مخطوطة

حاشية عصام على شرح الوقاية في الفقه

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن عرب شاه (الإسفراييني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

(٦٩)

کتاب: حاشیہ مخدوم عصام بر شرح وقایہ

مؤلف: مخدوم عصام الدین رح

کاتب: ~~×~~ ابوبکر بن مخدوم عبدالعزیز

سال کتابت: ۱۰۳۳ھ خط: نستعلیق عربی

زبان: عربی فن: فقہ

تقطیع ۱۳×۲۲ اوراق: ~~۱۴۸~~ ۱۷۸ سطور: ۱۷

کیفیت:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من سوجبر من هداياتك وقايته بن اشد العذاب وانكال ونشكرك
يا من تحضر من وقايتك كفايته في مهد الثواب والاجلال يا من رفعت
قدر قبضة من التراب كيف تحمد وتثني عليك وفتحت من الجنة ثمانية ابواب
كيف يسجد ويثني عليك نسالك ان تجعل صلوتنا تامة مرفوعة موصولة
وصلواتنا عامة متموعة مقبولة ونصلي على من فضلت على العالمين بمتابعته
وجعلتنا افضل العالمين بمتابعته محمد افضل الانبياء وعلى آله الاتقياء و
صحبه الاولياء سيما الخلفاء الاربعة الذين نوروا العالم بيضاء الملة الحنيفية
البيضاء اللامعة وبعد فهذه بضاعة مزجاة جعلها الله وسيلة الى الجنة عليقتها
على شرح الوقاية اعانة للطلبة في الدراية للامام الهمام والبحر القمقام سيد
اعلماء الاعلام اقوى الذريعة الى علم الشريعة لسيدنا الامام عبيد الله المشتهر
بصدر الشريعة بين الكرام زرقه الله في الجنة خير مقام ولم يكن هذه جراة

مني لجهلي بقصور البضاعة واني لست في زمرة اهل الصناعة بل انا رجل عامي
والعامي معذور فلا علي الا السعي كما هو مقدوري والتوكل على الله والمتوكل عليه مغفور
او قد امرنا من لا يسعني مخالفته وقد احاطت بنعمه وملاطفته وهو الذي فاز في
القدح المعلى في محاسن التماثيل بالنصف الاعلى ولولا ضياء عدله لغشى العالم ظلام
الظلم ولولا ذكاء فضله لهلك في ايدي المهلة ارباب الحلم ولولا اعلاء كلمة
الله العليا طاسع في كثير من البلاد منها الجنة ولولا تشييده بناء المساجد والمدارس
لطالبق منها الاثر غاية همته اعلاء كلمة الله العليا ونهاية نهمته نصب رايات
العلم الى السماء فمنا الشجاعة والعلم والسخاء بين خلائق في ملكه فتى الخافقين
المحمود ابا فابا فابى ان يكون في ملكه مذموم فابى ابو الغازي عبد الله نفاع
البلاد وصلاح الارض فتاع الغمام شعر اذا ما عد الف منه ملوك هم
العار فيها للبلاد فعامن محكم الايقان ولم يوجد له شبه العوادي خلدا
ملكه ابدا كان في الخلد سيدا سندا وبانا اشرع في المقصود متوكلا على مبدا
كل وجود وجود العلم اني وقفت باتمام الجزء الاول من هذا التاليف
في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الاخير من ربيع الثاني في اربع وثلثين
وتسعمايه فمنعت عقيبه فاريت انه اذن لي باحكام مصران شرعت هذا الى النيل
وجاوا الى دمشق وجي به موات متصل بزارع دمشق وهم خلق كثير الى ان
يزرع به وامرني الحاكم ان ابني بلدة متصلة بدمشق فبنيت وهلم البلد

بحيث صار باب دمشق فيه [illegible] دمشق لابد له ان يدخل من باب
هذا البلد فلما استيقظت الهمة بتعبيره فاولت انيل علم ايا حنيفة فاز الانام
الاربعة التي بها الاسلام ومصر شايعيه فانهم اكبر الائمة كما ان مصر اعظم البلاد
ودمشق بشرح الوفاة والموات التي احييته بمنافع علمية الفني بها في هذا التاليف
وكون باب دمشق في تعبيره بانه صار اقرب شرح لكلامه بحيث لا ينتفع به الا
باعانة بهذا التاليف وارجو من الله مستشفعا بلالة قوله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ان يبني لي بيتا في الجنة وان يبني للخاقان
ايضا بحكم كرمه الدال على الخير كفاعله فتلها وان يجعل الناظرين فيه شركاء البلدين
آمين رب العالمين قال كتاب الطهارت بضم الطاء في القاموس الكتاب ما كتب
فيه ومصدر كتب بمعنى خط هذا وجه اطلاقه على طائفة من الالفاظ المكتوبة في الغالب
المعينة على كل من المعنيين الاتي بيان وقد اقتفى ارباب التدوين في جمع
المسائل طريقة النظم المغير شيئا وتبه كاحيث جعلوا مصانفهم كتبا وابوابا وفصولا
كما جاء سورا وايات وقد جرت عادتهم بجعل الكتب اشمل من الابواب
والابواب اشمل من الفصول ومع ذلك التيمن والتبرك فيه بالاتي من مصلحة
التعليم او للتعلم في على كل فصل فنشاط وفي الشروع في فصل جديد انبساط
ولذة المصلي جعلت المسافة البعيدة متقسمة الى مراحل وفراسخ وايام
والطهارت بالفتح كالطهر بالضم نقيض النجاسة مصدران لطهر كنصر وكرم كذا

في القاموس وفي الازهرية وبهذا استصعب قوم اشتقاق الطهور منها بمعنى الطهر
فمنهم من قال الطهور متقول شرعي من معنى الطاهر طهارة تامة الى معنى المطهر ومنهم
من قال هو متعد لغة حيث فسر الثعلبي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
بالمطهر ولا يخفى ان هذا القايل لم يات بشئ حاليقدح اذ الاشكال بحاله
فلم يبق وجه اشتقاق الطهور ومنهم من قال ان المبالغة في الطهارة لا تعقل
الا بتعدديتها اذ الطهارة الشرعية لا يقبل الزيادة والنقصان هذا ما قيل
ونحن نقول الطهور لم تشتق من الطهارة بفصل النجاسة بل من طهر كمنع بمعنى ابعد
فالطهور بمعنى المبعد للنجاسة ثم ابتداء الكتاب بكتاب الطهارة لانه اول الفقه لتحصيل
طهارة النفس عن ارذائل الماضي وقيل لتقدم العبادات على المعاملات والمزاحر
لانها المقاصد بالذات ولتقدم الصلوة من بينها لانها افضل العبادات اجماعا ولانها
ثابتة في جميع الاديان وفضل الصوم فانه ايضا كان في جميع الاديان ونحن نقول
كانه اراد الاستدلال بثبوت الصلوة في جميع الاديان على عدم سقوطها عن الاكاف مطلقا في جميع ٧ الاديان ٥
الاديان ووجوبها والصوم يسقط بالهرم وفي ايام معدودة وهذا الكلام في البين فليتامل
اذ ما كان فيه من وجه تقدم كتاب الطهارة وهو ان الطهارة شرط الصلوة بمعنى
من بقي الشروط بكثرة تستدعي افرادا لكتاب لها وذكر في شرح الهداية ان الطهارة
لا تسقط بعذر اصلا ولا يخفى ما في خزانة المفتين ان مقطوع اليدين والرجلين اذا
كان يوجد جراحة يصلي بغير طهارة في الاصح لانه لم يقل انه لا قضاء عليه فيجوز ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة لادراك شرف الوقت مع ان الطهارة لم تسقط وعلى هذا اتعاد بعد الطهارة
يقال وضوء المستحاضة وغيرها من اصحاب العذر لارفع الحدث فلا يكون طهارة فلا
يندرج تحت عنوان الكتاب فلابد ان يراد بالطهارة الطهارة حقيقة او حكما وتخ
نقول البحث عن وضوء المستحاضة بحيث عن الطهارة باق ووضوء المستحاضة في حكمها
قوله اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات اعلم ان الطهارة ههنا عنوان الكتاب
وهو ما يعنى به الكتاب او الباب او الفصل او غير ذلك ليعرف الطالب ان الاحوال
المذكورة فيه احوال طائفة وليس شئ من احواله في جزء آخر من المؤلف فيطلب كل
حال بحسب ما يتوقعه ولا يتحير في الطلب وفي هذا الغرض بيان جنس المبحوث عنه
بل هو اولى واوفى بارادة الجمع ابهام ان الاحوال المذكورة فيجب ان تثبت بجميع افراده
ثم ربما يجمع تنبيها على ان المثبت له انواع العنوان لا عنوان بعينه لكن فيه اخلال به
اذ يخرج عنه الحكم على العنوان اذا تعمد بهذا عرفت ان ايراد لفظ الواحد هو الاصل
والداعي الى بيان النكتة هو العدول عنه وكيف لا وللعنوان نسبة بالتعريف
الذي يجتنب فيه عن التعريف بالافراد ومع ذلك يحمل على قوله مع كثرة الطهارات
انه لا يقتضي كثرة افراد الشئ ايراده جمعا من غير قصد الكثرة وان اراد مع قصد
الكثرة بمنع ولو سلم فلا يصح لفظ الواحد اذ يفوت المقصود اذ لا يفيد حينئذ
ان القصد الى الكثرة الا بقرينة وان لم يحمل قصدها ولا قرينة ههنا قوله لان
الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع هذا هو المشهور لكن في الكشاف ان

المصد

المصدر لا يجوز فيه الا الافراد وان استعمل في معنى الصفة واغرب منه انه ذكر انه يجوز عدم المطابقة
في صفات وروت على وزن جاد المصدر على هذا الوزن ولا يخفى ان حديث نفي الشئة
مما لا يهتدي في ما هو بصدده الا ان يقال اراد ذكر الاصل في المصدر بتمامه وبعد ما ترك
نفي الثانية ولا يخفى ان هذا الوجه لا يجري في ايراد عنوان ليس بمصدر كتاب الحقوق والوكالة
فالمدار على ما ذكرنا ومن دقائق هذا المقام ان قوله المصدر لا يثنى ولا يجمع نفي عام في ضمن
شخص من المصادر لا يثنى ولا يجمع فهو يتضمن ذكر المصادر وتانيث الضمائر في قوله لكونها
اسم جنس آل ارجوعها الى المصادر المذكورة ضمنا فلا يتم انه قوله لكونها بيان الاصل المذكور
للافراد والطهارة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة بسياق العبارة اذ لا يصح رجوع الضمائر
بلا الطهارة على كتاب ارجاعه الى المصدر فلا وجه لتانيثها فاعرفه فانه من الاسرار التي
تزل فيه اقدام البصائر والله اعلم بالضمائر قوله افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا اي
التاليف او كتاب الطهارة والتيمن لطلب الافتتاح بالآية دون الهداية وطلب
الهداية كونها دليل الحكم فالدليل اثنان من يد استقلال وتنظر الدقيق ان تجعل التيمن
طلب الهداية بيان لا يكون التيمن باعتبار ذكر القرآن المبين بل باعتبار ما يشتمل عليه
المضمون بقي ان العمل المظهر عن البنات الحقيقة والحكمة يتوسل بذكره آن يجعل منقولا
من الدنوية والفضائل الدنية قوله ولان الدليل اصل والحكم فرعه عطف على قوله
على مثلها لان حاصل هذا الوجه انا افتتح بهذه الآية لتطبيق الذكر على الطبع فان الدليل
مقدم بالطبع على الدعي والتقدم بالطبع هو المراد بالتقدم بالرتبة اذ الدليل علة

غير كافية للمدعي او لولا الفاضلة الفياض لم يحل وان حضر عندك الف من الادلة فان
قلت فاذكر شيئا لتقديم المدعي على الدليل وقلة تقديم الدليل قلت لم يقدم المدعي على الدليل
قط وانما يقدم تصور المدعي وما كان فيه تاخير المدعي اي الامر المصدق به عن الدليل كان
واجبا في ضبط المعاني فان لكلامنا ذيولا وتوانى لا يكون اهلا له من له ادنى التوالي تذكر
لك وجوها آخر للافتتاح منها الهام الفتاح احدها التنبيه على كمال العناية للفقيه بان
الدليل حتى لا يعد معرفة المسئلة من غير دليل من الفقه ولا يزول اسم العالي عمن ضابط مسائل
الفقه برمتها من غير دليل وثانيها ان يكون المسئلة التي هي المقصد في اول ورودها
في ذهن المتعلم مقبولة ويكون المتعلم في اول سماعها ذات نشاط ورغبة فيها وثانيها
ان يكون ذكر مسئلة الوضوء بعد ما فيه نهاية مدحه وغاية الترغيب فيه كيف وقد صور سبحانه
في تلك الآية الكريمة ارادة الصلوة في صورة القيام اليها وجعل الوضوء مما هو في اثناء
القيام اليها تصويرا لها في صورة اخرا الصلوة تنبيها على ان المصلي من حين ارادة
الصلوة لما في الخروج عنها في الصلوة ومحرزا لثمراتها واعلم ان هذا التوجيه يتبعه عن
ارادة الصلوة بالقيام مع فروعه وجوها الالهام وما قيل فيه ان التعبير للتنبيه على ان
العبادة ينبغي ان لا تباشر من غير ارادتها والصحيح ان المراد بالآية الكريمة اذا قمتم
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الآية لما علم بيانا وآثارا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي صلوات بوضوء واحد الا انه يشكل انه لا يصح ازيادة على الكتاب بالخبر
من غير ان يكون بالغا مرتبة التواتر ولم يشتهر في هذا المعنى خبر واجيب عنه بان

الاحاديث وان لم يبلغ شيء منها درجة التواتر لكن صار المعنى المتفق لها مشتهرا
وبعد اعتبار هذا القيد اندفع ما قالوا من ان شهرة الهداية من عصام القرية ان الآية تدل
على فريضة غسل الاعضاء الاربعة في الطهارة الناقلة على فريضتها في الصلوة لانه اذا وجب
ذلك الغسل بشرط الحدث علم انه فرض في رفع الحدث بقي ان الظاهر من الآية انه يكفي
للمحدث غسل الاعضاء الاربعة لصحة الصلوة والملم يصح الحكم بصحة الصلوة معه على ان الجنب
لا يكفيه فينبغي ان يجعل تقدير الآية فاغسلوا وانتم محدثون غير مجنبين فتامل والعلم ان
دلالة الآية هل هي قطعية ولهذا يكفر جاحد الوضوء او ظنية لاتمامها على تخصيصات واحتمالات
لغير غسل الاعضاء المغسولة على الوجه المذكور وتكفير جاحد للاجماع على الوجوب وان
تكرار الوجوب كيف يستفاد من الآية فما ضاق عن بيانها المقام ومنع عنه خوف السآمة
من طول الكلام **قوله** ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء الخ يحتمل ان
يريد به انه لما كانت الآية على فريضة الامور الاربعة فيكون المدعى ان الامور الاربعة
فرض وح يقتضي ان يجعل الخبر فرض الوضوء مع انه يمنعه كونه معرفة كالمبتدا اللهم ان يقال
يجوز تقديم الخبر معرفة اذا كان قرينة على انه خبر كما في قولهم بنونا بنوا ابنائنا وكون الدعوى
فريضة الاربعة دال على انه الخبر ويحتمل ان يريد انه لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء
بمعنى ان الفرض هو الامور المذكورة على وجه فصله المصنف لا على وجه ذهب اليه زفر
ومالك وان فيه ردا على من زعم مجرد بيانه تفسير المتن وتعيين الفرائض
الاربعة وبيان الخارج وجه دلالة الآية ورد مذهب الخصم فيها ويحتمل ان يريد انه لما كانت

الآية دالة على فرائض الوضوء بمعنى انها الاربعة لا الستة كما ذهب اليه الشافعي ولا يخفى
ان خبر الامور اوسطها والمراد بقاء التعقيب بما هو في الاصل للتعقيب والا فالفاء الداخلة
على النسخة للسببية والتاخر الرتبي ولا بعد ان يحمل تعريف التعقيب على العهد لتقيد بنفي
المهلة يقال تمنع عطف سنته ومستحبه على قوله فرض الوضوء ثم حمل الفاء على السببية كما منع
عز حمل الاضافة على البيانية فالاولى جعله فا والتفصيل ونحن نقول به اشار
بقوله ولما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء على ان قوله وسنته عطف على مجموع
المدعى والدليل وكونه بخلاف الظاهر يعارضه ان حرف الفاء عز التفريع الى التفصيل
خلاف الظاهر على ان تفصيل غير ما اشتمل عليه الآية هو ثم فرائض خلاف الظاهر و
يرجح ما اختاره الشارح ان العدول عز الظاهر هنا تاويل قيل اي حاجة الى الآية لانه لا يخلو
فرضية غسل شيء من الاربعة في الوضوء دليل على فرضيته في الصلوة ولو قيل يعلم فرضيته من بعد
العلم بانه مسبب بالوضوء لان الفرض هنا بمعنى ما لابد منه كما قيل ان المتبادر من فرض الشيء
هذا المعنى كما ان المتبادر من الشيء الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده
ولابد لكل مجموع من كل جزء له تملك الجزء لفرضية في الوضوء فرضية في رفع الحدث الا انه
يعبر عنه بالوضوء الدال على المجموع لانه اسم هذا المجموع الذي علم انه مارفع به الحدث بالآية
ولم نعرف انه فرض هذا المجموع الملتئم من الاعضاء الكثيرة والمسح فاحفظ فان فيه فجاة
عز الزلة كثيرا فانه من المزالق التي كثيرا ما يقع الجمهور عليها فلابد من التنبه لهذا ليسهل
الوقوف عليها ولا يشكل التفريع بما قيل ان الآية لا تدل على فرضية مسح ربع الراس في الجملة

بل غسل الوجه بالتفصيل المذكور لانها تدل دلالة اولية الجملة غاية ان لا يكون التفريع مبنيا
وهذا لا يخل بالتفريع واما جعل الفرض بمعنى الثابت بدليل لا شبهة فيه فاورد عليه غسل الرجل
فان ظاهر الآية منها المسح ويمكن دفعه بانه يكفي في كون غسل الرجل قطعيا دلالة الآية عليه
في الجملة الاول للقطع بالمراد منها عز تفسير النبي صلى الله عليه وسلم والوضوء بالضم العمل
المخصوص وبالفتح ما يتوضا به قوله فرض الوضوء غسل الوجه عز الشعر الى آخره متعلق
بالغسل ومع به بعض شارحي المختصر وهو محل نظر اذ لو كان كذلك لوجب الابتداء الى النبل
عز الشعر حتى لو ابتدا عز احد جانبي العرض لم يجز فالصواب انه خبر مبتدا محذوف اي هو
اعني الوجه عز الشعر وكانه نبه الشارح على ان المقصود عز قوله عز الشعر تحديد الوجه لا تقييد النبل
حيث قال فرض حده الوجه الى آخره فيه اشعار بانه يحتمل التحديد بترك عز الاذن الى مقابلة
الى الاذن فيحتمل اختصار المتن لا يخلو عن اختلال والواضح وحد الوجه عز قصاص شعر الراس
الى منتهى الذقن وعز نحتمه الاذن الى الاذن اذ العرض من النحتمه الى النحتمه ازيد عز العرض عز
اعلى الاذن الى اعلاها فيقال ينبغي ان يغسل اسفل الذقن بما هو خارج عن الوجه كقصاص الشعر
وتحتمي الاذن فيلا يكون تحمة الوجه تارة بما هو داخل وتارة بما هو خارج فيفوت التناسب
وعند البعض نهاية الوجه حدة الذقن وعند الاكثر منتهى اللحية فينبغي ان يغسل
اسفل الذقن بما يتصل بالامرين لابد منهما وهذا الكلام حسن قوله اي قصاص شعر الراس
وكانه اسقط المتن لفظ القصاص ايجازا ولم يحترز عن الخفاء لان الشعر تتفاوته ونموه
يوما فيوما لا يصلح لتحديد الوجه وقصاص الشعر مستقيم حيث ينتهي منبته عز مقدم راسه ونموه

كذا في القاموس والمراد بنبت الشعر في تفسير القصاص محل نبت فيه الشعر بمقتضى الطبيعة
لو لم يعرض نقصان فلا يرد ما قد يتراءى من اطلاقه ان شعر مقبل موضع الصلع والبياض
اعني ما انحسر عنه الشعر من جانبي الجبهة في الوجه والاصح انها خارجة والحاقه الى ما ذكره من
ان المراد القصاص باعتبار العادة الغالبة قوله وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه اي
في ظاهر المذهب كما في المحيط قوله بناء على ما روي عن ابي يوسف رح فان قلت فعلى
هذا الواجب لا يختص بما فوق شعر الرأس الكثيف بل يشمل ما بين العذار والاذن لانه
بناء على قول ابي يوسف ينبغي ان يجب الفم في غسل كل عضو قلت في المحيط قال شمس الائمة اكثر
مشايخنا على وجوب غسل ما بين العذار والاذن الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان
يقال يكفيه بلا الا بناء على قول ابي يوسف الى آخر ما ذكره الشارح فقد علم ان ما ذكره
يجعل في هذا الموضع بقول ابي يوسف دفعا للمشقة وجعل الكافي فرجه ما بين العذار والشحمة
عن الوجه عند ابي يوسف رح بناء على انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت العذار فعدم الوجوب
فيما هو الجدير منه اولى وحينئذ يكون الخلاف في عدم وجوب الغسل مختصا ما بين العذار والشحمة
الاذن وتوجيه قول شمس الائمة انه يكفيه ان يسيل اذا المتجه ان يكون في حكم ما يجاوره من
العذار في المسح قوله لكن قيل ماء يله يجري هذا التأويل في قول شمس الائمة ايضا قول
لولا هذا التأويل ما بقي فرق بين المسح والغسل ولا يخفى ان قوله او قطرتان ولم يتدارك
مستدرك لانه اذا كفى سيلان قطرة فهي تتحقق مع قطرتين الا ان يقال نسبة على
ان للقطرتين مع عدم التدارك غيرا ثر في السيلان وفي الوضوء بالتنقيط يكفي قطرتان

اجتماعا على ما في الزخيرة قوله ثم عطف على الوجه باحد الوجهين تأمل وقوله مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفاء او العكس موصل الزراع في العضد وكذا احد مرافق الدال على ما يستفاد
من القاموس لكنه خص المغرب الاول بالثاني والثاني بالاول ويمكن ان يكون ما ذكره عرف
الفقهاء قوله خلافا لزفر فانه عنده لا تقول الاولى فانه عنده لان خذف غير الثاني
مع غيران المخففة المفتوحة ضعيف بخلاف الثانية لانا نقول تحققهم منهم بمثبته فخذف مع ان
المكسورة في الاحاديث البنوية قوله ونحن نقول ان كانت الغاية الى قوله بناء على
ان للنحويين في الى اربعة مذاهب لا للعلم بالمذهب الرابع وما سيذكر ان المذهب الرابع
يوافق ما ذكرنا لا يريده بل يريد به انه غني عن التكلم فيه وعن بيان المعارض
له لانه يوافق دعواه فلا يتجه ما قيل انه ينبغي ان لا يجعل ما رابع لانه معارض في كل جزء
منه بواحد من المذهبين الاولين ونحن نقول بل هو معارض في جزئيه بالمذهب الثالث
قيل لشمول ما بينهم الغسل على عدم الخف فيما افاد قال لا الكم فلانا الى ابجب وتكلم في وجب
اجيب بانه عمل فيه بالعرف لا بمقتضى اللغة وفي الايمان على العرف قوله والثالث
الاشتراك بين انتهاء الغاية الى مدخوله وبين انتهائه والغاية ايا ما بعد مدخوله اما مشتركا
لفظيا او معنويا وما قيل انه لا يدل على شيء من الدخول والخروج وكل منهما يستفاد منه
بدليل خارجي فلا يخرج عن القول بالاشتراك فما قيل انه فانه فمختار المذهب لا يتجه
على انه لا فرق لانه كان ثالث في الجواب الاولى قوله اما الثلاثة الاولى
فالاول يعارضه الثاني اقول بل كل من الثلاثة الاخيرة يقال لا معارضة للثالث لانه لا يفيد قوة الاول

بكثرة قائليه وكثرة الاستعمال وهذا لا يتجه على ما قلناه ثم نقول القول الرابع والاول اقتضيا
الدخول فيما نحن فيه بلا قرينة والقول الثاني اقتضى عدم الدخول بلا قرينة وثالث لا يقتضي
شيئا منهما وا لواحد لا يعارض اثنين فرجح الدخول قوله وفي مثل صورة النزاع انما
وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا نخرج ما لم نتيقن
ونحن نقول الدخول المتيقن انما هو لغرافق في الايدي لا في حكم الايدي لانه لا حكم قبل القيام
الغاية والانتقاض الغاية والمغيا فالكلام الذي ذكر فيه الغاية كالذي استثنى منه
وكما لا حكم للمستثنى منه قبل الاستثناء لا حكم للمغيا قبل ذكر الغاية ولا اظن بك الريب فيما
هو المتبين بناء على انك تسمعه من الضعيف الغير المتين فنقول اذا وقع الشك في تناول
الحكم للمرافق لعدم ظهور معنى الى يبقى المرافق على ما كان عليه من عدم الوجوب وثبت بهذه
المقدمات مذهب زفر فالحق ان يقال حكم الكلام متعلق بما سوى ما اخرجه الغاية والمخرج
فيما نحن فيه ما بعد المجرور ودليل خروج المجرور ساقط بمعارضة فتعلق الحكم بالمجرور لعدم
دليل الخروج وما يقال الحق انه لا دليل فيما نحن فيه على الدخول الا على الخروج فنرفع اليد
بالمتيقن ونحن بالاحتياط بناء على ما قالوا ان نواقض الوضوء قطعية ودلالة الآية
قطعية قوله وما ذكروا ان غاية الاسقاط مشهور في الكتب يشار الى ما ذكر فالمقصود
به وان لنا دليلا اقترانا ما ذكره لا اشتهاره في الكتب في الكافي ودلنا ان الغاية متى
كانت لاسقاط ما وراءها اذا لو اقتصر على ورايه كم تناول الى الآباط لان اليد اسم
لهذه الجملة فبقيت الغاية داخلة لمطلق الاسم وفي الصوم فلا حكم اليها اذ الصوم يتناول

امساك ساعة فان من حلف ان لا يصوم يحنث بصوم ساعة فلم يدخل هذا كلامه
ونحن نقول ان الاخفى في انه ليس الا اختيار المذهب الرابع بيان وجه الدخول
اذا كان الغايتين جملة المغيا وهو كونه غاية الاسقاط ووجه عدم الدخول اذا لم يكن
من جملته وهو انه غاية الفعل وانه ليس بتمام لكونه معارضا بالمذهب الآخر قوله
ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم لان الكعب اسم
المفصل ومنه كعوب الرمح كذا في الكافي وفيه وهذا سهو منه لانه لم يرد به تفسير
الكعب في الطهارة فهو الغلط الفاحش كما في اقليدات لان بانوحه من خلق الانسان
يذكر تثنية بعبارة الجمع وما كان مثنى بعبارة التثنية فما قال الى الكعبين علم انه مثنى
في كل رجل ذو لك الغلط الفاحش ولو اريد به ما ذكر لقال الى الكعب كما مر في هذه
عبارته ومن هنا قيل تبديل الاصح بالصحيح هو الاصح لان تغيير هشام خطاء لكن
هذا انما يتم لو كان المراد بقوله الاصح اصح الروايتين اما لو كان المراد اصح احتمالي
فلا وفيما ذكره الشارح في بيان كونه اصح بحث لان قوله بالجمع لو كان محمولا على
اقدام الرجل على قياس قوله تعالى وجعلون اوزارهم لكان لرجل كل واحد كعبان
ويمكن ان يوجه ذلك بانه لم يجمع الكعوب كما مر في قوله ما ليس بجمع في كل
انسان بل هو مثنى فيه وكانه حمل الشارح اقدام الآحاد على الآحاد وعلى ان تعتبر
لكل من خاطب عضو واحد لا ما زاد من العضو بان يكون منطوق الآية امر كل رجل بغسل رجل بتلك
كما هو ظاهر قوله اقدام الآحاد على الآحاد وجعل وجوب غسل ارجل آخر من قبيل

دليل الآية لا منطوقه قوله المسح اصابة اليد المتبادر قوله المفعول مفعول الاصابة وقوله
اما بلا المفعول المتبادر ففيه الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي وهذا بظاهره ينافي قوله فيما
بعد المسح في اللغة امرار اليد ولوازمه بالاصابة على وجه الامرار لكن محل النزاع بين الثلثة
وبينهم والبعض المفروض عند الثلثة ليس اصابة اليد في الوضوء المفروض اذ الواجب مسح الراس
بالماء فيحمل قوله فيما بعد المفروض عندهم على ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث
شعرات ويجب ان يحمل قوله بعد على ان ادنى ما يفرض بما يطلق عليه اسم المسح والا فليس الفرض
مجرد ذلك عندهم على ما يأتي بل مسح كان والبعض ينبغي ان لا يشترط الشعر لانه يحصل بالمسح
على البشرة ولو بقدر ارزة وقيل اشتراط الشعرات عندهم وجه شاذ مأخوذ من اشتراط
الشعرات في حلق المحرم للتحليل والاقوال في فرض المسح مطلقه وربع رأسه وكله والكثرة
وقدر ثلثة اصابع وعند من جعل الناصية تقابله للربع وقدر ثلثة اصابع الناصية قول
سابع والفرض القطعي المستفاد من الآية مطلق المسح والبواقي فرض اجتهادي على ما يظهر
لجاعده قوله اما بلا باء زائدة من الاناء او بدلا باء في اليد الخ لحديث ابن مسعود ولو كان
في كفه بلل فمسح راسه اجزاه الا انهم حضوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملا وذلك ظاهر في الوجه
من الاناء دون ما بقي في الكف بعد غسل الاعضاء والمسح فلذلك قال اي كما اشهد
بهذا لم يستعمل في عضو من اعضاء وضوءه بان ادخل يده في الاناء وحتى اتيقن فاما اذا استعمل في
بعض اعضاء وبقي على كفه بلل لا يجزه واكثرهم على ما قال اي كما اشهد خطاء والصحيح ان
محمدا اراد بذلك اذا غسل عضوا من اعضاء وبقي البلل في كفه بدليل ان محمدا قال بهذا

ام لا بل يكون لبيان انه لا يقتضي الاستيعاب ونحن نرتضيه بان هذا بيان لزم بان سكت
بالحاء نظر اراد بعضه ولا يعارضه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ولا يخفى ان الصواب لانه بعيد او
خافي اكثر النسخ لانه لم يسبق وجه لكونه غير معلوم الحد شرعا بل هو بحد دعوى فما تيل والصواب
ولانه خافي بعض النسخ لانه دليل مستقل محل نظر وانما وجه آخر في كون الآية مجملة في حق المقدار
وهو ان دخول الباء على المحل المشبه بالآلة لفائدة انه لا يجب الاستيعاب بل يكتفى بما يحصل
المقصود وهو الخروج من عهدة الامر وما هو المقصود الذي يحصل بمسح بعض المحل مجهول فكان
مجملا قوله فعلمه عليه الصلوة والسلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا الى المقدار يصلح ان يكون
تعيينا للمحل واجيب بانه لم يكن اجمالا في المحل فلو كان تعيينا للمحل لكان تقييدا لاطلاق الكتاب
بالخبر الواحد وهو غير جائز وفيه بحث لانه ينبغي ان يصح تقييد الكتاب بما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون الآية مقيدة بهذا الحديث في حقه ومطلقة في حق غيره فالاولى ان يقال اذا دار
الحديث بين ان يكون مقيدا للكتاب وان يكون بيانا نحمل على الثاني لانه اهون وبهذا
يتبين ان الخبر المشهور لا يقيد واعترض على كونه بوجهين احدهما انه يجوز ان يكون فعله عليه
الصلوة والسلام على الفريضة وهو ضعيف لانه اذا واظب مع الكل مسح احيانا على الناصية
يعلم انه ليس الفرض ثم لو روى المسح على اقل من الناصية لم يمكن بيان مقدار الفرض فانتفيا
ان قول المغيرة مسح على ناصيته لا يدل على عدم الاستيعاب الناصية كما ان حديث مسح على خفيه لا يفيد
الاستيعاب ويمكن ان يدفع بان رواية مسح على ناصيته بعد تعيين محل المسح في الكتاب وكونه
مجملا في حق المقدار يفيد تعيين المقدار بخلاف المسح على الخفين فانه تعيين محل المسح فلا يفيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستيعاب ولا يخفى ان مدلول النص مسح البشرة وانما اكتفى بمسح الشعر دفعا للحرج فاذا
نابت البشرة فينبغي ان لا يصح من الاصلع مسح الشعر ولا يصح تخييره فيه كما يظهر فتبيان كتب
الحنفية والله تعالى اعلم والغائر من الرأس لم يذكروا حكمه والله اعلم قوله واما اللحية فعند
الحنفية لا يمسح ربعها من غير ان يراد به ان المقدر لا يضاف الربع الى الرأس واللحية ولو لاه
لقال مسح اللحية وربع الرأس ليكون داخلا واطلق اللحية ولم يقيدها بما يلاقي بشرة الوجه اتباعا
لظاهر ما روى عن الحنفية لهم اطلاق اللحية اذا تقيدا باجماعا وما قدمنا ذكره ان المراد ما يلاقي البشرة
مع انه مخالف لما ذكره ان فعل ابو والاطلاق جوده بموافقته وقد تبين في ذلك كله الايضاح
وما في شرح فتحاني للجامع الصغير يقتضي ان يختار فرضية مسح الكل وتقييد بما يستر البشرة
حتى يخرج عنه اللحية الخفيفة وما استرسل من الذقن وظاهر السوق ان المراد بمسح ما يستر البشرة
مسح ما يستر به من اللحية ولو بذر اراده الشارح وذلك ان المختار الراجح عنده ما في هذا دون
ما في الايضاح انه قال في مختصره وكل ما يستر البشرة من لحية ولا بعد ان يحمل قوله ما يستر
البشرة على ما يعم اللحية وهي جبين والشاربين فانه ذكر في الخاصة انه في حكم اللحية وما يعم
الجبهة واعلم ان قولهم وهي جبان والشاربان في حكم اللحية مبهم لا يتضح منه ان مجموع الجبين
مثلا في حكم اللحية حتى يكفي على القول بفرضية مسح اربع دون الكل مسح الربع المجموع او كل واحد
في حكمها حتى يجب مسح ربع كل على حدة يقال جعل الجبين والشاربين في حكم اللحية بمعنى سقوط وجوب
غسل ما تحتها لا في كفاية المسح به بدليل انه قالع لخاصة وغسل الشارب فرض ولا يجب
ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا وعلى هذا التعين تخصيص كلام ما في

شرح فتحاني بالجبهة وظهر ضعف ما اعتمد من بعض شارحي المختصر على قوله وكل ما يستر البشرة
من لحية من ان الاولى ترك قوله من لحية ليشمل الجبهة لانه لو ترك لشمل الشاربين واللحي
مع انهما ليسا ممسوحين واللحية على ما في القاموس شعر الخدين والذقن وكانهم استغنوا بهذا التعبير
فلم يحتاجوا الى بيان ان العارض في حكم اللحية لكن في شرح منهاج الاسنوي من الفقه الشافعي
اللحية بالكسر في الكشاف في سورة طه وقد قرئ بالمعنيين بفتح اللام قال في لغة اهل الحجاز واللحية
في الشعر النابت على الذقن خاصة مع ان العارض وما فوق عن العذار المحاذي لاذن حكمه حكم اللحية
واستثنى في فقه الشافعية لحية المرأة والخنثى المشكل منهما ولا يخفى ان مسح اللحية من جملة
الوجه الا انه اخره الى بيان مسح الرأس لانه اتحد في هذا الحكم بالرأس حيث تعين غسلها بالمسح
وان ما سيق من بيان غسله هو في حق ما يرى البشرة واما الملتحي فتفرض الغسل في حقه غسل ما يبدو
منه للناظر ومسح ما عليه من الشعر ان رقت اللحية استغل الغسل الا ما شغل محل التخلل وقوله او فوق
بظاهر الآية لانه لا شبهة في دخول حكم اللحية تحت قوله فاغسلوا وجوهكم دون قوله وامسحوا
برؤسكم وكيف لا ولو دخل تحته لوجب ان يجعل من جملة الرأس ويكفي مسح ربع المجموع سواء
كان من الرأس او من اللحية واعلم ان قول القدوري غسل اليدين والرجلين ومسح ربع
الرأس واللحية غير مرتبة عبارة المختصر بديعة ورأسه ولحيته لانه لا شاهد او هو يكون القائل
فيه غير صاحب الوضوء قوله واذا مسح ثم حلق لا يجب الاعادة في المحيط هكذا روى ابن
سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره قال الناطفي ورأيت في كتاب الصلوة لمحمد بن مقاتل ان
في الرأس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه الاعادة واشار الى الفرق فقال ان في الرأس

قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته فزوال الشعر لا يغير صفة الفرض اما في الوجه فصفة الفرض قد تغيرت الا ترى ان ما قبل نبات الشعر على الوجه فرضه الغسل وبعد نباته لا يكون فرضه الغسل وكان ابراهيم النخعي يقول اعادة المسح في الرأس واللحية واشباههما وكان يقيس هذه الصورة على المسح على الخف فانه لو مسح على الخفين ثم نزعهما يسقط حكم ذلك المسح ويفترض غسل الرجل فذا ولا يخفى ان الظاهر في حلق شعر اللحية الغسل دون المسح كما يشير به قول ابراهيم ويفترض غسل الرجل فقول الشارح واذا مسح ثم حلق لا يجب الاعادة لا يجب اعادة المسح في الرأس وقول ماكان اللحية فيه لفظ الاعادة مسامحة ولو كان على جلده قشر لا يجب ايصال الماء اليه تحته سواء كان نزعه بلا ألم او لا وهو الاصح على ما في المحيط وفيه ايضا لو كان على جلده خرء ذباب او دبر غوث لا يجب ايصال الماء تحته لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف ما لو التصق بجلده خبز مضغ او جلد سمك فانه يمكن التحرز عنه وانه لو كان في جلده شق وملأه بالشحم فان لم يضره وصول الماء الى الشق كما يصل الماء الى ما تحت الشحم وان كان يضره لا يجب قال وسنته اما على لفظ الجمع وصل في المفرد موافقا لجاريها فكانه عدل عن لفظ جمع في الهداية لذلك واما على لفظ الجمع وصل في توجيه افراد الفرض مع جميع السنة في الهداية ان فرائض الوضوء كامر واحد حتى لا يعد شيء منها دون الآخر بخلاف السنن فان كلا منها مستقلة ويحتاج هذا الى نكتة افراد المستحب الآتي وكانها عدم بلوغ ما ذكر حدود الجمع وبحتاج بيان السنة وقيد بقوله للمستيقظ وما دخل الاناء متنجسا فظاهر الحديث وان ذهب الاكثرون الى ان الاستيقاظ قيد اتفاقي لا توقف عليه غسل اليد في السنة وان لا نزاع في عدم اشتراط الاناء بل في عدم اشتراط الماء القليل بل في عدم اشتراط

١٣

او خال اليد في الماء انما يجوز سنة للوضوء مطلقا وقال الطحاوي ان من نام متنفلا ليس له غسل اليدين ولم يذكر الشارح توهم انه مذكور في الحديث لانه لم يذكر فيه قيد الليلة بل تقليلا للامور وربما يومر بشيء لعلة وتبقى الامر مع انتفائها يبقى ان غسل اليد ثلثا سنة او خال اليد في الاناء سواء كان لاراكل او للتشرب او للتوضي بظاهر الحديث ولا بأس بوجه تخصيصه بسنة التوضي قوله وعند البعض قبله وبعده وجه ما في المحيط عند الاكثر وفيه ايضا ان محمدا ذكر كيفية الغسل ان المذكور في الشارح تمامه ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني وعند ان فيه ايضا انه لو لم يكن اناء صغيرا يأخذ الماء بقدحه ويغسل يده وهنا كتب وهو ان من يجعل سنة قبل الاستنجاء ينبغي ان لا يجعله من سنن الوضوء بل من سنن الاستنجاء ولو عد سنة الاستنجاء وسنة الوضوء لا وجه للاقتصار عليه فيما بين سنن الاستنجاء والمراد ما عليه ما سوى الابهام كما لا يخفى قوله والنهي في قوله عليه الصلوة والسلام في حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والاولى والبالغة في النهي في قوله عليه الصلوة والسلام وتوجيه ما ذكره من ان النهي عن الغمس البتة على تقدير امكان غسل اليد بدون ادخال وعن البالغة في ادخال على تقدير امتناعه ما اورده اوفق شروح الهداية ان النهي عن البالغة في ادخال يفهم منه كون الادخال رخصة مقتصرة على قدر ما يندفع به الضرورة كما هو مقتضيات ذلك النهي والا فاللفظ الواحد في استعمال واحد لا يحمل معنيين وبعد انه يندفع انه ان نون التأكيد دخل النهي فيكون مبالغة النهي ودون المضارع قبل اداة النهي حتى يكون النهي متعلقا بالمبالغة في الادخال لان المضارع لا يدخله النون عاريا عن الطلب والنهي واما

ودواوالقسم ويمكن ان يقال في توجيهه ما ذكره البائتوني في النهي عن الادخال على وجه الآية
والادخال على هذا الوجه يقتضي على قدر الجد واما ان الحديث كيف يفيد كونه سنة والنهي
ان كان تحريميا يفيد الوجوب وان كان تنزيهيا يفيد الاستحباب فاجيب عنه بان تاكيد
النبي الموجب للتحريم وتقييده بما لا يوجب الا التنزيه ينزل النهي منزلة ما يفيد ما على من المستحب و
ادنى من الواجب وهو السنة بقي ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث انما
يفيد كونه سنة لو اخذ مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام قلت تاكيد النبي عليه الصلوة والسلام
النهي عنه تشهد بانه لم يتركه اصلا ثم غسل اليد هذا لحد من الفرض فالسنة الآلة اليقيد على ما
في الوضوء وعلى هذا لا يكون الترتيب المنصوص في الآية سنة بل الترتيب بين غسل الوجه وغسل
الذراعين ويكون مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تاما لكونه سنة فيزيد سنة على ما ضبطوا وبهذا
يظهر ان الذي ذهب اليه ان فقيه ذا شرط النية والترتيب حتى يكون غسل اليدين او لا سنة
مخصصة غير نائب عن الفرض فحسن المقال والعلم عند الله تعالى شانه ولكن التامل فان وجبت الكلام عاليه ولا بد
انه من شدة الذكاء وان اذكار المتوالية قوله اما اذا علم فاراد الجنابة على وجه الاقتضى
الى تخييل الاناء وغيره وحمل الجنابة في ان ازالة النجاسة عن محل نجس غير في الوضوء فرض
واما ازالتها على وجه لا يفضي الى تخييل الاناء وغيره فلا نظر فيه قال وتسميته انه تعالى
ابتداء ظاهر الرواية ومختار الهداية والكافي وغيرها ان التسمية مستحبة لكن في الظهيرية انها
فرض عند البعض وفي ظاهر الرواية اوجب والصحيح انها سنة فكانها تبع بالظهيرية اوجبى على
ان ما اختلف في كونه سنة ومستحب ينبغي ان يعد سنة ويحافظ عليه احتياطا في فرض شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المختصر اختلفوا في التسمية لفظا وكتابة اما لفظا فقال الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وان الفرض انه يتعوذ ويتسمل والافضل فيه بسم الله الرحمن الرحيم واما كتابة
فقال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده وفي المفيد هو المختار وفي الكافي يسمي قبله وبعده
وقال قاضيخان هو الاصح وفي الهداية هو الصحيح هذا كلامه وفيه بحث لان التسمية قبل الاستنجاء
من سنن الاستنجاء ولا خلاف بين من يقول انه يسمي قبله وبعده وبين من يقول يسمي بعده في
محل سنة الوضوء انما الخلاف في انه سنة الاستنجاء او الوضوء ومن قال يقول بسم الله والحمد لله على الاسلام
لم يخالف في لفظ التسمية بل ذهب الى ان التحميد آية سنة وكذا من قال فيتعوذ ويسمل
زاد في السنة التعوذ والظاهر ان قوله التسمية الله تعالى ابتداء ينفي سنية التعوذ عليه وان المراد
بالابتداء ههنا ان لا يسبقها شيء آخر لان السبق على كل شيء حتى لو سمى بعد غسل اليد لا جزات
يدل عليه قول الخلاصة البداية بالتسمية وغسل يديه الى رسغيه ثلاثا فان قلت بناء في كون التسمية
سنة او مستحبة انه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم على مهاجرين فقصد رضي الله عنه قبل الوضوء متعذرا
بكراهة السلام قلنا على غير طهارة قلت اجيب عنه بانه كره تسميته لانه حل لها في كمال الوضوء والا
لزم ان تكون التسمية قبل الوضوء وكثير من الاذكار المامور بها في اثنائه مكروهة وهو خلاف
الاتفاق وفيه بحث وهو ان رد السلام فريضة فكيف يجوز ترك الفريضة لكراهة المذكورة
دون تكميل الوضوء فالوجه في التفصي عنه ان يقال اقصر رد السلام في مقام كان مامورا من جهة
اخرى احسن رد وهو ان يرد مع الوضوء لان وضوءه كان قريبا بان يتم وكره ان يفوت عنه
ذكر اسم الله تعالى على الوضوء لانه حكم بان ذكر اسم الله تعالى على طهارة مكروه وان كان ظاهر

الحديث ذلك فالحقه الاتقاني قال والسواك السواك المعلوم المطلق على ما يستاك به في القاموس
والاستياك ذلك الفعل ما يعود قال الازهري الفم فالاولى الاستياك واختلف في وقته فقيل
قبل الوضوء وقيل وقت المضمضة وعند فقد السواك فعل بالاصبع ولا يجزئ مع وجوده وفي الصلوة
المسنونة لا يجزئ للمرأة ان تستاك والاقلف قائم مقام استاكهن وينبغي ان يكون بشبر الغلظ
المختصر قوله وانما قال بماء ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بماء جديد الظاهر
ان المراد انه قال في كل منهما بماء ودون ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث الى تثليث كل
منهما بماء جديد وصح لا حاجة الا قوله وانما كرر آي وفي اختيار بماء على ثلثا احتمال انه يدل
على ان الغد المسنون لا يزيد على الثلث والاولى ان يمضمض ثلث بماء وقد اخل بسان الهداية
حيث قال والاستنشاق وفيهما ثم الاستنشاق لان ثم يفيد الترتيب المسنون بين المضمضة والاستنشاق
وذره قول الشافعية انه يمضمض ويستنشق لكل غرفة وكانه احتذر عن توهم سنة التراخي منهما
لكن ذلك يقتضي العدول الى الفاء والباء فيهما اتم سنة قال ثمس الائمة الحلواني الباء توجب
المضمضة ان يخرج الماء من جانب لا جانب وقال شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد
هي كون الماء ملء الفم فان لم يكن ملاء الفم لم يغرغر والباء توجب الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد
الى الخياشيم نزعه وقال بعضهم هي الاستنثار وقال الزندوستي الاولى ان يدخل اصبعه في فمه
وانفه كذا في المحيط وغيره الفم ويكون المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليسرى وتيقظ
ادق شروح الهداية ونقل انه حمل ما تمسك به الشافعي اي على انه يمضمض ويستنشق بكف واحد
كما روي انه يمضمض ويستنشق عليه الصلوة والسلام بغرفة واحدة ومن كف واحد على انه لم يجمع

الكف كما في غسل الوجه ولم يوزع الكف على ان لم يجعل اليمنى للمضمضة واليسار للاستنشاق
بواضح الاذى كما في البحر قال وتخليل اللحية هو سنة عندنا يوسف ومحمد وابو حنيفة ومحمد
جعلاه غير سنة ولكن لم يجعلاه بدعة ولا شيئا كما قال بعض حسدة مشايخنا كما ذكره شيخ الاسلام
واختار واقول ابو يوسف لان دليل التخليل حيث روى عنه عليه الصلوة والسلام انه امره جبريل
او امره ربه ظاهر في الوجوب الا انه عارضه انه لم يذكر في كثير من احاديث وصف فيه ونحوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل ذلك على انه تركه صلى الله عليه وسلم في الوضوء وجعله ابو يوسف سنة
لاواجبا كما هو البعض وكيفيته ان يشبك اصابعه ويخللها بها التثليث من اسفل الى العلو
زاد في العناية ان يجعل ظهر كف اليمنى تحت ذقنه وبطن اليسرى فوقها والتخليل بالمحية البيضاء عند الشافعي قال وتخليل
الاصابع يعني بعد اداء فرض الغسل والانقيل وصول الماء اليها ومن في المراد مطلق الاصابع
وكيفية تخليل اصابع اليد التشبيك بها وكيفية تخليل اصابع الرجلين تخليل الخنصر اليسرى مبتدأ
من خنصر رجله اليمنى الى خنصر رجله اليسرى وشيوع اطلاق التخليل في مقام البيان دل على ان السنة
تتادى بايي كيفية كانت وما بين هذه الكيفية بباقي الافضل قال وتثليث الغسل يقع
فيما يفترض غسله في المحيط وهذه السنة تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله كوجه ويدين ورجلين
فلا يتنفل بتقييد المضمضة والاستنشاق بالتثليث ولا بتقييد غسل اليدين الى المرفقين بالتثنية
تنفل وعلى اثنا عشر السنة هو التثنية والتثليث تنفل في المحيط ان توضأ مرة واحدة فان فعل
ذلك لغرة الماء او للبرد او للحاجة لا يكره وياثم وان فعل ذلك من غير حاجة وعذر يكره وقيل
ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره بهذا ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان السنة كانت جارية كذلك في عهد الصلوة والسلام احيانا ولك ان تقول ترك النبي عليه
الصلوة والسلام التثنية على ليس بواجب لانعدام الاعتذار بخرقه فقد انتفاء هذا المعنى
فتباح وهو ما هو الظاهر ان الاكتفاء بالاثنين في حكم الاكتفاء بالواحد وان هذا الحكم لا يخص
هذه السنة بل كل سنة كذلك وان التثليث بل سائر سنن الذي يحتاج فيه الى استعمال الماء انما
هو سنة عند زيادة الماء على الغسل المفروض حتى لو لم يف الا به وجب الاكتفاء باداء الفرض
واذا اوفى بعض السنن دون بعض شق ان يرجح البعض وستعلم فيه والاشبه ان الاستعمال
فيما فرض غير راجح وفي المحيط غير مخرج آخر في اسباغ الوضوء غير سنة التثليث واختلف في تفسير
الاسباغ فقيل هو ان يسيل الماء مرة واحدة على العضو قبل اجراء الماء ثم يسيل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء الى العضو
قيل يجب الزيادة ليتحقق وصول الماء الى الجميع والفقيه ابو جعفر مال الى الاول في الشتاء والى الثاني
في الصيف وان زاد على الثلث كره لورود الوعيد على الزيادة وقيل لا كره الزيادة اذا لم يتخذ
سنة بل اداء للاطمينان بقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وفي مسح
كل الرأس مرة في المحيط قول عامة المشايخ في كيفيته ان يأخذ الماء ويسيل كفيه واصابعه ثم يعتمد
الاصابع ويضع على مقدم رأسه في كل مرة ثلث اصابع ويمكنه بسبابتيه ومسابحيه ويلصق بين
كفيه ويمرهما على قفاه ثم يسيل الاصابع ويضع كفيه ويمسح على خديه كيفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه حتى يصير ماسحا جميع الرأس بللا لم يصر
مستعملا بجر واحد حقيقة وخفف الكافي هذا العمل حيث قال يضع اصابعه
على مقدم رأسه وكفيه على خديه ويمدهما الى قفاه الا انه خالفه مصنف الاذنين

ويمكنه رعايتهما بخيط الابهامين والسبابتين وان قال المحيط لم يصر مستعملا
حقيقة لان [illegible] كل الرأس ثلث اصابع فهو ماسح بماء لم يصر مستعملا حكما اذ اليد
ما دام في العضو لا ياخذ حكم الاستعمال ولهذا جاز مسح الرأس ثلثا بماء واحد للاستيعاب
الا انهم قضوا بهذا المسح لان فيه الاضرار عن الماء المستعمل بقدر الامكان حتى لم يستعمل
ما هو مستعمل حقيقة بجر واحد وان كان ليس مستعملا حكما فان قلت اذا لم يأخذ اليد حكم الاستعمال
ما دام في العضو لم يجز المسح بما قل من ثلث اصابع على الرأس حتى لو مسح باصبعين او باصبع
واحدة لم يجز لان الفرض ولان السنة قلت ذكر في اوائل الشروح ان الماء اليسير مستعمل بمجرد وضع
اليد وان لم يحصل مستعملا حكما لانه لا يمكن اداء السنة بدون تجويز الاقل وان كان يتأدى باقل من
الثلث لا يجوز باقل من ثلث اصابع لانه زيادة الاستعمال فلا يرتكب من غير ضرورة فان قلت
لكن اداء المسح باكثر من الاصابع الثلث ينبغي ان لا يجوز بها الا الفرض على قول من يرى الفرض على
قدر ثلث اصابع اذ لا ضرورة في ارتكاب زيادة الاستعمال قلت الاصابع الثلث في الآلة
المعهودة في المسح اوالاكثر اوالاكثر ما هو الاصل فيها حاكمة في الاصابع الثلث ولم يشترط الزيادة
اعتبارا للمعهود ومعنى ما ذكر الجواز اذا فوض عند من قدره ثلث اصابع باصبع واحدة بخلافها
الا ترى انه لو استعمل ثلث مرات بماء متجددة وعند من قدر بالربع باستعمال ماء متجدده
حتى تبلغ الربع بهذا المحل ما ذكره **قوله** وقد ورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه
وروى نحوه في الهداية عن ابن انس وفي المحيط عن معاذ بن جبل انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح رأسه الا مرة واحدة وقال الشيخ ابن حجر لم يثبت في شيء من طرق حديث في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال ابن عمر وسنة المسح في المسح
كمال الغسل استدلالا بظاهر رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين واجيب بانه
مجمل بينه الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فحمل على الغالب او خص بالمغسول وحمل ما ورد من
الاحاديث في تثليث المسح ان ثبت على الاستحباب هذا قوله وفي صحيح البخاري مثل هذا
يقال البخاري انه قال هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اي ماء الرأس خلافا لمن
قال يجدد الماء لمسح الاذنين سنة عنده وكذا مسح الصماخين لانه من الاذن عنده كما لا يخفى
والفرق من الوجه ثم اعلم انه حمل قوله بماء على الماء الماخوذ لا جله لا على الماء المستعمل فيه لانه لا يصح
ان السنة مسح الاذنين بماء المستعمل في الرأس وقد عرفت ان الافضل ان يحفظ في مسح
الرأس سنة تثنية وابهامه لمسح الاذنين لكن المراد بالماء الماخوذ لا عم مما استعمل فيه
يتادى به خلافا لمن قال لا يتادى به عنده وليصر المسح لغوا يتادى به عنده اذا
لم يصر مستعملا لكن فيه ترك المسح بماء الرأس سنة اخذا من الجديد كما انه يتادى عند الحنفية
بالماء الجديد لكن فيه ترك المسح بماء الرأس وبهذا اظهر في عبارة الفقهاء حفظوا ولا تصح
ان مسح الاذنين سنة اذا لم يكن بماء الرأس والواضح في هذا البيان والاذنين بباطنهما
ومن ابين انه يستحق ان يجوز مسح الاذنين بسبابتي واحد لانهما في حكم بعض الرأس فلا يضر
البتة استعمال الا بعد الفراغ من مسحهما لكن لم تجد فيه الرواية قال قلت قد سبق انه لا يجوز
مسح الرأس باصبع واصبعين فكيف تمسح الاذنين باصبعين قلت تمسح بعض
الرأس باصبع والاذن بعض منه او تمسح الاذنين بارباع اصابعه وهما من الرأس

قال

فان قلت اذا كان الاذنان من الرأس فينبغي ان يتادى بمسحهما مسح الرأس مع انه
لا يتادى به اتفاقا قلت جعل الاذنين من الرأس لحديث الاذنان من الرأس وهو من
خبر الاحاد فلا يصح اداء الفرض القطعي به وقال ان هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين بمار وي
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء
الذي مسح الرأس وكان على المذكور انه يقول الاذنين بمائه مرة وفيه اشارة خلاف الشافعي
لانه تحمل تثليث مسحهما سنة قال والنية هي قصد التقرب الى الله تعالى والطاعة في ايجاد
الفعل كذا في التلويح قال وترتيب نص عليه اي خرج به في القرآن لا بوجوبه حتى ذكر
اركان الوضوء مرتبا ترتيبا واعني منكشفا فاراد ان الترتيب لو كان مفهوما فكيف
يخالف النص واما قول الشارح اي الترتيب المذكور في نص القرآن لدفع هذا فلا يظهر صحته لانه
مفهوم النص عليه واما قال ترتيب نص عليه ولم يطلق لان مطلق الترتيب ليس سنة اذ دخل
فيه الابتداء باليمين وهو مستحب كما يأتي فلما قيده بقوله نص عليه خرج هذا لان ليس
منصوصا عليه وفي قوله نص عليه دون عليه اشارة الى ان قال الله في آية ان
النية المبنية في نص القرآن حيث علق اركان الوضوء بقصد الصلوة وهو مدار على ان الوضوء
تلك الاعمال لقصد الصلوة وليس هذا الا النية كما يقال اذا جاء الشتاء فتاهبت
فان معلول التاهب للشتاء وليس يتم لان التعليق للطلب لا للمطلوب فيكون المذكور في
الآية سببية ارادة الصلوة لوجوب الوضوء لا النية في اركانه قوله وجوابا ان
الثواب منوط بالنية اتفاقي اي منوط بالنية حكم هذا الحديث اتفاقي بيننا وبين الخصم

فلا بد ان يقدر الثواب او يشتمل لفظ الثواب بالنية بحكمه ومع ثبوت كون الثواب
منوطا بالنية بهذا الحديث عند الخصم ويخالف قول الاتقاني ما في المحيط حيث قال وتكلموا في
انه اذا ترك النية هل يثاب ثواب الوضوء قال الاكثرون المتقدمين لا يثاب وقال بعض
المتأخرين يثاب ويرد على قوله فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب انا
نقدر ما يتوقف الثواب عليه وهو الصحة واذا توقف صحة العمل على النية توقف ثوابه عليها
وعلى قوله فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات واراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة
ان هذا لا يتم لو لم يكن حكم الحديث كليا اما اذا كان كليا كما هو الذي يقتضيه تعليق الشريعة
فكما يدل على ان الثواب يدل على ان الصحة بها لان الصحة آيلة من احكام العمل ولا يكون وضوءه
لا يصح اقتضاء حكم الحديث كليا لان حكم العمل ازالة النجاسة لا يتوقف على النية وكذا حكم بدل
ما لا الوضوء لا يتوقف على النية فاذا لم يعتبر كليا وهو عام فلا يكون له دلالة على خصوص
الصحة لانا نقول لا بد من اعتباره كليا لما ذكرنا انه يكون مختصا بالعمل وغيره ولا يخص
بصحة الوضوء **قوله** لكن المقصود في العبادات المختصة الثواب ممنوع بان وضع الفقهاء
آيلة مقتضى فلا يلزم من الخلو عن الثواب عدم الصحة وعدم الكون عبادة فان قلت ترتب
الثواب على العبادات غير القرآن والحديث والوعد به دون ذكر دفع العقاب يدل
على انه المقتضى والنية ترفع العقاب امر يحصل فيه قلت كثيرا ما ورد ما يدل على حط الخطيئات
بالعمل الصالح وما ذاك الا دفع العقاب على انه يجوز ان يكون كثرة ذكر الثواب لانه المقصود
الاهم **قوله** فاذا خلت عن المقتضى لا يكون لها صحة اورد عليه انه ذكر في الكشف

الكبير ان الرياء يبطل الثواب دون الصحة فقد وجدت العبادة المقتضى دون الثواب ويمكن
دفعه بان الرياء ابطل الثواب وكان لها ثواب الا انه احبط الرياء فلم توجد العبادة بدون
الثواب ونقل في المحيط عن الكرخي ان تارك النية في الوضوء مسيء والتحقيق ان التباين بين قولنا الاعمال
بالنيات الاعمال جعلت بالنيات والمقام يحصل لحصول المحصول الشرعي واذا لم يكن حصول شيء
فلا ثواب ولا يرد ازالة النجاسة ولا ستر العورة وانشاله لان له وجودا حقيقيا اكتفى به الشارع
فلا يترتب فيها النية **قوله** واما الترتيب الخ فعينه على وجوب الترتيب اولا منها ان الفصل
بين الاعضاء المغسولة بالمسوح لا يكون في الكلام البليغ فلا يكتفي ولا يكتفي الا فاده الترتيب وهو
ضعيف اذ يكفي لذلك التعبير بغسل الرجل بالمسح بلفظ توالا احتياطا في حرف الى ايلا الرجل والترخص
الاسراف لان الرجل نظفه حجب الماء كثيرا لانه اقرب الاعضاء الى النجس ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فغسل وجهه ثم غسل يديه ثم مسح
برأسه ثم غسل رجليه وله امثال لكن انما تتم بهذا الدليل على المختار وانما يحدث هذه الشهرة
والا فعدم الزيادة على الكتاب والسنة الغير المشهورة وهو لا يخرج عندهم وان جاز عندك فعينه ومنها
ما نقله بهاك واما ما ذكره في تعريضه من قوله المذكور بعد حرف الواو فالمراد غسلوا بهذا الجمع
فيه انه لا تشمل المسح فالاولى فالمراد فتوضؤوا وقوله فمتى استدل بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا
يمكن دفعه بان المراد ان الترتيب المشروع في الوضوء بالاجماع الترتيب بين الاركان الاربعة
وان الاختلاف في كونه فرضا او سنة واما القول الشرعية الترتيب بين غسل الوجه وباقي
الاعضاء فغير ترتيب بين الباقي فخلاف الاجماع وقد يجاب عنه بان هذا الاستدلال انما ثبت

الترتيب ليس من المجتهد بل من تبعه اتباعا لما نبه عليه على ما لخصه وقوله لمجرد زعمه ازعم فضلة القول
الحق والباطل والكذب والكثير يستعمل في ذلك فيه كذا في القاموس ونحن نستدل على
الترتيب بالآية بان الظاهر العطف على غسل الوجه بعد دخول الفاء حتى يكون الفاء واحدا على كل
واحد من الاركان لا على المجموع لان الظاهر تقدم المعطوف عليه فيقتضي وقوع كل واحد من المعطوفات
عقيب شيء بلا مهلة والاليق بالنسبة الى القيام الى الصلوة فتعين ان يكون التعقيب بكل من
المعطوفات بالنسبة اليه لم يكن الشرطية من قبيل اذا خرج الامير فان استاذنت وخرجت
اي ان استاذنت فخرجت فتقدير الآية اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم واذا غسلتم وجوهكم
فاغسلوا ايديكم وهكذا فهذا من تقدير الجزاء بآلة الشرطية قوله ان اريد به الوضوء بحيث اذا حدثه
يلزم فرضية الموالات اعترضا ان المراد الوضوء بحيث اذا حدثه بظاهره فاخرج عن الفرضية
بادلة اخرى خرج وما لم يخرج دل الحديث على انه فرض ثم في كتب الشافعية ان هذا الترتيب
اهم من الترتيب الحقيقي او الحكمي كما اذا تخلل احدثي الماء ومكث زمانا يقدر فيه بالاعضاء مرتبا
قوله اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف الاول في بعض شروح المختصر يكفي
لا يجف الوضوء الاول عند غسل الثاني ويريد بغسل الاعضاء ما يشمل مسح الراس تغليبا فيقتضي
عدم الجفاف بعده مع اعتدال الهواء ومزاج التوضي ونقل المصنف هذا التفسير عن المبسوط ونقل
عن المعنى ان لا يشتغل في اثناء الوضوء بعمل آخر وكما انه عند مالك ليس بفرض كذلك عندنا فهو كما
في قوله القديم ويرد فرضيته بانه صلى الله عليه وسلم امر من ترك لمعة في عقبه بالاعادة من غير ان
يتخلل عن زمان وضوء وكذا في شرح المجمع في الشافعية لما قوى ارادة وجوب الموالاة بتفسير

الاول بحيث لا تفوت لانه اذا تفوت لا يزيد بعدم جفاف البلل في وجهه قوله والدليل على كون الامور
المذكورة سنة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل على فرضيتها كانه اراد بالفرضية ما يشاول
الوجوب في اذ في شرح الهداية ان المواظبة المطلقة اي عن المقيدة بعدم الترك دليل الكون سنة لانه
لا اقل من اثباته يقتضيه واما المواظبة المقيدة بعدم الترك فدليل الوجوب اذ لو لم يجب لترك
احيانا رفعا للظن بوجوبه ثم قال وفيه نظر لانه يكفي في دفع دليل الوجوب ان الاصل عدم الاشياء عدم
الوجوب فقوله من غير دليل على فرضيتها اما المراد به من غير عدم الترك واما المراد به من غير دليل
على الوجوب سوى عدم الترك بناء على ان عدم الترك لا يدل على الوجوب وقوله فيما بعد مع الترك احيانا
يؤيد الاحتمال الاول قوله والسنة ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع الترك احيانا او
مع رضى بترك غيره احيانا ووجه الفهم من تعليل صاحب الهداية انه يدل على انه كان يامنه عليه السلام
في كل شيء فيكون عادة الا لعادة ولذا جعل العبادات في بعض الاحيان لتتميز من العادات
وما جعله الله جعله اكثري الوقوع وعادة للخلق فلا يرد ان قوله ان الله يحب التيامن في كل
شيء دال على انه عبادة فكيف يفهم من التعليل انه من عاداته صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان
ان هذا الحكم مخصوص فكانه اريد كل شيء التيامن فيه على شرف اليمين حتى يخرج عنه الامور
المخسية الدنية التي لا ينبغي ان يقدم فيه اليمين كالدخول في الخلاء والحمام والخروج من المسجد
وغاية هذه الامور سنن الهدى اذ هو خلاف العادة والتسفل بسبب التعيين والترجل
استعمال الرجل اي المشط والتيامن فيه ان يوخذ من اليمين ويمشط اولا اليمين ويمس
الترجل بمعنى نزع الخف كما فهم من قوله انه بالتسفل لان المستحب فيه التياسر قيل في ذكر

التسفل المتعلق بالقدم والمتعلق بالرأس دليله على ان الماسح من مقعر فيجيء الاقبال
من الاسفل الى القدم قال ومسح الرقبة بدعة والمحيط لم يذكر مسح الرقبة في
كتاب الفقيه ابو جعفر انه يقول انها سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعد انه ليس
بسنة وبه اخذ العلماء وقد روت ربيع بنت معوذ بن عفراء ان الرسول صلى الله عليه وسلم
مسح على رأسه واذنيه ورقبته في بتهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما استحوا رقابكم قيل ان
تعلل بان هذا وقف على الخاصة ان الصحيح انه ادب وفي المحيط الادب ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة قال وناقضه كان القياس على قولهم نواقض الوضوء
مقتضيا لان يكون وناقضه الا انه نظر الى قول الهداية العيني ان نقضه فقال انا نقضه فجعله
كناية عن اللغتين انا نقض وبه اثنين انه علة في الكافي انتقض ابطال التاليف في الاجسام
وفي غيرها اخراجه عما هو المطلوب منه ولم يقل كل ما خرج على ما في الهداية لان كلمة ما يغني عن الكل
وتوقف لفظ الحديث حيث قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما خرج من
السبيلين فالاولى ما يخرج والسبيلان هما مخرجا البول والغائط للمرأة والرجل والخنثى
المبين واما الخنثى المشكل فان نقض ما يخرج من سبيله بخلاف الواضح فان فرجه الذي ليس لفرجه
نظير ان نظر اليه فما يسيل فهو خارج عنه لا ينقض كذا في المحيط فقول ما خرج من السبيلين
او من غيرهما الى آخره نظر قوله سواء كان معتادا او غيره كالدود والحصى فهي ناقضة من القبل
مثالان لغير المعتاد وفي خروج اللبني خلاف الثاني في آية فانه يوجب الكفارة دون الحدث الموجب
للوضوء والقبل يعم الفرج والاحليل والبخارجة من الدبر مثال للمعتاد وقوله وفيه

اختلاف للمشايخ بظاهره متعلق بالبخارجة من الدبر فقط اختلف المشايخ في آن من
البخ نجسة او على طاهرة الا انها تنجس ما يمر عليه فقالوا وفائدة هذا الخلاف تبقى
اذا خرج منه البخ وعليه سراويل مثلا هل تنجس سراويله من قال عين البخ نجاسة يقول تنجس
ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا تنجس ويحتمل ان يحمل على ما وقع الاختلافات الواقعة
في فصل هذا المقام منها البخ الخارجة من فصل المرأة وذكر الرجل روى عن محمد رحمه الله وجوب الوضوء وبه
اخذ المشايخ وقال الحسن الكرخي لا وضوء فيها ومن المشايخ من قال في المقضاة يوجب البخ المنتقضة
الوضوء والدود اذا خرجت من قبل المرأة فعلى القياس المذكور واجب الشيخ الامام ابو حفص
البكير لا الوضوء في المقعدة وان خرجت من الاحليل ينقض على ما حكي عن الامام ظهير الدين المرغيناني
وكان تعليله الى فتاوى اهل خوارزم قوله او من غيره نبه بالغير على ان المراد بالسبيلين
اهل السبيلين قوله وعند الشافعي آه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ينقض
الوضوء اذا كان من نجس المخرج مع انسداد الملك قوله وقولان كان نجسا متعلق
بقولا وغيره لا يخفى ان قوله ما ناقضه ما خرج الى آخره اي في المعنى لقولان كان نجسا فالمعنى ناقضه
ما خرج من احد الامرين الى ما يطهران كان نجسا سائلا وهذا يفيدان الخارج من احد السبيلين
ليس بناقض ان لم يخرج الى ما يطهر ولم يكن سائلا نجسا ولا يفيدان الخارج من احد السبيلين
ناقض من غير سبيلان فالعبارة الصحيحة وناقضه ما خرج من السبيلين وما خرج من غيرهما الى آخره
قوله واما في اللغة فقال نجس الشيء ينجس كسمع وكرم فهو نجس بكسر الجيم مع فتح النون وكسرها وكعضد جعل الكل في
معنى النجس طاهرا واذا وقع

بين النجس والنجس وكان الرواية النجس بالفتح واذا سال النجس في العين ولم يخرج وغسل الدمع العين وسال الى الوجه لا ينقض للحال بالاتفاق لانه ليس بخارج النجس بفتح النجس بكسر ها
قوله اذا لم يجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وكذا اذا جاوز ولم يسل ظاهر الا ان الصحيح
على انه لا ينقض على ما في المحيط وان روى عن مجموع النوازل انه ينقض لانه الظاهر انه سال عن
رأس الجرح قال وكذا اذا عض شيئا او حك بين اسنانه قال في المحيط لانه ليس بسائل
هكذا ذكر بعض الفتاوى وذكر شيخ الامام علاء الدين في كتاب الشرحين ان من اكل خبزا
او شيئا من الفواكه ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه
على ذلك الموضع ان وجد فيه اثر الدم ينقض وضوءه والا فلا قوله او ادخل اصبعه في انفه
في المحيط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ادخل اصبعه في انفه فاوجب على اخيه رأى على انفه دما
فمسحه ثم قام فصلى ولم يتوضأ وما وجد عندنا انه باق في انفه بعد ما جاوز ما لان انفه الما يا صلب
وكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو ترك لا ينزل الى موضع اللين ومثل هذا
ليس بناقض قوله فارتفق الدم على رأس الجرح لكن لم يسل الا ارتفاقا الى رأس الجرح اعلم
ان باطن الشرمن رأسه ليس فرجا لان موضع بلوغ الدم مستقرة وموضعه كما ان من ملك دارا
كان ما يواريه من الاعلى ملكا له فلا تحقق الخروج ما لم يجاوز رأس الجرح كذا في المحيط فكانه
اراد بالارتفاق بحيث يأخذ اكثر من رأس وقوله لكن لا ينقض عندنا مبني على الاصح كما عرفت والخفي
ان هذا الدليل غير تام الفم من حيث انه لا يدفع وجوب الوضوء في عصر القرحة لانه ليس الكلام
بادية في تحامله غير منتقلة عنه الى محل آخر على انه يوجب ان يكون قيد سال غير مفيد لانه خروج في هذه

القورة وفي بعض شروح المختصر انه لا ينقض الوضوء لانه مخرج لا خارج ويجب عليه انه قال في المحيط
انه لو ادخل شيئا في دبره واخرجه لا ينقض وضوءه رواه ابراهيم عن محمد لكن تأويله اذا لم يكن
على ذلك الشيء بلة فانه لا يخفى ان تلك البلة خارجة لا خارجة فلو كان فرق بين الاخراج والخروج
لم يكن تلك البلة ناقضة قوله وقد خطر ببالي وجه حسن لا يخفى ان هذا الوجه لا يجري فيما
اذا عمر زاوية فيرتفق القيح على رأس الجرح ولم يسل الا ان يقال القيح والصديد والماء خارجة
جعل في حكم الدم لتولده منه ولا يخفى انه يجب ان يكون قيد سال لغوا بل يوهما ان الخارج ربما لا يكون
بحيث يسيل وقد يقال قيد سال لاخراج ما اذا ما ليس بحيث يسيل عن مجلس ولم يسل
ليس بحدث قوله احمر ازعما اذا قشرت نقطة كلمة مجدري وفي المحيط بكسر النون
او ضمها القرحة التي امتلأت وجاش قشرها وهذا وكذا اذا قشرت بني رب الجماجم
قال الصديد في الجماجم لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا وكان ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهما يريان الى ان داخل العينين من الوجه ويقولان انه قد يحيا بها داء احمر
يقول الخب عن الدمع وقول بحيث لم يخرج حالا لحاجة اليه لانه يحترز به عن الخروج عن النقطة
مع السيلان داخل العين سواء خرج عن العين او لم يخرج لانه لو لم يقيد يقول الى ما يظهر ليخرج
ان يكون الخروج الى داخل العين ناقضا مع انه ليس بناقض ما لم يخرج عن العين وفيه كبحث لان
داخل العين اذا كان من الباطن من كل وجه شرعا فسيلان الصديد فيه من قبيل انتقال النجاسة
في الباطن من موضع الى موضع ولا تحقق هنا الخروج حتى يحتاج في الاحتراز منه الى قوله الى
ما يظهر قوله وسال بحيث لم يتطرح رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض مع انه لم يسل

وكذا اذا تلطخ به ليس الخارج من غير سيلان ظاهر فانه غير سائل عند الاكثر وربما يقال انه سائل
ح لانا نظهره ولم يسل عما يظهره وكلام الشارح مبني على عدم الفرق بين سائل يسيل عليه
به فعوان السيلان الى ما يظهر لا يتصوره وان السيلان على ما يظهر يقال بجواز ان يحقق الخارج بلا سيلان
بان يثبت الدم من موضعه الى موضع آخر المراد بالسيلان اعم من حقيقة او حكما فانه في المحيط لو اخذ
الدم من بدنه بالمص لا يكون خارجا فان كان الخارج مقدارا لو لم يوخذ لسال انتقض وقيل اذا كان الاخذ
في مجلس واحد لان في مجالس يدا فالدم الذي وثب من الجراحة الى موضع آخر ان كان بحيث
لو لم يثب لسال انتقض والا فلا قال والباقي عطف على قوله ما خرج من السبيلين وغيره الخ يريد
انه من عطف الخاص على العام اراد به افادة تفصيل احكامه فاما ان يجعله تخصيصا بعد التعميم او تقييدا بعد
ما سوى الباقي ولك ان تجعله عطفا على الخبر وكان الاخصر والاوضح ان يقول وما رقيقا ساويا
البراق بحذف اداة الشرط وجعل الجملة صفة الدم ارقق وكذا ان كان عرد الفم وقوله لان الحكم
يرد به بيان ان احكامه تختلف اذا بدا فاعل الاختلاف من المتعدد ولك ان تجعل المختلف بمعنى المختلف فيه
فكانه قال لان الحكم في تلك الانواع مختلف فيرد عليه انه ذكر اما اختلاف احكامه الخارج الا تفصيل انواعه واما
بيان اختلاف القوم في حكمه الخارج الا ان ذلك التفصيل قال وما رقيقا وتوقف الرقة بالاخراج خروجه
الى البراق بل يخرج بنفسه كذا في المحيط وفيه ايضا ان مذهب محمد رح عدم الفرق بين الدم والقيح
في نجاسة الطعام الفم قوله ولما ذكر حكم الماء اراد حكم الغلبة بالطريق الاولى ولك ان تقول بيان
حكم الماء ليس بيانا لحكم الغالب لان الماء ليس فيه موجود واختلف في كفاية الماء
وقيل لابد من الغلبة والمعفو في انه اذا اصفر البراق من الدم لا يضر الاختلاف وذلك الاختلاف

في نجاسة بحر بحر الماء اذا لم يكن الا بالغلبة فالمعتمد في البيان الاحمرار والاصفرار ولذا اسقط
الشارح في تحقيره ذكر الماء واثبت في البيان على الاحمرار والاصفرار قال او مرة في ادق
الشروح بين تساوي السواد والصفرة وطلاء الفم فتره ما مور وجعل الصحيح منها ما في المحيط
ما لا يمكن امساكه الا بتكلف وقيل المرجع رأي المبتلى فما يراه طلاء الفم فهو طلاء الفم وما لا فلا
قال لانه اصلا في المحيط وان قارطعاما او ما شبهه مختلطا بالبلغم طهر ان كان الغلبة للطعام
وكان بحال لو انفرد الطعام نجسه كان طاء الفم ينقض وضوءه وان كانت الغلبة للبلغم وكان
بحال لو انفرد البلغم نجسه لم يكن طاء الفم كذلك على الخلاف لان العبرة في احكام الشرع للغالب
والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلة الغالب هذا كلامه وفيه بحث لانه لا حاجة فيما صوره الى التمسك
بان الحكم للغالب والمغلوب ساقط لانه قاء من الطعام طاء الفم في صورة الانتقاض ولم يتنجس فمه
طلاء لانه اذا كان الباقي في البيت طاء الفم وكان الغلبة لاحدهما يكون الحكم حكمه واما في صورة الساواة
فلكل حكم نفسه ولذا قال في الخلاصة انه لا ينقض حال المساواة فحصول الفرق بينه وبين الدم الذي
للبراق ان الدم لا يتغير في السيلان وفي صورة المساواة الحكم بانه خرج بعضه نجس لانا بيقين
البراق فيكون دما سائلا وليس المتغير في السيلان طاء الفم والاصل في جميعه ذلك ان
خروج النجاسة يوجب الوضوء وما خرج من المعدة يلاقي النجاسة فالغلبة كالبلغم لا ينقض ما
بغلبة ينقض فان قلت قبول فم الخارج النجاسة وطلاقته اياها شكوكان كسيلان الدم الى
للبراق والوضوء لا ينقض بالشك فجاز في الشك في الحدث فليلحق حكمها بانتقاض الوضوء قلت
تعفى عنه في المحيط بان الشك العرف لا يضر فانه ليس شكا حقيقيا فاخرج ما يخرج بالمص والحقنة

الاجتهاد في بعض الصور بالنجاسة وفي بعضها بالطهارة وهذا عليه الحكم في حفظه فانه من نفائس
المباحث لا ينبغي ان يغفل عنه الباحث قوله وكذا البق للقليل وكذا البلغم وكذا كان
الناس في زمان الوحي لا يولنا هذا يأخذون البلغم بأفواههم من غير نكير منكر كذا في المحيط وفيه
ايضا وكان الطحاوي يميل الى مذهب ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يقول بكره للانسان
ان يأخذ البلغم بكفه ثم يمسحه قوله ما حكم بحرمته المفتوح يبقى غير المفتوح على اصله
انما ينبغي غير المفتوح مطلقا على اصله لو كان حرمته ثم الآدمي بعد هذا الحكم بما هو ظاهر لا احد فيما ادعي الى
محرما اما لو كان حرمته سابقة بما هو الظاهر فلا لانه ليس الا حكم بحرمة المفتوح فيما يؤكل لحمه واما
لما لو كل فليس ينتج منه بأنه يحل اكل فلا يلزم من حل غير المفتوح فيما يحل لحمه الطهارة مطلقة حتى يتعلق الحكم
بحرمة في الآدمي لكن اقول فالوجه ان يقال لم يوافقنا في ان ما حل غير المفتوح فيما يحل لحمه من سائر الحيوانات لم يحرم في الآدمي
الا الكرامة فيكون ما هو طاهر فيه طاهرا في الآدمي حتى يكون الفارق في اهل الحرمة الكرامة دون
الطهارة والنجاسة واعلم ان المشهور ان حرمة الآدمي لكرامته ويحتمل ان يقال انما يكون حرمته
كحرمة اللحم المغصوب فان كل شيء هو ملك الله وهو يحمل العبد مالكا عليه فلا يحل عبدا مالكا بعيد بحيث
يأكل لحمه فتؤكل لحمه كان كاكل لحم مغصوب عن مالكه فلا يحل فعل الآدمي وان كان من اللحوم الحلال
لكنه على ملك الله تعالى فلا يحل لاحد ان يأكله فهذه الحرمة لا توجب نجاسة بعد كونه حلالا لحكم الآية
فتأمل وقوله واما في القيء فالقيء هو الطعام الذي رفع الى المعدة الظاهر فيه هو الذي رفع الى المعدة
لان غير الطعام الى الفم ظاهر قال ونوم مضطجع الخ كأنه اراد بالنوم ما يشمل الحكمي ليشمل القليل فانه
في حكم النوم وعده في المحيط مما لا يسع مجتهدا يقول النفس عنده ونقول عن مفاتيح المسائل انه

لا يقوم صاحبه اكثر ما يقول النفس عنده ونوم النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص عنه لانه كان النائم
فيه يخف ولم يكن يمنعه عن فهم ما يجري بين يديه والاضطجاع فوقه فيه يجنب على الارض وكانه اراد
بالارض مستقر الجنب عليه الا يرى انه يقال اضطجع على السرير لكن خص محمد هذه الاضطجاع على نفسه
خلافا لابي يوسف وذكر الحلواني ان في الكتاب ما يدل على انه لا ينبغي ان يفرق بين نفسه وغيره كذا في المحيط لكن يبقى النوم على وجه الاستلقاء والاكباب فانهما ينقضان الاضطجاع جوزا
او دلالة والمراد بالاكباب الميلان الى جانب بحيث يتجافى المقعدة وشيء اكثر ما رجى الهداية
بالتوركي الى الاعتماد على احد الوركين والتفسير الباقي يشمل ويدخل فيه المستند الى ما توازن
لسقط اذا كان بحيث يتجافى مقعده والمراد بالمستند المستقر مقعده على الارض
لكن هذا قول الطحاوي وعده بعض المشايخ اختياره القدوري تبعا لاختيار الهداية وفي المحيط اذكر
شمس الائمة الحلواني ان ظاهر المذهب انه لا ينقض وجود هذا المستند وفي الخزانة المفتي
انه المختار والاصح ان وجود المضطجع في الصلوة اذا كان بعيث مضطجعا بعد المرض ينقض كذا
في المحيط والمراد بقوله لا غير ما ذكر من جنس النوم كما ذكره الشارح والا لم يكن لبنا غير حرمة
بل لا ينقض الجنس وغير بتقدير غير ما ذكر منصوب والجر محذوف لتقدير الكلام الا غير ما ذكر كما ينقض
وجعل غير منونا لتصحيح العطف خلاف الرواية وحسن الدراية ولو جعل لا عاطفة وغير مجرورا
عطفا على ما اضيف اليه النوم لم يبعد وكلام الشارح يحتمله وقوله لانه نوم مضطجع محمول على
ما خرج من السبيلين والجعل الذي وقعت بينه وبين قوله والقيء معتبرات قوله وهو
النوم قاعدا او قائما ان كان يتمايل في حال نومه وربما يزول مقعده عن الارض ان لم يسقط

تمس الائمة

على ما هو ظاهر المذهب والاصح انه لا فصل بين الصلوة وغيرها وبين التعمد وغلبة النوم وفي
السجود على هيئة السنة بان يكون جاثيا بالية غير قاعدة وعضديه عن جنبيه الا في السجود فانه
في غير الصلوة ليس مثله في الصلوة بل النوم فيه حدث في ظاهر المذهب فلا خفاء في الاطلاق المسئلة
الا من هذه الجهة وقيل ينبغي ان يستثنى القائم لان القاعد غير مرتفع عديم رجليه فانه ينقض
واقول العقود على اسس القاعدين على هيئة المغوط الخ بالاستثناء وان لم تطلع على عان
لم فيه والله تعالى اعلم والساقط على الارض من غلبة النوم هل هو من المضطجع او غيره قال الامام
شمس الائمة الحلواني ان تنبه قبل ان يزول مقعده فليس من المضطجع وهذا ظاهر الجواب عند محمد رحمه الله كذا
في المحيط قال والاغماء وهو حالة تمنع العقل عن ظهوره احكامه لتعطل قواه فهو والجنون زوال
العقل وقول الشارح على اي هيئة اي منفتة كما نفع توهم ان الدوام فيها فوق على المضاف اليه
وانما هي قوة وانما هم وجنونهم الا انه يشترط بانه يستغاد العموم منه اطلاقها وعدم تقييدها
بما يفيده النوم وان ظاهر ان يستغاد العموم من حمل اللام فيها للاستغراق ويقال في تقريرها
اي كل اغماء وجنون ودخول السكر في الاغماء لانه للاغماء وحكمها لانه من فوائده على ما يستفاد
من كلامهم ولا يخفى على المتتبع والاولى ان يجعل قوله اي من الاغماء ليكون ظاهرا في انه ليس من فوائده
وليس واضحا فيه وانما يجعل اضافة بيضرب من التأويل تحرر واما قيده بقوله هنا احترازا
عن حده في الحدث فانه يشكل لانه يوجب الرجل من المرأة والقول المزيف بقوله وهو الصحيح هو ان
حده هنا ايضا ذلك وتبع في ذلك المحيط الا ان كثيرين ذهبوا الى اختيار ما زيفه قال وقيده
مصل بما في ركع والسجد يخرج قوله ركع لو اصار عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وكان الاولى ان

مصل

مصل ركع او سجد لان الخلاف ان للصلوة فالاحسن بعدم الفصل والمراد بالصلوة ذات ركوع اعم من
الركوع ما كان ذات ركوع في الجملة قوله لان انتقاض الوضوء بما ثبت بالحديث على خلاف
القياس فيقتصر على مورده ومورده كانت الصلوة ذات ركوع وسجود فان قلت بل علم انه
لم يكن في هذه الصلوة سببي قلت لا بل افرج السببي عن الحكم لا بقاءه على القياس وهو عدم الانتقاض
لعدم خروج نجاسة وما يقوم مقامها لظهور ان هذا الانتقاض لنجاسة المصلي من يديه ربه والسبب
ليس من اهل النجاسة ولهذا اخرج الدماء الفاحشة وما ادى نظره قال هذا النوم في حكم اليقظة في عدم
انتقاض الوضوء به ينبغي ان يكون في حكمها بالنظر الى نفسه وقعت فيها وكانه لهذا لم يذكره المصنف
ويحتمل ان يكون الدائم من المصلي محمولا على المستغل بما هو الصلوة كما هو الواقع ودوام ان ليس
خارجا عن الصلوة لكنه ليس بمصل وقد اختلف في النائم انه في الصلوة او لا فعلى انه ليس فيها يجب
الوضوء ان النعسان ليس بمصل لانه ليس بنجاسة وفرق بعضهم بين طهارة الفعل وطهارة الموضوع
فقال اذا اتى المصلي بالفعل لا ينقض طهارته فيستانف الصلوة بهذه الطهارة والاولى في تعليل
قول من لم يفرق بعضهم قال لا ينقض صلوة المنفرد والنفل لان المورد كان صلوة ذات جماعة حيث
قال اذا دخل المسجد يصلي مع الجماعة فيكون مستثنى عن هذه القضية ظاهرا فلا يجوز ان يلحق به غيره من المنفرد
والنفل لان الانفراد دون الجماعة والنفل دون الفرض من شرط الدلالة مع ما ورد الدليل
للخطوق وزوده اذ في شروح الهداية فليطالع ثمة ومستفاد من المحيط ان قهقهة المرأة في حلوتها
ايضا ناقضة قوله وحده ان يكون مسموعة لجيرانه حده مختلف فيه قيل ما يظهر فيه قاف
او ها وكانه لهذا سمي قهقهة وقيل ما يمنع اللسان عن القراءة وتبدد النواجذ واختلف في حدها

نقيل انها كبيرة وقيل جاز الا انه من محظورات الصلوة قال والكثرة العاشر الا
عند محمد بالفي وينبغي القول على قول محمد رح وفي الزاد والنصاب هو الصحيح كذا في بعض شروح
المختصر قوله وهي ان يتماس عند بدن المراة مجردين وينتشر الذكر ويتماس الفرجان
في القبلة الامر في حكمها وفي بعض شروح المختصر وكون تماس الفرجين حال الانتشار وهم من
قال التماس ليس بشرط على ما في الاسرار وفي القنية ينقض طهارة المراة من غير انتشار
اقول ينبغي ان يكفي تماس الفرجين ولا يكون تماس البدنين شرطا وذلك لان العلة في النقض
جعل ما يكون هو الذي غالبا يتعاقبه والذي يكون غالبا مع تماس الفرجين من غير تماس البدن
وقول محمد هو القياس لان قيام سبب الشيء مقامه انما هو اذا خفي حاله كما في النوم واما خروج الدم
وعوده فما لا يخفى حال التماس قوله لان خروج القليل منه ناقض ومروج الدود من الدبر
لا يخرج من قبيل من التي ستة فلا يرد ان هذا التعليل لا يلائم ما مر ان في خارج من السبيلين ناقض
سواء كان قيء او غيره قال ومس المراة والذكر خلافا لهما في رواية فيهما فانه جعل
مس شعر المراة المشتهاة او الغير المحرمة وان شعرها وظفرها وسنها ناقضا وكذا مس المراة
ناقض وعوها ومس الذكر ناقض ايضا ان كان بالكف او بباطن الاصابع ولا ينقض لو بمس الذكر
بل لو مس الفرج وبرا كان او قبلا فلا وبه ومس غير الفم والفرج قال وزفر الغسل الظاهر
انه عطف على قوله ازدرد الوضوء فهو الف متفرع على الآية المذكورة لكنه بابا به قوله قوله سابقا
وسنته لا يكتب كونه معطوفا على مجموع الدليل والنتيجة ولو جعلت الفاء فيه لتفصيل ما اجمل قوله اكتب
الطهارة لصح العطف بل الكلف في اوائل الشروح الغسل بضم الغين اسم الاغتسال او بفتحها مصدر

غسل والاغتسال الاستعمال الماء في غسل جميع البدن قال سوى المضمضة والاستنشاق والفرض المحال
الماء الى جميع الفم وما لان من الانف سواء كان بالمضمضة والاستنشاق وغيرها او المضمضة تحريك الماء
في الفم وليس الريق حتى لو ملاء الفم ماء من غير تحريك لم يحصل الفرض فالاولى غسل الفم والمنخرين الانف
الى ما صلب واختلف في ما زاد المضمض واتبلغ الماء ولم يكفي او يجب ان يمج ذهب الاكثرون
الى انه يكفي وفي واقعات الناطفي انه لا يجزيه ما لم يمج كذا في المحيط في القنية انه يكفي ازالة الدرن
الباقي في الاستنشاق وفي الرطب خلاف قوله وهما سنتان عند الثاني لانه يفني لم يرد
بالفرض ما هو القطعي لان المضمضة والاستنشاق فرضان اجتهاديان والمداشع من الثاني في
جعلهما سنتين قوله عند انطباق الفم ناظر الى كونه داخلا فيه لانه مستور كما لو داخل وقوله
وانفتاحه بعني فتحه وفي اكثر الشروح انفتاحه ناظر الى كونه خارجا لانه غير مستور عن الجس كالخارج والاخفى
ان هذا الوجه فرضوض بالعين لانه داخل عند انطباق الاجفان حسا وخارج عند انفتاحها وذا تحمل
حكما من حيث انه يدخل شيء في العين لا يفطر الصائم الا ان يتصل الخروج في العين للزوم الحرج ولا سبب
لجعله لغوا فيما نحن فيه قوله لان الوارد فيه صيغة المبالغة تقتضي وقوع تطهير كل ما يمكن بلا
حرج لان المبالغة تتلو الى تعبير غسل الفم والانف قرنين لانه يكفي قصد المبالغة كون غسل
جميع ظاهر البدن فرضا وعدم محة الانتقال بغسل البعض واصبع الانكفاء في الوضوء بالمسح
قوله وكذلك الانف داخل حيث لا يرى في ما دون المنظر وخارج حيث يرى ما حاذاه
المنظر وداخل حكما بمتابعة انه لو اتبع الصائم مخاطه لا يفسد صومه وخارج لانه يدخل شيء فيه
لا يفسد صومه قوله واذا تمضمض وبقي في اسنانه طعام فلا بأس به في المحيط واذا اغتسل

وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان باين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء تحته
وقال الباطني في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع الطعام ويجري الماء عليه هذا ولا يخفى ان الصحيح
فلم يصل الماء تحته لئلا تناقض الكلام قال ابو البركات في المسئلة خلاف واهل قيدخانهم قالوا
اذا كان في الاسنان وجعرة فبقي الطعام فيه فاغتسل لا يجزيه ما لم يخرجه قلت كانه لم يطلع على خلاف
ذكره المحيط وعال الخلاصة في سنن الوضوء الى اعتبار القيد ونحن نقول الاجمال اذا المفهوم من طعام بين
الاسنان غير ما هو في جحرتها قال وغسل البدن اي جميع ظاهر البدن يريد جميع ظاهر كل عضو
فحسن تعليقه بالمضمضة والاستنشاق والاحسان في مقابلة المضمضة والاستنشاق على الباقي وقد بالغ
الشارح في الحمل على الجميع حتى اهمل في مختصره بالكلية قيدا بالظاهر وتركه المصرح اكتفاء بالظاهر
والمراد ما هو ظاهر البدن حكما ولو لحكم الحرج وقوله لان الماء يفيد فيه ان نفوذ الماء لا يفيد الا
وصول السيلان اليه ما تحته دون السيلان عليه والغسل لا يتحقق بدونه فينبغي ان يجعل الفارق بين
العين والبدن ونظائرها الحرج فيجعل العين حالة الحرج في ازالته لانه ليس كالبدن والطين
والصبغ فاعتبر ظاهر الصبغ والبدن بشرته دون العين وقوله واما تلبيد القرط فان
كان القرط فيها وغلب على ظنه فيه تغيير عبارة الامام نجم الدين النسفي حيث نقل عنه في
المحيط انه قال ان كان القرط فيه ويعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك وتوصيب لان
غاية الامر هنا غلبة الظن والاسبيل الى العلم به لا يصل الماء تحته والاحق هو الاحوط قوله
فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء هذا القول التفصيلي كونه في حكم الباطن
في الاستثناء اليقيني ناقض فيه بان صفة الطهر اليقيني وجوب غسله ورفعه ان الحرج جعله في

حكم الباطن اذ ربما يتاذى بايصال الماء تحته قال لا دلكه فيه يرد على المالكي فانه يشترط على ما
في المحيط ونقل عن المنتقى انه شرط عند ابي يوسف آه واما في المحيط انه مردود لكونه زيادة على
الكتاب فغيه انه يمكن اذا خالف الكتب بمالغة فاظهروا قال وسنة لم يذكروا ان سنة السنة ونحن
نقول هو سنة على اصلهم ان ثواب العمل بالسنة لانه يعرف بهذا الاصل انه صلى الله عليه وسلم واظب
عليها لانه لا يليه ضرر الثواب وقوله الغسل يريد به ثبت على ما في المحيط والظاهر ان المراد ظاهر
بشيه وفرجه قيل يسن غسله اذا كان عليه نجاسة فتغنى عنه وزيل النجاسة ان كان وكان
الاولى ان يقول فرجه وقوله ثم موضع عطف على غسل البدن وكلمة ثم الدالة على التراخي
تشير الى ان موضع غسل البدن لان بنهاغسل الفرج وازالة النجاسة فلا حاجة الى ما في بعض
شروح المختصر انه استعمل مجرد الترتيب وقوله اي بغسل اعضاء الوضوء اشارة الى انه مستغنى
عن مفهوم العبارة لا عن منطوقها وقوله اي بغسل تقلب بغسل الوجه واليدين على مسح الراس
لكن ليس التقليب بناء على سنني لانه يوهم اختيارا نه ليس بفرض وهو الغسل مسح الراس على ما
ذهب اليه البعض والاصح انه يمسح وانما قال ثم توضاء ولم يقل وغسل رجليه من اعضاء الوضوء
الاجليه ومسح بمسح ليفيد انه ينبغي ان يراعي فيه كل ما راعى في الوضوء ومن الفوائد السنن المتممات
ويرد على تخصيص الشارح التنبيه على ان الغسل ما خصه ان الفرض الذي رؤوه يسمونه فرضا مطلقا
ولا يجوز تخصيص النص بالتعليل والجواب عنه ان النص كان في واقعة مخصوصة والتعليل لتعميم
ما سنبين ان لو خلا عن الواقعة ويؤيده ايضا ورود نص آخر في عائشة رضي الله عنها من غير التي
مجمع بين النصين بهذا التخصيص المعقول وكان التي مخصوص بحالة به كذلك حضر غسل

الرجلين في الوضوء مخصوص وان اطلقه الشارح واضافه الى يديه بان يفرض الماء قليلا قليلا
على ثقبة الايمن ثم الايسر كذلك الاكس كذلك وعندالث فيه لتقدم الاكس ويوافقه ما ورد
في صحاح الاحاديث قال وليس على المراة نقض ضفيرتها اي ابطال مثل شعرها المضفور وظاهر
العبارة نفي الوجوب فلذا قيل الانسب ذكره مع الفرائض ويمكن ان يحمل على نفي كيفية مخلوق
بيانه في محله وقوله ولا بلها مفعول ليس عليها الخ والجمع بينهما بل يكفي نفي ظاهرها هكذا يستفاد
من ادلى شروح الهداية وعليه ينبغي ان يحمل عبارة المتن والمستدل مع ذا نها على عمومه
اذا بلغ الماء اصول شعرها وقوله وقال بعض الشارحين بل هو انها والتقصير الخ سبق ذكره شرط
على السبل كما يوهمه لا تقصير لتحقق السبل الاول ان تصب الماء على راسها ثلث مرات مع كل ضفيرة
عصرة لان اصل هذا القول قوله عليه السلام لام سلمة صبي على راسك ثلث حثيات من ماء مع
كل ضفيرة عصرة على ما في المحيط وقوله اذا كانت مضفورة لقولان الصغيرة لا يكون غير مضفورة
والعبارة الصغيرة الموافقة لما في المحيط وبهذا اذا كانت مضفورة اما اذا كانت منقوضة
التحريك الماء الى اصناء الشعور وموجبه في المحيط اختلف الشارحين في سبب وجوب
الاغتسال قال بعضهم سببه الجنابة وقال بعضهم سببه ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة وفي اوضح شروح
الهداية ان المعهود على انها شرط لمنافاتها الطهارة فاطلاق الموجب من الهداية مسامح وكان
نقول انما عبر عن شرط الغسل بالموجب لانه تقدم ابرزه في صورة الموجب حيث قال وان
كنتم جنبا فاطهروا كما قال في الوضوء اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية وكان النكتة
فيه المبالغة وانتباه الى ان الغسل حتى لا يرفض الجنب بكثرة جنابة بخلاف الحدث لان التحرز عن الجنابة

لا مشقة فيه بخلاف التحرز عن الحدث ثم تقول الاظهر ان يحمل سبب وجوب الغسل وجوب
ما حرم بسبب الجنابة لان مقدمة الواجب واجب فمن وجب عليه الصلوة وجب عليه الغسل لوضاء
يريد الصلوة اولا وبهذا الوضوء وانت تعلم اعلم وبهذا ظهر ان جعل الموجبة الامور المذكورة
قبل قوله وان انقطع الحيض صحيحا نعم الموجب لكتابة الدراية لها وبهذا صح جعل الموجب في هذه
الامور مستمرا دون الانقطاع والكمين ان موجبه شمول ما قضته عادته شمل ما ليس بعادة غسل
بخلاف الناقض فلذا اختاره على ما قضته وانما قال قضته لان اكثر ما هو حال المراة انه توقضه
لان نقض قال ابن ال مني في بعض شروح المختصر الاظهر خروج مني على ما في الكافي وغيره
قلت كانهم اعتمدوا على ان الاغتسال لا يصل عن الخروج لكن في بيانه ذكر في المحيط واذا احتلم الرجل
وانفصل المني عن مكانه ولم يخرج حتى اغتسل ثم خرج منه شيء لا غسل عليه فان قلت لم تقولوا خروج
مني يخرج خروج مني الرجل عن المراة فانه لا يوجب الغسل عليها لانه لا ازال بها ولانه يقل
عن الظهيرية والولوالجي انها قالا ان ماء المراة ينزل من صدرها الى الرحم وهو قول ضعيف وفي
لم يشمل ماء المراة قلت هذا لا يصح البيان لانه يلزم ان يكون ازال الرجل موجبا للغسل في غير
خروج ثم كما لا يصح قوله ازال مني لا يصح قوله خروج مني واختار في دقائق على ما فيه تسميتها على
ان الدافق في وصف الماء صيغة النسبة كالتامر والدارع اسم فاعل من الدفق لانه يصب
مع الدفق والمني مفعول لا صابت ولذا جعل الجوهري الدافق بمعنى المدفوق وجعله نظير سر
كاتم بمعنى مكتوم والاقيس ان سر كاتم ايضا صيغة النسبة وقد قال القاموس الدفق ثم الانصباب
افاده في بعض شروح المختصر الاولى ترك الوصف بدافق لانه يخص من الرجل ورده قوله تعالى

من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب فان الترائب للمرأة والمني دال كفى ماء الرجل
كذا في القاموس والجوهري الصحاح للمني يكفي ماء الرجل وفي القاموس ان ماء المرأة مني يغسل
فقي قولهم ان المني يتصور كيف تعرف الان يقال هو عام في عرف الفقهاء حيث شاع اطلاقه
على ماء المرأة لكنه بالنظر لتفسيرهم المني بما دافق يخالف تذكيره بالذكر والشهوة غالبا
قوله وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني ثانيا لا لانه لم يرتفع الحدث بالغسل الاول
بل لانه اجنب بخروج المني ثانيا ولذا لا يجب اعادة صلوة صلاها عقب الغسل الاول وانما
قيل ان يبول لانه لو خرج بعد البول مني لا يجب عليه الغسل لان الظاهر انه ليس بقية المني المنفصل
بشهوة اذ مع البول لا يبقى منه شيء في المحيط اجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني لا غسل
عليه هذا فعلى هذا قوله وان اغتسل قبل ان يبول الخ واقف للمحيط قاصر والصحيح وان اغتسل
ثم خرج المني ولم يتوسط بين الخروج حين بال او نام وجب الغسل ثانيا قال ولو في نوم يدل
على ان الازال المذكور في غير النوم اولما يجاب الغسل وفيه كيف لا ان من جملته ما في غير النوم
ما في حالة الاغماء والسكر وليس لهما بالايجاب لانه قال في المحيط الرجل اذا صار مغشيا عليه
ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فعليه الغسل عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد
مذيا على فخذه او ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم واذا كان رؤية انه نام لا يوجب الاستيقاظ
حوضه دون رؤيته فكيف يكون بالاولى في حال السكر او لا بالايجاب منه في حال النوم وبهما
كيف آخر وهو ان الناقض الازال بشهوة والشهوة غير معلومة للنائم لان غايته الامر
وان شاهد المني لم يعلم كيف يحكم بخيانته وكيف يعتبر حكم النوم ولا اعتماد على ما يراه

انه نام اذ كثيرا ما يراه النائم خيالات وادوا على انه واجب الغسل فخروجه بقية المني وان لم يتذكر الجماع
الا ان يقال لما كان اغلب حال المني الشهوة والتلذذ يحمل عليه الامر احتياطا والاشكال من حكمهم بالايجاب
فيما اذا رأى مذيا مع تذكر الاحتلام محله على انه كان مستيقظا بطل المدة بل فيما اذا لم يتذكر الاحتلام
وشك انه مني اتى على ما قال محمد وابا حنيفة رح اوجبا الغسل على ما لا يخفى رح وكان وجهه ان
اقوى جهتيه الخروج في النوم شهوة الا ان الاصل فيه ظاهرا كل شيء مع تذكر الاحتلام الموجب تبعا كما ومن المسائل
المتفرقة الكثيرة الوقوع ما ذكره في المحيط حيث قال القاضي الامام ابو علي النسفي وذكر هشام في نوادره
عن محمد رح اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه الا ان يتيقن انه مني وان كان ذكره مسترخيا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني
هذه وقوعها المسئلة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون فينبغي ان يحفظ هذا ولا يخفى ان فيه مخالفة ظاهرا
لما نقلناه لك عن محمد وابي حنيفة رح آنفا وهو الذي في المحيط قوله ولا فرق في هذا الذي ذكرنا بين
حالة النوم بين الرجل والمرأة في انه لا بد لها من رؤية البلل لفهم ذلك من قوله ورؤي عن محمد رح
إلى آخره وبنى قول محمد رح هذا على ان مني المرأة لا يجب ان يخرج لها الفرج خارج او على ما نقلناه
لك من انها طاهرة والا فعلى ان ماء الرجل وان قال شمس الائمة محلول لا يوجد بهذه الرؤية طاهرا
في المحيط ان انما يكون ان مني المرأة يخرج من الداخل كمني الرجل وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج
من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل
الى الفرج الخارج لا غسل عليها وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رح وشمس الائمة الحلواني رح وما نقول
من ان ظاهر الحديث اعني قوله صلى الله عليه وسلم من احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ينفي هذه الرواية

ومن غرائبه هذا المقام ما ذكره في المحيط حيث قال وفي فتاوى قاضيخان ان عبدك امرأة قالت بعد
حيضي ما يسيل في النوم اذا وجد من نفسه ما يجد لو جامعني زيد وذكرانه لا غسل عليها هذا وتحتمل
ان يقال كانه جعل علم الفتوى والكردون النوم والله اعلم قال وغيبة حشفة فيه وفي بكت
الشافعية الحشفة بحشفة الواضح احترازا عن حشفة الوضوء فان حشفته لحم زائد وليس بذكر
وعن حشفة المستكمل لانه لا يثبت وجوب الغسل بالشك وعلى هذا القياس وينبغي ان يقيد القطع بقول
ابي حنيفة لانه يمنع الفهم وليس في خاوزيدي كتبهم او تقدار حشفة فيناول غيبة وذكر قطع حشفته وسوى
فيها بين حشفة الفاعل ومفعوله وقول غيبة حشفة شاذ وانها لكن اهل الحشفة ان لا اثر للغيبة في
البهيمة والصغيرة يقتضي ان لا يكون اثر لغيبة حشفة الجبان قال في قبل او دبر يراد قبل الحية
ودبر الحي احترازا خلافا لمالك في قبل يجب ان يكون قبل مشتهاة على ما ورد المحيط من الاجناس
ويجب في غير المشتهاة الفعل على ما هو شرح الذي في مرتكب الكبائر على ما عليه الشافعي وينبغي
ان يستثنى منه الغيبة في البكر فاني المحيط في الفتاوى اذا اتى امرأته وهي بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل
لان البكارة تمنع التقاء الختانين وهذه لا يجب الغسل ما لم ينزل الا ان يقال الاعتماد على ما في القنية
فاني المحيط وجوب الغسل عند عدم الانزال غير مقصور على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب
الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين وهو راجع على الفاعل والمفعول به يعني البالغين
ترك التقييد بالظهور ان لا وجوب على غير المكلف لكن ينبغي ان يؤمر غير البالغ بالغسل كما يؤمر بالصلوة
ليتعاد به ويتحقق والفاعل من يغيب سواء كان صاحب الحشفة او القبل والمفعول به من يتحقق
به التغييب او التغيب فيه قال ورويه المستفاد الذي او الذي على وزن رمى وعلى

وغير الماء الابيض الرقيق الذي يخرج من الاحليل حين الملاعبة مع الاهل كذا في الذخيرة
عن عائشة رضي الله عنها وفي المحيط انه يوجب الغسل اذا لم يتيقن انه مذي والا وان لم يتذكر
الاحتلام وفيه خلاف ابي يوسف به اذا لم يتيقن انه مذي واختار بعض المتأخرين عن المتيقظ عن المتيقن عليه
والسكران فانهما لا يجب عليهما الغسل قال والانقطاع الحيض والنفاس على عبارة
الهداية حيث قال والحيض يدفع ما دام الحيض لا يوجب لانه لا فائدة في الغسل ما دام الحيض
موجودا وارد على جعل الموجب الانقطاع الا الانقطاع طهارة فلا يوجب الغسل فالحق
ان الموجب هو الحيض وقت الانقطاع وبني هذا الاختلاف على جعل الموجب على حقيقته و
قد عرفت المراد فلا ترجيح والاخصر عبارة الهداية قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد
قال هذه القراءة مفسرة بالاغتسال بخلاف قراءة التخفيف فانها مفسرة بانقطاع
الدم بالتقاء الخفيفة والثقيلة بيّنة وحمل الخفيفة على القراءة التخفيف على انقطاع الدم لتمام
العشرة فلم يوجبوا للقربان تمام العشرة الغسل والثقيلة بيّنة اوجبوا الغسل
على هذه القراءة لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن حيث علق الاتيان بالتطهر وهو الغسل
ووجه الدلالة على وجوب الغسل للحيض على ما قالوا ان الاية بعبارتها دلت على حرمة القربان
بدون الغسل فدلت بطريق الاشارة على ان الغسل واجب للقربان اذ لا منع في الشرع
احد غير حتى لا مر لا يجب والقربان حتى الرجل فدلت بطريق الدلالة على ان الغسل واجب
للصلوة اليه او كل احد يعلم ان منع القربان للاذى والاذى امنع منه للصلوة منه
للقربان اذ يصح القرباني مع نجاسة بدن المرأة وكونها محدثة دون الصلوة فثبت بجزء

الغسل غير لانقطاع تمام العشرة وبهذا يتبين ان احد هما ان تفاوت القراءتين في الحكم
لا يصح فينبغي ان يحمل قراءة التخفيف على قراءة التشديد وثانيهما ان قراءة التشديد
لو اوجبت الغسل للقربان ما صح القربان بدون الغسل مع انه يجوز بدونه بمضي اول وقت
صلوة قوله ولما كان الانقطاع بسبب قد عرفت ما فيه وقوله وهي غير مامورة ما تشرع في المحيط
هذا فصل اختلف فيه المشايخ قال لا طلي بهمية الا ازالة استنانا مما تناوله غيبة الخشفة وبين
ان يقوم اليه ولا يتنه ولا صغيرة غير مشتهاة وفي جمعة ذلك خلاف الشافعي هو والاصل للاخصر تقييد
القبل والدبر بان يقوم قبل او دبر لغير بهيمة وميتة وصغيرة غير مشتهاة قال وسن للجمعة اختصر
عبارة الهداية وسن برسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ان المتبادر من السنة سنة
صلى الله عليه وسلم وان كان السنة تشمل سنة الاصحاب رضي الله عنهم الفقه وبيان الشارح ان السنة
لصلوة الجمعة يشعر بان الغسل في الساعي للامام وما يكتب التنبيه على ان غسل عرفة يحسن بهذا الوقت
بوقفات وفرق بين كون الغسل يوم الجمعة وبين كونه للصلوة بانه لو كان لليوم لاستوقف
تيمم نوابه على بقاء كل اليوم ولو كان للصلوة توقف على ان يصلي به وكان وجه الاشعار القاوره
كل اليوم والا تعين الصلوة بالغسل لامكان تاخيره الى وقت قريب من الصلوة قال ويجوز
الوضوء الطاهر ويجوز الوضوء والغسل وكانه اوقعه فيه عبارة الهداية بباب المياه الذي
يجوز به الوضوء الان ان الهداية تداركه بقوله بعد ذلك الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء
الى وهم ذكر ازالة النجاسة لانه لا يتارك الوضوء في قوله الا بما اعتصر من شجر او ثمر ومن قال
لم يذكر لان الكلام في الوضوء والغسل رد عليه ان ازالة النجاسة من ضروراتهما فلا بد

من التعرض لها وهن قال اكتفى بالوضوء لانه اكثر وقوعا من الغسل وازالة النجاسة نفيه
ان ذلك يفيد ازالة النجاسة ممنوع وقل ما يخلو الوضوء عن ازالة النجاسة وقوله واما ماء الثلج
فان كان وانيا بحيث يتقاطر فمخير فيه مسالحة والمراد يجوز الوضوء به كذا في قوله والا فلا وان
كان الاولى واما الثلج قال وان تغير لطول المكث اما ان رجح غير تغيرا لا ماء فلا يكون
مقيدا باحد الاوصاف بل يكون شاملا لتغير الاوصاف الثلثة ويوافقه ما في النوازل
ان لو تغير الاوصاف الثلثة بالمكث يجوز التوضي به لكنه سوى بينه وبين المتغير اوصافه الثلثة
بالانتان او المخالفة وافقه لمخالفة واما ان رجح غير تغيرا لا احد الاوصاف فيكون غيره
وتغيره منازعين مختلفين في احد اوصافه فيكون التغير مقيدا بان لا يزيد على اكثر من وصف كما
في التغيير وانما قال غير احد اوصافه لانه لو غير طبعه ورقته لا يجوز الوضوء وكما انه لو تغير احد
اوصافه بشيء طاهر لا يضر تغيره بشيء نجس كان يجاور الماء الخمس متنن فتروح الماء رائحة قال
وما جاور فيه نجس لم يرا ثره الاولى عبارة الهداية لم يرا ثره ليعم النكرة في سياق والاولى عبارة
فيحتاج الى تكلف جعل المعرفة لعدم تعينها في علم النكرة والتعبير عن ادراك الطعم والريح بما رآه
تغلب اللون عليهما وفي محيط تغلب الاقل على الاكثر نظر لقي ما يري فيه نفسه فصل واخل بطرق
الاولى وقيل لا اعتبار بعينه من دون رؤية احد الاوصاف في الماء حتى انه يجوز الوضوء بما يقوم
النجاسة وهو غير متغير وذكر القولين في المحيط وينبغي ان يعلم ان ما جاوره ما فيه نجس لم يرا ثره
يشمل ما راى فيه اثره وزال بورود الماء لانه يتطهر به ولا طريق لتطهيره وسواه صرح به في
المحيط قوله اختلفوا في جلد باري فانه قيل ما ذهب بالدباغة قبل الاقتراف الثاني وقيل

هو ما لو اغترف المتوضئ من اعمق موضع فيه لم ينقطع جريانه حتى تقل ذلك الموضع وقيل
هو ما لم ينقطع بوضع اناء يده على عرضه وقيل ما لم يتغير عاكسته ما لا اغترف عنه كل هذه الحدود
مع ما ذكره الشارح مذكورة في المحيط من غير ترجيح شيء منها وانت اذا رجعت الى وجه اختيارها
ذكره بقوله فالحد الذي يسهل به درك الماء الجاري به والا فلا حد في درك شيء
من تلك المقدرات لكن يسهل في كل حد بل موقوف فيه ذهاب الماء ما تنتهيه سواء كان للماء فيه
عمق او لا بخلاف ما في الحد فانه لا يمكن ان يعرف بها ما لا عمق له ولا يمكن ان يعرف ذهاب
النجاسة قبل الاغتراف انه في المجوز ان لا يبقى من النجاسة سوى اللون فكيف تعلم بها جريان
الماء وانما كان بتنة او ورق للتوضئ على من يريد المعرفة لجواز ان لا يوجد تنتة يوجد ورق
ولم يرد القصر على احدهما بل مقابل التمثيل بهما ولم يرد ما لورق الكامل بل بعضه مما يعد ان بالتنة
والظاهر ان لفظ الدرك بمعنى الادراك من مصنوعات ارباب التصنيف وليس له اصل
في اللغة والام تقاق الصحيح اشتقاق من الافعال فيقال سوى الدراك ولحت سراف لا وجه للقول
باشتقاق الدرك من الادراك مع وجود الدرك قوله يجب ان يكون بحيث لا يستعمل
غالبا جميع في هذه المحال ما نقله المحيط عن النوازل كمحل وجه نحو المورد للسبيل وما
نقله عن نظم الفقه وليس انه كمحل بمنزلة الى اعلى الماء قوله واذا كان حوض صغير جعل في الماء
من جانب ويخرج من جانب لجواز الوضوء في جميع جوانبه كما اجاب الامام ركن الدين على
السغدي وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
الا من موضع يدخل الماء وموضع يخرج كما اجاب الامام الوجيز الاستغفني ومن غير تفصيل

بين ان يكون الماء يتحرك من جوانبه ويتغير بالحركة وبين غيره وذلك كما اجاب به شمس الائمة
الحلواني كل ذلك في المحيط قوله فان علم ان تنة النجاسة الاولى لاختلاط النجاسة والا فهي محله
بكونه مجاورة النجاسة يجوز ان تتوضأ به ولا يخفى ان ذكر التنة على سبيل التصوير والتمثيل وبه
باقي الاوصاف في ذلك وان التنة لا تنحصر فيطول المكث والنجاسة حتى لو علم ان الماء
التنة لم يمكث لا يحكم بنجاسته جواز ان تنته شيء طاهر قوله اذا سد كلب عرض النهر الخ
جواب ابي جعفر في هذه المسئلة مبني على اعتبار عين النجاسة وجواب ابي يوسف الآتي مبني على ان المؤثر
تغير وصف الماء وفي المضمرات ان الفتوى على قول ابي يوسف الآتي قال الناطفي في الواقعات يؤخذ
ان فتوى ابي يوسف واما عند ابي حنيفة ومحمد رح فلا يجوز التوضئ به كذا في المحيط ثم نقل عن الطحاوي
والنوازل ما نقله الشارح عنهما قال وما مات فيه حيوان ما لي المولد لا يفسد
لان منشأ الحيوان الماء لي المولد ليست بنجسة اما لانه لا دم له سائل او ما يرى فيه ماء متلون بلون
الدم ولذا ابيض اذا تمعس ولا يسود كالدم اذا تمعس كما ذهب اليه البعض واما لان
الشيخ في محله لا يحكم بنجاسته ولذا تصح صلوة حامل البعض الذي يستحال ما فيه وما لا تصح صلوة
حامل القارورة لان دم البعض في محلها وليس بواجب حامل القارورة في محله والحيوان الماء المولد
هو الذي مات في الماء في محله كما ذهب اليه البعض والكون الاختلاف في كونه دما مسفوحا
مع الاتفاق في عدم تنجس الماء به تعرض له ولم يكتف بقوله وما ليس له دم سائل فمن قال
بانه مستغنى عنه بقوله وما ليس له دم سائل فضر نظره وكما لا تنجس الماء بموت السمكة
فيه لا ينجس بوقوع بنته السمكة فيه لان السمكة التي ماتت في غير الماء ايضا طاهرة وفي تنجس عينها

من ميتة الحيوان المائي المولد الذي مات في غير الماء واختلاف المشايخ على عرض نجس ومحمد
بن سلمة وابن سماعة والبلخي وابي مطيع تنجسها وعن عبد البلخي ومحمد بن مقاتل انه لا تنجس فظهر
فلا اختيار للقدوري تنجسها قال وما مات فيه حيوان مائي المولد ولم تفسل ولا يفسد فيه ميتة حيوان
مائي المولد ليعم ما يقع فيه ميتة ذكر الحيوان لكن ينبغي ان تقول وما فيه ميتة ما ليس له دم
سائل ليعم اذ لا خلاف في ان ميتته لا تنجس والضفدع كزرح وجندب ودرهم وهذا
اقل مردود دابته نهريه ولحمها مطبوخا بابيت وملح ترياق للهوام اوبريه وشحمها عجيب
لقلع الاسنان والواحدة بهاء كذا في القاموس قال او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب
فسره لان نحو الدم السائل مما لو عز ازالته فيما فيه الدم لحرج ولا ينكل بالقمل والبق فانه يكون
كذلك لان ذلك مما يعم والمراد بما ليس له دم سائل ان لا يكون له ذلك بدون النفس على علت
فيشمل ان يتنجس القمل المتمرغ بالدم بالموت لانه دم مسفوح فاقلت لا يتفرق دمه بعد
اعفائه بالموت حتى يتنجس به ما هو ظرف مملوء بالدم حيا وميتا قوله لان النجس هو الدم المسفوح
كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام الاول دليل تمام المدعى والثاني دليل البعض
وهذا مسلك الهداية وحديث وقوع الذباب ما رواه ابو سعيد الخدري وابو هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يتقدم الداء على الدواء على ما في المحيط وبين
وجه الاستدلال به بان قال ومعلوم ان مقتل الذباب في الطعام هي ازمن يوجد موته ولو كان
ذلك نجسا لما امر به ولو قال الحديث هو الحلال اكله وشربه لكان كالدليل الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمام المدعى لان قوله صلى الله عليه وسلم وقع في جواب من سأل عن انه في طعام او شراب مع
فيه ما ليس له دم سائل على ما روى سلمان رضي الله عنه ولا ينجس ما ليس له دم سائل مطلقا لكن يجوز
الوضوء بما مات فيه اذا لم يكثر بحيث ينسلب عنه الماء المطلق عنه على ما في المحيط قوله وفي خلاف
انت في نجاسة ما سوى الخمر اوفان ميتته نجس لكنه لا ينجس الماء لعموم الاحاديث عنه لكن يشترط
في عدم التنجس ان لا يكون مطعوما فيه ولا متغيرا فيه ولا متغيرا به فمن قال بخلاف انت فيه باعتبار
احد قوليه وفي قوله الآخر الاصح فهو ليس منا فقد غفل قال لانا اعتمدنا رواية بقطر
وان يصح التعبير عنها اعتمدنا بالماء المقيد بالاعتصار ويشهد له قوله ولا بما زال طبعه اذ لو كان
المذكور هناك ماء لقال او زال طبعه فيغير حاجة الى ذكر الماء ثانيا وربما يؤيد القصر بان الملائم
لنفي التوضي به ان لا يعبر عنه بالماء وليس لقوي لانه يعارضه ان التعبير عنه بالماء يروح نفي
التوضي به ويجعل بانيه معتدا به في المحيط الاعتصار اما بان يدق دقا ناعما فيعصر او يطبخ فيقطر
هذا كلامه وليس ذكر الشجر والثمر مقصودا بالخصوص هما بل كذلك الورق والبقول فربما لانه
لو كان ذكر الشجر والثمر على سبيل التمثيل لدخل فيه ما اعتصر من قطن او ثوب تشرب الماء
وقد خرجنا الى قيد الاعتصار بقوله اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء واختار ذكر الشجر على
الكرم مع ان المتشرب ان ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به بشارة الى انه ينبغي ان لا يخص هذا
الحكم بالكرم فيكون ذكر الكرم لان القطر غالب فيه غير معارف في غيره فعلى اوتي الشرح
ان المتقاطر منه ثمرة الفيء ينبغي ان يكون في حكمه والظاهر من سوق كلام المحيط ترجح عدم جواز
التوضي به ويستدل عليه بما من مجال الاقتراح هنا بحيث لا يخرج الا بالعلاج كالقطع ويرد بان

الماء ربما تقاطر ولا تقطع وتقاطر ولا تقطع فالتقاطر لا تقطع كما في العيوب والتقاطر تقطع
كما في الآبار وكما لا يسمى حفر البير علاجا ولا يسمى القطع علاجا ومنهم من قال من جوز بالماء والكرم
جوز بما تقاطر خفة ومن لم يجوز بما تقاطر لم يجوز بالقطع **قال** ولا بما زال طبعه لغلبة غيره
اجزاءه طبع الماء لتقتضي امرار الرقة والسيلان وعدم الاستقرار بحيث لا يفترق
عنه بلا علاج فزوال طبعه لغلبة غيره اخراج له عن الرقة والسيلان وبالطبخ تجب
كمال الاستقراء فقول الشارح المراد ان خروجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان محل نظر
الا ان يكون بيانا للاخراج اي ضمن الاخراج عن طبع الماء بسبب ثالث وهو ان يشرب
انتباب الماء بحيث لا يمكن ان يخرج منه بدون الاعتصار **قوله** نظيرا ما اعتصر من الثمر والشجر
فيه بحث لان من الانتباب شربه التربة وشرب العسل وما شاكلان ما غلب عليه غيره
اجزاءه ففي قوله مسلم بقاء ان طبع الماء وهو الرقة والسيلان الذي بحث **قال** وما بالباء قلا
بالتخفيف واما المقصور فالاكثر في التشديد على ما في القاموس والاكمل كما في بعض النسخ
واما ما اورده المتن هو المعدود اذا لم يكتب بصورة الماء فاقتصر هنا بالقصر والمد
انما يصح لبيان هذا اللفظ لا بيان المتن **قوله** نظيرا ما غلب عليه غيره اجزاءه في حمله بذا الباء قلا
مثالا لتغير ما تغير بالطبخ تريف لما ذكره الهداية ان المراد بما والباء قلا ما تغير بالطبخ وان
تغيره دون الطبخ يجوز التوضي به ووجه التريف انه لا يتجه المراد به ما ذكره لجواز ان يراد
به ما تغير بغلبة اجزاء الباقلا وهو الظاهر حيث يجمع في الذكر مع المرق فمن قال في كلام الشارح
نظر لان المتن مختصر الهداية وصرح في الهداية بان المراد به ما تغير بالطبخ لم يات بما يفيد به وعقل

عما قصده المتن وتعقب به الشارح فاحسن التامل قوله والماء الذي تغير باكثر الاوراق
اشار الى وجه ذكر هذا الفرد بعد ما لا يجوز التوضوء به مع انه يخالف ظاهر ما اجمع عليه انه
لا يخرج الماء عن التطهير لتغير احد الاوصاف بالاخلاط بظاهر وجاء علل ان التغير هنا بغلبة
الاجزاء لان الاصوار لون الورق في قليل منه ذرفي الكف لا يكون الا بالغلبة ومن ثم لو كان
التوضي لم يعرف ذلك ونحن انه من تغير وصف واحد بخليط طاهر وقد تقبل اذ تشترط
الهداية عن تحقيق الشارح فاعترض عليه بانه مخالف لما قرروا به من عدم ضرر تغير احد الاوصاف
بخليط طاهر **قال** ولا بد وان اكد الظاهر انه من الركود بمعنى السكون وان كان بجعله الركود
بمعنى التباب وجه كما ان الماء الدائم من الدوام بمعنى السكون وان كان بجعله من الدوام بمعنى
التباب وجه **قال** الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة الا فصح عشر اذرع في عشر لان
تذكير الذراع قليل والمراد ان يكون وجه الماء كذلك حتى لو كانت تحت الحوض عشر اذرع في
عشر دون وجهه لا يتغير وبذلك صرح به في المحيط وغيره وظاهر العبارة تتم المربعة والمدور
ولا يخفى ما فيه كما توهمه شارح المختصر لكن ظاهره يشمل النهر الطولاني يجب تصويره
الماء فيه عشر اذرع في عشر اذرع في المحيط ان فيما قولان لا مذهب قال ابو سليمان يجوز عاني وهو
الذي التقدير بعشر في عشر نه يجوز التوضي منه من غير تفصيل ولو وقع فيه نجاسة
ينجس من ساعته اذرع وقال محمد بن ابراهيم البكير ان كان هذا الماء مقدارا
لو جعل في حوض عرضه عشر في عشر طولا وعمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه وما لا فلا
وكان الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن ترخان يقول لا يجوز فان كان في بخارا الى سمرقند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحالف المحيط وان كان مدورا فالمقتصران يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا لان هذا اقصى
فيه فقد اشار الى ان فيه اختلافا وتفصيله ما في المختصر انه قال في الملتقط انه
ينبغي ان يكون حوله ستة وثلثون ذراعا في الخزانة هو الصحيح وعليه فتوى البخاري
وقدره في الكبرى باربع واربعين واختلف في تعيين الاقل فقيل يجب ان يكون ذراعا
وقيل يجب ان لا يتكرر تحت الماء تحريك وجهه وقيل يجب ان يكون اربع اصابع مضمومة
وقيل يجب ان لا ينحسر برفع الماء كذا في المحيط وعليه المتاخرون الدفع للبسهم في عبارة
بالغرف وقال في الهداية هو الصحيح وعما اهملا الشارح ولا بد منه تعيين الذراع هل هو
ذراع الكرباس او ذراع المساحة وذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس باصبع قائمة
وقيل بسبع اصابع قائمات وذراع الكرباس بست قبضات اختار الهداية ذراع الكرباس
توسعة ومدار اعتبار الماء الراكد على التوسعة وفي المحيط ان الاصح ان تقال بقدر في حق اهل
كل زمان ومكان ذراعهم واختاره الكافي وفيه بعد والله اعلم ونقل عن شرح الكنز للملا
ان المعتبر حول البير الذراع المكسرة وهي ذراع العامة وهي ست قبضات فينبغي ان
يكون المعتبر في الماء ايضا ذلك فحكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية في المتقرح
نظر ان الماء الجاري اذا كان ماله يلاقي النجاسة منه اكثر مما يلاقيه يجوز الوضوء اسفله
من النجاسة ويقتضي ذلك انه اذا كان ما يلاقي النجاسة من الماء الراكد اقل مما يلاقي
النجاسة ان لا يحتاج فيه ان يتوضأ من الجانب الآخر بل وان كان النجاسة تحت الماء
وكان فوقه ما لا يلاقيه اكثر مما يلاقيه ينبغي ان يجوز التوضي به وفي شرائط كونه مرئية

يحب لجواز ان يكون معلومة بالريح او بالطعم لا يتوضأ من موضع النجاسة
بل من جانب الآخر غير عبارة المحيط وعبارته لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت النجاسة
وانما يتوضأ من ناحية اخرى وقال بعد هذا اختلف الناس يحتمل بعضهم يحرك الماء بيده
مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستقاء فان تحرك النجاسة لا يستعمل من هذا الموضع
وقال بعضهم يتحين حول البعرة مقدار حوض صغير وما وراءه طاهر وقال بعضهم يتحرى
في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ وشرب منه قوله
اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا تحرك آخره بدان تزيف بحي النجاسة لا يرجع
الا ما هو اصل المذهب ووصف الغدير العظيم بيان للمفهوم وكشف عنه وقال في
المحيط المعتبر التحرك من ساعته والتحرك والانخفاض لا اصل التحرك فان الماء وان كثر
يسري فيه التحرك وروى عن ابي حنيفة رح اشارة ان المعتبر التحريك لا الاغتسال واشارة التحريك
للوضوء وبين وجه كل من الروايتين قوله من حفر بير اخلة حولها اربعون ذراعا ينبغي
الاستدلال بهذا على حمل الخبر على ان صاحب البير من جميع حول البير اربعون ذراعا لان الى
من حولها في كل جانب اربعون ورجح القول الثاني بان المقصود من ذلك دفع الضرر عن
صاحب البير ولا يندفع بالعشرة انما يندفع بقيت بالاربعين فيترجح تفسير الخبر به
وان كان ظاهر العبارة غيره كذا استفدته من الهداية قوله بير بالوقف كقارورة في
القاموس البالوعة والبلاعة والبلوعة مشددتين بير تحفر ضيقة الراس لماء
المطر وغيره قوله فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة

اورد عليه انه ينبغي ان يقيد على هذا الماء الكثير من عشر في عشر حتى يتباعد موضع
الوضوء عن موضع النجاسة عشرا ذرع ويمكن دفعه بان الشرع اعتبر العشر ما نقل
عن سراية النجاسة في شيء من اخبار العشر والاقلا شبهة انه يسري النجاسة
لا اقرب موضع الى الماء السير الاول فينبغي ان تسري النجاسة عن ذلك الموضع الاقرب
الى الماء المتاخرون وسهلوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء من جميع الجوانب ينبغي ان
يقيد بما اذا لم يكن النجاسة مرئية ليلا يخالف كلام المتن قيل ما ذكره محي السنة لا زعلى
توسعة للمتاخرين لما مضت التوسعة على الناس فيما يكثر الابتلاء به ليس خارجا عن اصول
الشرع واعلم ان اشكال محي السنة قوي لانه ورد الماء طهور لا يتجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه
او ريحه والتغير بعشرة اشياء بالقلتين وفي معناه حديث القلتين فتخصيصهم رجع الى اصل
يعتد به واما التخصيص بالعشرة في العشر بهذه المقدمات فتخصيص النص بما لا يعتد به وهنا
مسائل مهمة منها اذا انجمد وجه الماء وجعل فيها ثقبة هل يجوز الوضوء في الثقبة فالخارج
الماء وصار على وجه الجمد فحكم هذا الماء المخرج حكم الماء المجتمع بغير فيه الكثرة والقلة من المساحة
وان كان تحت الجمد منفصلا عنه فالحكم ما تحته والجمد كالسقف عليه وان متصلا بالجمد فحكم
المعتبر الماء الذي في الثقبة والفتوى على ان المعتبر جمع الماء حتى الثقبة وما تحت الجمد
وان كان الماء في الثقبة كالماء في الطست فلا عبرة للثقبة ومنها اذا نبت القصب
في الماء متصلا لا يمنع اتصال الماء ويجوز الوضوء وكذا الدرع ومنها انه اذا كان على وجه
الماء حفر وارة فان كان بحال تحرك يجوز للوضوء والا فلا وكذلك حكم العود على

وجه الماء ومنها انه اذا وقع نجاسة فيما بين عشر في عشر ثم انبسط الماء وصار عشرا
في عشر لا يصير طاهرا ولو كان عشرا في عشر ووقع فيه النجاسة ثم انقبض الماء فصار
عشرا في عشر فهو طاهر كل ذلك من المحيط قال ولا باس باستعمال القرية اورفع حدث
اورد عليه ان حق العبارة قربة اورفع حدث لان الاستعمال لرفع حدث لا ينفك عن
النية فلا يشمل رفع الحدث بلا نية ووجه صحة عبارة المتن ان يجعل اللام للوقت
اي للفرض اي الماء المستعمل وقت قربة اورفع حدث في اوقات شروح
الهداية ان عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل مما انفق عليه اصحابنا
بخلاف ازالة الخبث فانه روى عن محمد رح جوازه وما ذكره في المحيط
حيث قال انفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطاهر حتى لا يجوز التوضي به
ولا يجوز غسل شيء من النجاسات به وعبارة المتن اولى من عبارة الهداية حيث
قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث لانه ينفي جواز وضوء المتوضي مالم يرد
دون عبارة الهداية قوله بازالة الحدث والبقية بنية القربة اراد بازالة
الحدث ازالة الحدث المعتد به المانع للعبادة فلا ذكر في مقابلته
قوله والبقية بنية القربة اذ حقق في اوائل شروح الهداية ان في الوضوء
على الوضوء والصلوة على الصلوة رفع الحدث ولذا سماه صلى الله عليه وسلم وضوء على وضوء
وجعله نورا على نور فلو لا رفع ظهر الحدث فيه لما سماه نورا على نور
الا ان الحدث الذي رفع به قليل لا يمنع الصلوة وقال عن محمد رح بالاتفاق

لانه يرفع الحدث قدر الامكان فلا يليق ان يستعمل غسالة الانام في اشرف الاشياء
كما لا يليق استعمال اشرف الاشياء في الصدقة التي هي غسالة الناس عن الانام ولا يخفى انه
يشكل الفرق بين غسالة الحدث وغسالة الانام وذلك قوله وعندنا في ما ذكر
ما زالة الحدث اقول وضوء دائم الحدث لا يزيل الحدث عنه بل يصح الصلوة مع ان وضوءه
مستعمل عنده قوله والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه انما ازيل
العضو لم يذكر الطرف الآخر للاختلاف لانه ليس من اهل اصحابنا حذف الاختلافي
الاخر في المحيط اما اذا اخذ حكم الاستعمال اذا ازيل البدن والاجماع في المكان يشترط
هذا هو مذهب اصحابنا قاطبة وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء ما اخذ حكم الاستعمال اذا
ازيل البدن فاستقر في مكان فذاك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ
بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واما مذهب اصحابنا في
ذكرنا هذا كلامه وحاصله ان يعلم ان الزوال عن العضو يجعل ماء الوضوء مستعملا دون
ماء الغسل فانه ما لم يزل عن البدن لا يصير مستعملا قال صاحب المحيط الاعضاء في الغسل
كعضو واحد وحمل عبارة الهداية على ما لم يتم الوضوء وما في حكم الوضوء منه بدن الغسل تكلف
جدا قوله وعند مالك وان في الاولة وعند مالك يقول له وعندنا في غير
قوله العظم هو طاهر مطهر وفي القول الاخر انها طاهر لا مطهر قوله ونحن نقول كذلك
طاهر لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب ولم يقل احد بذلك هذا استدلال بدلالة
الاجماع على ان ما استعمل في ذلك الاجماع على حرمة شرب ماء الوضوء فالمراد

بقوله لم يقل احد بذلك دعوى القول بنفسه لا السكوت عنه والا لم يكن اجماعا والدليل
على الاجماع على حرمة انه لو كان خلاف فالتيمم ان تلف على عطشه لامكان ان يتوضأ ويشرب
منه ولحرمة قياسا على الانتفاع به اكلا وشربا لكرامته دليل الجاسة ونحن نقول فيه ولا
ان الخصم قائل بجواز شرب ماء الوضوء واستدل على طهارته باحاديث مفيدة كشرب
البعض ماء وضوء صلى الله عليه وسلم لجبور فكيف تم عليه دعوى الاجماع على حرمة ماء الوضوء
وثانيا بانه منقوض بجواز التيمم لخوف عطش حيوان محترم كما به الرحل مع انه ليس شرب
غسالة ماء الوضوء مؤنة لا تبقى حال المسافر ومما استدلوا به انه لو كان ماء الوضوء طاهرا
لما جاز ازالته لانه تضييع واسراف وجواز ازالته مجمع عليه وهو منقوض بالاجماع على جواز
ازالة غسالة المنبر والماء مع انه طاهر اجماعا قلل وكل اهاب دبغ الا في القاموس
الاهاب كالكتاب الجلد الغير المدبوغ وطهر جاز بفتحه الضم والفتح وفي شرح المختصر ان الاول
افصح واختلفت في ان جلد الادمي والخنزير هل يتداخل الدباغ اولا وبعد الاحتمال بان الطهر
جلد الادمي اعم لا وكن نقول المراد بكل اهاب بنجس كما لا يخفى واختلف في ان
جلد الادمي بنجس اولا وهذه العبارة حاكمة باختيار نجاسة جلد الادمي وقبول جلده الدباغ
وانما لا يطهر ان بالدباغ وفي نجاسة جلد الادمي بحث لا يطهر الا بالدباغ نظرا الشرع
امر بغسله والصلوة عليه فلولا انه نجس لما امر به والله اعلم وقدم الادمي على الخنزير
لانه اطهر منه بخلاف الخنزير لانه لا يرد النقل ويستنكفه الطبع وان يقتضي التأمل
العميق ان تقديم الخنزير في مقام عدم قبول الطهارة اولى لانه نجاسته اغلظ والله اعلم

في مقام الاباحة تعليم على ما قيل لان الوقوع في الانتفاع بجلد الخنزير بالدباغ اقرب فدفعه
اهم على ما نقول ولا يخفى ان الفصل بين سؤر الاتان بين سؤره ما لا يجوز الوضوء به من المياه
ومسائل مياه البير والآبار والبئر شديد تعده اول النظر فصلا بالاجنبي وقد شاع في
كتبهم ويمكن ان يقال ان في قوله انه يجوز الوضوء بما وقع فيه الاتان ولم يجز بما وقع
فيه الاب الاهلي والخنزير وان نجسا وظاهر البيان ان الجلد يطهر بمجرد الدباغ حتى يصح ان
يغسل به ويتوضأ منه وليس كذلك بل لا بد في غسله بعد الدباغ لان ازالة الادوية النجسة
بالجلد وازالة نجاسة ظاهر الجلد بملاقاة ما خرج منه بان الجلد الموظاهره من الرطوبات
النجسة **قوله** اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة عن الجلد والمراد
ازالة النتن ان كان لانه ليس جلد لا نتن فيه مدبوغا اذا زالت رطوبات النجسة
والمراد نتن لم يكتسب من غيره اذ لا يتوقف الدباغة على ازالة نتن عسر ازوال كنتن
بول الهر والخمر العتيق وهذا تعريف الدباغة على مذهب الحنفية واما عند الشافعية هي
ازالة المنتن الخ وقوله ان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا اسبر فيه لازالة حاجة
الى قوله اذا يبس لان الدباغة لا توجد بدون اليبس لانه ازالة الرطوبة وقوله
اسبخ فيه آبار وابيار يدل على عدم ترجيح احدهما والمفردات يرجح عدم العود بخلاف وقوله
وعن ابي يوسف الخ انه لو جاء بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان وجاها فيه انه ينبغي
ان يقول لم يعد بخلاف لان الكلام في عود الدباغ لا في انه هل يدفع بالشمس اولا والا ان يقال
بكونه دباغا ما وقوله وعن محمد في جلد الميتة اذا يبس ووقع فيه الماء لم يتجس في غير

فصل بعد ان اليبس لا بالتراب ولا بالشمس ايضا ولا عود له الى نجاسته مهما وقد رجح قوله
ابي يوسف ومحمد في رواية عدم العود فتامل وقوله والصحيح في ناحية الملك اشارة
الى ضعف تفصيل الكرخي لانه لا يجوز الصلوة معها اذا كانت رطبة ولم يكن ناحية
الذبوحة **قال** وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها الخ افراد الطاهر فجعله غير عظمه
وتقدير الخبر طاهر يتقى على الخوان زياد وعمر وسطق ولو قال طاهرة لكان ظاهرة واراد بشعر الانسان
وعظم ما هو ابان منه حيا والا فطاهرة ما على الانسان مستغنى عن البيان وطهارة الميتة مدرجة
في بيان ما للميتة **فصل** بعير يعني غير جارية ليس وجه ما عشرة في عشرة فان الجارية
او الداكنة التي وجه ما عشرة في عشرة لا تجس لكن لا بد منه بيان تطهير ملك اليمين اذا
تنجس ما وها بان تغير لونه او طعمه او ريحه وتطهرها الفا باخراج ثمام ما وها وتقدرها الفا بقدر
بغير العشرة في العشرة يكون المسلة ظاهرة وبعد التقييد غير صحيح وقوله فيها نجس يراد به
غير حيوان مات فيها ليحسن التمييز بينه وبين قوله او مات فيها حيوان ويستثنى من النجس الروث
والخثي والبعرة ما لم تتفاحش واختلف في تفسير الفاحش فقيل ملئه وقيل ما غطى وجه الماء
بين ما غطى وقيل ما غطى ربعه وقيل ما لاح لو من واحد واثنين منه وفي القنية عن المبسوط
هو الصحيح والمروي عن ابي حنيفة رح ما تكثره الناظر ويستوي بئر المصر والمفازة وتكثر البعرة
وصحيحها واما السرقين فقليله وكثيره سواء وعنهما ان الملطة والتبن نجسان بما وقعا
بها كذا في الخلاصة وفي خان **قال** او مات فيها حيوان غير مائي المولد ويكون له دم سائل
وربما يتوهم ان ذكر الانتفاخ مغن عن التفسخ فانه اذا وجب نزح الكل بالانتفاخ فالتفسخ

الملطة

اوله والاصح كما توهم فان نزح الكل تطهير للبير والتفتح هو التطهير فتقول لما ذكر
كل من الانتفاخ والتفتح ولو اكتفى بالانتفاخ لم يعلم انه يكتفى بالتفتح نزح كل الماء و
انما اكتفى بالتفتح لم يعلم انه يكتفى بالانتفاخ نزح كل الماء لتبين ان الحيوان الذى مات فيه
وتقطع بعارض منه غير انتفاخ والتفتح هل يكتفى فيه باخراج كل الماء ظاهر عبارة المتن
يفيد انه لا يكتفى لكن فى المحيط انه يكتفى لوقوع ذنب البقارة اخراج كل الماء لانه يختلط بالماء
يشق منه والنجس الملاقى يوجب اخراج كل الماء على ان الحيوان المتقطع كالمتفتح والحيوان الذى
مات خارج البير ووقع فيه واختلفت الى نيف حيوان مات فيه لكن فى المحيط فى فتاوى
ابى الليث عن ابى القاسم الصفار فى الانسان اذا مات ووقع فى البير لا يفسد الماء والله اعلم
ثم الحوض الكبير اذا تنجس ماءه كيف يستطهر الحوض الكبير ما جرار ماءه كلها او ينزح الا القليل
والقياس على البير انه يتطهر والله اعلم لو قيل مات فيه حيوان احتراز عن وقوع حيوان لم يمت فيه
لكن المكاثر تنجس الماء لوقوعه فيه على ما فى المحيط وكذا الحيوان الذى فى معدته نجاسة او فى
عضو آخر وفى المسائل الغريبة التى ذكرت فى المحيط ان الكلب اذا وقع فى الماء واتفق
تنجس شعر اصابه رطوبة لكن لو وقع عليه المطر لا تنجس برطوبة ثوب اصابه ولو برد
وجهه لاغرابه فيه فان شعره طاهر وجلده نجس فجوفه فى الماء يصير جلده كالماء متنجس
رطوبة شعره بملاقاة رطوبة جلده وفى المطر لا رطوبة الا شعره لكن لو كثر المطر بحيث علم
رطوبة جلده فهو كما لو وقع فى الماء على ما ذكره فى المحيط عن فتاوى ابى الليث رحمه
آدمى او شاة او كلب ينزح كل الماء ان امكن النزح من حد ضرب وفيه اخراج ماء البير

قال

يقال نزح البير اخرج ماءها فلا يقال نزح ماء البير وانما وقعت عبارة الهداية هكذا نزحت
بالفتح الراجح الى البير فاذكره الشارحون انه على حذف مضاف اى نزح ماء البير يشكل مضاف
وان توهم عدول المصنف عنه فلكن فى عبارة المصنف تخليط لما جعل النزح بمعنى المحو والاخراج
تجريدا وكانه عدل عن عبارته لتساهله قوله والا فقدر ما فيها وما ينبغى قابل الاثر وورود
فى زمزم مات فى بير زمزم دواب كثيرة فى الحوانيت التى تتلف فى الجفنة او اكبر منه قيس عليه وقوله
والا فقدر ما فيها متفق عليه واختلف فيما يعرف به القدر واشار الشارح بقوله والاصح
الى ترجيحه على قول محمد ولو لم يوجد رجلان فالعمل بقول محمد نزح مائتى دلو يكفى للطهارة و
الزيادة عليها مستحبة على الاطلاق لكن التجاوز عن ثلثمائة وسواس ينبغى ان يكتفى عنها والا بسبه ما فى
الزاهدى انه اذا قل الماء حتى لا تعلق منه الكثرة لو عرف نزح كلها وجوب نزح الماء بعد
نزح النجاسة مبنى على المحيط من الخلاف حيث قال ينزح عشرون دلوا الى ثلثين بعد اخراج
البقارة وكانه لم يذكر المصنف لوضوحه قال وفى كل حمامة او دجاجة مات فيها او نحوها
ى وفى الهداية وفى الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر هذا واختاره الكرخى
بيانه ان فى قلة البقارة ما ورد للاستحباب زيادة عشرة دلالة على الوجوب قلنا نعم
ربعين ان المزيد للاستحباب فيها نصف الواجب ونصف اربعين عشرون وكما
اختاره المصنف لان به الخروج عن عهدة ما هو مستحب يقينا والنقص من المستحب الى الفرض يقتضى
ذلك لانه زيد على فرض البقارة فى الجملة فلم ينقص ان زاد على مستحبه الذى هو مثله ولا يخفى
عليك الفرق بين هذا الوجه الذى اشار اليه وبين ما نقلناه لك فيما فى المحيط فى ظاهر الرواية

جعل جنس هذه المسئلة على ثمان مراتب نزح الكل ونزح اربعين ونزح عشرين وفي رواية
لحسن ابو حنيفة نزح زاد عليها مرتبتان احداهما عشرة والادنى الغارة الخفيفة الحية ونزح
ثمانين في الحمامة واختلف في نزح كل الماء انه الكل وقت وقوع النجاسة حتى لو نزح الماء بعد
وقوع النجاسة لا يجب نزح الزائد او وقت النزح حتى يجب نزح ازائه واختلف ايضا في
وجوب التوالي في النزح منهم من اوجبه اختلف في انه اذا زاد بعد النزح هل يجب نزح الكل
او نزح ما في حمامات نزحها والادنى للسائل الغريبة التي في المحيط انه اذا ريق دلو من بير وقعت
فيه الغارة في بير اخرى فان كان اول دلو نزح يجب نزح احد وعشرين دلوا من البير الاخر
وان كان الدلو الى عشر يجب اخراج احد عشر دلوا وهكذا وقد اوضحنا وجهه في
غاية البيان من البئر ووقعت في البير نزح كل ماء لانها تتول من خوف الهرة قوله
والمعتبر الدلو الوسط في المحيط وعنه ابي حنيفة رح انه قدره بالبيع صاعا يتمكن كل واحد من
النزح من الرجل والمرأة والصبي قوله وما جاوزه احتسب به حتى لو جاوز البيع
عشرين بدلو يكفي دلو واحد في الغارة في المحيط قال زفر والحسن زيادة لا يجوز بها يقولان
الطهارة معلقة بحد معلوم شرعا بخلاف القياس فيراعى عين ما ورد به النص ولنا ان
النزح انما وجب لمجاورة بعض الماء الواقعة في البير وفي حق هذا المعنى لا فرق بين ان ينزح
بدلو واحد او بعشرين بل هذا المعنى في الدلو العظيم اظهر لان الغائب منه الى البير اقل واذا
حكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو والرشاء لان نجاستها كانت بنجاسة البير فطهارتها
بطهارته كالحبل يطهر بطهارة البئر فيه اذا صار نجسا او كذا اذا غسل النجاسة عن طرفه وجعل

يطهارة اليد يحكم بطهارة الورد بالتبعية هذا كلامه قال والافتى به يوم وليلة ان
لم يتفتح وعند ثلثة ايام وبياضها ان انتفخ وقالا عند وجد الحيض غايته يوم وليلة في رواية ان
في الاصل قوله كقول محمد وفي الاطلاق قوله كقول ابي حنيفة والقياس بهما وابو حنيفة رح عمل
بالاستحسان وجه الاستحسان على ما في المحيط ان الاذى بسبب موت الحيوان الدموي فيضاف اليه
وان احتمل الموت بغير غيره لا يموت كما وقع فيه فلا بد من التقدير بشيء فقدرنا الوقوع
والموت بلا انتفاخ بيوم وليلة لانها احكامي باب الصلوة من سقوط الترتيب وغيره
لان ما دونه نادر لا يمكن التقدير بها وقدرنا الوقوع والموت مع الانتفاخ بثلثة ايام
وبياضها لان الانتفاخ لا يحصل بيوم واحد غالبا ويحصل بثلثة ايام والا يرى ان الميت اذا
وقع قبل الصلوة عليه يصلى على القبر الى ثلثة ايام ولا يجوز بعدها لان الصلوة تنشف على البدن
لا على الاعضاء وقبل الثلاث لا يتفرق وبعد الثلاث يتفرق هذا كلامه والله تعالى اعلم
مقدمات الاستحسان خفية ولهذا قال الثاني ان الفتوى على قولهما على ما في الحقائق قال
وسور الادمي طاهر الخ وجه العناية هو ما بقيته اثر به من الماء ثم استعمال في كل
بقية شارب او آكل من شراب او طعام وفي القاموس هو البقية وهو الفضلة
لا يخفى ان السور لو كان بمعنى البقي فما فائدة الادمي وما جاء بعده حسن وان كان بمعنى
البقية فلا بد من حذف مضاف اي سور مشروب الادمي قال والفرس لم يكره بدخوله
في ماكول اللحم لانه غير ماكول اللحم عند اصحابنا لكن صرحوا بكراهة اكله كالادمي لكراهة لحومها
للجهاد وبهذا الجامع جمع مع الادمي وفي الهداية رواية الطهارة عنه هي الصحيحة وفي واقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشروح مع انه غير ظهور وانه مشكوك وفي المحيط واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه
اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهذا رواية الطحاوي عنه وفي رواية
الحسن انه مكروه لكنه وفي رواية اخرى انه مشكوك كسؤر الحمار لان لحم الفرس عنده حرام
كلحم الحمار وفي رواية كتاب الصلوة قال هو طاهر قال والكلب وهو طاهر عندنا
نقيل لان الكلب طاهر عنده بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والانتفاع انما يكون
بالطاهر مع نجاسته عنده لان الماء القليل لا يتنجس عنده بملاقاة النجس ما لم يتغير ولا يتغير
بطعامه قال وسباع البهائم نجس نجاسة مغلظة في احدى الروايتين عن محمد في حنفية
في اخرى عنه وهو قول ابي يوسف لان نجاستها كنجاسة بول ما يؤكل لحمه خلافا لهما في
في الاخرى نجاسته يوجب تخفيفا فيها كذا في المحيط ووجه نجاسة سؤرها كون لعابه المتولد من لحمه نجسا
وهذا ساقط في حق الطوافات على الاطلاق للضرورة فبقي الحكم بنجاسة سؤرها هرة و
سواكن البيوت لكن في حاجة غير ماسة لاستعمال السؤر فلذا حكم بكراهته حتى لو لم يوجد ماء آخر ارتفع الكراهية على ما في التحفة والمحقق وجه الكراهة احتمال تلوث فمها بالنجاسات لا نادر فيحترز عنها والكراهة على الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية وفي الحقائق ان ابا يوسف في المحيط عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن ابن آوى عن سؤر الهرة فكرهه واما انا فلا اراى باسا وهو قول الشافعي لبعض ما نحن فيه قالوا على قياس سؤر الهرة يجب ان يكون سؤر سواكن البيوت على الاختلاف وبعضهم قالوا سؤر سواكن البيوت مكروه بالاتفاق لان ابا يوسف انما يقول بالكراهة في سؤر الهرة بالنص ولا نص في سؤر سواكن

البيوت والدجاجة تم الذكر ولا نثى والمخلاة ما تقدر على تفتيش النجاسة ولو كانت
نجاستها لانها لا تمتنع عنه اذا قدرت وقيل ما تقدر على نجاسة غيرها لانها تفتش عنها
كذا في المحيط كذا في المحيط وما في الهداية ونظائره كالدجاجة وسباع الطير وتفارق سباع
الوحش اما بان كثرة الابتلاء بها اسقطت نجاسة لعابها واما لانه لا يخلو لعابه السؤر
لانه يشرب ويأكل بالمنقار لانه يحتمل تلوث منقارها وعلى اثبات الكراهة تنزيهية قال المحيط هذا
القليل يقبل اذا تيقن انه لم يكن على منقارها نجاسة كالبازي الماخوذ وغيره من الصقور التي
وشبابها فانه لا يكره التوضي بسؤره كما في الدجاجة وهكذا روي عن ابي يوسف ح وكان
ابو يوسف يعلل بعدم الكراهة بقولهم ايضا النجاسة منقارا لا لوصول لعابها الى الاناء واستحسن
المشايخ المتاخرون رواية ابي يوسف ح وافتوا بها قال والحمار والبغل مشكوك لان
كثرة الحمر كونها في الاغنية يقضي سقوط نجاسة لعابها كالهرة وعدم شدة ضرورة الاختلاط
كشدة تفاني الهرة يقضي عدم سقوطها فلم يتيقن امره وبقي مشكوكا واختلف ان الشك في
الطهارة او الطهورية والاصح انه في المحيط قال بعض المشايخ حكم سؤر الحمار اخف من حكم
سؤر البغل لان الابتلاء بالحمار اشد لكثرة تنقل البغل وبعض الناس جعلوا سؤر فحل الحمر
وسؤر الاتان مشكوكا وعندنا الكل مشكوك هذا كلامه وعامة مشايخنا على الجمع بين
جعلهم البغل تابعا للحمار لكونه متولدا من نطفته وجعلهم المتولد من الوحشي والاهلي تابعا
للام في باب الاضحية وعللوه بان الاصل هو التبعية للام ويمكن ان يقال خرجوا على الاصل
في البغل لان الشرع جعله تابعا للحمار في كون لحمه حراما لا لكراهته ولا على اصل المخرج عندي في الاضحية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انا نقول ان حكم سؤر البغل سؤر الحمار لانه متولد من نطفته كما قيل بل نقول ان العلة
متولد من لحمه الحرام والضرورة دعت الى احتاط بحيث يبقى على الكراهة ثم حكم المشكوك ماذكره
انه يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره ولا ترتيب ولذا ذكرهما بالواو ولا يكون الوضوء عند الضرورة
كالتيمم اشترط البعض فيه النية كالتيمم والاحوط النية للخروج عن الخلاف قال والوقوف معتبر
بالسؤر اى تنجس السؤر فكل ما يكون سؤره نجسا فعرقه نجس وكل ما يكون طاهرا فطاهر وكل ما يكون
مكروها فمكروه وكل ما يكون مشكوكا فكذلك الا ان الشك في طهارة السؤر يوجب الشك في طهورته
لان خروج الماء عن الطهورية لا يكون بملاقاة طاهر ما لم يغلب عليه وليس لطهارة العرق
فيقتصر قياسه على السؤر على الشك في طهارته لكن ينبغي ان يعلم ان كون العرق مشكوكا يوجب
عدم وجوب الثواب عند الصلوة معه لان طهارة الثوب لا يزول بالشك ويمنع التوضي بماء وقع فيه
لان رفع الحدث لا يكون مع الشك وبهذا يحمل ما عسى يختلج ان الشك في طهارة سؤر الحمار
لا يزيل يقين الطهارة الى يقين نجاسة بقوله فان قيل يجب ان لا يكون فان قلت
عدم السؤال عن السؤر مبني على ذكر العرق قلت بل عليهما الا انه مر في السؤر واعتمد في العرق
على الاعتبار به نعم في المتن ايراد عليهما ولا يخفى ان السؤال لا يخص بالعرق بين ما كول اللحم وغيره لكن
اللحم يتحقق على الفرق بين انواعه غير ما كول اللحم ايضا كالفرق بين الآدمي والفرس وسباع البهائم
وبين اناث البقر وبين الحمار والبغل فالعبارة خالية عن قيل يجب ان لا يكون باعين سوى المحترز
فرق بقوله لكن يمكن شبهته ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم ان اراد اختلاط الدم المسفوح
فلا شبهة لان المختلط باللحم الدم المستهلك لان يصير لحما ولهذا لم يحكم بنجاسة عرق الآدمي

ولا كراهة وان اراد اختلاط الدم مطلقا فهو لا يصير به نجسا لان الدم الذي يجاور
اللحم ليس بنجس وقوله واما ما كول اللحم فهو العبارة واما ما كول اللحم فلا يوجد فيه وقوله فان لم يكن
حيا عطف على قوله وان كان حيا في قوله فغير ما كول اللحم او ان كان حيا فلا يحتاج الى قوله فان لم يكن
بذكي كان نجسا سواء كان ما كول اللحم او غيره وكذا ما في قوله وان كان مذكى كان طاهرا
اما ما كول اللحم الخ قال فان عدم الا بنبيذ التمر خرج عنه ما وجد بنبيذ غير التمر وبنبيذ التمر
مع ان الحكم فيه ايضا كذلك قال التيمم في اللغة التعمد والسيء وبدل من التمرة كذا في القاموس
سمي العمل المخصوص به شرعا لانا امرنا في الكتاب بقول فتيمموا صعيدا طيبا وقيل سماه الشرع
تيمما لانه لا نية له والنية فيه بخلاف الوضوء وما ذكر ان وجه المذاهب بخلافه قال هو حدث
وجنب وحائض ونفساء هذا مجمع عليه واختلاف امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما فيما سوى الحدث كان اولا وقد رجعا كذا في بعض شروح مختصر الوقاية
جعل قول ابن عمر وابن مسعود في المحيط وانما ذكر رجوعهما قال لم يقدروا على الماء اى على ما
يكفي لطهارته يروا لم يقل على ماء وكما في النص ليدل ان النص ليفيد اشتراط انتفاء الماء مطلقا كما هو
الثابت في موضع جعل موضعا توقيفا مهديا اشارة الى الماء الكافي لطهارته التي تطلب
بالتيمم وقوله لا يجب عليه الوضوء خلافا لمالك في ما يفيد ان الثابت في نفي يوجب به الوضوء
وليس ذلك في كتبهم المشهورة وهو يوجب استعمال ذلك الماء التيمم لم قدروا على انهم
يقولون الاولى استعمال الماء الكافي للوضوء تقييد فيه الحدث لان الجنابة لا تفارق الحدث
فيفوت اشتراط المعية وانما تفارق الحدث الاصغر وقوله يجب عليه الوضوء فالتيمم لا يجزئ

الحدث

الوالية و

دلالة

بالاتفاق يفيد وجوب تاخير التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف قوله وفي رواية الحسن في المحيط ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رواه الحسن عن محمد رح يعني اعتبار الميل وقدره الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف هكذا فسره ابن الشجاع وروى عن ابي يوسف رح انه حد للبعد بحد آخر وقال ان كان في حال الاشتغال تذهب الغافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب وذكر شيخ الاسلام هذه الرواية وفي الزخيرة ان هذا احسن جدا وقال زفر ان كان بحيث يصل الماء قبل خروج الوقت لا يجوز التيمم وان كان على العكس يجوز لان التيمم للضرورة اي حالة ادار الصلوة في الوقت قال او مرض اي لا يقدر لمرض وعدم القدرة للمرض بان يوجب الما شدة المرض او بطوء ولا يخفى ان شدة المرض صرح به في المحيط والمراد بقوله اخشى لا يشترط خوف التلف خوف تلف النفس او عضو من اعضائه او قرح في المحيط ان الف في شرط خوف تلف احدهما ووجوب التيمم فيه متفق بينهما وانما الخلاف في خوف الاشتداد والامتداد ولكن ينبغي ان يعلم انه ذكر في المزمر في كتب الشافعية انه يتيمم لخوف بطوء البرء او يخشى فاخش به الصحيح وحضر في المحيط التيمم للمرض في الصور الاربع وزاد في بعض شروح المختصر خوف حدوث المرض وهو الظاهر بمسئلة البرد واعلم ان صاحب تهذا تفصيلا في المحيط انه اذا لم يقدر المريض استعمال الماء لكن اخبره المرض بحيث لا يقدر على استعمال الماء حال صحة التيمم ولا يخفى انه تناول عدم القدرة للمرض وتفصيل ان ذلك المريض ان لم يجد من يوضيه تيمم في المصر كان او في غيره بلا خلاف على رواية خواهر زاده وابي نصر الصفار ومع خلاف لمحمد رح من كان في المصر واذا

وجد من يوضيه فان كان حرا فاقل او جد من يتيمم وقالا لا يتيمم وان كان عبدا فلا شك على قولهما في رواية انه لا يجوز له التيمم واما على قول الصحيحين فقد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز التيمم وقيد في العتابي قولهما في الجواز بالتيمم بانه لا يطلب اجرة زائدة على ما هو حقه ويكون مع التيمم ما هو اجره قال او ورد ان استعمال قدره الطين للمسلم وهو قول الصحيحين لكنه قيد في المحيط بخوف تلف النفس او العضو او زيادة المرض في المقيم والمسافر والصحيح والمريض وسوى بين الجنب والمحدث وفي رواية شيخ الاسلام عنه ولم يجز تيمم المحدث وفي رواية يستثنى الاية الحلواني واما عند هما فالمسافر يتيمم وكذا المريض ومن المقيم الصحيح قال او عدو من السباع او سبع ولا يخفى ان الخوف لم الخوف منه على ماله او نفسه باتلاف عضو او فرنه بحيث يحدث منه مرض او اشتد مرضه او يخرج به وعطف تيمم مع خوف ان يقربه قربا موجبا من غير خوف اكثر منه بقوله اعم الجنه في كتبهم وهو داخل في عموم خوف العدو لكن اقتضى على سبيل البدل من حيث انه لا يصح التيمم لمجرد ان تيمم البدن من استعمال الماء ويقتضي انه لا تيمم والله اعلم قال او عطش لم يقيد العطش بكونه موجب مرض او هلاك واكتفوا بوجوده وذلك في حق المسافر بالتفصيل واما في حق المقيم فخرج عن البلد ففيه تفصيل في المحيط تكلم فيه في تقدير البعد فالكل اذا كان بينه وبين المصر ميل قال قالوا وفسخ وبعضهم عالوفوخ اليه نودي من اقصى المصر بصوت رفيع والمعتبر غير مجهد الحلاق وبعضهم وجب بلا ان يمس لخارج عن المصر التيمم عالم يقصد السفر قوله او ابيح الماء والشرب عطف على عطش اي ولا باحة الماء والشرب فالجملة في تاويل المفرد

بان صلوة العيد بدل عن صلوة الضحى فاذا فاتت فلتكن الضحى لانه كفوت الجمعة دنيابة اصلها من الظهر
تقاضيها واجاب بان الاصل لا يصلح للقيام مقامها لكونها واجبة وكون الاصل سنة واعترض
عليه بانه لا يتم على قول من جعل العيد سنة قلت عند من جعل صلوة العيد سنة يوجه بان الاصل ليس صلوة ح
من شعائر الاصل الواجب اقامته والزجر على تركه كما فلا فها قوله وفي الابتداء متعلق بالمبتدا الدين
وكذا قوله للحدث ويجوز تعلق الظرف بالخبر الراجع الى الصدر كما تقرر في محله لكن يحتاج انه
لا يعتبر تقييد المعرف في مقام التعريف بما لا دخل له في تخصيص المعرف الا ان الامر فيه هين
حيث قيل انه اذا كان فيه مزيد فائدة ومن هرب من ذلك وجعل قوله للحدث خبرا وقوله فرقة
خبرا بعد خبر او خبر المحذوف هو الضمير فحق ان يقابل بالاعراض بالمثل السائر القابل بشر
من المطر والتبي راية الميزاب كيف وقد يعد جعل المجرور وحده جامعا بين كونه ظرف اخبار
وتوقف ولا تقديم الحكم على الشيء على توقفه وقوله وهو الظهر والقضاء يريد به تضار الظهر اذ
لا تقضى الجمعة بعد فوت الظهر بل الظهر او القضاء قال فرقة يلبس وجهه وفرقة يديه مع
مرفقيه والى مسح كما هو احد قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي والى نصف الذراع عند مالك
وبل الابط عند الذهبي ثم الالصق قريب التيمم على ما اذا وضع يده من غير ضرب مع انه تيمم
التيمم بهم الفرقة اجيب بانه يوجب دخول الغبار بين الاصابع وهذا سبب بعانه بالضربة
في الحدث والاعلى التيمم بتردد الغبار الى الموضوعة بكفي خلاف ما لف في يد والاعلى التيمم
بثلث ضربات فيما اذا لم يدخل الغبار بين الاصابع بالضربتين فانهم قالوا يحتاج الى ضربة
ثالثة للتحليل كما ذكره لكن وجه ذلك خفي لان المدار على وضع اليد عندهم حتى يكفي وضع اليد

بهذا زيادة على المتن لا شرح عبارته كما يتبادر اليه الوهم ذكره هنا لمزيد مناسبته لما بعض
والاعدم التوقي بالجبار المباحة للمذنب ليس الخوف الوطن بل لانه حق للشارعين ولا يجوز الوضوء
بالغير ما لم يأذن والاولى في قوله قضى اذا وجد الماء فربما يرى في حيث معتقد المذنب جاز
له التيمم وجب لانه ليس مخيرا بين التيمم واستعمال الماء بل قوله فرجب روى بالكاف
المطر وروى بالحاء الاداء المرة او الضخمة منها على ما في القاموس واتباع الغير قال او خوف
فوت صلوة العيد للابتداء المتعلق بغير الامام لانه ليس لخوف صلوة لانه ينتظر القوم ولو
لم ينتظروا لا الاعادة وذلك الخوف او المرض ادراك شيء منع الامام لو استعمل
بالوضوء فاذا رجا ادراك شيء منه ليس خائفا فوت لانه يتم صلوته بعد فراغ الامام وقوله
وهذا مما لا تفاق في بعض نسخ الاتفاق المتابع الثلثة قال وبعد الشروع قوله بعد الشروع عطف
على قوله بالابتداء الخوف صلوة العيد بعد الشروع متوضيا وبالحدث للنسيان اشارة الى انه
ترك بعض المسئلة اعتمادا على انه توضأ ذكرا بالطريق الاولى ولو انه ذكر قوله متوضيا كان
المسئلة تامة كما مر ذكره في صاحب العمارة وكون المسئلة في هذه الصلوة متفقا عليها بين
الثلثة مبني على ما اشتهر من تعليله بانه لو وجب لما اذا شرع متيمما واحدث في الصلوة لتمم
بطلان صلوته لوجدان الماء في اثنائها فيفوت صلوته واما لو كانت بينة على ما رواه
المحيط عن الفقيه ابي بكر الكاف من انه لا تضار لصلوة العيد بعد الشروع وافسد ما افسد
اصحابنا فاذا رأى الماء وقد صلوة المشروع فيها بالتيمم لا تقضى وعندهما يلزم القضاء
فلو توضأ بعد صلوة العيد بلا هو القضاء عندهما فلا تصور الاتفاق وقد اعترض عليه صاحب المحيط

على الحجر فكيف اجتمع الاخرية تامة وان الغبار الذي مسح به اليد كاف للتحليل لانه لا يستقل
ما كان مترددا في العضو قوله والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى انه ينبغي الخ قوله
وعلى هذا لو تيمم للظهر الاخرى كما لو لم يحلل لكن نقل في المحيط انه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ينبغي ان يجوز وقال في كثير من كتبه السبوي على رواية الحسن انه يكفي مسح اكثر الوجه واكثر اليدين فعلى هذا الوجه
مسح اكثر المحل حمل على انه جعل الفتوى على ذلك في تقدير شمس الائمة نظرا لانه يختص بعضه
الرواية الذراعان بالذكر لان عموم البلوى فيه بخلاف الوجه والقفا عن وصول الغبار بين الاصابع
دون الوجه وصل بمسح الكف قال المحيط بكلمة الشك فيه لان بعضهم لا يمسح لانه لا يخلو عنه
وضعه على الارض قال على كل طاهر من جنس الارض فالكائن لا مما ينطبع وينطبق
وقيد الثاني الى قوله ان كان كل ما يحترق ويصير رمادا كالحطب وسطح نبات من جنس
الارض وجنس الارض ما عداه فيكفي وضع اليد على ما هو من جنس الارض وان لم يكن
عليه تراب ولا وضع اليد على غير فانه يحترق اذا كان عليه تراب واذا خلط
بما هو من جنس الارض كالزرنيخ لا عبرة بالغلبة هنا في المحيط نفع ما ذكر من
والقصعة الغير المدهونة يحصل وانه لم يفصله المحيط وايضا بان نفرق بين ما غلب
نجاسته وزال اثرها التراب ومن ما غلب احدهما وظاهر عبارة المتن انه
يجوز بارض كانه عليه نجاسة وزال اثرها كما يجوز الصلاة وهو المروي عن ابي حنيفة
بن رواية ابي يوسف وبه ما في القنية لكنه في لف نشر خلاف الرواية على ما في المحيط
والمراد من ما ذكر الخ وما يهم انه يحفظ ان الارض لا تصير مستعملا بالتيمم به

حتى يجوز ان يتيمم في محل واحد كثير وذكره المحيط قوله وعند الثاني فعلى هذا لا يجوز
الا بالتراب ويجوز بالرمل الا اذا ارتفع عنه غبار وفي حكم الحجارة كالتراب فانه
يجوز التيمم اذا ضرب عليه اليد وارتفع الغبار قال ولو بلا نفع واذا كان
عليه نفع ينفض مرة على قول محمد كما مر بنا على قول ابي يوسف في المحيط
لا خلاف بينهما لانه ينفض مرة اذا قل الغبار بحيث ينتشر عن الكف ينفض
واحدة مرتين فيما اذا كان اكثر والظاهر اختلافهما في الاستنة هو النفض
او المبالغة فيه لان الارض اذا كان طينيا لا يخرج التيمم وقيل كمسه وجعل بناء
المنع على اشتراط محمد رح استعمال شيء مما يصعد ولا على مذهب ابي حنيفة
انه يكفي الوضع على الصعيد ولو بلا غبار فيجزيه وقال بعض المشايخ لا يجوز التيمم
بالطين عند الكل لان الارض مغلوب الماء والمجتبى جنس الارض اذا كان
مغلوبا وفي الزاهدي قال ابو يوسف رح يجوز التيمم بغبار على الفرس وعلى
ما كون اللحم لا يجاوز على ظهر الحمار قوله حتى يجوز عليه في الخلاصة يكفي تحريك الريح
في الغبار نعته التيمم لان المعتبر وجود الفعل وفي بعض نسخ التيمم بالغبار فيه
ان به لوقف حيث قال آخرا لا يجوز التيمم به مطلقا وفي قوله يجوز قدر ثقبة عليه
وقد قال اولا انه يجوز لو لم يجد الصعيد قال بيده اذا وضع الصدغ يده بنية
فيه تقصده لا يتأدى الا بالطلاق وقوله حتى اذا كان به حدثان مرتب
على فرضية النية لا على الخلاف لكن الراجح انه لا شرط لصحة الحدث على

ذكر في المحيط والكافي قال المحيط وعن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء
اجزاه عن الجنابة لان التيمم طهارة فلا يعتبر نيته سببها كالوضوء وعن
ابي بكر انه لا يجزئه لانه مبيح التيمم فينوي الحدث او الطهارة وكذا اختار
الشارح قوله ابو بكر الرازي لانه لا حاجة في التعليل وبه يحرج عن الحدث
فيصير كالخلاف عند التيمم فانه فيه شبهة الخلاف قوله اي لا يجزئ الصلاة
بهذا التيمم لا يخفى قصور عبارة المتن ولعلها كانت فلا يجزئ بتيمم فصحف
الكاتب لسقط الباء عنه كتبه والمراد بالصلاة ما يشمل الصلاة
المطلقة وغيرها كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والظاهر ان كذا
بهذا التيمم مس المصحف ودخول المسجد قوله وان تيمم لمس المصحف او دخول
لم يصح به الصلوة في المحيط عند عامة العلماء الا على قول ابي بكر سعيد البلخي قال وجاز
وضوءه بلا نية العبارة الصحيحة وجازت بوضوء بلا نية وهذه العبارة تشهد
على عبارة السابقة كما ثبت لم يكن تصحيفا وقوله لعدم الاهلية اي لعدم اهلية
الكافر للصلوة وما في حكمها فلا تصح نيته لها لانه لا اهلية له نية لانه يصح منه الاسلام
ووجه كون قوله بلا نية مانعا في متن جواز وضوئه مطلقا انه يثبت به الوضوء المبيح بالطريق
الاولى فيكون مانعا في ثبوت المطلق في بعض افراده وفيه نظر لان الوضوء المبيح منه وبدونها
من الكافر مستويان لان النية في الوضوء ليس الا لاكتساب ولا ثواب للكافر لانه ليس
باهل له قال ويصح في الوقت فوقت الفريضة الموقتة ما عينه الشارع ووقت النافلة

الراتبة وقت سنتها ووقت الجنازة ما بعد الفجر ووقت الاستسقاء الاجتماع في الصحراء
ووقت تحية المسجد بعد الدخول ووقت غير الموقتة متى شاء الا وقت الكراهة لكن
لو تيمم قبل الكراهة ثم دخل وقت الكراهة لم يبطل التيمم ووقت الفائتة وقت تذكرها
على معنى انه يتيقن ان عليه الفائتة حتى لو تيمم يظن ان عليه الفائتة ثم يتيقن انه لا يصح تيممه كذا
في الكتب الثلاث فقيه وقال ان التراب خلف ضروري للماء عنده بمعنى انه يسع العمل من غير
رفع الحدث تماما يتحقق الضرورة لا بعد العمل به وقبل وقت العمل لا ضرورة اليه وعند اصحابنا
مطلق بمعنى انه يترتب عليه ما يترتب على الوضوء من رفع الحدث شرط الجواز عن استعمال الا بعد
ارادة رفع الحدث فيصح الصلوات المؤداة عند الجواز وتوابعها فتجوز النافلة ظاهر ويجوز به امامة المتنفل
بالاجتهاد ويجوز التيمم عند فاقد الماء وجودا حقيقيا او حكميا كالمريض ولا يجوز عنده ما لم ير الماء اول وقت احدى الصلوتين
ظاهر ان ما قبل الخ ان اراد انه يجوز عنده قبل الاجتهاد وعدم تبين الحال فلا نزاع فيه
واحد مبني على الغفلة عن المسئلة ورد حديث ما قلناه ظاهر لان جعل التراب طهورا دليل
على انه رافع الحدث وانما قال يوجد لاحتمال ان يكون جعل طهورا على التشبيه اي كالطهور
في اباحة الصلوة بعد طلبه من رحيق له ماء والا فالظاهر ممن لم ماء سواء كان رفيقا له او لا قوله
وذكر في المبسوط مقصوده انه لم ينقل في المبسوط خلاف اصحابنا في عدم الجواز في موضع و
نقل في موضع آخر خلاف الحسن بن زياد وحصر القول فيه وقد صرح النهاية انه يلزم نقل
في غاية الكتب قول الاصحاب وذلك يوهم ذكر ذلك في الايضاح قوله ما والطهارة وجدوا
عادة او لم يكن محتاجا اليه لصاحبه وان كان في مقام عزيز فيه الماء ولا يعلم التيمم انه

٧ فليس كذلك وان اراد انه يجوز بعد الاجتهاد وعدم تبين الحال الخ

محتاج اليه او زاد فيشق ان يسأل حتى تنكشف عليه الحال وبهذا اندفع ما قيل ان هذا
ممنوع عند غيره الا ان يقال قد سأل رسول الله صلعم مرة ذلك بانه صلعم يبذل له
المهم والاموال فلا يتوهم في طلبه دل السؤال وقيد ان في غلبة صلعم اقتدار الامة من غير تفرقة
بينه وبين الامة بتفاوت الحال بينه صلعم وبينهم وانه صلعم سأل ما يحتاج اليه من غير الم
آيسه وقوله راى مع رجل ماء كيذا الى ما يليق لرفع حدثه وقوله فلا يقطع بانكسار كذا بالوهم
الا انه لم يذكره مع انه يتجه القطع مع ظن انه لا يعطيه لانه يحل بطريق الاولى وقوله حيث لا يحل له
التيمم بانكسار ولا بانظن والا ولا الاكتفاء بانظن عن ذكر الكسر ودون العكس وفي بقاء
صورتين اذ في بقاء هما نظر لانه داخل في قوله الزيادات فاذا وقع عن صلوته فسأله آيا وقع
فان قلت كيف يصح ان يتيمم الصلوة مع ظن انه يعطى وقد سبق انه لا يحل له الشروع اذا
ظن انه يعطيه ويتيمم والجواب ان لا يحل الشروع بانكسار قلت فرق بين الحدوث والبقاء
فربما يتوقف الحدوث على شيء ويستغنى عنه البقاء ويعلم من هذا ان القطع وقت غلبة الظن
ليس مراد اجماعا وقوله سابقا قطع الصلوة ليس معناه الوجوب بل الندب قال ويصلي
ما شاء من فرض ونفل خلافا لثلث نفى آية فانه قال لا يجمع البالغ ولا الصبي بتيمم واحد بين فرض
ومقضي مكتوبتين ومنذورتين وطوافين او مختلفين مكتوبة ومنذورة وطواف وجمعة
وحفظتها والجمع بين فرض وصلوة جنازة وجنازتين وبين طواف وركعتيه وبين فرض
واعادته بالجماعة وبين فرض ونوافل قال وينقضه ناقض الوضوء لا ينقض التيمم للجنابة
ناقض الوضوء ولو قيدها اذا كان خلف الوضوء فان حكم تيمم الجنابة باعتبار القدرة على الماء

مصحح بالضم وفتح الحاء جمع صاحبة مورد شيد بالضم وفتح الحاء وتشديد الياء

كاف لطهره قال ما كاف لطهره ولو قدر على ما يكفي لغسل الاعضاء المفروضة مرة
مرة اختلف فيه فيه المخارجة المخارجة فاقض والنائم الذي يمر على الاعضاء ومر عند اصحابنا
خلافا لابي يوسف ومحمد ورجح فاضيخان قولهما وجعل رواية عنه قوله وان لم يكف لاحد
بقي في حقهما ويوقف الى اللمعة تقليلا للجنابة كذا في المحيط نذكره في صور التيمم للجنابة ودون الحدث
وتركه هنا ليس للفرق بينهما بل غات الشارح قوله ففيه روايتان في رواية الاصل عدم
الاعادة لان الماء استحق اللمعة رجحنا فهو في حق الحدث الاصغر كالعدم فيتنزل للماء المحتاج اليه
للعطش وهذا قول ابي يوسف وفي رواية الزيادات الاعادة وهو قول محمد وجه لانه ما كان يجوز
ان يصرف الى الوضوء مع كون اللمعة احق لتحقق القدرة وبطل التيمم كذا في المحيط واللمعة بالضم
الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل كذا في القاموس قوله هذا اذا تيمم للكل فتأمل تيمما واحدا
الاوجه ان يقال هذا اذا كان له التيمم عن الحدثين حتى يستغني عن قوله اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث
تيمم للحدث الخ قوله ثم ان ثبتت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اخرى اي واجب الصرف
عنده محمد رح واولى بالصرف للاهم عند ابي يوسف ولهذا اختلفوا في وجوب التيمم للحدث
بعد الصرف للمعة والمراد بالنجاسة نجاسة لا تعفى كقدر الدرهم في الغليظة او اكثر من
الكف وربع الثوب او الموضع الخفيفة ويكفي لازالتها الماء حتى لو لم يكف لا يعرف الهما ولو
يكفي لتقليل الجنابة او تقليل النجاسة يصرف الى تقليل النجاسة في المحيط ولو كان بقي من غسل
الجنابة اعضاء الوضوء ولمعة اخرى الاولى صرفه الى اعضاء الوضوء لانه كان تقديم الوضوء على
الغسل سنة قال لانه قد انتفاء لخلاف زفر فيه قال وندب راجيه اي راجي وجدان

الظاهر صلوة آخر الوقت ظرف للصلوة والراجح على سبيل التنازع اقول والله تعالى اعلم ينبغي ان
يكون هذا الحكم مقيدا بما اذا لم تقع صلوة آخر الوقت في وقت المكراهية وبما اذا لم يحرم آخر الوقت
ادراك الجماعة وقوله فلو صلى متفرع على نفي الوجوب المستفاد من قوله يندب قوله اعلم ان
المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد يشكل بما اذا كان عدو وعند الماء يخاف ان تقتله
او تقطع يخاف ان ياخذ منه شيئا وليس عند رحله من يحفظه فيخاف ان يسرق ماله فان المانع
في هذه كلها من العباد باب المسح على الخفين قال ابي بالسنة المشهورة فيجوز بها
الزيادة على الكتاب بل يجب بها الزيادة على الكتاب بان يقال الواجب غسل الرجل في الكتاب
مقيدا بما اذا لم يكن المحدث لابس خف على الوجه الموصوف فان قلت كيف وصف المسح بالجواز وهو
رخصة اسقاط لا يجوز فيها العمل بالعزيمة قلت لا يجب على اللابس عدم النزع فاذا نزع الخف
انشقت الرخصة وثبت حكم النزع حتى يتحقق العمل بالعزيمة فهو افضل على ما في المفصلات لكن يتبين
كونه افضل بكونه العدد عن نظيره المخلف ويقول لكن من لا يرى في نفسه تمردا عن المسح ومن رآه
فعليه ان يمسح حتى يزول عن نفسه الانقباض عن المسح ولا يفضي الى الانكار الذي نقل عن الاوحدي
انه يحتسب على منكره الكفر وذكر في المحيط قالوا وعلى قول اسبيجاب يكفر لانه كالمتواتر ومن انكر المتواتر
يكفر هذا وكان قول اسبيجاب ان نسبته الشيخ حكمه حكم الشيخ فلا يرد ان هذا الاستدلال عقيم
ولكن نقول والله اعلم في كونه زيادة على الكتاب نظر لان مدلول الكتاب الجاب غسل الرجلين بظاهر الاعقاب
الا ترى ان كان بها حدث لم تقرر الا ان السنة بينت انه ربما يكون الحدث بالاعقاب فقط ولا يكون بالرجل فحكم الرجل الذي لا حدث به لم يكن واحدا تحت حكم الكتاب

حتى يكون اخراجه عن حكم الكتاب زيادة عليه قوله قيل صورته جنب تيمم واحدث قبل
قول الثاني لم يحدث دون من عليه الغسل على استثناء محدث عليه الغسل والعبارة لان عنده
اذا العبارة فيه الا من عليه الغسل ومعناه وهذه العبارة انه لا يجوز المسح في غسل الجنابة بان يتوضأ بعد
تمام غسل الرجلين للفاصل عن الجنابة والحدث الذي يشترط منه هذا الحكم الذي يدل على ذلك
وهو ما روى صفوان ان عتسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام وليالين لا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم وكذا ما ذكر فيه من الدليل
المعقول من ان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه متكرر فالتصوير
الذي ذكره ضعيف وان كان موجودا من العمار ثم في تصويره بمحض ما لا فائدة له والتصحيح تقيض
السقاط لان جنابا قرر على ما يكفي للاغتسال فتيمم في حق الجنابة دون الحدث لانه فقد من التنقض
فاحدث ثم وجد من الماء ما يتوضأ به ينزع خفه فلا حاجة الا قوله فتيمم للجنابة فعل من المبسوط
والمفصلات ان الجنب المتيمم اذا احدث وعنده ما يكفي للوضوء ينزع الخفين واذا توضأ
وليس خفيه فاحدث يمسح فعلى هذا لا يتم قوله دون من عليه الغسل الا ان يقال المراد دون
من عليه غسل الرجلين من الجنابة وليس على من غسل الرجلين للوضوء تداخلها للجنابة لانها لم تقع
جنابتهما فتوجه على الشارح انه اذا توضأ وليس خفيه لا يجوز المسح لان الرجلين
طاهر لانتقاض الجنابة قال خطوط يا صاحب مفرجة بيدا من اصابع الرجل الى الساق
يستفاد منه انه لا يجوز بدون ذلك عدل عنه الشارح في مختصره فتدبر وفي نسخة خطوطا تقدر
فلت اصابع اليدين اسفل من الساق لكن فاتته فائدة قيد ظاهر اسفل الساق حتى اذا

عبارة جواز المسح على العقب الى باطن الخف وهو بظاهره ويمكن ان يقال اراد بقوله
جاز بالسنة انه جاز بطريق السنة وعلى الوجه المسنون خطوطا ولم يرد بقوله بالسنة بيان
الدليل فافهم عند الاشكال قوله وان مسح بالابهام والمسبحة فقط حتى جاز ايضا قال
قاضيخان الواجب مقدار ثلث اصابع اليد اصغرها مصبح ثلث مقدار المقعر والاشبه ان
الابهام والمسبحة ثلث مقدار المخفر ينبغي ان يجوز بالابهام والمسبحة مضمومتين ايضا قوله الخف
ما يستر الكعب اعم المراد ما لخف ذلك والا فخف انما يعتاد لكل الخف على ما هو معلوم
وبين شروط هذه المسح عليه ويعترضه بعبارات المقنع بيانها وبعد حمل الخف على ما يتدرج فيه الشروط
ينبغي ان يقيد بالا يلبسوه قولا واجبروه بان يقال ولا يكون ظهوره كما يكون المشي فيه ويكون
سائر اكذلك وان يقيد بالا يقيد فيه الجوربان ويمكن ان يقال اراد بقوله ما يستر العظم حتى
كذلك والخف مقابل الجورب والمجروق لكن قوله في تفسير المجروقين اي على جانبي ساق هذا
ولا يخفى ان قوله ما يستر الكعب سالمة والمراد ما يستر الكعب وما تحته كما هو عبارة المحيط وكانه
سقط للغفلة وقوله او يكون الظاهر منه يرادبه الظاهر من الكعب وما دونه اقل من ثلث اصابع
ولا يخفى انه اعم مما ان يكون بالخرق او غيره فلا يحسن قوله لانه في حكم الخرق وقوله ان يكون
الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اكثر اعلى رواية الزيادات واما على رواية الحسن
عن اصحابه فالمقدر ثلث اصابع اليد كذا في المحيط وفي الهداية والكافي ان القياس ان
يقدر بما يلبس اذ لم يظهر ما تحت الكعب الا ان الاستحسان وهو ازوح الحرج اذ لا يخلو الخف عن الخرق
القليل انتفى عفو القليل وعين القليل عما دون ثلث اصابع اذ الاصل في الرجل الاصابع

حتى يجب الدية بقطعها مع بقاء الباقي والكثير اكثر منها وهو ثلث اصابعه لان لاكثر حكم الكل
هذا وفيه بحث لان بعض ما هو اقل من ثلث اصابع ايضا اكثر الاصابع وايضا اذا ابدا
اصبعان ونصف يصدق انه ليس الاكثر مستورا حقيقة ولا حكما فينبغي ان لا يجوز المسح قوله
فان لبسها بعد ما احدث وقبل ان يمسح او بعد ما احدث الخ كذا في المحيط ولو اكتفى بقوله
فان لبسها لوما احدث لكفى ولكان اخصر واحسن على المحيط والمراد بخف ذي طاقين
ان يوصل بين اديمين ويكون احدهما طهارة والآخر طهارة وبه قول ابو يوسف حتى جمع
الجرموق الاكثر القياس على نزع احد الخفين فانه يجب فيه نزع الخف الاعلى وغسل الباطن
وروي بان ذلك سلاح بين البدل والمبدل منه وهذه الفوزة منتفية في الجرموق لانه
ليس بملاعن الخف بل على الرجل قوله حتى اذا كانا يخففين غير منعلين او مجلدين لا يجوز
عند محمد رح خلافا لما قال المطرزي الجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل ما وضع
على اسفله وفي المحيط اختلف المشايخ في المنعل الذي يجوز ايضا وصححه للمسح عليه قال بعضهم
هو ان يكون الاديم على الكف وقال بعضهم ما يكون اديما لا الساق هذا ولا يخفى ان
القسمين الاخيرين داخلان تحت المجلدين فقول المصنف منعلين ومجلدين اما خيار للقول الاول
ويحتمل ان يكون اشارة الى الاختلاف قوله وعنده ارجع الى قولهما وبقي استدلوا
على الرجوع بانه مسح على المجورب الغير المنعل في مرض موته وقال لعواده فعلت ما كنت
امنع انس عنه وكان شمس الائمة الحلواني رح يقول هذا الكلام محتمل كيف ما ان لا يكون رجوعا
ويكون انعذارا عليهم اي انما اخذت بقول الخف للضرورة فلما بنت عن الرجوع الى الشك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في الخيط وأتم تحول تمس الآلة كما في ع لو ثبت انه يجوز للمجتهد العمل بما رآه خطأ عنده
الضرورة قوله لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة ينبغي انهما ليسا ملبوسين على طهارة كاملة
وقت الحدث لانه لا يكون الطهارة مجتمعة مع الحدث ويمكن دفعه بان وقت الحدث محتمل
وقت عقد مائة وما يستفاد من كون الكلام في المقيد بالكمال هو خلع اللبوس شيخنا اذ لا طهارة
للابس وقت حدوث لبس الخفين وله طهارة وقت البقاء نقيد الكمال وجوده كحدوه
قوله فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم اذ البسها على طهارة كاملة ووجه ذلك ان
صيغة الماضي تفيد الحدوث واذ التقييد تفيد حدوثه لا بقاءه فتقييد العبارة انسته لطلا الطهارة
وقت حدوث اللبس وهو مخل بالمراد والتقييد الطهارة بكونها وقت الحدث يجب جعلها
قيدا لبقاء اللبس وهو خروج عن العبارة جدا فان قلت اسم الفاعل والمفعول ايضا للحدوث
فجعل القيد فيهما للبقاء الفاضي خروج عن العبارة قلت المخروج فيهما هو لان مجيئهما لغير الحدوث
كثير بخلاف الماضي ولذا حكم بانه احسن اشارة الى ان التكلف في الفعل مستفاد من قبل
افراد لا يصح في الفعل اشارة لا جدا التكلف فيه قال لا على عمامة الى لا يصح المسح على
على عمامة لانه لا يصح بالسنة على العمامة حتى يفيد انه ليس ثبوت المسح على العمامة بالسنة
فكان اولى ان يقول ولا يصح المسح على العمامة والا دلة متقاربة بل متقاربين وقول الشارح
مخلب الصقر ونحوه عطف فيه نحوه على كيف فنحو مجرور او على مخلب الصقر فنحو منصوب قوله
وفرضه قد ثبت اصابع اليد على الاصح ويكفي قدر اصغرها وقيل الاعتبار بقدر تلك اصابع
الرجل اصغرها لانه محل المسح وهذا اي القرينة على ان ما سيق المسنون ينبغي ان يقول على ظاهر

خفيه لا السلا يتوهم ان ظاهر الخفين البطانة والفرض تبعا لغيره من مواضع الخفين
قوله فان مسح رسول الله صلعم كما في خطوط بما رواية الصحيحة فعلم انها بالاصابع لا تجاه
الكف لانه لا يحصل تمام الكف الخطوط على وضعها الا على الخطوط عن منه اعمال الاصابع دون
الكف وما زاد على قدر ثلث اصابع هو المار المستعمل فلا اعتبار له لقيد الشارع والحمله
غير مستعمل للضرورة كما في مسح الرأس على الوجه المسنون فانه لا يحمل المار ما دام الماسح في
اداء السنة مستعملا فلا يثبت الزيادة على قدر الاصابع الثلث برواية الخطوط لان المتيقن
في الجمع الثلث وما روى من انه مد اليد من الاصابع لا الساق لا يثبت به الاستعمال
في المار الممسوح به في حق السنة لانه ناقل ما يثبت بها وبعد ما لي الساق يثبت وضع عامل الاصابع
او لا يحمل الى المستعمل الا بقدر الضرورة وبعضهم التقدير اوضع احدهما الخطوط تحصل ما قيل
من الاصابع فمن اين ثبت فرضية قدر ثلث اصابع وحصل بخمسة اصابع الفاضي اين ثبت
كفاية ثلث اصابع والمار لا يصير مستعملا ما دام اليد على الوضوء الاخرى انه ليس الرأس كالخف
واحد فكيف يصح قوله ولا اعتبار له بعكسه احقى بهذا الكلام الذي لكل دون الوصول اليه الا
وتنزل قيل ان تحوم حوله الاقدام ومن هذا الدليل يعلم ان التقدير باصابع اليد ليس لمجرد جمع
اعتبار آلة المسح على اعتبار محله وان اعتبار اصابع الرجل باطل قال ومدة للمقيم يوم وليلة
ويمنع مالك يوم المقيم ويجعله من خلع الخفين لمن فرضه ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث
وعند مالك من حين اللبس وعند بعض من حين المسح فلو احدث وسط وقت افطر فيصح
له المسح غدا اول وقت هذا الظهر ولا يصح آخره قوله ذكر لفظ الواحد ولم يقل خفين وما لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خف لكان اوفق قوله وان اصاب الماء اكثرها تكلموا عند الفقيه ابي جعفر رح المحيط انه حكى عنه
انه افتى بانه لا ينتقض وانه قال نعم ثبت بالخ انه لا ينتقض على كل حال ان الخف منع
سراية الحدث الى الرجل فلا اعتبار بهذا النقل لان غسل الطاهر بهذا القول على القول باعتبار
وصول الماء الى الرجل نفسه لو حل الماء في الخفين واتصل بجلده استأنف مدة المسح وقت
الحدث بعد هذا وعلى القول بعدم اعتباره فالمدة بحالها قوله على المتوضئ غسل جلد مخف
اذا امكن ازالتها بالماء اذا تعذر النزع لتعذر الماء وغيره مما فصل في التيمم فوجب على وضوء لا تيمم
لانه لا حظ للرجلين من التيمم هذا هو الاصح وقيل يتيمم وكذا اذا انقضت مدة المسافر بمسح ما تعذر
الغسل على الاصح وعلى تيمم على قال الشارح من انه ينبغي ان يكون فيه خلاف مالك بناء على ان
الموالاة تقول ينبغي ان يكون هذا الوضوء وضوء فات فيه سنة الموالاة قال وخروج اكثر
العقب الى الساق نزع لم يكيف بقوله وخروج اكثر العقب الى الساق عطفا على قوله وانقضاء
ليلا يحتاج الى بيان ان ما عليه بعد خروج اكثر العقب غسل الرجلين فقط لانه اذا جعله نزعا على
هذا الحكم عنه بخلاف ما اذا جعله ناقضا فانه لا يعلم هذا الحكم فيه فيحتاج ناقضا تقييد بما حاذ النهاية
خروج اكثر العقب الى الساق بان يكون نيته نزع الخف لان من اخره فانه لا يبطل اجماعا واستدل
عليه بوضعهم المسألة فيمن به الا النزع ولا يخفى ان دليل ضعيف لان القيد يحتمل ان يكون اتفاقيا
غير مقصود بل يستدل له شاهد وهو انه ذكر في هذه المسألة الموضوعة فيمن به الا النزع خروج
تمام القدم الى الساق ولا نزاع لاحد في ان النقض خروج تمام القدم الى الساق غير مختص بمن
به الا النزع والدليل الذي اقيم عليه يقتضي عدم الاختصاص وهو ان الخف انما يمنع السراية المعتاد

وقد تعذر خروج اكثر العقب على موضوع فصار وجود هذا اللبس والعدم بمنزلة فيبطل المسح
ضرورة وقد نازع في تلك هذا التقييد اذ قد يخرج العمامة وقام عليه ما ذكرنا من ان قيد من به
النزع مشترك في كلام من ذكر هذا القيد بين خروج تمام القدم وخروج اكثر العقب وقال بل لو كان
هذا القيد مذكورا في بعض الكتب فخروج اكثر العقب فقط كان الحاجة اليه محل بحث وارى ان
نقل عبارة المحيط يشكك في الوثوق على ما ذكره قال في المحيط واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه
ونزع القدم من الخف غير انه في الساق فقد انتقض مسحه وهذا تأول على ما قلنا الثلاثة ثم قال
هذا اذا نزع القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم من مكانه ذكر الفقيه ابو محمد الجوبني عن
اصحابنا في الاملاء انه اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف او زال اكثر عقب الرجل عن عقب
الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف لان اللبس وقع
للبشي المعتاد وقد تعذر المشي اذا خرج اكثر العقب عن موضعه فصار وجود هذا اللبس وعدمه
بمنزلة فيبطل المسح ضرورة هذا عبارته وظهر بذلك ما ذكرنا ان اختيار المتن هذا القول
ليس على رواية عن اصحابنا بل لانه واقعة الفتوى والاحتياط في اختيار
هذه الرواية ليلا يقع المتيمم في الصلوة بلا وضوء فلذا خالف القدوري والهداية مع
انه قال الهداية الصحيح اشتراط خروج اكثر القدم قوله فعلم منه ان ما يقع عن النزع الى
فيه بحث لانه لم يذكر فيما سبق انه لو شد الخرق بخيط او نحوه بعد اللبس بحيث لا يبدو منه
المقدار المذكور لكنه والعلم بما ذكره مما سبق يتوقف على هذا قوله ولم يذكرا اذا
سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر اشار الى انه فات المتن مسألة وانما الى الخروج

وهو تركها لظهورها وتخصيص ذكرها بالمسح لان مفهوم المخالفة معتبر في الروايات وقد قيد
تمام مدة السفر بان يكون السفر قبل تمام يوم وليلة ويفهم منه انه لا يتم مع السفر بعد تمامها
قال ويجوز المسح على الجبيرة محدثا اراد به من تم الجنب لان الجنابة احدث الاكبر اذ
صرح في المحيط بجواز المسح على الجبيرة للجنب نقلا عن الاصل وقال انه ذكره مطلقا والنصف
الاول احد وينبغي ان يعلم ان المسح على الجبيرة غسل لما تحتها لا بدل عنه حتى جاز للماسح على جبيرة
المسح على خف ولا يلزم ان يكون للبدل بدل من جنسه كذا في المحيط لكن شرط في موضع آخر
ان يكون موضعها على الطهارة والاجنب نزع الخف قوله والماخوذ انه لا يجوز تركها الخ
الرواية عند ابي حنيفة المذكورة وقال الامام ابو حفص الكبير رديئة ليس برواية فجوز في رواية
ولعلها ذكرها ابو حفص في روايتهم وذلك تردد منه في ثبوت الرواية عن اصحابنا على
رواية عدم الجواز تاييدا باتفاق ابي يوسف ومحمد بقيه في عدم وجوب كون الجبيرة بمقدوره
على الطهارة خلافا لثلث فيهما ورجح الكافي كفاية مسح الاكثر من الجبيرة والوصاية على خلاف
الشارح وقال في الخلاصة الفتوى عليه وعلمت كالشارح ولا بد من معرفة انه اذا كان في عصابته
ومسح الفوقاني يكفيه لكن يعذر في نزع الفوقاني ويجب اعادة المسح على التحتاني كذا في المحيط لكن
يقتضي ما ذكره من ان المسح على الجبيرة والخرقة غسل لما تحتهما وليس مع لا عنه ان لا يجب
مسح التحتاني قال باب الحيض في القاموس حاضت المراة سال دمها حيضا
قيل منه الحوض لانه يسيل اليه الا ودية المنحنية من سيل ومهاميل الحيض على من عرق
الفاعل قوله ونفاس النفاس بالكسر ولادة المراة واذا وضعت فهي نفساء

بالضم ثم الفتح ونفساء كحمراء وبالتحريك وجمع الاول اكثر نفاس ولا يجمع على فعال بالكسر
سواه وسوى عشراء وغيرها جمع على فعال كذا في القاموس وانما ترك النفاس والاستحاضة
في تعيين الباب لان الفرض من تعيين الباب ان يسهل على طالب المسئلة في كتاب الوصول
اليه وقد اشتهر جمع النفاس والاستحاضة مع الحيض في الباب بحيث لو عرف كل احد فانا غنى البتة
بالحيض لو عرف كل احد ان محل مسئلة النفاس والاستحاضة ايضا هذا الباب وانما اختار والحيض
للتعيين لانه اكثر وقوعا واوفر تفصيلا واوفر وقوعا قال وهو دم ينفصه رحم بالغة نشأ في
كتب اللغة تفسيره بالدم ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه يجب ان يكون جملة بيانا للاحكام
شرعية مسانخة يرادبه جعل خروجه سببا اذ الاسباب للاحكام الشرعية هي المعرفات دون الاعيان
وجعل الظرف المتخلل واخرة وترتيبه ينفصه رحم بالنوع حيضا مسانخة معناه ان في حكم الحيض اذ
اطلاق الدم عليها محل نظر الا انه يجب لان الاسبب كان وضع الحيض طاريا وعليه الاحكام ومنهم
من قال المراد الدم حقيقة او حكما تعميما للشارح في بيان الاحكام ومنهم من زاد وقال
المراد خروج دم حقيقة او حكما تعميما للشارح والشارح في بيان الحكم اهون منه في مقام
التعريف وما في كتاب المجوان للمحيط ان الحيض يكون للمراة والارنب والضبع والخفاش
فهو من اطلاق الحيض لغة او على سبيل التشبيه او هو في الشرع ما يخرج من قبل المراة لا غير
قال صاحب المحيط الحيض لغة السيلان والدم من اي شخص كان تقول الريح حاضت الارنب
اذا خرج الدم من رحمها وشرعا اسم لدم دون دم فانها اسم لدم خارج من رحم المراة
وفي فتاوى قاضيخان ان الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع

الدم وان امسك زوجها عن الاتيان بها احب الي لجواز انه ضرح من الرحم لكن من
هذا السبيل هذا كلامه قوله اي بنت تسع سنين هذا هو الاصح الموافق لمذهب الشافعي
وقيل بنت سبع سنين وقيل ست سنين وقيل ثمان سنين وقيل اثنتي عشرة قاله لاداءها
الاظهر لامرض كما يشعر به قول الشارح اذ الداء هو الوجع والمرض اعم والاظهر لامرض
فان الرحم التي بها مرض لا يوجب الدم بل يكون ناقضة للحيض وقد اشار الشارح اليه
بقوله قوله ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين في المحيط ومشايخ غزنة وكثير من مشايخ
بخارى افتوا بخمس سنين وهو اعدل الاقوال وفي النهاية هو المعتمد وعند اكثر الشافعيين و
في الخلاصة هو المختار قال بريشة نسبة الى ترب كقفل من لغات التراب وهو لون حمرته يسير
اقل من الصفرة والكدرة وقيل لون الدرة وقد يعبر عنه بالتربة كالتيبة وتخفيف الياء بهمزة
وبلا همزة وبالتربة كالتمرة بالهمزة وسكون الراء وتخفيف الياء قوله وعند ابي حنيفة
اقله يومان واكثره ثلاث وفي الهداية اكثره عامة الاكثر مقام الكل الى الاكثر اليوم الثالث تمام كلمة
وتقابل ان يقول اكثره الاكثر مقام الكل لا يستدعي ما قاله لان اليومين اكثر ثلاثة ايام فان
قلت قد عد الشارح اليوم الثالث من مدة الحيض فقد دخل في مدة تقينا فلم يكن استظهر
نعم يمكن استظهار البعض بما عامة الاكثر مقام الكل قلت انما ثبت الدخول يقينا لو قام الاكثر
مقام الكل وهل كفاية اكثر اليوم الثالث مع بعض ثلثه ليال ومع بعض الليلة الثالثة الذي
لم يبلغ خوابه قوله ونحن نمسك بقوله عليه الصلوة والسلام بهذا الحديث اي عامة الصحابة
ونمسك ايضا في تعيين الاقل بقوله عليه الصلوة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك

والايام اجمع واكمل نقلة وبما روى عن ان عمر وعثمان وعليا وزيدا وابن عباس وابن عمر
ومعاذا وعائشة وانسا وجابر بن عبد الله وابن مسعود وعثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله
عنهم كانوا على ذلك بالقياس على اقل السفر بجامع ان كلا منهما يؤثر في الصوم والصلوة كذا ذكر
في المحيط وكانه لم يلتفت الشارح الى الاول لان الايام اضيفت الى الاقراء فلا تثبت لكل قرء
والى الثالث لان القياس لا يجري في المقدرات الشرعية واما حديث ابي امامة فقد بالغ
ائمة الحديث في تزييفه حيث روى البيهقي عن سفيان بن عيينة ان هذا رواية عالم بخالف
ولا يخلو طريق روايته عن مجهول او متهم بالكذب قوله ثم اعلم ان ابتداء الحيض من وقت خروج
الدم لا من وقت النزول منه الرحم خلافا لمحمد رح فانه ذكر في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والطهر
يثبت اذا احتبست بنزول الدم من رحمها بخلاف الاستحاضة فانها تكاد ترى ما يخرج في
انبوبة فرجها كذا في المحيط وبين قيد الفرج الداخل والخارج بان ثقبة المراة على صورة
الفم فالفرج الداخل كما بين الاسنان وجوف الفم وموضع البكارة كالاسنان والفرج الخارج
كما بين الشفتين والاسنان وما ركبناه كما للشفتين وذكر ان وضع الكرسف سنة للكل
في الحيض ويستحب تغييبه في كل حال وروي عن محمد ان سمة البلغ انه يكره وضع الكرسف بقرب
الفرج الداخل لانه يشبه النكاح بيدها قوله الا اذا رخت الكرسف وفي المحيط اذا اسقط
الكرسف ومن البين ان حكم الرفع والسقوط واحد قاله والاظهر المتخيل الذي ادار الطهر
ليس ما يقابل الحيض والاقرب في الحكم عليه بكونه حيضا قبل كونه فاعلا على حالة لا ترى منها شيئا كما لو
الاسنان رويته فيفسل ما يصح ان يحكم عليه بكونه حيضا والمراد بالبياض ان ترى شيئا كالخيط

الاحيض فانه علامة الطهر مطلقا بحيث لا يقبل الحكم بالحيض وان كان بين الدمين والمراد
بمدته ان كان اكثر مدة الحيض فقوله انما يصح في حق المبتداة وفي المعتادة يشترط ان ينقطع الدم
على العشرة وان كان المراد ما هو مدة حيض المرأة وهو في حق المبتداة ما تراه الى العشرة
وفي حق المعتادة ايام عادتها انما يصح او الى يزيد الدم على العشرة فاذا زاد فليس ما بين
الدمين حيضا في حق المعتادة بل يصرف حيضها الى العادة وفي حق المبتدأة العشرة حيض و
كذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس لا يفصل عنده وان كان خمسة عشر وعندهما
ان لم يكن خمسة عشر كره في الكافي قوله اعلم ان الطهر الذي يكون اتصالا لآخر الدم عدم
الفصل ان لا يحل الطهر طهرا ان يحل كاما يرى فيها الدم كما اشار اليه بقوله او هو كالدم المتوالي
وقوله مجوز رواية الخمسة عشر بالطهر على هذا القول فقط لانه لا يصير عليه اكثر من عشرة ايام من النفاس
كالدم المتوالي فالمعتبر في هذه الايام كمن يستمر دمها فكما ان بعض ايام استمرار الدم يحل
من ايام حيضها المعتاد يحل بعض ايام ذلك النفاس ايام حيضها المعتاد بل يصح ان يكون جميع
حيضها ايام الطهر في الكافي صورته معتادة بعشرة وعشرين رات نسوة عشرة يوما طهرا
ثم يوما دما ثم عشرة طهرا ثم يوما دما فعند اسمه راسوف العشرة التي بين الدمين حيض
ووجه التسهيل على المفتي به تسهيل ضبطا على المستفتي انه يصير ايام حيضها اقل من عشرة اذ الكلام
فانها اذا انقطع الدم على العشرة ثم عاد في الاربعة عشر يصير الكل دما يعود حيضها الى عادتها
والتيسير لعل بتغيير الشرع اذ لا حرج في الدين كذا قالوا ولا خفاء في اعتبار التيسير في القبيل
بالعمل واما في حق المفتي فغير ظاهر او على المفتي بذل غاية جهده في طلب الحق فان قلت اذا كان

الفتوى على قول اسوف في التيسير وبه ذلك تداجع عليه الشيخان فكيف ذكر في
المتن رواية محمد رح وان رح في مختصره قلت كونه رواية محمد رح لان الطهر المتخلل بين
الدمين مطلقا حال كونه الطهر في مدة الحيض حيض على رواية ابي يوسف سواء كان الدمان
في مدة الحيض او لا نعم يجب تقييد الطهر بما لا ينقص فتامل قوله وعند محمد رح يشترط ضم
كون الطهر بين الدمين اوائل وليل محمد ان الحكم للغالب دون المغلوب فاذا زاد الطهر
على الدم لا يجعل دما فيفصل واذا زاد الدم على الطهر بما بين مغلوبا فلا يفصل وفي صورة المساواة
الدم زائد حكما للتقوية بكونه في ايام الحيض والطهر ليس في محله وبه اي بقول محمد رح نتبع الطهر المحاط
بدمين اخرج في الاعتبار هذا على طريق ما في المحيط قوله ثم اذا صار دما اي صار الطهر ما عنده
اي صار الطهر دما بسبعة الدم الغالب فان وجد في العشرة التي هو اي هذا الدم الحكمي تبعها
طهرا خر بين الدمين المغلوبين له حال يصير على هذا الاصل مغلوبا بالدم يجعل الطهر الآخر دما
بسبعة طرفيه ثم على قول ابي زيد وابي علي الدقاق ولا على قول ابي سهيل الغزالي وجه قولها
ظاهر واما رده قوله ان الطهر المغلوب دم في حق نفسه لا في حق غيره ان الحكم اثابت
بسبعة غيره لا بي وقف لضعفه وفي قوله الا في قول ابي سهيل اشعار بان الكل مع ابي سهيل
وابي علي ورجح في المحيط قولهما بالادلة قوله ونحن نضع مسائل تجمع بعدة الاقوال فانه
صورة ناشر الدم الحكمي الذي به يتخلف الدم على الطهر وقوله ثم يوما ثانية ونظائره اما من تسهيل
حذف المفعول للعلم به او من تسهيل اختصار الكتابة فعلى القارئ ان يقرأه وانما كان في رواية
اسوف العشرة اربعة حيضا وفي بعض العشرة اثنتا وبعضها لان الغالب في الدار

الحيض في شهر فاذا اتتها عشرة للحيض بقي عشرون للطهر فان قلت المبتداة التي
لا يوقف حالها اذا جعل عشرة حيضها والمتيقن للطهر احدى عشر فلا احتياط ان تجعل
متحملة لخمسة عشر لترجيح جانب الحرمة على الحل ولا ينفع في حكمها ما هو غالب النساء
قلت ما فعل الفقيه احتياط لاحتمال ان تكون حيضها على طبق الغالب بل هو الراجح
فيقع صلوتها وصومها وطيها في وقت الحرمة وقوله وعند ابي سهيل لوهم انه يقابل عند
محمد وليس كذلك بل مذهب عند ابي سهيل ذلك وعند ابي علي الدقاق وابي زيد ما مر
كما ذكرنا فحينئذ ان يقوله وعند محمد على قول غير ابي سهيل كذا او على قوله كذا قوله فان كان
احد الدمين نفسا بانوني صورة لا يكون الطهارة فاصلة فالطهر على جميع الاقوال الا حيض وانما
طهر حقيقي لانه انما يجعل في حكم الدم المتصل بالحيض فاذا لم يصر هذا الطهر حيضا عاد الى الطهر بعد
اعتباره وما لمعرفة الحيض لا الى الاستحاضة لان المستحيضة اذا امن من الاذى يحكمها
حكم الطاهر فلا يرد انه لا يصح على قول ابي يوسف ان جميع ما بين الدمين في حكم النفاس لان
الايام في المثال المذكور ستة عشر وبقي للاستحاضة ستة وفيها خمسة للطهر فلم كانت تلك
في حكم الدم لكان لها حكم المستحاضة ولا قائل به قوله فهما حيض اجماعا الى اجماع الا ثلاثة
والكوفة والتربسية عندنا فقوله وكذا الصفرة المتبعة في الاصح معناه ان الاصح انه ايضا
مجمع عليه لان الاصح ان من الوان الحيض قوله وانما قدم مسئلة الطهر للتخلل على الوان الحيض
لانها متعلقة بمدة الحيض فبين ان الالوان ايضا متعلقة بها حيث قال وما رأت من لون فيها
ويمكن ان يجاب بان الطهر المتخلل ما يتعين مدة الحيض فالمبتداة تخلف بيان الالوان فانه

لا تعلق له بمعرفة المدة قال يمنع الصلوة والصوم المنع المشترك بين الصلوة ومنع
الاداء فهو المراد وبشار الى الفرق في منع الوجوب بقوله ويقضي هو ان الصوم وجوبه
لا يبين لعدم وجوبها والكل في ان وجوب الصلوة حرج دون الصوم لكثرة ثلاث الصلوة
في الحيض دون الصوم وان اشتراط الطهارة عن الحيض في الصلوة على وفق القياس فمنع
الوجوب وفي الصوم على خلافه فلم يقو الا لمنع الاداء وجوب القضاء اذا طهرت على الفراغ
على ما في الذخيرة قوله بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وجه الفرق خفي لان
النفل مطلقا يصير لازما بالشروع قال والطواف في الهداية والمحيط لان الطواف
في المسجد فاق قلت فيندرج في المنع عن دخول المسجد فليتأمل اذكره بعد ذكر المنع قلت ربما
يتوهم ان ضرورة الطواف يجوز دخول المسجد كما ان الشافعية يجوزون دخول من بها نجاسة
في المسجد للضرورة وفي الذخيرة انه يخرج الطواف خارج المسجد الا قدر ما لا يرد شيئا وفي المحيط
ان هذا الطواف كتب مع مرمته ويتحمل وتيد حرمة الطواف بطواف الحج والعمرة
في المحيط قوله او ما دونها عند الكرخي وان كان فوق كلمة وهو المختار لان ما دون الآية ليس
قرآنا ووجه قول الطحاوي على ما في المحيط انه تعلق بقراءة القرآن حكما حتى جاز الصلوة وحرم القراءة
على الجنب والحائض فصل في حق جواز الصلوة بين الآية التامة وما دونها فكذا في حق حرمة
القرآن على الحائض قال مصحفا في المحيط لا يمس المصحف ولا الدراهم المكتوب عليها آية
تامة ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة وكان المصحف ادرج ما سوى المصحف في بيان حكم الدرهم
نظرا على عدم الفرق بل نظرا الى الاولوية فيما عدا الدرهم لشدة الحاجة الى مساس الدرهم وقوله

حكمان

ان تخلف تجاف عنه جعل في المحيط اشتراط التباني مرجوعا وقال الاصح ان التخلف
هو المعتاد الذي عليه قال وكره بالكم كذا في المحيط الهداية وقال في المحيط قال ابو حنيفة
يكره لان الكم والرداء تبع لها الا ترى انه لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط نسج
في غيبته وجعل ثوبه تحته حتى لا يعد جالسا على الارض عرفا وعادة تهم على انه لا يكره لان المحرم محرم المس وهو انما
للمباشرة باليد من غير حائل الا ترى ان المرأة اذا وقعت في ردغة حل للراجل ان يأخذ بيدها
بحائل ثوب وكذا لا تقع حرمة المصاهرة بحائل بخلاف سنة اليمين لان مبنى الايمان على العرف
وان لبس على الارض ثوبه بعيد جالسا على الارض عرفا وعادة قوله بحيث لا يمس مكتوبه
امتناع مس المصحف مكتوبة وغير مكتوبة يقتضي ان يشترط عدم مس الصحيفة ولا يكتفي بعدم مس المكتوب
والمنقول عن محمد لا احب وعن ابي يوسف لا بأس على ما في المحيط قال الا اذا مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة وفي الهادي ان وقت الغسل في حق العشرة من الحيض في حق
القربان لكن محسوب في تكميل الطهر حتى يحل لها بعد عشرين من هذا الدم والدم الذي يراه طهر كامل
من وقت الانقطاع ويعتبر فيه وقت الغسل هذا واعلم ان تعليلهم يقتضي ان يكون ذلك
الوقت في اوقات الصلوة حتى لو نفض مضى وقت بين طلوع الشمس وزوال الا ان
يقال جعلوا سائر الاوقات تبعا لاوقات الصلوة والتحريم يجري بلفظ الله عند ابي يوسف
وانه اكبر عند ابي يوسف في المضمرات والمفتى على قول ابي يوسف آه وظاهر عبارة الهداية
ان لا يحل وطئ المعتادة اذا انقطع دمها لاقل من العادة وان اغتسلت وفي الكافي انه
يكره قوله والمراد آخر الوقت المستحب وهل تؤخر الصلوة الى آخر الوقت بحيث يسع فيه

اصل الصلوة من غير توسعة سننها ومستحباتها واداؤها او كيفيت يسع فيه الجميع الفقه
يقتضي الثاني على تقضي ان يراعى من الوقت ما تؤدى فيه وغيره لا يمكن لان الاعادة واجبة
في المحيط ان من انقطع دمها بعد يومين اقرت الصلوة التي آخر الوقت وليس عليها اعادة
الترتيب صلت في اول الوقت او اخره بخلاف ما لو انقطع بعد يوم او اقل وعليها فوائت
فانها ان ارادت الصلوة اول الوقت تقضي الفوائت فان عليها الترتيب قوله واذا
خافت الفوت اي اذا ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك كله فهل يؤخر الى بقاء وقت ركعة
او الى بقاء وقت الصلوة كلها والاظهر ان ادراك الركعة ادراك الكل حكما لا حقيقة والبقية
محمولة على الفوت الحقيقي والله تعالى اعلم قوله ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم الى العشرة
بطل حكم طهرها لكن في حق التعادة يعود حكم طهرها على ما سيجيء عادتها اذا جاوز العشرة
قال والاقل لا كثره ان لنصف العادة يعني ان قول المصنف لاحد لا كثره في حق من هو
على الطهر وامافي حق من يستمر دمها فقد تقدم اكثر الطهر في حقه وطلاق الذي ذكره المصنف
قد وقع في عبارتهم وتكلم عليه شمس الائمة الحلواني وخصه على طبق ما ذكره الشارح على ما في
المحيط قوله ثم اختلفوا في تقدير مدته على اربعة اقوال على ما نصله المحيط قول محمد ابن ابراهيم
البلخي وهو الذي حكم عليه الشارح بانه الاصح وقول بعضهم وهو ان في كل شهر ثلثة للحيض
وسبعة عشر للطهر وقول ابي علي الرقاق ان سبعة وخمسين بكل طهر وقول الاغرقاني
ان كل طهر ستون يوما ووجه هذه الاقوال مذكورة في المحيط ويرد على ما ذكره في بيان
الاصح ان العادة تنقض طهر غير الحامل عن طهر الحامل ان التمسك بالعادة لا تقتضي جعله اقل

بساعة بل تنقضي جميل الطهر عشرين لانه العادة وقد وجد في الكافي قول عامة العلماء وقوله
لانا نحتاج الى ثبات حيض كل حيض عشرة ايام والى ثبات الطهر كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وجه ان التقدير بالعادة ثبت حيض ولابد من طهرين ولابد من طهر ثالث لجواز وقوع
الطلاق في الحيض كذا في المحيط قلت فلا بد من زيادة عشرة للحيض الواقع فيه الطلاق الا
ساعة الطلاق لجواز ان يكون واقعا في اول وقت حدوث الحيض وقوله الا ثنتي ساعات
لانه فيه من تحقيق الساعة قال في المحيط الساعة في عرف لسان الفقهاء خير من انها لا تذكره
النحويون وجعلوا اليوما وليلة اربعا وعشرين ساعة هذا ولعله لم يرد النهار بخصوصه قوله قوله
حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة لانه مساوٍ اذ الحيض ليس لغير الغشرة فهو تقدير
ايام حيض من بلغت والاوجه ان يضاف الحيض الى من بلغت ولا يرده قوله او على اربعين حالها
لتوهم انه غير مضاف لثبوت النون لجواز ان يكون مضافا لجمل النون معتقب الاعراب ويكون
النون مكسور الحرا اربعين كما في قوله ... وعاني من نجد ثمان سنينه ... وما يتم معرفة وقد فات
الثلث والثلثان كما في المحيط مراعاة لقدرات الدم تركت الصلوة كما زانه وهو اختيار الشيخ الامام
ازاهد ابي حفص الكبير تلميذ والفقيه محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه محمد بن ابي سلمة البلخي
وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انها لا تترك ما لم يستمر الدم بها ثلثة ايام وبه كان يقول
بشر المريسي وبه نقول لان الطهارة وقع الشك من الحيض لجواز ان تقطع الدم بها فيما دون الثلث ولا يزول اليقين بالشك وبه القول الاول ان الله تعالى وصف الحيض
بكونه اذى وقد ذات المراة في وقت متعلق به حكم واما يخرج المرئي من ان يكون حيضا

بالانقطاع فيما دون الثلث وفي ذلك شك بهذا الكلام قال وهو مستحاضة في المحيط اذا
ابتليت بالدم فلم تستوعب وقت صلوة لا يصير مستحاضة فلو سال الدم في وقت صلوة
فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ولم تخرج صلوة اخرى وانقطع الدم وعاود الانقطاع
اعادت تلك الصلوة لان السيلان لم يستوعب وقت صلوة كامل فتبين انها صلت بغير طهارة
قال ومن لم يتقض عليه وقت فرض الاوجه حدثه ولا يخفى ما في هذه العبارة لانه لا يتناول
الا من ابتلي بالحدث في جميع اوقات فرائضه وهي العبارة ومن دام حدثه في وقت صلوة
فريضة يتوضا لها قوله احترازا عن قول زفر تقدم حتى العبارة هي القول بنقض لان الاحتراز
شائع فيما دخل في شيء ثم اخرج قال فيصلي من توضا قبل الزوال الى آخر وقت الظهر
وصح هذا التفريع ان المراد بالفرض ما فرضه الله كما هو المتبادر حتى يصلي بالوضوء قبل الظهر الفجر
من تذكر ان يصلي فيما بين طلوع الشمس الى الظهر ركعتين فان ذلك الوقت وقت فرض بالنسبة
اليه لكن ليس وقت ما فرضه الله ولا يخفى انه خرج بذكر الفرض وقت صلوة العيد لانه واجب فيصلي
بوضوء صلوة الظهر خلافا لبعضهم قال والشمس جامع كشارح عشر ورام الجمع فعلا
غيرهما على فعال جاء بمعنى الولادة فاريد به دم الولادة في عرف الفقهاء وتفسيره بدم يعقب
الولد بظاهره لا ينطبق الا على ما روي عن محمد انه لا تصير نفساء الا بخروج جميع الولد واما
على ما روي عنه هشام انها لا تصير نفساء حتى يخرج الراس ونصف البدن او الرجلان
او اكثر من نصف البدن وعلى ما روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف هو قول الامام
انه تصير نفساء لخروج اكثر الولد وعلى ما روى المعلى عن ابي يوسف انه تصير نفساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخرج البعض فيحتاج الى صرف العبارة عن ظاهرها وايضا لا ينطبق على قول اسيف ان
المرأة اذا ولدت ولم تر دما هي نفساء وانما ينطبق على قول اسيف انها لم تر دما هي طاهرة
في المحيط اخذا بالاكثر الذي يقول اسيف وبه كان يفتي صدر الشهيد وبعضهم اخذ بالقول اسيف
قوله والتوأمان حملهما ان لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل اذا ولدت ثلاثة لا يكون
بين الثاني والاول ولا بين الثالث اقل مدة الحمل لكن بين الثالث والاول مدة الحمل اثنان
والاول توأمان على ما ذهب اليه بعض المشايخ منهم ابو علي الرقاق ولا شيء للتعريف فكان
الراجح قول البعض الآخر لكن كلام المحيط ناظر الى المرجح قول ابي علي وقول المقتضية العدة
من الاخير اجماعا ودون ان يقول من الثاني ناظر الى حفظ قول ابي علي قال وسقط السقط
ثلثه الولد بغير تمام كذا في القاموس قيل قيده بما جاوز ستة فانه حينئذ فاعتبر ان
رجوع الضمير اليه يوجب اعتبار التوقف في التعريف ودفعه بان الضمير الى السقط المفهوم من
السقط لا اليه ولا شبهة فيه ولا جواب اما الاول فلان الضمير يربط الفرد النكرة بالموصوف
وليس مما يتعلق به التوقيف واما الثاني فلانه لو لم يرجع الضمير الى السقط لخلا الكلام عن
فائدة باب النجاسة اما كالاخرس او كالكتاف قوله متعلق
بقوله يزول عينه لا بطهر وان كان اما سبب الطهارة كما انه سبب زوال العين لان
طهر في غير معنى واحد لا يتعلق بفعل واحد بدون التكلف وفسر النجس الغير المرئي في غير ابي
الفضل بما لا جرم لها سواء كان ذا لون او لم يكن وفي شرح المختصر ما لم ير اثره بتوقف
وفسر مشقة الزوال بما لا يحتمل عادة كالصابون والماء المزيل ما لو عسر الغسل

بخلاف الدهن والدبس وعن اسيف واصحه انه لا يطهر البدن الا بالماء على ما في
الخلاصة قال وعلم من قوله فغسله بالماء وغيره الى آخره هذا الاشمل للمكان والبدن فقول بعض
شراحه وكذا الحال ان قوله ومن الثوبين فغسلوا وفرك بالسه والعصر ثلاث مرات في ظاهر الرواية
وفي غير رواية الاصل يكتفي بمرة وذكر شمس الائمة الحلواني انه يكفي صب الماء على الثوب او الماء
النجس على قياس قول اسيف ان الصب اذا صب الماء على جميعه حينئذ على ازار ويحكم
بطهارة الازار وقوله بشرط ان يبالغ في العصر بقدر قوته يعني به لا بقدر طاقة الثوب حتى لو رأى
ضعف الثوب وخاف ان تتفرق اجزاؤه ولم يعصر بقدر قوته لا يطهر على ما في الخلاصة وفتاوى
قاضيخان قال ثم قام هكذا فيقيل بقدره ثم يغسل مرة اخرى هكذا ثم يغسل مرة اخرى
هكذا وهذا لا يخفى انه يتوجه للواو الداخلة على ثم ونحن نقول بقدره ثم يغسل ويترك ثم يغسل
هكذا قالوا واختصروا ويتركه وليست من ورد افعل ثم ثم بقي انه هل يجوز حذف المعطوف وحفظ
حرف العطف في كلام الوجه او هذا من موضوعات المصنفين اعتمادا على ظهور المراد والاظهر انه
اختصار الكتابة دون العبارة قال وخفة عن غير مرخف بالواو لكن ايتسل تخفف بعد ذلك
يعود بخلافه ظاهر الرواية كذا في القدوري وروى اسيف انه لو اخس تخفف الذي اصابه النجس
لا جرم له بالتراب على سبيل المبالغة طهر ويقوم ذلك مقام جرم النجاسة وفي المغرب ان اعتماد
مشايخنا على هذه الرواية في المنية انه رواية الفقيه ابي جعفر على انه يصح به الفتوى الا انه شرط
فيه الجفاف ولا يخفى ان الانسب تقديم قوله ومن الثوبين لانه كالسوابق ثم البدن والثوب و
المكان ومسألة تخفف كمسألة السيف ونظائرها مخصوصة وقد صحح الشارح في محفوفة قال

وعن الثاني بغسله سواء كان رطبا او يابسا والاصل ان النجس عينه ان كان رطبا يتنجس ما يلاقيه بالرطوبة السارية
ويكون طهارته بالغسل مطلقا وان كان يابسا فان كان لا يطهر بالجفاف كالخمر والخل والدبس والسمن
واختلفوا في انه يكفي الفرك في ثياب الذي في الطاهر الاصل من الثوب ليتبين وذهب الطحاوي
الاعلى صحيح الخلاصة عدم الكفاية والمغرات والمثنية والكفاية ولو ابتل بعد الفرك يعود نجسا
هو الصحيح على الصحيح على ما في فتاوى قاضيخان وصحح في الخلاصة عدم عوده نجسا وفي كون عدم الفرق بين الثوب
والبدن في ظاهر الرواية تردد وان جعله الهداية قول المشايخ وجعل الكافي وجوب الغسل رواية
الاصل وجزم به في قاضيخان وخزانة المفتين والخلاصة قال والسيف ونحوه بالمسح في المحيط
في الاصل انه لا يطهر البول والدم الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة واما يطهر اليابسة عندهما
بالمسح ومحمد يوجب الغسل مطلقا والسكين المعدة بالماء النجس لا يطهر بالغسل عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يطهر بالغسل والتجفيف ثلث مرات كذا في السراجية قال والارض والاجر
المفروش بالحصير النجس او غيرها كذا في المنتقى واذا قلع الاجر المفروش هل يعود نجسا فيه
روايتان ولو ابتل الارض بعد ما يبس اختلف في عوده نجسا صحح الخلاف في الخلاصة ونقل الخط عن القدوري
انه ظاهر الرواية وقاضيخان عده والكوز المطبوخ من الطين النجس يطهر بالطبخ كما في المسح وفي المحيط
ان الطين النجس او كان الماء والتراب نجسين عند بعض المشايخ بالماء عند بعض ما لا يتشربان عند
بعض وفي الخلاصة انه يجوز التيمم بالارض الطاهر بالشمس وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال وقدر
الدرهم يمنع فيه التحفين والتقريب واكثر الاشياء في تعيين قسمي النجس والتحرز عنها لان التوقي
المبتدى لانه فرضها او حسبه بعين ورد في نجاسة نقل لا معارض له وقالا محمد وابو يوسف

بالاسبوع الاجتهاد وهي طهارته وما يقابله وقيل ما ثبت نجاسته بدليل مقطوع به وما ثبت
به دون من التعاريف لابهام الثابت والموجود ثبات في المجتهدين ومثل هذا الرجوع
خبر ما كول اللحم اذا كان له رائحة كريهة كذا في الخلاصة وذكر كثيرون ان قول الغارة والهرة يعفى عن
الثوب لعموم البلوى والروث ما لا يؤكل لحمه والمخثى كل ما في المعدة والمثنة ما للبقر قال واعتبروا ان
الدرهم يقدر مثقال في الدراهم الكبار الشاهيلي وبعض الروايات مقدار الدرهم الغرفاني
وفي بعضها مثل الدرهم الكبار المتعامل قال قيل الربع او ثوب في المغرات الصحيح ان المراد
بالثوب جميعه اما او ثوب يصلي فيه او ثوب يعتاد فيه على اختلاف فيه وفي رواية عن ابي يوسف اذا
وقع في زرع او حصاد يحكم بنجاسة غليظة قال ولعاب البغل والحمار نجس
طاهر لانه مشكوك لعاب البغل والحمار طاهر وفي ظاهر الرواية على ما في قاضيخان وعن ابي يوسف انه نجس
نجاسة خفيفة فهو نجس مشكوك الطهارة بل طاهر عند الاكثر نجس عند البعض ولو كان مشكوك الطهارة
طاهر او هو ابسوره لحمار يصير عامة نجاسة بالنجس قال وبول وروث الابل قال الفقيه ابو جعفر
اختار لفظ الروث احترازا عن الاثر فانه يعتبر وقال غيره المراد بالروث ما يتجافى لانه يتعفى
دفع الحرج وفي الخلاصة انه لو وقع هذا الثوب في اناء نجس الاناء على الاصح ويتبادر من قوله وفي
رماد القدر خلاف الثاني فيه انه لا خلاف فيه بين المتقدمين وفي المحيط ان لا يوسف خلافا في الحمار
والرماد قال ويصلي على ثوب بطانته نجسة انه ذكر خلاف ابي يوسف طاهر قيل انه لا خلاف
بينهما فان منع ابو يوسف في المقرب قال وعلى طرف بساط بخلاف الثوب الملبوس
فانه ان يحرك بحركته المجرى في الزيادات جاز مطلقا كذا في الذخيرة قال لا يجاوز قطر

لو عصر تحيل النجس ثوب رطب لا يرطوبة يقطر منها شيء لو عصر فانه لو كان الثوب النجس يحيث يقطر شيء لو عصر تنجس الثوب الذي ظهر فيه ندوة لكن في الخلاصة انه لا يتنجس ويحتمل التعليق بظهر وهو المعتمد فلذا قال الشارح اي ظهر فيه الندوة بحيث الخ والفرق بين هذه المسئلة وما في المحيط انه اذا نام في فراش فيه بني يابس عرق واسبل النوائم وهو البلل جلده تنجس مشكل قوله اي لا يشترط التحري يريد ان معنى قول المصنف بلا ذكر اشتراط التحري لا اشتراط عدم التحري ويمكن ان يكون قوله على ظاهره ويكون الحكم في صورة التحري معلوما بالطريق الاولى قال لحفظة بال عليها حمر فمسحها فغسل او وهب بعضها فيطهر ما بقي في المحيط وحمل تناول البقية فان قلت ينبغي ان يحل تناول الكل من غير غسل بعضي وجهته لان الجزء الاخير حين شاهدناه مشكوك الطهارة فلا يزول اليقين بطهارة سابقة على اصابة النجاسة وينبغي ان يحل الجميع قلت حمل اجتهاد الجزء الاخير نجس وايس شك في نجاسته وينبغي ان يغسل او يهب بمقدار الجزم وصول النجاسة اليه وذلك بين وبعد الحكم بطهارة الباقي للضرورة وقع الحرج اولا في بعض الاول بالشك الظاهر هو الثاني فعلى قول الشارح لطلان الضرورة نظر قال الاستنجاء النجو ما يخرج من البطن نجا او انقى اذا اعدت واصله من النجوة لانه يستتر بها وقت التغوط ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو او غسل وقيل من نجى الجلد اذا قشره كذا في المغرب قوله فان قلت يتجه عليه ان يقول الا عند التيقن بالخروج من احد السبيلين بل يستدعي انه لا يتيقن قبل ارادته حتى يحسن الترديد ويمكن ان يجاب عنه اذا كان المراد كلام المتن اما اذا كان المراد على التقييد بان تعيد كلام المتن بما ذكرته وان يدفع ضعف وانكيه يوجب زيادة

فالمراد بعد التقييد يتجه فتامل قوله واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل فيه انه لو اريد بالمخارج المخارج بقيدها فذكر النوم مستدرك وان اريد اعم من المخارج للموهوم يلزم ان يكون الاستجاء سنة عند توهم الخروج ولا بد له من دليل على ان ادفاع الشك باليقين يدفعه نعم يمكن الاستدراك بان يقال كان يقتضي قولنا خارج من احد السبيلين بعد قوله غير النوم والريح فلا يلزم الاغناء بالقيد المتاخر عن المتقدم وهو ما لا يخفى قال بنجو حجر ليس فيه تقييد بما لا عدد وسنة لما يعده محمد تبعا من سنن الوضوء كما عده غيره لانه لا يخص المتوضي وهذا الوجه مع قال ظهوره قد يخفى حتى قيل لم يعده من سنن الوضوء لانه فرض عند البعض وهو مردود لا يجدي ما قيل ان الآية نزلت فرض عند الشافعية والسنية آية فرض عند البعض على ان الغير بل انه لو كان من متعلقات الوضوء لوجب ان نذكر فيما يتعلق به فرض كان او سنة قال يدير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ضعيفا ينبغي ان لا يقيد بعد الحكم بقوله ضعيفا لما فاد منه العموم في حق المرأة بعد اخراج الرجل بما عتبار الشتاء واختلفت الروايات في الثالث ففي البعض الادبار وفي البعض الاقبال وهو الموافق لقاعدة الشافعية وفي بعض الروايات ان الرجل يقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث قال وغسل بعد الوجوب اما قبل الحجر فلان المستحق المجموع فسنة على ما في المحيط ومن الكافي ان الاكمل الغسل بعد كشف العورة ثم سنة بعد الحجر وتاركه فاسق وتقديم الدبر على القبل اولى عند محمد تبعا لخلف لما ولو فرق ومسح بالحجر الثاني الى ثم لكن لو اصابه الماء تنجس في الصحيح ولا يجوز في هذا الغسل على المعتبر انقاء الماء لما ذهب الوسواس فانه قدر في حقه الثالث او السبع قوله ويجب بما تنجس حاد زالخرج اي يجب الغسل ووجوب الغسل

مشكل لان اقل من قدر الدرهم معفو وذلك يقتضي انه لو وضع المتباعد بالحجر حتى لا يبقى على
المحل قدر درهم صح الصلوة **قوله** ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والعجراء وغداة غيم
يحزم في العجراء وبنيان لا يمكن تسقيفه او يمكن لكن تباعد عن الجدار ثلثه اذرع فاكثر في بناء
يمكن تسقيفه وام تباعد بجدار ثلثه اذرع كتاب **وقت الصلوة** مكتب بالواو على وفق
التلفظ به على رده التفخيم وهذا معروف في عرف الشرع واختلف في انها منقولة من الصلوة
بمعنى الدعاء لعلاقة الكلية او الجزئية او المشاركة في قوله الوقت للفجر في تعديد الصلوة الفجر لان الفجر اسم
للوقت لا غير فخرج به المغرب وعكسه في اخواته واختلف في ان الوقت من بداية المفترض
او بعد اعتراضه والاحوط للاول والصحيح اعتبار الاول للصلوة اعتبار الثاني ومعناهم ان يحيط
فحان في المحيط بكره التكاسل بعد طلوع الفجر الى اداء صلوة الفجر والاذكار بالضم والمعلم الشمس
لا يصرف للعلمية والتانيث والفي الرجوع سمي به ظل الشمس رجوعه من جانب الى جانب
وقيل يشترط في رسم الدائرة ان لا يكون محيط الدائرة نهاية الارض المستعلم بل يكون وراء
المحيط مقدار طول من اصبع واشترط في القياس ان يكون محروطيا معتدلا لان الزاوية والغلظ
وان توزعتا بحيث يامن عن التغيير فذلك بان يحمل شاخصا بارصاص والتقطر خط مستقيم
يبتدي من محيط الدائرة وينتهي الى جانب آخر مارا على المركز **قوله** وقت العصر من آخر
وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس في المحيط وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر

ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هذا يتبين
الروايتين يكون بين الوقتين مهمل لان الظهر ولان العصر وهو الذي يسميه الناس بين
الصلوتين **قوله** وهو المحمرة عند محمد رحمه الله يبقى لانه تاول قولهما بانه رواه الحسن عن ابي حنيفة
اقول الاحوط في شان المغرب قولهما وفي شان العشاء قوله **قال** وللعشاء منه وهو
مما بعد العشاء الى الفجر لهما الى هذه النهاية لهما وتوجيهه يتفرع منه وهما بعد العشاء في قوله
وغدف الى الفجر بعد قوله منه كما هو شان قطع التفرع وفيه خروج عن الوقف اذا اتجارت
في صورة التفرع التنبيه من الكلام على ان المعمول للتفرعين معنى ولو قال وللعشاء منه الى الفجر
لعوتر مما بعد العشاء اليه لاستغنى عن قوله لهما وكان اوضح وخطا اختيار القول الاسهل ومحمد
واما عند الحسن فوقت الوتر وقت العشاء لانه وجب الترتيب بينهما وعلى الخلاف على ان
واجب عنده والوقت متى جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقتهما وان ترتبتا كالعشاء والوتر
وسنة عندهما شرعت بعد العشاء كوكتي الظهر حقا وصفا اشكال وهو انهم كيف اختاروا في
تعيين الوقت قولهما وفي الوجوب قول الحسن ويمكن ان يدفع بان الاحوط القول بالوجوب
لئلا يهمل فتفوت واجب والاحوط جعل الوقت ما بعد العشاء دليلا يقع التقدم قبل الوقت
فتفوت فتامل **قال** ويستحب للفجر البداية مصفرا لقول وتستحب الاسفار بالفجر لما روى
تقديما للرد على الطحاوي في المحيط واختار الطحاوي في الفجر بين الغلس والاسفار وبيانه ان التغليس
ويطول القراءة ويختم بالاسفار لكنه حمل الحديث على ان الصلوة بالاسفار وهو وان كان خلاف
ظاهر الحديث لكنه جمع حسن بينه وبين حديث ابن مسعود (ما صلى) اسفر بالصبح مرة ثم كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلوة بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وبه يظهر ضعف ما قيل ان هذا
حديث يصحح الصلوة بالغلس هذا وفي المحيط الاسفار بالفجر افضل للصبح اخذا للمواظبة فان
عرض التغليس افضل قال بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر على ما اختاره مطلقا ليس مستحبا
بل مقيدا بهذه الكمية فان قلت قوله او اكثر اخل بالتعيين لانه مبهم قلت اطلقه اعتمادا على ما بين
ان المستحب في تطويل القراءة ما يهون والطبق الاعادة في الكافي والخلاصة وفتاوى قاضيخان وحيده في
الزاهدي بكونه على الوجه المسنون قيل اكثر الكافي والخلاصة وفتاوى قاضيخان عالبقيد لفظ الاعادة
قلت الاظهر في عبارة الوقاية ان ضمير اعادة للترتيل لا للصلوة ولا يخفى ان التقييد بكيفية
امكان الترتيل كناية عن الاداء على الوجه الكامل برعاية السنن والمستحبات لا مجرد رعاية سنة
القراءة وفي المحيط وقال ابراهيم النخعي وما اجتمع اصحابنا على شئ كما اجتمعوا على التغليس بالفجر
لانه سبب لتكثير الجماعة وكان افضل لانه يستفي ان ياخر ما خير يقع الشك في طلوع الشمس لانه حينئذ
يقع الشك في صحة الصلوة هذا واما قال ان ظرف اداء حضوره دون ان يقول فساد صلوته
اشارة الى انه ينبغي في الاسفار رعاية هذا الحال وقاية يحتاج فيها الى وقت للوضوء ويعلم بين انه
على خطر وقت اعادة الوضوء مع حضور الماء او مع طلبه عند فقده وما لم يتيقن ان الطهور فساد
غلبة لانه توهم في غاية البعد لكمال ثقة وبعضهم لم يقيد هذا القيد وما نع في التاخير وقال
الحدث امر موهوم لا ينبغي ان يعتني به وكره في الظهيرية قوله في صحيح البخاري ارادوا الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم قال الجمهور ويستحب التاخير الى ان تمكن شدة الحر وخصه بعضهم بالجماعة
هذا غلبة اكثر العالمين والثاني لكنه خصه بالبلدان حارة قيد بها عما اذا كانوا بمتباعدين

عن المسجد وكان في طريقهم استيلاء الشمس حتى لو كانوا في ظل فالتعجيل وقد اختلفوا في
رعاية التاخير فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها
والمدار على القول عدا نه يختلف باختلاف الاحوال لكن بشرط ان لا يمتد الى آخر الوقت قال والحاصل
عالم يتغير الاولى عالم يتغير الشمس لان الرواية عن اصحابنا مختلفة واسوقف ومحمد بن مقاتل الرازي
بلخ وابو بكر بن الفضل من مشايخ بخارى واما اعتبار تغير الضوء الذي يقع على الجدران فهو مذهب
سفيان الثوري وابراهيم النخعي وان حكاه ابو بكر بن حامد عن اصحابنا الشهيد
وضبط تغير القرص بوجوه قيل ان لا يحار العين فيها وقيل ان يكون البعد بينها وبين الغروب اقل
من ربع وقيل بوضع طست ماء في الصحراء وينظر فيه فان كان القرص بيد وللناظر فقد تغيرت
كذا في المحيط وانما قال عالم يتغير لان التاخير بحيث يقع الصلوة في وقت التغير ليس مستحبا بل مكروه
لكن قيل الصلوة غير مكروه وقيل الصلوة اثمه مكروه كذا في المحيط قال ويوم غيم يعجل الظهر
والعصر في المحيط اراد التعجيل للعصر قد ما يليق عنده وانه لا يقع في وقت الكراهة لان تاخير
الى ثلثة الميل مستحب في روايته والى النصف في روايته وما بلوه يقع في حد الكراهة فتعجيل قبيل
احد ازمنة الوقوع في الكراهة والتاخير للغروب الى الذي يستحب في الروايتين هذا قال ولا يجوز
صلوة في ساعة تكره فيها الصلوة اي ظاهر العبارة عدم جواز مطلق الصلوة رضا كان او غيره وهو المتبادر الى الفاهم
وفتاوى قاضيخان ويوافقه ظاهر كلام الهداية وفي الكافي وكثير من الكتب جواز التطوع مع الكراهة
جائز سجدة تلاوة وقت الكراهة يكره فيه كراهة وكذا صلوة جنازة حضرت فيه وفي التحفة
جائز صلوة الجنازة بلا كراهة بل ان فضل ان لا تؤخر وفي المحيط الافضل ان لا يسجد فيه تلاوة ما بقي

ان التعجيل مستحب والتاخير للغروب التعجيل مندوب على الوقت المختار

ولا يخفى ان في العبارة تحريفا او نقصا في قوله عند طلوعها وقت الطلوع وفي عند غروبها وقت
تغير الشمس قبل الغروب وهكذا المراد بقول الشارح واذا اعترض الفساد بالغروب بالوقت
المقارن للغروب **قوله** الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب العصر اي الصلوة التي تؤدى
في الوقت وما يجب وجوب انفعاليته فكل الوقت والذا لا يصح قضاء العصر في هذا الوقت
وفي بعض شروح المختصر انه يشكل بما اذا طول الشارع في صلوة العصر اول الوقت وعد الى آخر الوقت
فان صلوته لا تقع صحيحة مع ان بعض اجزائها كان في وقت الغروب واجاب عنه
ابو اليسر بان الاشتغال من اول الوقت الى الاخر بالعبادة غير مكروه ولا يتبادر من الكراهة عدم تعدد
بالكراهة لتحصيل الفريضة ثم قال لكن لا يجاب بهذا اذا وقع بعض اجزاء صلوة الشارع في الوقت الكامل
وقت الغروب من غير قصد الاتيان بالفريضة فان صلوته لا تفسد هذا والذي يظهر بادنى تامل ان مقتضى هذا
القياس ان تفسد هذه الصلوة فان صح انها تقع فالاشكال قوي وان مقتضى قول الشارح ان
القياس يرجح هذا الحديث في صلوة العصر وجوب صحتها وان في ترجيح القياس الحديث في صلوة العصر
بحث مقتضاه ظاهر لانه لا يصح ما حكم به من صحة هذه الصلوة حاصل **قوله** فان قيل هذا تعليل في مقابلة
النص اي تعليل في مقابلة النص الصحيح الصريح وتعليل الفرق او النص الصريح الذي لا يفرق
فيهما وارادوا بكونه في معرض النقض كون الشيء في معرض شيء استند اليه في ضرورة
وليس الا انه ما قال به في معرض ابطال النص وما ذكره من الجواب حاصله ان النصين ما تقاوما
لما امكن العمل بهما فلم يبق الا القياس ويجب عليه ان هذا اذا امكن الجمع والا كان الجمع بهما بين
او ترجيح تخصيص تلك الصلوة المفروضة عن حديث النهي بدليل ودلالة العام قطعية عند الحنفية كما في

شعار رضان ولا يخصص العام به نعم تخصيص العام عند الشافعية وفي قوله رجعنا الى القياس فتح بحث
او قوله اذا القياس بعد ارجع الى ترجيح احد المتعارضين لا ارجع الى القياس **قوله** وبعد اداء
العصر اداء المغرب يفهم منه ان الفعل في وقت تغير الشمس مكروه وقد سبق انه لا يكون فيه
صلوة الا عصر يومه فكانه اعتمد في هذا البيان على ما سبق وكذا قوله ومع الغوايت لا لكن
عرفت ان تقع صلوة الجنازة في هذا الوقت وكذا سجدة تلاوة اية سجدة تليت فيه لكن
مع الكراهة **قال** بالحج واما الحج فان ايجاب العصر والظهر يعرفات في وقت الظهر هو
الفارق بين فرائضه وخلاف الشافعي في انه جوز الجمع الذكور في السفر والحضر بعذر المطر **قوله** لان
وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد هذا التعليل يقتضي ان يكتفي بقضاء عصر من هو اهل الظهر
وقضاء عشاء من هو اهل المغرب وليس عنده وذلك ويمكن ان يدفع بان المعتبر اخر الوقت
فاذا لم يكن في آخر وقت العصر اهل الصلوة لم يجب على العصر ولكان تعود وتقول فيشمل
ان لا يجب قضاء ظهر من كان اهل الظهر وقت سبق اهل العصر **قال** ومن هو اهل فرض في
آخر وقته وهو قدر التحريمة يقضيه لان حائضة فيه يقضيه فقط لانه ظهر به العصر والمغرب
خلافا لمالك في الاول وهو ما لو فات وكانه ترك قيد فقط لانه يحل بقوله الا ان حائضة فيه فتركت الاشارة
الى المسئلة الخلافية حفظا لصلاح ما هو المقصود بالبيان وقد غفل الشارح عما راه وظنه
انها لا تعتقد بقيد فقط في المختصر وليس كذلك فان هذه المسئلة تنفى عن بيان سابقا فكذا التفات
به الشارح في مختصره وان الاولى لو لم يخرج عن الاحاطة فيه ليشمل من حين انه **قال** باب الاذان
في القاموس الاذان والاذين والتاذين النداء للصلوة والاذان الاقامة والاذين المؤذن

والعيد نه موضعه او المنارة والصومعة هذا فصول الاذان يشمل الاقامة فلذا اهمل في عنوان

ووجه تاخيره عن بيان الوقت انه سنة في الوقت وسبل الثواب عليه بمعرفة الوقت وانه

كالصلوة من افعال العباد وفي المحيط ان سبب شروع الاذان انه لما تزايد حضور الصلوة

والسلام حتى قال لبعضهم انه سيجمع عمر بن الخطاب مرة اذان جبريل في السماء وقيل لما اشترك

بالنبي صلعم الى المسجد الاقصى جمع النبيون واذن ملك واقام فصلى بهم رسول الله صلعم و

الاشهر من ذلك انه لما قدم النبي صلعم المدينة استشار الاصحاب في وضع علامة للاعلام

ان وقت للصلوة فلم يستقر رايهم في مجلس المشورة فلما تفرقوا اري عبد الله بن زيد بن عبد

ربه الانصاري بين النوم واليقظة ملكا عليه ثوبان اخضران جاره علمة الاذان والاقامة فاتى

رسول الله صلعم واخبره فقال عليه الصلوة والسلام انه رويا صدق وروى رويا على القضاء على

بلال فانه انه صوتا منك فجاز عمر وصوبي اراد بدليل القطاف بي ما طاف بعد اه

الا انه سبقني فقال صلعم الحمد لله وروي ان سبقه من الصحابة او انك الرويا في ليلة واحدة قال

صوسنة للفرائض فحسب في وقتها الاولى تاخير فحسب يتعلق بالكون في اول الوقت انه كما تعلق

بالفرائض والظرف متعلق بالضمير الراجع الى الاذان ويجوز ان يتعلق بالظرف والباء بمعنى الفعل

قالاولى هو في وقتها ذكر في الكافي قيل انه واجب والصحيح انها سنة مؤكدة قال الزيلعي

العيد من اثبت فيه ظاهر قول مالك في الموطا انه واجب وبه قال الاوزاعي وداود وابن

المنذر وعلى عن محمد بن الحسن وجوبه في الجمعة فقط وهو من اعلام الدين والاصرار على تركه

استخفاف الدين ولهذا ذهب محمد الى انه يقاتل اهل بلدة اصروا على تركه ويضرب ويحبس

سواء تركه ولم يذكر المتن الجمعة لانها في الفرائض وذكرها الشارح لانه قيد الفرائض

بالخمس ويتبادر منها ما سوى الجمعة اولان ما فيها من الوجوب فيها ويحتمل انه اشار الى

ان الاولى عدم الاكتفاء بالفرائض لان دابهم ذكر الجمعة بعد الفرائض في هذا المقام وعلله

في المضمرات بانه لما شاع ان العيد من حيث اشتراط المصر والامام كان مظنة ان يتسويا

في الاذان كلام شرع للصلوة العيد لم يشرع له فلذا يدرج ذكرها بعد ذكر الفرائض ويحتمل

انه ليس سنة للنوافل ليس سنة لواجبات كالوتر والعيدين فالاولى وليس سنة في غيرها

والمتبادر من الفرائض فرض العين فلا تتوجه الجنازة لانه فرض على الكفاية قوله

احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء لا يقتصر الاحتراز

عليه بل احترز عن الاذان قبل الوقت وبعده لاجل القضاء ايضا فانه لا يجزي لو اذن لاجل

القضاء في الصباح ولا يتقيد في الليل وكذا لو اذن بعد الفراغ عن القضاء قوله ولا يرد اشكالا

لانه قد وقت القضاء فيه ان اريد بوقتها الاوقات الخمس فالاشكال وارد وان اريد

وقت التكاسل بالصلوة بنسبي الا يكفي الاذان في اول الوقت للصلوة في آخره وقوله فعاد

لو اذن قبيل شاذ ذكر الاعادة مجهولا والاذان معروفا انه لا يجب ان يكون المعيد من

اذن والاولى عالما بالوقت لان قبل نواب اذان وقت لا يتوقف على معرفة وقت آخر والاشكال

باشتراط النية بما روى المحيط عن السوسف انه لو نوى الاذان راكبا جاز كان وجهه

بلا كراهة وينزل الاقامة ويكره في ظاهر الرواية ان يؤذن المقيم راكبا وعن ابي يوسف لا بأس

لان جهة السفر قبلة قال مستقبلا للكعبة لان الاستقبال في عرف الشرع ليس الا التوجه الى القبلة

ولذا اكتفى به الشارح في مختصره وجعل الاصح في اذنه ليس سنة اصلية بل امر انبي صلعم
لانه في رفع الصوت حتى روى في المحيط ان الاذان بدونه ايضا حسن قال بلا تحسن نقل
عن شمس الائمة انه يكره اللحن في الاذكار اما في الاصحيحتين في الصحاح الاغاني جمع الاغنية بضم الغين
وتكون ما بعدها ثم الكسر وبين القاموس يشبه الاغنية وقد يخفف والاغنية الغناء او تحسين
الصوت كما انه حسن في الاذان حسن في القراءة وغيرها صرح به في المحيط وتحويل الوجه يمينا يسارا في الاذان
مطلقا حسن الاذان للبصير قال في المحيط هو الصحيح وتخصيصه بالاذان قول شمس الائمة ولم يكن في
اصل الاذان الصلوة خير من النوم وانما ادخله بلال بامره صلعم روى انه كان رسول الله صلعم
راقدا فقال بلال الصلوة خير من النوم فانتبه صلعم قال ما احسن هذا يا بلال اجعله
في اذانك قال والاقامة مثله في المحيط يكرر التكبير الاول في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وقال مرتين وهذا روى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وقيل انه قول الحسن بن
زياد ويختم الاذان بالتهليل وعند مالك بالتكبير فانه يقول لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل
المدينة وتواريه بحوله عند المالكية في الاضرار بفوت بيان الاستقبال ووجوب الوقوع في الوقت
الى غير ذلك دلائلهم قوله لكن يكره فيها وان اريد المالكية جميع ما ذكر يرد انه ليس فيه تحويل الوجه
يمنة ويسرة ولا الاستدارة وقوله ويقول الله ما صلوة مرتين ولا يقول الا في الصبح الصلوة خير
من النوم في المحيط عن ابي حنيفة رح انه قال ينبغي للمؤذن ان يمكث بعد الاذان قدر ما يقدر الانسان
عشرين آية ثم يترتب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف رح ان الترتيب
بعد الاذان بسكتة قال ولا يتكلم على هيئة المعلم اي المؤذن ولا يمشي ومن سمع الاذان

يجيب قال ابو حنيفة رح بالقدم وقوله مثل ما قال المؤذن قال الثواب الموعود والافضل ولكن
لا يأثم ولا يكره له ذلك كذا في المحيط ونقل عن المفاتيح ويكره الكلام والذاهب عند الاذان وفي
النهاية يجب على السامعين ان يقولوا مثل مقالة المؤذن الا في الحيعلتين فيقول الاحول
لا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت قوله الترتيب هو
الاعلام بعد الاعلام اي تكرار الاعلام ولم يتبين كيفيته لان ترتيب كل عبد ما تقارنه فربما يقال
الصلوة الصلوة وربما يقال قامت قامت وربما يقال حي على الصلوة على الفلاح وكان الترتيب
في الفجر وكانوا يكرهون في غيره ويستحسن المتاخرون في الصلوة كلها في المحيط انما سمي هذا الترتيب
اخذه الناس حسنا لان المسلمين رأوه حسنا كما روى عن عبد الله بن مسعود رض الاحول المدينة
واشتغالهم بالامور الدنيوية فتناخلهم عن الصلوة وقال عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون
حسنا فهو حسن قال ويجلس بينهما اي الاذان والمغرب لكن على ما في الكافي وجعل الاذان بالاقامة
مكروه في الصلوة كلها اجماعا وعلى ما في المحيط الفصل مستحب بالسنة فيفصل الوجيبة بينهما للمغرب
بالسكوت قدر ثلث آيات قصار او اية طويلة وجاء جعل الفصل في المغرب اقيم بالجلسة
قدر الجلوسين بين الخطبتين وقوله الا في المغرب متعلق بالحكم الباقي اي على سبيل التنازع لانه
لا ترتيب في المغرب قال كاذان المرأة وكذا الصبي الذي لا يعقل على ما في المحيط قوله والمصلي
في بيته ان ترك كلا منها يكره وفي المحيط قال القدوري في شرحه روى عن محمد في الجماعة اذا
صلوا في منزل او مسجد منزل غير اذان ولا اقامة انهم اساؤا ولا يكره للواحد لان الاذان
الجماعة يقع للافراد واما الجماعة اخرى فلا يقع لكنه قال فيه اذا صلى رجل في بيته واقتدى باذان

ان س واقامتهم اجزاء من غير كراهة لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة و
اسود فلما قيل له الا تؤذن وتقيم فقال اوان لحي يكفينا وعكسه روى الاثر في الكافي
والاحتقار في ان الاثر دل على ان صلوة ابن مسعود كانت بالجماعة فكلام الكافي والمحيط
في الصلوة في بيته مطلقا بالجماعة كانت او لا فلا يلتفت الى ما يوهمه قولهما وان اذن واقام
فهو احسن لان المنفرد مندوب الى ان يؤدي الصلوة على هيئة الجماعة لانها ذكر التعليل الاول في
المنفرد والحاجة الى البيان فيمن قال كلام الكافي والمحيط يتعارضان باختصاص جواز الترك بالمنفرد
فقد فضل قال ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ليكونوا مجيبين للداعي عند اجابة نفسه
اذا كان الامام في المسجد واما اذا كان خارج المسجد فيقوم كل صف عند تجاوز الامام اياهم
واذا قام الامام لا يقوم احد حتى يفرغ واذا انتهى المقيم الى قوله قد قامت انشأ رتبت في مكانه
واتم الاقامة وان شاء مشى الى الصلوة كذا في المحيط وفيه انه يكره في المسجد تكرار الجماعة والكراهة
عائدة الى الجماعة غير اهل لقدمت او تأخرت وقوله ويشرع عند قد قامت الصلوة على صيغة
المجهول لتناول الامام والمأموم قال باب شروط الصلوة الشرط في اللغة ما يلتزم ولا
بالتحريك العلامة كذا في القاموس ومن قال هذا الشرط في اللغة العلامة فقد سهى وفي الاصطلاح
اختاري في الذي تتوقف عليه قوله والبنت البنية الحقيقة وهي ما وضع له لفظ البنت
لغة والحكمية ما جعله الشارع في حكم الحقيقة والظاهر ان هذه حقيقة في انتفاء الحقيقة مجازي في انتفاء الحكمية
فاستعمال الظاهر هذا على عموم المجاز او على وضع شرعي للعام وفي كون القدم عورة خلاف الاصح انها
ليست بعورة وستر العورة مشروط من غيره او من نفسه اليه وذهب الى كل كثير ون ورجح في

المحيط الاول وثمرة الخلاف انه لو كان في قميص بلا ازار ولكن محل الجيب بحيث لو نظر
عورته يجوز صلوته على قول دون قول وفي المحيط لو ستر العورة فقط جاز صلوته ولكن يستحب له ان يترك
الزينة اصلا والمصلي مأمور بها قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي في كل صلوة فقد اوفى استدلال
نظرا لانه فسر الزينة بما لو ان العورة قد ترجح به في الهداية في المغمرات قال ابو حنيفة الستر الذي يحل
قميص وازار وعمامة وللمرأة قميص وخمار وملحفة وفي الخانية ولكشف الراس في الصلوة للحرارة
او التخفيف مكروه وللتخشع والتضرع لا باس به قال وكشف ربع ساقها يريد تشبيه العورة
الغليظة وغيرها وفوق الركبة وقال بعضهم الغليظ قدر الدرهم وفي الخفيفة اربع اصابع اليد
قال المحيط قدروهم لان الدرهم لا يستر الا قدر الدرهم فلو تركه الصلوة بكشف ربعها تقدر به
الغليظ صار تخفيفا واختلف في كون الفخذ اثنا عورة والاصح ما اختاره والركبة وحدها
عضو ومع الفخذ فضل المحيط فيه اختلاف المشايخ وجعل ثدي المرأة المراهقة بعضا من الصدر
وثدي المرأة الكبيرة عضوا على حدة وجعل ازار احدى ساقي الستر وازاره عضوا قال وعام
مزيل النجس صلى معه هذا اذا لم يكن له ثوب طاهر وهو طاهر وقد ذكر القيد في المحيط وقوله وفي
اقل من ربعه الاول وان لم يكن ربعه طاهرا يشمل ما اذا كان كل ثوبه نجسا وقوله ومن عدم ثوبا
فصلى عريانا في المحيط بركوع وسجود جاز وينبغي ان يكون جواز الصلوة عاريا فيما اذا كان الاقل
من الربع طاهرا اعتبارا باذا لم يكن على بدنه النجاسة فانه مع ذلك لا فائدة في ترك ستر
العورة قال وقبلة خائف الاستقبال الاولى بوجه الحاجز عن الاستقبال ليشمل البرغش
الذي لا بد من حمله الى القبلة في المحيط وكل من كان بحضرة الكعبة يجب اصابة عينها ومن

كان غايبا عنها فرضه جهة الكعبة لا عينها هذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي وصحح بكر الزاهد
لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني فرض الغايب
عينها اتفاقا لانه لا تحصل به التحرز وتمكنه بخلاف نظيره في اشتراط نيته عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله
يشترط وعلى قول ابي الحسن وابي بكر يكفي نية الجهة وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يشترط
نية الكعبة مع الاستقبال وكان الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط ذلك وبعض المشايخ قالوا ان كان
يصلي الى المحراب فكما قال الهندي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وذكر الزيدي وبسلان بالكعبة
قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن يصلي في بيته او في البطحاء
ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم ما نقلناه عن المحيط والظاهر انه ان خاف
الاستقبال وخاف من الجهات الاخرى ايضا وكان الخوف من الاستقبال اكثر كان قبلته ما تأمل فيه
وانه ان جعل جهة قدرته تحرى كما تحرى للقبلة وانه ان زال خوف الاستقبال استدار ولم يمض
على هذه الامور رواية وههنا بحث وهو انه صلى قبلة الى غير جهة قدرته او سقط عنه الاستقبال
كما سقط عن عادم الماء طهارة البدن والثوب لان الثوب في حقه طاهر قال فان جهلها قادر
الى المصلي القبلة لا خلف الاستقبال جهة القدرة كما هو ظاهر العبارة وعدم من يسال ممن علمها
بلا تحر فان قول المتحري لا معتبر للاخبر والتحري بنزل المجهود لنيل المقصود كذا في الكافي قال قادر
وان شرع بلا تحر ثم اخبره من اصاب مواذا عرف في الصلوة انه اصاب استانف عندهما
لانه لا يجوز بناء القوي على الضعيف وعند ابي يوسف لا يستانف لان الاستيناف يكون
الى هذه الجهة في المحيط المصلي اذا تحول وجهه عن القبلة ان تحول صدره فسدت صلوته وان

لم يتحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عن
هذا قالوا خذ الجواب الذي يقول ابو يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح فينبغي ان لا تفسد
صلوته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لاصلاح الصلوة يفسد
وعنده محمد او لم يكن لقصد ترك الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد قوله فقولوا به هم خلفه قادر
فيه تامل هكذا عبارة الهداية والكافي والذي ذكرني كلامهم انه ليفرد علم المخالفة او زعمها
وتقدم واما انه يجب ان يعلم انه خلف الامام فلم يجده فلا مساحة في الكلام ولو كان العلم
المذكور شرطا لكان في الكلام مساحة من وجه آخر سوى ما ذكره آنفا وهو ان العبارة لا تفيد
اشتراط العلم قوله يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام يمكن ان يقال كون الشخص خلف قادر
الامام عبارة عن عدم كونه اقرب من الامام الى قبلته كما هو للمتعارف قال ويصل قصد
صورته بتحريمتها عند بيان النية وصلوة مفعول القصد ومعنى وصول القصد عند ابي يوسف رح
ان لم يقف قلبه بصلوة عند تحريمتها وغير ذلك بانه لو سيل عنه اي صلوة يصليها امكنه ان يجيب
بلا تامل حتى لو اجاب بتامل لا تكره وعند محمد رح يشترط ان يكون حاضرا به قبل التحريمة ولو حين
اخرج من البيت او دقت الوضوء ولم يتخلل فيما بينها وبين التحريمة ما لا يليق بالصلوة والمشي
مما يكون في الصلوة لمن سبقه الحدث فالعبارة جامعة للقولين لكن عند كل معنى وهو ظاهر في قول
محمد رح واما ناخير النية عن التحريمة بقليل يجوز ما دام في الفور وقيل ما لم يركع وقد بينه بقوله القصد
مع اللفظ افضل ان اللفظ لا يشترط في النية الا انه موجب لمزيد حضور القلب وسبب
لفضيلة النية قوله ويكفي للفظ التراخي والسنن لاختلاف بعض المشايخ فيها كما يستفاد

من المحيط حيث قيد الكفاية فيهما بقوله عند عامة المشايخ وفي المحيط انه اذا صلى التراويح بالجماعة
بلا من نية الاقتداء والتراويح وقوله والمفترض الاولى وقوله ما يشمل الواجب وقوله
والمقتدي يحتمل ان يراد به ويكفي للمقتدي نية صلوته واقتداره اي يكفيه ان يقول نويت صلوة الامام
واقتديت به ولا يكفيه نويت صلوة الامام صح به المحيط ويحتمل ان يراد به ويشترط للمقتدي نية
صلوته واقتداءه به ولا يكفيه احدهما ولم يفصل المصنف تعيين الوقت لان المعتبر ان يتعين عند العامة
وذلك موكول اليه وان كثرت فما يحرج للتعيين وما لا يحرج وتفصيلات كثيرة يطول ذكرها و
اختلف فيما اذا كبر نية الاقتداء في الجمعة والاصح انه لا حاجة بل يكفي نية صلوة الجمعة على ما
في المحيط قال باب صفة الصلوة الصفة كما لوصف مصدر بمعنى البيان والتفسير
وما قيل ان من اضافة الجزء الى الكل لا تعويل عليه قال فرضها التحريمة بتكبيرة
الشروع لانها وقعت لتحريم ما سوى الصلوة على نفس المصلي وفي المحيط انه قال عليه الصلوة والسلام
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وهي قوله الله اكبر لا غير عند مالك وظاهر الحديث معه حيث
قال عليه الصلوة والسلام لا تقبل الله صلوة امرأة حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول
الله اكبر على ما رواه المحيط وما يقوم مقام الله اكبر عند الثاني الله الاكبر لا غير وعند اسمعيل في رواية
الحسن الله فقط ايضا ولا اله الا الله والرحمن اكبر والله الكبير ومن ذكر الله بسوال نحو اللهم اغفر لي
والله فقط لا يكفي عند محمد وفي ظاهر روايته لا اصل عن اسمعيل قوله وهو شرط عندنا لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى فسره مضمون الذكر بتكبيرة الافتتاح فيحكم النص بافتتاح الصلوة على التحريمة
والثاني لا يفسر الذكر بالتكبير بل بتوجه القلب اي الله تعالى كما في قوله تعالى اقم الصلوة لذكري

ويقول التكبير امر يتعلق بالصلوة ويؤدى في حال القيام مقدرا بالقراءة فهو كالقراءة والقيام ركن
قال في المحيط ثمرة الخلاف انه يكره عندنا بناء ركعتين الظهر على تحريمة فرضه وبناء فرض آخر لانه خارج
الصلوة ويكفي وضوء واحد لصلوات متعددة وعنده لا يجوز لانه لا يجوز ان يكون ركن مشتركا قوله
وامر رفع اليدين فسنة في المحيط انه اختلف فيها والصحيح انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فعل النبي
التارك وورد في حديث ابن عمر انه ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الامام زاهد
الصفار يقول اذا ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد الترك يأثم قوله يجوز عند استصعب الاكتفاء
بالانف عند عدم العذر وعند العذر عند الكل في بعض الحوادث انما خص ذكر الانف لان الاكتفاء
بالجبهة يجوز اجماعا وفي الكافي ايضا انه لو سجد على الجبهة فقط جاز عندهما وروي السجدة على الانف
فقط ولا يخفى انه يخالف قوله والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ في المحيط قال شمس الائمة
الحلواني في ذكر الانف وهو سهو من الكاتب ودليل على انه لا يجوز السجود بوضع بالانف مخالف الانف
وهي الاربنة هذا قال والخروج بصنعه خلافا لهما ثمرة الخلاف فيما اذا لم يخرج بصنعه
ودخل في وقت لا يجوز فيه الصلوة فانها تفسد عنده لا عندهما في انتهاء تعيين الوقت الخلاف
المفتاح عند بعض انه يكفي الفتح مطلقا كما اطلقه الامام وفصل في المحيط بان بين على صلوته
صلوة فرض او نفلا او يفسدها تفسد وحدث عمدا وعند بعض مشايخنا بالكل معصية او
المعصية لا تكون فرضا فالقهقهة والحدث عمدا من مغيرات الصلوة ووجود المغير قد تشهد
كوجوده قبله عمدا وقد مر انه اختلف في كون القهقهة معصية والحدث ليس بمعصية كما
لا يخفى قال وواجبها الواجب يجوز الصلوة بدونه ويوجب تركه سهو السجدة والفرض

مالا يجوز الصلوة بدونه وان ثبت بدليل ظني قال قراءة الفاتحة وكونها في الاوليين و
الاقتصار على مرة وعلى سورة وقراءة الفاتحة في الاخيرين ايضا عندهما في ظاهر الرواية وفي الكل
في رواية الحسن قوله فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب لا فرض وكذا بين
الركوع والسجود حتى لو ركع قبل القيام جاز وما في الكفاية ان الركوع بعد السجود لا تقع معتدا به
بالاجماع وما في الكافي في هذا المقام ان الترتيب بين الركوع والقيام والركوع والسجود فرض
لا توجد الصلوة الا به موثوق به وقد ذكر الكاكي في كتب سجود السهو انه واجب واذا لم يحتج
الى ذكر قوله مكررا يكون ذكره مفسدا لان المفهوم المخالف معتبر في الروايات قوله فلذا لم اذكره
في المختصر قيل ينبغي ان يكون هذا ذكر في المختصر كون الترتيب فيما لا يتكرر اصلا فرضا ولكن رفعه بانه
لم يتقدم له ما يحتاج الى البحث ليحد مسددا مع انه لم يتعرض له احد وفرق بين البحث في كون القيد
مستغنى عنه وبين الجعل مسددا يجعل بها على انه يحتمل ان يكون المحظور بالحال بعد شيوع مختصره وفي
قوله وهو تكبيرة الافتتاح نظر لان تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن فتعين كونه قبل الاركان لكونه
شرطا خارجا عن الصلوة لا للترتيب المفروض قوله ذكر في الاخيرة ان القعدة الاولى
سنة وانها ثنية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية
واجبة نظر من هذا الكلام انه الغفلة وعدم الرجوع الى الهداية كما هو حقه فانه لم يزد في هذا
المقام على ان قال وجه ما قال وما سوى ذلك سنة اي ما سوى الفرائض الستة فهو سنة اطلق
اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعات الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت والوتر

وتكبيرات العيد والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجود السهو بتركه فهذا
هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انها ثبت وجوبها بالسنة وقال في كتب سجود السهو
ثم ذكر التشهد كقعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح
ولا يخفى انه يعلم بهذا ان تقييد الهداية السجدة بالثانية ليس لنفي الحكم عن السجدة في الاولى وليس
قيدا احترازيا اليه فلذا لم يقيده المصنف وان ذكر ان قعدة الثانية واجبة لا يخص الاخيرة بل ذكره
الهداية ايضا في فصل سجدة السهو هذا وقد قصر كلامه عند اتمام كلام المصنف حيث لم يبين الوجه
في حكمه بان القعدة الثانية فرض مع حكم الاخيرة بوجوبها ووجه نظير ما في كتب الاصول من الكشف
الكبير حيث قال ان القعدة الاخيرة واجبة في قوة الفرض في العمل كما ورد عنه عليه السلام قوله وهو
الاطمينان اي تعديل الركن لا تعديل الاركان والا لا يصح بيانه لكل من الاطمينان بالركوع والاطمينان
بالسجود وهل سمي ان تقال وهو الاطمينان في الركوع والسجود والظاهر ان المراد بالتسبيحة
تسبيحة الركوع والسجود وقوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود لا يصح ظاهره لانه ظاهره
انه ايضا تعديل الركن وليس كذلك لان القومة والجلسة بين السجدتين ليسا بركنين فينبغي
ان يحمل على ان المراد وكذا القدر الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين تسبيحة واعلم انه قال
في المحيط اختلفت الروايات عن اصحابنا في القومة والجلسة ذكر في بعضها ان رفع الراس من
الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين
فليس بفرض بل هو سنة عنده بلا خلاف وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان العود الى القيام
والجلسة فرض وعن اصحابنا ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس من الركوع والعود الى القيام

ليس بفرض وهو الصحيح من مذهب اصحابنا لان الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع
الراس وان امكن يشترط الرفع يتحقق الانتقال لان الرفع فرض حتى لو تحقق من غير الرفع بان
سجد على وسادة ثم رفعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض كفر من غير رفع
الراس عندنا والاطمئنان في القومة والجلسة سنة اجماعا ذكره في الكافي انما الخلاف في اطمئنان الركوع
السجود فعندهما في رواية سنة قياسا على اطمئنان القومة والجلسة وعند الكرخي انه واجب قال كبر ناويا
بعد رفع يديه تقديم الراس على التكبير مختار صاحب الهداية وفي المحيط قال شمس الائمة السرخسي وعليه
عامة المشايخ وقال بعضهم يكبر ثم يرفع وقال شيخ الاسلام خواهر زاده وشيخ الامام ابو الحفص الصغار
وهو سنة التكبير فضل ان تقارنه قوله المراد بالخف في الكافي هو الاسك عن اسباغ الحركة
والتحق فيها والاخرز عن النهر المغرط والذ الفحش ولو خفل الالف بين اللام والهاء فهو
اشباع لكن لحذف اوله وفي القاموس حذف السلام تخفه وهو باطل القول به قال ما سبانها
اختلف في جواز الاكتفاء بالمخاوة واشتراط الماس واختلف المشايخ في انه هل يرد تبديل التكبير
بغيره وقال في المحيط الاصح الكراهة قوله وهي حاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون قراءة كانت او غيرها
وعند محمد لا يتعقد الا القراءة حتى انه يرسل في الثناء والقنوت والجنازة ويشكل بالقومة فان فيه
التسبيح وبالقيام في تكبيرات العيد فان فيه تكبيرات العيد ويقال ليس التسبيح للقيام بل للانتقال
ولا ذكر فيما بين تكبيرات العيد فليس في جميع ازمنة القيام ذكر مسنون والمراد ذلك قوله المختار
ان التعوذ تبع القراءة وهو قول محمد لانه تبع الثناء وهو قول السوسنجي وقيل الرواية فيه عن
اصحابنا كما قول محمد كذا في المحيط بتبعية الثناء يقتضي اتصاله به بان لو اتى به بعده وتبعية للقراءة

يقتضي القضاء بها بان يقدم عليها ما صرح به الكافي فلو قال ثم يثني ثم يتعوذ كان وفاقا لهم ان
التعوذ للثناء كالتعوذ للقراءة وكان الاحسن ان يذكر قوله وانما من جعله تبعا للثناء زنا الحكم
عنده على عكس ما ذكر بعد قوله ويؤخر عن تكبيرات العيد واتيان للسبوق بالتعوذ بعد ما قام لانه تبعية
صلوته لا بعد تكبيرة الافتتاح صرح به في المحيط وقال عن محمد في هذه الصورة في رواية انه يتعوذ وقال
عبد الاسلام قول السوسنجي هو قال وسمي بين الفاتحة والسورة اي يسمي في الركوع لا يتعوذ ويستغني
من قوله بعد والركعة الثانية كالاولى انه يسمي في الثانية وعند ابي يسمي في كل ركوع وهو
رواية عن اصحابه وقول السوسنجي ومحمد فلذا اختار وعلى رواية اخرى عنه انه يأتي بها في اول
صلوته فحسب والمنع عن الاتيان بها بين الفاتحة والسورة معلل بانه لا يأتي بسم بها في
الجهرية فيقع سكتة بين الفاتحة والسورة ولم يرد به الا نزر فلذا روى عن محمد انه يأتي بها في القراءة
السرية دون الجهرية قوله خلافا للشافعي في التسمية في جهرها واخفائها وفي تركها بين السورة
والفاتحة ايضا ولو قال وبناء على انه مغاير من كل سورة عنده لا عندنا لكان بيان خلافه وافيا
في المحيط ان بسم الله جزء من القرآن وعند مالك ليس من القرآن وبين الحجتين بين الجانبين قوله
بالجهر مراد الجانبين الرواية فيه عن الخلفاء الاربعة كما في النهاية وذكر الشيخ ابن حجر وحمل الشافعية الافتتاح
بالجهر مراد الجانبين على الافتتاح بالفاتحة عبر عن السورة بما وان جرى خلاص بها قال ثم يقرأ ام القرآن
والسورة ترك التفصيل اعتمادا على ما علم من بيان الواجب فليتنبه انه غافل في بيان الصلوة قراءة
السورة وانما جعل الامام شفعا بها في الثانيين لان ثانيين العلوم لا خلاف فيه واختلف في
ثانيين الامام فشفعه مالك وهو رواية عن اصحابه وفي قوله خلاف الشافعي في قوله يقول الامام عنده

جواز (الصوم الصحيح قوله الجر واطلاق تابعين الصوم اختيار لقول ابي جعفر انه يؤمن في السرية
ايضا لكن عنده ايضا يقيد بما اذا سمع والا فالصحيح جار محمد وداود معتمد اي الكافي ان المد
اختيار الفقهاء والقصر اختيار اللغة ولا يخالف ما في المغازلة وينبغي ان يقوله بغير مد وتشديد
لانه يقال عن آمين بالمد والتشديد لاعن آمين بالمد والتخفيف فتأمل والمد والتشديد اشتهر
انكاره حتى انه ذكر بعض الانوار من الشافعية انه يبطل الصلوة لكن الشيخ ابن حجر صححه وفي خزانة الفقه
انه قيل يفسد الصلوة وقيل لا يفسد وعليه الفتوى قال ثم يكبر للركوع خافضا يديه
التكبير في اول خروره ثم قارن ركوعه وفيه اختلاف الشارح من اختلاف عبارات المتقدمين فان
بعضها يشير ومنها ان يأتي بالتكبير ثم كرر بعضها يشير ومنها ذلك كذا يستفاد من البحر قال ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه في الكافي لا يندب الى التفريق بين الاصابع في احوال الصلوة الا في
هذه هي الا في الضم بين الاصابع الا في حال السجود فيما سواها يترك على ما عليه العادة قال وهو
اوفاه في المحيط وان زاد تفهم افضل بعد ان يختم على الوتر فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي ان يطول على وجه يمل القوم
لانه سبب التنفير وذلك مكروه كان الثوري يقول ينبغي ان يقول خمسا حتى يكون القوم من الثلث وقال
بعضهم يكون من الاربع ولم يرد محمد بقوله اوفاه الجواز لان الاكوع بدون الذكر جائز في ظاهر الرواية
وانما اوجبه ابو مطيع تعليما لسجوده في كل ركن فيه ذكر كالقراءة وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكره
تركه لواكتفى والاكتفاء بمرة وانما اراد محمد بقوله اوفاه اوفى الكمال قوله الى قوله سمع الله لمن حمده
في المغرب يلزم المأموم ولا كرهما واختار الامام بالتسميع مذهب السمعة وعند الجمع الا انه يسر

وكثر الاثار في الجمع ويستفاد من المحيط ترجح كثرين له وانه لا تبع الزيادة على التسبيح والتحميد
لمحل وان جمع المنفرد بينهما فيه اختلاف المشائخ منهم من اوجب الاكتفاء بالتسبيح ومنهم من اوجبه
الاكتفاء بالتحميد والاصح انه يجمع وان اكتفاء المأموم بالتحميد متفق عليه قال فيضع ركبتيه ولا في النهاية
هذا اذا كان حافيا يمكنه ولو كان واخف لا يمكنه وضع الركبتين فانه يضع يديه اولا ولا يقدم
اليمنى على اليسرى هذا وهل لمن تعسر عليه اداء السنة يسقط تلك السنة بعذر في حقه او يعذر
في تركها فيه تأمل والمراد بوضع اليدين حذاء الاذنين وضع الابهامين حذاء ما صرح به الكمالي
وفسر في الهداية والكافي ايراء الصبعين بالاظهار قال في المهذب ابراء الصبعين غير مجاوزتهما وتخلف
في ان وضع القدمين على الارض نرض او سنة قال او شيء يجد حجمه ويستقر تحته جاز
وان لم يستقر لم يقل وان لم يجد حجما ولم تستقر جبهته اعتماد اعلى اعتبار المفهوم المخالف في قوله
يجد حجمه ولو اعتمد في الاستقرار ايلف يصح وفي بعض شروح المختصر ان وجد الحجم واستقرار الجبهة جاز
ينفي احدهما عاش الاخر مفهوم لكان اكتفاء لذلك لكن فيه بحث لان عدم وجدان الحجم في المطف
المذكور والمار وعدم الاستقرار مع وجدان الحجم كما في الوجه الموضوع على الماركيت اذا وصل الى
الجبهة يد خل فيه الماء لكن لا يخفى ان استقرار الجبهة غير مغن عن وجدان الحجم فان الجبهة لا تستقر على الماركيت
حتى فالاكتفاء بنفي الاستقرار لذلك قال وكذا لو سجد لزحام على ظهر من يصلي جلوة او الا من
سجدة ذلك الارض على ظهر آخر في الصحيح على ما في المغازلة وفي الكفاية في ارض بالجبهة جواز جدير
القضاء والمعنى انه لو سجد على فخذه بعذر يجوز رواية بلا عذر لا يجوز نقل عن الظهيرية ولا فرق في
وجوب الاطمئنان بين السجدة الاولى والثانية فتخصيص الثانية بالاطمئنان تخصيص بلا مخصص

لا زحام

والاولى في قوله ويكبر ويرفع ويكبر ويضع وجعل ويرفع حالا بتقدير وهو يرفع تكلف وكذا للاولى في قوله ثم يدعو ثم يركع فيه فركعته لانه لا تراخي بينهما وخلاف الشافعي في قوله بلا اعتماد على الارض ولا قعود بانه يعتمد ويقعد ولكنه اشار بقوله ثم جلسة الاستراحة الى ان يخف قوله بمقدار ما قيل اذ ليس الصلوة مجمع الاستراحة قال والركعة الثانية كالاولى لكن لا تناء الى لم يخف بالتحريمة لانه خصها بالركعة الاولى حيث قيدها بوقت اداء الشروع في الصلوة قوله وتمثل هذا جار على غالب الافعال لكن اختلفوا في الاشارة والصحيح انه يشير برفع السبابة عند قوله الا الله الى النفي ويوضعه عند قوله الا الله الى الاثبات واختار قوم انه يشير على رفع السبابة عند النفي ووضعه عند الاثبات اشارة الى ان المصلي ينفي ان يقصد الاشارة وانما سمي هذا الاصبع بالسبابة لانه كان اهل الجاهلية يشيرون بها وذكر كونها تلي وقت السب فاذا جاء الاسلام سميت مسبحة ويكره اطلاق السبابة قوله وتشهد كان مسعود فانه الافضل ولو زاد عليه في القعدة الاولى فلو كان الزيادة الصلوة على النبي صلعم عامدا يكره وساهيا يسجد للسهو عند اسمعه وهو خلافا لما كذا في المحيط واذا جاء التسبيح فيما بعد الاولين تقرأ وتشهد غير الفاتحة اويلي في المحيط ان السكوت عند الاشارة وسهوا موجب للسجدة والتشهد الاخير فيه واجب ولا يفسد بتركه ولا يترك بعضها في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه لو ترك السجدة تفسد صلوته لان الشرع علم كذا في المحيط قال لا كلام انس ان لا يدعوا بما يشبه كلام الناس لو العلم لكن ما تورا ويدعو في القنوت حتى نقل في المحيط عن الشيخ ابي بكر انه لو قال ارزقني من بعلها وقناتها وفوقها وعدسها ويصلها لا تفسد صلوته لان عيشته في القنوت ولو قال ارزقني بقلا او بصلا تفسد صلوته

وقيد الشكال الاتي وجود ما ينافي الصلوة بعد التشهد لا يبطل الصلوة عند الامامين ركذا عند الامام اذا كان صفا يخرج به عن الصلوة فصل يجهر الامام للجمعة اما اذا اراد يجهر جهرا وهو الظاهر خلافا لقيد قوله لا غير عدم جواز الجهر في غيرها ولو اراد يجهر الجهر فقد يفيد وجوب الجهر فيها وقوله اذا اراد تفصيل للجهر وما بعده اذ لا تفاوت للجمعة والعيدين وفي قوله لما علم الشكال من حيث التراويح والوتر والتطوع ليلا على ان المخافتة وكنه الصحيح اوجب الجهر فيها على الامام نعم في القاعدين ان المجهر في غير الوتر لا يكره بل افضل لكن لا يصح بناء مسئلة الكتاب عليه لانه ذكر العيدين ويمكن دفع الاشكال بالاستسقاء والكسوف بان وجوب الجهر فيهما عند ابي يوسف ومحمد لا عنده صرح به في الزاهدي قال والمنفرد مخير ان اوفى في الهداية ان الجهر افضل لكون الاداء على هيئة الجماعة فلا يحسن لفظ التخيير المنبئ عن التساوي وفي التبيين انه لو جهر في السرية اساء والاصح انه لا يجب السهو وهو اخف المخافتة وكنه الصحيح وفي وجوب السهو وفي التاتارخانية ان للمنفرد مخيرة في الجمعة والسرية ان شاء جهر وان شاء سر قال واوفى المجهر اسماع غيره واوفى المخافتة اسماع نفسه ان ظاهر عبارة الهداية المجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه فانه لا اداء للمخافتة بل يسمع الا بعد واحد وكان انه احتراز عن قوله هو الصحيح عاذكره احتراز عما قيل انه خروج الصوت من الفم حتى يسمع من اذنه على قدر ان تسمع نفسه قال وكذا الى اوفى المخافتة جعل كذا اشارة الى المخافتة وكذا ان تقول وكذا المجهر والمخافتة في كل ما تتاتى بالنطق حتى من حلف لا يجهر بحنث باسماع غيره لا باسماع نفسه قال قراءة ما بعد فاتحة الاخيرين وجهر بها ان ام في الهداية عند اسمعه ومحمد خلافا لابي يوسف نصها في الجامع الصغير على الوجوب وذكر في الاصل الاستحباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل لايجب بالفاتحة في الاخيرين بل السورة فقط ولايلزم الجمع بين الجهر والاخفار لان السورة
من الاولين تقديرا قال ولو ترك فاتحتها لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخيرين الا ان قلت
فليسجد لوجوب تكرار الفاتحة قلت يتعذر تكرار الفاتحة بدون تكرار السورة بخلاف
الواحدة تتصرف اليها لانها كلها على ان السكوت والتسبيح فيه غير قراءة الفاتحة في الاوليين
فيكرر الفاتحة تقديرا فان قلت كما ان تكرار الفاتحة غير مشروع كذلك الجهر في الاخيرين غير مشروع
وقد لزم ذلك في قضاء السورة قلت الجهر في تمام الصلوة ورد به الشرع كما في الصحيح والتوفيق
تلك السورة من ركعة من الثلاث والمغرب والظاهر اعادتها قال فرض القراءة في ركعتي الفرض
وفي كل الركعة من غير الفرض آية كانت تلك الآية عند اصحابنا وقيل اذا تكلم قائل من الكلمتين ونسي
ان يكون المتكلم بها عامدا مسيئا واما اذا اكتفى سهوا فقد اساء كما ترك فيه بعض الواجبات
قال وسنتها في السفر عجلة وقوله واي سورة يشير الظاهر ان المراد من القصار اذ ليس
قراءة السورة الطويلة سنة في السفر فلعل كانت اوامنة وقول اللغة نحو الروح والشفق قيد
في الهداية بالبقر والظهر في المحيط في العصر والعشاء وفي ذلك والظاهر ان يكون مراده نصف ذلك
لانه ذكر في صلوة الخضراوين العصر والعشاء نصف الظهر والفجر وقال في المغرب القصار جدا وقد
جعل الامنة في مقابلة العجلة والظاهر ما في المحيط انه جعل العجلة في مقابلة ما ليس في السرية بطويلة والامنة
في مقابلة ما فيه خوف من الملل والعدو وقوله استحسن طوال المفصل يريد به طوال السبع المفصل
سمي السبع الاخير من القرآن السبع المفصل لكثرة فصوله ومن الحجرات طوال وهو المصحح عند الثاني في
والنووي وقد اختار الشيخ ابن حجر والظاهر استحسان قراءة ما هو من المطال فان كان اقصر مما هو

في الاوسط وفوقه فان انقطعت اقصر من البروج قال وفي الغرفة بقدرها كما اذا كان
يخرج الوقت الى وقت عدم الجواز او لا يفوق قوته الا بدون الكمال الضعف قوله ويكره تعيين
سورة للصلوة وقيد في الكافي للصلوة بالفريضة وان قال بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة
لانه في المحيط انه لو فعل ذلك في بعض الاوقات فلا بأس به وظاهر تعليل الهداية يقتضي الكراهة مطلقا
وفي الكافي وغيره ان الكراهة مع اعتقاد وعدم جواز قال ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
من نصت اذا نصت ولم يكف بقوله وينصت وقال ينصت اشارة الى انه ينبغي له اضمار قراءته
وان كان بحيث لا يسمع قراءته بان يكون بالجهرية غير متباعد عن الامام وانما يكتفي بالانصات اذا
كانت سرية او بعيدا عن الامام قوله واذا قرئ القرآن قيل لو سمع ان الآية بيان لحكم
صلوة المقتدين وقد اختلف فيه انه هل هو في بيان خطبة يوم العيد فان فيه القراءة فهو عن الخطبة
بقراءة القرآن او خطاب الى الكفرة بان يستمعوا حين يقرأ عليهم فلا يسلم دلالته على الانصات
في الجهرية ووجوب القراءة في السرية واختلف متأخرو الحنفية في كراهة القراءة خلف الامام في السرية
قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ ابو حفص وذكر بعض المشايخ انه على قول محمد لا يكره وعلى قولهما
يكره على ما ذكره الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع ان الاصح انه
يكره ويمكن ان يقال الامر بالاستماع للجهرية والاباحة للانصات للسرية وما قيل ان الاستماع
بقوله عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تام فان
قوله عم من كان لامام فقراءة الامام له قراءة يرده وكيف وليس صلوة ثم خالية عن قراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرآن لان قراءة الام قراءة له الا ان يقال هذا الحديث ضعيف عند الحفاظ قد استوعب طرقه
وعلله الدارقطني وغيره على شرح به الشيخ ابن حجر في شرح البخاري وفي الكافي ان منع قراءة العاجم
ماثور عن ثمانين من الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وسكوت الامام ليقرأ العاجم لو سلم
انه خلاف القياس لكن اخرج صاحب المصابيح في التهذيب عن سمرة بن جندب انه حفظ عن
رسول الله صلعم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة ولا الضالين وصدقه ابي
بن كعب والاصح انه سكت وقت الخطبة قريبا او بعيدا وقيل ليس السكوت على البعيد واستماع
القرآن خارج الصلوة قيل لا خلاف في عدم وجوبه وقيل واجب وقيل سنة وقيل مندوب كذا
في التمهيد للشيخ قال والجماعة سنة مؤكدة قيل سنة الموكدة في شرح المختصر بالفارسية بقيد الواجب
وقوله وهو قريب من الواجب قريب منه لكن الاول اولى وهي القريبة من الواجب قال الاعلم بالسنة
انما خص السنة بالذكر لان الاعلم بالسنة لا يكون الا اعلم بالفرائض وفي الكافي اي افقههم في دين الله
ووجه ذلك بان السنة طريقة النبي صلعم وفي المختصرات اي اعلمهم باحكام الصلوة وقيده انه اذا كان
شرف السنة موجب للتقديم فالكون اعلمهم بين الاسوا اهم مرجحا اولى وادلى قال ثم الاقرء
هذا بهم بال المراد منه كيفظ من القرآن على وجه يجوز به الصلوة اكثر من الآخر او المراد منه انا علم
بقراءة ما يقوله في هذه الصلوة من الآخر واقدر على رعاية ما يندب رعايته في التلاوة وفي المحيط
اكثرهم قرآنا للحديث وفي شرح الكنز اعلمهم بعلم القرآن من محل الوقف والوصل وغير ذلك
ثم الاورع قيل انورعا اجتناب الشبهات تحاذر الوقوع في المحرمات وزاد البعض خوفا
من الله تعالى قال ثم الاسن في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام الكبر ولان الكبير سنا اعظم وقعة

عادة وزجنة الناس به اكثر قال فان امم عبدا واعرابي او فاسق او اعمى او متيمم او به سلس
كره مثل السلس في الفاسق بانه لا يتهم بدينه وفي الاول بانه لا يثق بالسنة وذلك يقتضي ان لا يكره
اذا علم طهارة ثوبه ومكانه ومثل العبد والاعرابي ولد الزنى بان الجهل عليهم غالب لعدم فراغ
العبد للتعلم وعلم وجدان الاعرابي معلما ولعدم اب لولد الزنى يربيه ويسعى في تعلمه وذلك يقتضي
ان ترتفع الكراهة عند تيقن علم الاعرابي والعبد وولد الزنى وقد يعلل في الكل بان الناس تنفر
عنهم وتقل الجماعة ومع ارتفاع الكراهة والكراهة في العبد وولد الزنى والفاسق والاعرابي كراهة
تنزيهية على ما في الزاهدي وجعل في البدعة مقابلا للفسق خفاء لان ما يدل على ان البدعة ليس بفسق
قال ويقف الامام ومقتدون لو فعلوا لا خمن من تقديم الامام ورعاية ما هو الاسنة لهما او
وكونهما بين الصف سنة لهما فالتقديم ترك ما هو الاولى لهما وبين قيام الامام ومقتدون وهما خلاف
سنة الامامة لكن التقديم اخس لان الامام قد يتقدم مع العلم وان واحدا فقى عدم
التقدم ليس بمخالفة وضع الامامة من كل وجه فجاز انه يجوز جماعتهن لكن انفرادهن اولى وتوكل
لو فعلن اذا فعلن اشاره اليه وقوله ولفظ الامام يستوي للتنبيه على خطا ما وقع في بعض شروح
من الامامة بالتانيث ورفعا توهم ستم الامام بالرفع وهو وجه في عبارتهم الامامة تنبني
ان يجعل من وضع المصدر موضع الصفة ان اريد له وجه الصحة قال والعجوز هي المراة الكبيرة
ولا تقول عجوزة الا العامة كذا في الصحاح محول لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء اي طهارة
من كل وجه لانه رفع التراب الحدث وعند الشافعي في طهارة من وجه بمعنى ارتياح به الصلوة يصير
من غير رفع الحدث لان التراب خلف ضروري للماء ثبت خلافته في وجود اسقاط الفرض فلا يرتفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رد الف في قوله وخليفته في التراب عندنا لانه عنده ليس كذلك الا انه خلف ضروري وعندنا خلف
مطلق وفي قوله وخليفته في التراب عندنا ان التراب خلف عن الماء في انه يقوم مقام كان يقوم
الماء من رفع الحدث لكن في اطلاق قوله عندنا بحث لان ذلك عند ابي يوسف واسوخه واما عند
محمد فليس التراب خلفا عن الماء بل نفس التيمم عن نفس الوضوء لان الله امر بالتيمم بعد التعذر من الوضوء
فلا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده لانه ليس خلفا في حق المتوضي لان المتوضي موجود في حقه وكذلك اذا كان
مع المتوضي ماء لا يجوز اقتداؤه بالمتيمم اتفاقا لان خليفة التراب في حقه غير ثابتة لانه عند عدم
الماء والماء موجود فيه كذلك في المعذرات وغيره ولا يتوهم ان يتوهم ان الشافعي منع اقتداء المتوضي
بالمتيمم لما يتوهم من تعليل الشارح لانه يجوز عنده الاقتداء لكل من صلوته صحيحة في حقه مغنية عن القضاء
وليس بامي والعاجز عن القيام بالمراة او الخنثى والعاجز عن القيام بالقاعد بناء على ان فعل
رسول الله صلعم لبيان التقسيم وهو عدم جواز بناء القوي على الضعيف اقتضى عدم الجواز لكل النفل بطل
تقسيم القارئ واقتصر على المرد ولم يجز في غير القيام والقاعد **قوله** لان الواجب غير معين بالنص
وهو قوله عليه السلام اقرءوا من حيث امر فهو من الله وهذا تعليل لمنع اقتداء الحامل بالمرأة فالاولى
تقديم على قوله او صبي ولم يتعرض لتعليل منع اقتداء الحامل بالصبي لانه يعلم وجه منعه من عدم اقتداء المفترض
من قوله ولا مفترض بمتنفل لان صلوة الصبي نفل فوجه منع اقتداره في النفل وهو الاعم من قوله
لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ونفل البالغ اقوى حيث يجب بتقاديره بالافساد بخلاف
نفل الصبي **قوله** لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز بتعليل بقوله او صبي الا ونحن نقول
في تعليل منع اقتداء القاري بالامي لانه لا صلوة للامي حيث ترك القيام مع القدرة عليه لانه يمكنه

ان يحمل القاري اماما فيكون قراءته قراءة لكن بعد الاصل بحسب ما انه تفسد صلوة الامي اذا
اقتدى به القاري كصلوة القاري واما على اصل ابي حنيفة ومحمد رح انه تتم صلوة الامي فلا يتم هذا التعليل
وقد ذكر الاصحاب في المحيط واختلف في انه هل يصح اقتداء القاري بالامي وتفسد صلوته اذا جاز او
ان القراءة اولا يصح الاقتداء وذهب الى الاول الكرخي والثاني الطحاوي وصرح به في المحيط وثمرة الخلاف انه
يلزم على الاول قضاء النفل الذي اقتدى فيه بالامي وعلى الثاني لا يلزم لانه لم يصر شارعا **قال** ويجوز
فرضا آخر عطف على قوله متنفل وقول الشارح لان الاقتداء يشتركه تبين الاتحاد وبيانه انه يلزم ان
لا يصح اقتداء المتنفل بالمفترض وبيانه بان المتنفل قاصد الى الصلوة فيجد ما نوى مع ما فيه الامام لاشتراكهما
في كونهما صلاتين واما المفترض فهو قاصد لاداء ما في ذمته والمفترضان فرضين لا يتحد ما في ذمتهما
ولم يذكر اقتداء من يصلي واجبا بمن يفترض او بمن يصلي واجبا او بمتنفل ولا اقتداء من يتنفل
بالواجب لانه يعلم مما ذكره لعدم الاتحاد بين المفترضين وواجب المفترض اقوى من ذمته وكذا اقوى من
النفل فتامل **قال** والامام لا يطيلها بل يصلي على طبق حال الضعيف لما في الحديث وفقه ان
الجماعة تكميل الصلوة والضعيف يطرب او اجاءت قد طائفة والاخف صلوة مع التوجه يكون
اتم فتنقص صلوة وانه يشترط في الجماعة فتقل الجماعة وكثرة ثواب الجماعة بقدر كثرة القوم ويجوز
تطويل قراءة الاولى في الفجر اجماعا وعند محمد رح يسوي في الصلوة كلها وفي الزاهدي وانه فرقة ومحمد
على القنوي واعتبار الاطاقة يجب الاتي ان تفاوت فتفاوت طولا ولا يجب الكلمات والتطويل
على ما في الكافي بجعل الثنتين للاولى والثنتين للثانية **قوله** فيه اشارة الى ان الامام آخر
والمعلوم ما مر يجب ان يكون متقادا له ريحان اختيار يقيم موتما على القوم القوم للاستشارة

الى كونه امرد وانا اظن ان المراد به انه اذا لحق في الصلوة ويحي مقتديا يقوم على يساره يأخذه
ويقيمه على يمينه فجاء في الحديث انه فعل كذلك رسول الله صلعم بابن عباس رضي الله عنه وفي قوله
اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرة نظرا لان معنى كلام الذين انه اذا زاد على الواحد يتقدم الامام
القوم بكثيرة اهل معنى الكلام انه اذا زاد المأموم على الواحد في اثناء صلوته يتقدم عليهما حتى يصيرا
خلفه وفيه خلاف الثاني حيث جعل الأول تابعيهما ولو قام الواحد يسار الامام او خلفه جاز
صلوته لكنه مسيء حيث ترك السنة في المحيط ظاهر الرواية ان لا تبطل صلوة المأموم الواحد عن الامام وعن
محمد رح سبعي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام وهو الذي وقع عند العام قال ويصف الرجال
ثم الصبيان ريد غير الخناثى والتقييد ظاهر ثم الخناثى ثم النساء ولم يذكر في بيانهم مرتبا بين صبيان الخناثى
والنساء الآتي ذكرها يصح تعليلا قاضيرا ان اشار الى كونه علة بايراد الفاء التعليلية كما قال
ثم النساء لانهن عاذته لا في كون المحاذاة عبارة عن الكون في الجنب بطلت ما قبل قال مسئلة
السلام حيث قال وينوي الامام في المقابل ان حاذاه على خلاف ذلك وكان الشارح بنته على
فساد العبارة لكن عدم العدول عنه في مختصره مما على القول الصحيح ان المحاذاة تكون في المقابلة
والوقوف في الجنب يعلم حكمه من دلالة المسئلة على ذلك على ما فصله المحيط حيث قال واذا كان
صف تام من النساء خلف الامام ورأى بعض صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلوة صف واحد خلف صف النساء لان المحاذاة وجدت
في حقهم فصار كما لو المرأة واحدة وهناك تفسد صلوة رجل واحد خلف المرأة فكذلك هنا وجه
الاستحسان حديث عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلعم من كان بينه وبين الامام

قال فان صلى وحاذته امرأة مشتهاة الخ

نواد ولق

نهر او طريق او صف من النساء وقد صلوة او لو ان الصف من النساء بمنزلة الحائط بين الامام
والمقتدي وجود الحائط الذي ليس عليه زجمة بين الامام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء فكذلك الصف
من النساء على اختلاف الذي مر فان كن ثلاثا وتحين في الصف تفسد صلوة واحد عن يمينه
وواحد عن شماله وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف لان الثلث جمع متحقق عليه هذا جواب
ظاهر الرواية فان كانتا امرأتين فالمروي عن محمد انه تفسد صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما
واحد عن يسارهما واثنان خلفهما لجدا بهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما على قياس الواحدة
لا تفسد ان الا صلوة من خلفهما وعن ابي يوسف في رواية اني رواية اخرى جعل الثلاث كاثنين فقال
لا تفسد ان الا خلف الرجلان الا خران في صف تام والثلث ليس بصف تام وفي رواية اخرى
جعل المثنى كالثلث وقال امرأتان تفسدان صلوة واحد عن يمينهما واحد عن يسارهما
صلوة رجلين خلفهما الى آخر الصفوف لان المثنى حكم الثلث حين يصطفان خلف الامام قال عليه
الصلوة والسلام الاثنان وما فوقهما جماعة قوله بحيث لا حائل بينهما في المحيط اعتبر الحائل
ان يكون قدر الذراع في شرح المختصر تفسد عن المحاذاة مرة الكافي وما في ان المحاذاة معتبرة
قلت يجب الزنان او كثرت وكذا يجب الاجزاء تفسد عن فوائد السغي ان المعتبر محاذاة
عضو والظاهر من جعل العراة مشتهاة معتبرة ودون بعوضها ان المعتبر في جانب الرجل القدر
انه كونه مشتهى للمرأة لا بعوضه فالمسئلة تشمل الفصلين او صحح قائل ان وضع المسئلة في الرجل
يشعر بان لا يس بمحاذاة المرأة والفصل ليس بواضح وقيد في الهداية الصلوة بالمطلقة لان في
صلوة الجنازة اذا لا تفسد بالمحاذاة والصف اكتفى بالفراغ المطلقة الى المطلقة فقوله ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوى الامام امامتها تنبيه على ان نوى مجهولا المعروف حتى يوهم رجع الضمير الماجع اليه ضمير
جائزة كون المجاوزة مخصوصا بالامام ومن غفل قال نبه على ان نوى كلام المتن فتنة الضمير قوله فشرط
الاشتراك في التحريمة يعني الاشتراك في القراءة بين المأمومين ظاهر واما الاشتراك في التحريمة
فغير ظاهر لانه لا يعلم مأموم من تحريمة ليس تحريمة الامام تحريمة لهم كما ان قراءة الامام قراءة للجميع
الا انهم اصطلحوا فجعلوا الاشتراك في التحريمة بان يكونوا مأمومين تحريمتهما على تحريمة الامام ولو جهلوا ضابطة
فساد المجاوزة الصلوة للمشتركة قراءة لكان واضحا او اشتراك القراءة بين لاخفائه وبزيد
بقوله ونحو ما في قوله لكمرة القراءة ونحوها انه ليس عليه سجدة السهو ويمكن ان يراد بها حكام المقتدين
جميعا والا فلا يصدق الا بعض احكام المقتدين حيث لا يجوز الاقتداء به وقوله فان خانت امرأة
رجلا في اداء ما سبقا تغيره ان زوال الحائل بينهما وكذا ان خانت امرأة رجلا في صلوة احدهما
مسبوق فيها والآخر لاحق وكتب المصنف في قوله او بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فكذا لو الا يجوز
الاقتداء بالمسبوق لانه مقتد في التحريمة قال اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساءل
اجاب عنه شارح بتخصيص الجامع ان الشركة بين الامام والمأموم ظاهرة والمقصود بيان الشركة
بين المأمومين تعلقت الشركة في التحريمة غير ظاهرة بين اثنين كما اشرنا اليه فالبناء على التغيير
في حق الجميع على السواء لم يقبل اذا جعل بناء التحريمتين على تحريمة الامام سببا للاشتراك في التحريمة
على اشتراكهما بين الامام بطريق الاولى لم يبعد والجملة ليس ما نقل وما ذكر الا وجها للتسامح
لا جوابا عنه وربما اجاب بانهم جعلوا الامام اماما في حق نفسه وشأنه غير ظاهر حتى يعلم انه كجعل التحريمة
له منبئة على تحريمته وتؤخذ فان نحا واذا المرأة تفسد صلوة الامام لابد له من قيد وهو انها لم تنو الامام

انيها بانها غير فانه الاشارة ولم يتعرض لما تفسد صلوته بل صلوتها كذا نقل عن المحيط والذخيرة
قوله وايضا لا بعد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة احوال ان ارادانه لا فائدة له اصلا فباطل
او فخرج صلوة لا شركة فيها في التحريمة كما ان ذكر الشركة في الاداء يخرج صلوة لا شركة فيها اداء
وان اشتركا تحريمة وان ارادانه لا فائدة لا تحصل بذكر الشركة في الاداء فمسلم لكنه لا يخرجه ولا يعيبه
وحمله تقصير العرف كل من لم يدر في حفظ في باب ارباب التعليم وهو اشهر من ان يخفى على انه يمكن
ان تثبت له فائدة مخصوصة وهو التنبيه على ان المراد بالاداء ما يقابله الاشتراك في التحريمة دون
ما يقابل القضاء فتأمل وما لا حاجة اليه بلا حفاظ وقد ذهبت الشارح انه لا حاجة الى قولهم ان
نوى الامام الا لانه لم يتولا يكون على صلوة مشتركة تحريمة واداء قال فتفسد صلوتهما لانهما اقتدوا
الى آخره تنبيه على ان بيانهم يوهم على ان فساد صلوتهما للمجاوزة وليس كذلك بل لترك القراءة
حتى لو كانت شافعية فقرأت فلها صلوة عندنا كحنفية قال صلى الى تقاربي ان حمل التقارب
على من يقدر على مجاوزة ما لا بد من قراءته في الصلوة من التشهد والقنوت حتى يشمل البيان ما ذكر
من لا تعلم التشهد من اصله يكون حسنا وان كان خلاف ما يأتي في المحيط امام قرأ في الاخريين
فسبقه المحدث ثم قدم اميا في الاخريين فسدت صلوتهم وكذلك ان قعد في التشهد وسبقه الحدث
وفي البيان تطويل والمقصود ان صلوة تقاربي صلوتها فاسدة اما صلوة الامي للامام فلانه
ترك القراءة مع القدرة عليها تقديرا واما صلوة المقتدي خلف صلوة الامام وهذا لك
استدلال بديع غير استدلال ذكره الشارح فلذا تفعل قوله فقد تجب القراءة في جميع الصلوة
تحقيقا او تقديرا ولم يوجد فان قلت لم تجب القراءة في الاخريين كيف تجب في جميع صلوته

اعني القراءة في الاوليين عن القراءة في الاخريين فكانها واقعة فيهما وقد روي القراءة في الاوليين قراءته في الاخريين فحمل على عدم وجوب القراءة في الاخريين عنده تحقيقا لاعدله مطلقا وانما توقف الشارح بخلاف زفر لقوة دليله ودقة وجه بخلاف خلاف الامامين من المسئلتين لقة حيث قالا صلوة المعذورين صحيحة كما اذا ام عاريا للابسين وعار لان الفرق بين اذا لباس الابس لباس العاري بخلاف قراءة القاري فانها قراءة الامي فلذا لم يتعرض له

قال باب الحدث في الصلوة خلافا لمالك فيما لو رعف فتوضأ وبنى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا نعس احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الستة وصححه ابن حبان وانا رالاستخلاف وان عارضه لكن اعتبار المبطل احوط من اعتبار المصحح اذ واذ الامر بينهما وليكن هذا وجها لترجيح الاستيناف وان جعلوا البوه لخروج عن الخلاف والمفتى به عندنا في جواز الاستخلاف مع ان الامام مستقبل لبطلان صلوته **قال** والامام يخرج القهقرى الى مكانه الظاهر ان المراد بالجواز الى مكانه اعلامه انه جعله خليفة حتى لو خفقه بالاشارة لا يحتاج الى الجر والاستخلاف انما يلزم لو لم يكن الخليفة منتفيا للخلافة اما اذا كان فيصير اماما لا مامه ولهذا يصلي الى مقام الامام قبل خروج الامام عن المسجد اذ لو تاخر تفسد صلوة القوم على ما في الخلاصة

قال ثم يتوضأ ويتم ثم اورد المراد بالتوضي في هذا الباب الطهارة والا فالمتيمم يعيد فاذا ظاهره الاولى ويتم قيل ان يعود الى مكانه اوفي مكانه لان مقتضى الدليل وهو تقليل الفعل في ذلك وقد صرح في المحيط بانه يجوز صلوته بانيته اوفي مسجد آخر ولا يخفى ان تخييره بين العود والاتمام اذا امكنه العود واتمام الصلوة فيه حتى لو كان الوقت الباقي شيئا قليلا **قوله** متصل بقوله ويتم ثم

يعني لا يحتاج القوم الى تجديد نية بعد انصرافه من قوله كالمنفرد فيه وهذا اخره عن قوله كالمنفرد **قال** والاعادة ان كان بينه وبين امامه مانع للاقتداء والا فهو كما لو نوى امامه ان شاء صلى ثم خرج به في المحيط وفي الهداية ما تقتضيه حيث خرج به في المقتدي **قال** او اصابه بول كثير اراد بالبول الكثير ما منع الصلوة وقد عرف وذكر البول على سبيل التمثيل وقوله شيخ اما مصدر معطوف على بول او ما منع مجهول معطوف على اصابه والثاني اعجب اذ البعيد في سياق وقوع الحدث اصابه فرب شئ نجس في الكفاية على مبسوط شيخ الاسلام ان المجنون والاغماء والاحتلام بعد الجلوس قدر التشهد لا يفسد لان الكلمات بعده صلوة مع الحدث وهو منافاة للصلوة وفيه كبت لانه بالحدث خرج عن الصلوة فليس جوزه بالصلوة مع الحدث كيف والفرق بينه وبين رواية التيمم اما **قال** او ظن بالحدث فخرج الى المسجد او جاوز الصفوف خارجه اي خارج المسجد او جاوز السترة من قدامه ان كانت وان لم يكن او كانت ولكل وجه الى جانب الصفوف فمقدار الصفوف هذا اذا اتصل بالجماعة وان كان منفردا فالمعتبر هو موضع سجوده من كل جانب كذا في الكافي والظاهر ان يكون المعتبر تجاوز السترة ان كانت وتجاوز محل السجود او مقداره ان لم يكن قوله ولم يخرج ولم يجاوز بين في الكافي ان هذا اذا لم يستخلف وان استخلف فسدت لان الاستخلاف في غير موضع سبات كالخروج من المسجد وانما قيد بتعمد العذر **قال** وتعلم الباقي سورة في الكافي قيل انما يريد به التذكر وقيل التعلم لا عمل [illegible] فانه يمنع مفسد للصلوة فيمكن ان يخرج به عن الصلوة وفي الكافي هو الصحيح **قوله** والاختلاف في هذه المسائل الاثنى عشرة وانما لها مما تفسد صلوته من غير فتح فيه كما اذا [illegible] فيه بجانبه للضرورة فوجد ما الغاء او نقض صلوة قبل الاستواء فدخل وقت الاستواء والمراد

يصنع ما مدخل فيه حتى يتم صلوته بمجاوزة المرأة اياه لان الجاوزة مفعل منها واش حصل

بلا اختياره قوله لان السلام كالكلام مثنية اسم فاعل من الانهار اى الكلام بسبب انتهاء

الصلوة وكذا الخروج عن المسجد لا يفسد جبرا من الصلوة بخلاف احدث العمد والقهقهة فانه يفسد

لخروج المجاوز للفساد والعبارة ولا بأس بصلوة الامام بقدر هذا الخرز لانه لا شيء عليه شيئا

حتى يفسد المبني كخلاف المسبوق لا يقال انه باعتبار جبر لا يضر بالصلوة فساده يضر باعتبار

لانا نقول هذا جبر لو من اجزاء الصلوة ما ليس بفرض لا يضر بالصلوة فساده لكنه مبني ما بقي بعده ويفسد

بفساده في الكافي من المحيط ان صلوة المسبوق انما تفسد هذه اذا لم تفسد الركعة بسجدة لانه

لم يتاكد انفراده واما اذا فسدها بها فلا تتاكد انفراده الا ترى انه تبع الامام في سجود السهو

قبل تقييده بما لا بعده قال امام حصر كعلم اى عجز عن القراءة والمصدر حصر بالتحريك بمعنى

قوله التي والحصر بمعنى الحبس كتفسير والفصل منه حصر على بناء المفعول كذا في المغرب قال لان الاستخلاف

على كثير فيجوز عند الضرورة الاولى فلا يجوز من غير ضرورة وفيه ان الاستخلاف ليس عملا كثيرا لانه

لانه ليس عملا كثيرا على تقديره بما يحتاج الى اليدين لندرة مثله نفسا وبالاجماع وفي الهداية والكافي

انه مفسد بالاجماع وقدمنا في الكافي ان الاستخلاف ليس عملا كثيرا حيث قال انه فتح غير مفسد

او يحصل بالاشارة وثبت الخروج باعتباره ولان عبارته هذه كالصريح في انه ليس عملا

فالوجه ان يقال خروج الامام من الامانة وجعل الغير نائبا لا يجوز بغير الضرورة قال الكافي ان

استخلف من لم يدرك صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الاستخلاف في غير موضعه

مناف للصلوة كالخروج من المسجد وهذا بين في ان فساد الاستخلاف لكونه منافيا للصلوة

لا لكونه عملا كثيرا ومر ايضا انه يستثنى ومن الكافي ان من يستخلف احدث لتغير رعايته الواجب النفاذ

ولا يختص رعاية الفرض حيث قال سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام من الواجبات

وتوضأ فيأتي به ويخرج عن الصلوة على الوجه المشروع وهذا يقتضي ان يستخلف لاداء الواجب

من القراءة ولا يكتفي باداء الفرض قال ويجب ان يتقدم مدركا في الكافي الاولى للامام ان

يتقدم مدركا لقوله عليه الصلوة والسلام من قلد انسانا دينه فليرض بصلوته من هو اولى منه فقد خان الله

ورسوله وجماعة المؤمنين ويشكل هذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فتوقد تبدي من حيث

ينتهي اليه الامام فان انتهى الى موضع الامام ناظر يتقدم مدركا يسلم بهم لعجزه عن التسليم وقوله

بان توقف او ادرك خليفة تصوير لمسئلة في صورة من الصور لانه يجيء التصوير فيه ولهذا

تستغني عن التنبيه عن الترجيح قال والاتيل بطل صلوته كانه رجح البطلان لانه اذا تعارض العودان

من غير ترجيح فالبطلان راجح احتياطا وجعل الكافي الاصح عدم فساد صلوة الامام لعدم ضرورة

المصبي او المرأة اما مالعدم صلاحيتها لتفسد صلوة الموم لانه بقي بلا امام فتقول ان رجح فعل

لانه لم يوجد منه الاستخلاف وان يوهم انه صار اماما لكن لا تفسد صلوته لعدم الاستخلاف لا اعتدادا بما يوهم

لان صلوة الرجل ضعفها تفسد هذا تمام في صلوة الفرض لان التنفل خلف الصبي جائز وما ينبغي ان ينبه

عليه ان هذا الذي هو التي تعتبر فيها كون الشخص اماما لنفسه فان صلوة الاول لا تفسد طلقا كان

امامه من الامام وانما لا تفسد صلوته بصيرورة اماما لنفسه قال ماجه ما يفسد الصلوة

دعا بكره فيها لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار اذا تشهد وسلم على النبي فكم وعلى عباد الله

الصالحين وان اخذ حكم الكلام لكنه خطاب وانما يتحقق حكم الخطاب فيه عند القصد ولا قصد في السهو

فيجعل في غير القعدة كراهة في القعدة كلاما عمدا بالشبهة لكن هذا في السلام الخارج عن الصلوة واما السلام
لا للخروج على على الغير فيفسد ولو ساهيا تاتارخانية وفي المحيط وفي العيون المصلي اذا سلم على احد اور قوا السلام
على غيره فسدت صلوته ورايت في موضع آخر من المحيط واذا اراد المصلي ان يسلم على غيره ساهيا فلما
قال السلام ذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسكت تفسد صلوته انتهى فتوله ورده ايهام
خلاف المقصود ولا يقتضي ان يكون السلام السابق السلام على الغير للسلام عن الصلوة قال وان بنى
والتاء وتاء التاء وبكاء الصوت من وجع او حمية احترز به عن البكاء من ذكر الجنة او النار وضح
ذلك ما سياتي تقييدا لاين والتاوه وهما ايضا مقيدان كالبكاء كما يصرح به الهداية والكافي
ذلك ان يجعل قيدا للواقعة فانه ذكر المحيط ان ابا يوسف قال ان اف لا تفسد طاروى انه عليه الصلوة
والسلام قال في صلوة الكسوف اف اف لم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم لكن في الكافي ان هذا كان
منه عليه السلام قبل ان منع الكلام في الصلوة كما في حديث ذي اليدين قال وتنحنح بلا عذر والعذر
ان يكون مضطرا اليه وليس تحسين الصوت عذرا لكن التنحنح لمصلحة صلوته ليس بمفسد على الاطلاق بل
مقيد بما اذا حصل منه حرفان كما في الكافي وكرد على ما في الهداية والمحيط في حكم التنحنح العطاس والتجشاء
على ما يفهم من الكافي لكن قيد في الكافي بالحروف وتعل مرادهم بالحروف ما يتاول الحرفين قال وجواب
عن سهو بالاسترجاع وهو ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وبالحمدلة وهو ان يقول الحمد لله او سبحان الله ان يقول
سبحان الله والبسملة ان يقول بسم الله الا هو وفي المحيط اذا اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته
في قول الكل خلافا وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذلك في سمع المصلي الاذان
وقال مثل ما قال المؤذن واراد به الجواب فسدت صلوته في قول الكل خلافا وقال ابو يوسف لا تفسد

حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح واذا جرى على لسان المصلي فرقا ان كان ذلك عادته
تجري على لسانه في غير صلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس وان لم يكن عادته لا تفسد صلوته
لانه قرآن وكذلك قوله اركى لانه فارسي فهم ولا تبطل الصلوة بالتكلم بفارسي القرآن اجماعا واما
الخلاف في الاقتداء به ففي ابطال الصلوة واذا وسوس الشيطان في خلد انسان فقال لاحول ولا قوة الا بالله
تفسد صلوته وفي امر الآخرة لا واذا سمع اسم النبي وجعل تفسد صلوته لانه لجاجة ولو صلى يدين غير سماع كم
لا تفسد لانه ليس بلجاجة قوله لان فتحه على امامه لا يفسد لانه لاصلاح صلوته وما هو لاصلاح صلوته
لا يفسد وان كان شافيا للصلوة كما نظر من سورة من سبعة احرف وكانه لهذا قال بعض المشايخ حكم
اذا قرا مقدارما يجوز به الصلوة فانتقل الى اية اخرى وفتح فسدت صلوة الفاتح لان صلوته قد صحت و
تنقل الامام ان من ان يجري على لسان امامه في التردد وطلب القراءة ما يفسد الصلوة بخلاف
ما اذا لم ينتقل فان صلاح صلوته في الفتح لاحتمال الجريان ودوجه ما قال البعض وجعله المفتي كما سمع
وقال الكافي هو الصحيح ان القياس متروك في ما ورد السنة وقد روى علي في الكافي انه عليه الصلوة
والسلام قرا في صلوته سورة المؤمنين فاسقط شيا فلما فرغ اخبره فقال لم يكن شيا فقال الى
نعم فتقال علا تحت علي قال ظننت انك فتحت فقال لو فتحت لاخبرتكم والبقاري انه عليه السلام
قال لو استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتى الامام فاتح عليه قال وقراءته من مصحف افحش افساد
القراءة من المصحف مطلقا مع انه تختلف فيه عند بعض يعتبر بالاتصال والى على كثير من تقليب الاوراق
وحمل المصحف الى غير ذلك وعند البعض جعلا اذا كان المقروء آية للامام وفاء وعند البعض اذا كان
مقدار الفاتحة لان الاخير في تحليله ان تتم فيه الكلام ويستوي الكلام القليل والكثير والافساد وهذا

قول الشيخة وتعليله هذا يقتضي ان لا يكلف الحكم بالقراءة من المصحف او غيره كالمحراب وقالا
موافقا لما قبله انه لا يفسد لان النظر في المصحف عبادة اتفقت الى عبادة اخرى والمصحف
مثلثة الميم لكن الكل اسم مفعول من المصحف على غير القياس لان القياس المصحف بكسر الميم وفتحها من تغيير الصيغة الذي
ورد به السماع والتغيير بالكسر ورد في حروف آخر ضبطها الصحاح قال وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف
فانه يفسد السجدة ويتداركه باعادته على طاهر وجه ان نفاذ الكف لان نفاذ الصلوة لا يتحرى
خلافا لزفر وجوابه ان في ان النفاذ لا يخص وضع الجبهة على نجس لكذلك وضع اليدين والركبتين
لانها ايضا مأمور بها كوضع الجبهة وانها انها تركا لا تفسد فاذا تركها بخلاف وضع الجبهة
قال والكوشيره ولو قليلا وانما لم يفسد بترك العمل الكثير لكن لو اجتمع ما يمنع اسنانه وكان ما قل
من لحمه لا تفسد على ما في الخلاصة وفيها ان وجدان الحلاوة في الفم لا تفسد لكن وصوله الى الجوف مفسد
قوله نقيل هو ما يحتاج الى اليدين في المحيط كل عمل يحتاج فيه الى يدين لاقامته واقام ذلك العمل
بيد واحد حتى تفسد صلوته ذكر فخر الدين النسفي انه لا تفسد فانه قال لو نفر بيد واحدة لا تفسد
ولو نفر بيدين تفسد وفيه ولو نفخ القميص لا تفسد صلوته ولو بسط القميص تفسد هذا وذبه نظر قوله
ما يعلم ناظره وقيل ما يكفي الظن وذهب اليه من يحقره قوله اي نوى بقلبه بلا لسانه على ما صرح به الكافي
وقال النية باللسان مفسدة للاول ولا قائل بعد الفرق لان مجرد النية بالقلب من غير تكبير
التحريمة لا يبيت فرضه من الاولى واذا قال من غير رفع اليدين على اختلاف النسخ لان رفع
اليدين لا تفسد الصلوة لكن في المحيط في الفصل الصلوة رفع اليدين لا يفسد الصلوة منصوص
في باب صلوة العيد من اي مع وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه

يفسد ولا يخفى ان ما ذكره لا يخص صلوة العيدين كما هو في مفسدات الصلوة وفرق بين قوله
منصوص عليه في باب صلوة العيد وبين قوله منصوص عليه في صلوة العيد والمراد بصلوة العيد ان ما يختار
الاول ولو كانت مجردة كونها بالانفراد والاخرى بالجماعة لكن لو اقتدى به احد بعد
البنية لابد فهو على الافتتاح الاول اذا كان المقتدي امرأة على ما في الكفاية قوله ويجوز فيها
الفتح على القياس ونقل عن الفراء سماع الفتح الفصيح وحاصل ذكره من وجه اختصاص الفتح في استعمال
باراوة موضع السجود واراوة الضم فاشتروا استعمال المشهور في ما هو المشهور وجعلوا غير المشهور
للغرض الذي يريدونه لانه لم يشتهر في غير ما يريدونه وهو الذي يريدونه فالافادة اظهر ونقل المزني
عن الفقهاء استعمال الفتح في مواضع السجود من بدن الانسان قوله واعلم ان الصلوة ان
كانت في المسجد الصغير في المحيط المسجد الكبير مثل مسجد الجامع وفي بعض شروح المختصر الصغير اقل
من جريب وفي المحيط قال بعض المشايخ الكبير كالصغير قوله واذا عرفت هذا فان كان المصلي
على دكان آية ذكره الاختلاف في مواضع السجود وذكر ان سدة الدكان من غير بيان خلاف فيه
فحقق الشارح الكلام بان هذه المسئلة انما تبنى على القولين الثاني دلا خلاف فيما ذكره لكن لا يخفى ان
المسجد الصغير يستوي فيه الدكان وغيره فينبغي ان يخص حكمه المبني لغير المسجد الصغير ففي عبارة المتن قصور
ويمكن ان يقال التعجب على الدكان ليس مبنيا على ان ما تحت الدكان حكم حكم موضع السجود اولا
بل مبنيا على ان الكون على الدكان حكم حكم نفسه الى ما يأتي او لا وح لا يخص غير المسجد الصغير وفي النهاية
ان كان الدكان في كل الستة فيصح عبارة المتن ولا يكون من فروع القول الثاني في غير المسجد
الصغير لحافظة الشارح قال ويجوز ما هنا في الصحراء ستة بقدر ذراع وفي اقل من

قدر الذراع اختلف المشايخ والوضع على حاجبه ايس افضل لانه اخفض من الذي يصلي
ولا توضع وان تعذر الغبار لصلابة الارض وتجره وقال بعض المشايخ يضع لانه كما ورد التخفيض
ورد الوضع لكن يضع طولا لا عرضا لانه الموافق للغبار ولا يخط وان الغدم ما يوزره او يضعه
وقال بعض مشايخنا يخط هو مذهب الشافعي ورواية عن محمد بن مقاتل يخط طولا وقيل كالمراب
شرح المقام على طريق ما في المبسوط وقولا جازت كما عند عدم المرور والطريق في المحيط لا بأس قال
ويراه بالتسبيح او الاشارة لا بهما فان الجمع مكروه اصل هذا ما وقع في الاصل اذا سبح وأشار
باصبعه ليصرفه عن نفسه لم تقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل فاختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
واحب الي ان لا يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال
بعضهم لا يسبح والنص ورد بالاشارة وقال بعضهم يحتمل ان يكون معناه ان ترك الاشارة
والتسبيح للمدراولى لان الكراهة في المرور ثابتة من فعل الغير وهذا ثابت بفعله وفعل النبي عليه السلام
محمول على الابتداء حيث كان يجوز او فعل ما ليس من الصلوة في الصلوة ثم اذا لم يمتنع بالاشارة
ولا بالتسبيح لا يزيد على ذلك هذا هو مذهب علمائنا ومن العلماء من اطلق للمصلي ان يزيد على ذلك
ان يقاتله كذا في المحيط قوله في المغرب هو ان يرسل الثوب من غير ان يضم جانبيه الى المحيط
الاصل تقصير دالي يحمل ثوبه على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فصاعدا وزاد بعضهم
على ذلك فقال في الكافي في القبا ونحوه وشد القبا ونحوه من الفقيه الى حيث شد الوسط بالمنطقة وفي
انه لا يكره عدم ادخال اليدين في الكمين قوله وهو ان يضم اطرافه في الكافي هو رفعه من بين يديه
او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر وكره للمصلي ما هو من اخلاق الجبابرة قال وعشه بالجيم

البعث بما لا غرض فيه مشروعا على ما في الكافي والبعث مطلقا منهي عنه على مقتضى حديث النهي
وكانه قيد في كتب اللغة لانه غالب ما يقع ذا المصلي لا يخفى ان التعرض افضل فيه وان لا التفات
من البعث بمعنى الحث يقال بعثه فانبعث والبعث القصد في اللغة الصفو والفتل والعقيصة الضفيرة لكنه في هذا
المقام يحمل الشعر على الرأس على وجه تتبدد اما يضع او الشد بالخيط او الخرقة وقيل هو ان يلف
الذوائب حول الرأس كما يفعله النساء قوله ان تعمد ذا في الكافي او يعد اهلي انا
في اكثر من النسخ والاولى وفرقا صبه بلا تيوهم اشتراط قعود الاصابع على الاولى ليفرقوا قال
والثقافة في الكافي ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه و
في السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليم الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى
كتفه الايسر ورفعه الى رسول الله صلعم قال وقلب الحصى يسجد الا مرة الاولى وقلب الحصى الا مرة
للسجود في المحيط مرة ومرتين ان وضع اليد على الجبهة استراحة ان ازعجه منع قال وربه
بلا عذر لانه خلاف السنة في الصلوة لانه فعل الجبابرة او قد ثبت تربه عليه السلام في بعض
احواله وكان عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلعم قال على وكان في الكافي والارتفاع
بقطعة الرجل وقيل بذراع وما ذكره من كون الارتفاع بقدر قامة الرجل جعله المحيط منقولا عن شيخ الاسلام
عن الطحاوي وجعله منقولا عن الائمة ان الخراصة فيما اذا لم يكن للقوم عذر وكذا قال شمس الائمة
حيث قال اذا امتلأ المسجد جاز على الافوق قال وصورة عطف على القيام لا على ورفعه
فاوضح ما قيل في العبارة قصر اذا لمكروه الصلوة في موضع يكون فيه الصورة امام المصلي الى
غير ذلك وكان الاولى وصورة امام مفقودة فيه فتشمل ما يفيد ما يفيد وما ذكره في الهداية والكافي

واشتد ذكر الله ان يكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ولا يلتفت عليه
ان فعل ذكره مناخاة لقوله فان كانت خلفه اولت قدميه لا يكره وسياتي ما يفيد تفسير الصورة
بان لا يكون صغيرة جدا وهو الصغير في الكافي وفتاوى قاضيخان بان لا تبدو للناظر الا متامل
وفي الخلاصة بان لا تبدو من بعيد وجعل الكافي ما في خاتم ابي هريرة من صورة وبانتين وفي
خاتم واخيال من صورة اسد وطيور وبين بينهما بحيث من قضا العيل وقال في الخلاصة لا يكره اذا
كان الصورة في اليد او الخاتم وتعليلهم الكراهة لحديث جبريل عليه السلام ان لا يدخل بيتا فيه كلب
او صورة يقتضي الطلاق الكراهة قال وصلوته حاسرا راسه لتكاسل او انتهاون بها لا اختصاص
للكراهة بجبر الرأس على ترك محافظة حدا اي حد كان مكروها قوله وهي ما يلبس في البيت و
لا يذهب بها الى الكبراء وما من يذهب بها الى الكبراء فليس الثوب الذي بالنسبة اليه ثوب
البذلة قال ومسح جبهته من التراب وقيل ان كان مشغلة من الصلوة وبوزنه لا يكره قال وعد الآي
والتسبيح فيها اي الصلوة واما خارجها فلا يكره وقيل هو فيه ومن السلف تذنب ولا تحصى وتسبيح وتحصى
والمراد الوقت الا اصابع حتى لا يكره العد بالعقب قال وبلبس ثوب ذي حمولي لا يكره مطلقا ولهذا
لم يقل فيها لانه بمنزلة جعل الضم والاصابع في صورة الكافي ولو لبس ثوبا مصورا كره تنزيها كما مال الضم
قال والوطي والبول والتنخي فوق المسجد بشيء لتقيده بغير مسجد بالجنازة ومسجد صلوة العيد على ما
في الخلاصة قال وعلق به اسم بمعنى الاغلاق فالواو هذا وفي بعضها اماني بعضها بشيء الغلق في غير
اوقات الصلوة فساد الزمان فرفع الصوت في المسجد ما يوجب الاثم قال وصلوة الى الذي قاعدا تحت
يستفاد من الكافي انه مقيد بما اذا لم يشغله لفظ وحديثه واما خصه بالنفي لانه نفي رسول الله صلعم

رجلا يصلي خلف قوم يتحدثون وادلوه ما به كان النهي لان حديثهم كان مشوشا له قوله لانه
لم يوجد لهم المسجد حتى يجوز بيعه واعلم ان كل الصلوة اولى على سبيل الكراهة اتفاقا وصلوة الاعرابي و
يندب لختلف اجوبتهم فيه والله اعلم قال باب الوتر والنوافل جعلهما شيئا واحدا لمناسبة
بينهما لكونهما زيادة على الفرائض حيث قال عليه الصلوة والسلام ان الله زادكم صلوة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء وطلوع الفجر وسمى النوافل بالتطوع نقله الكوهستاني وانه غلط الزيادة وقال
شبهتهما بالسنن حتى قال الشافعي انها سنة وقيل حبهما لانها في رواية سنة قال الوتر ثلاث
ركعات وجب وهذا قول ابي حنيفة والوتر لم يكتب باب النوافل والوتر قوله حتى انه لا يجتمع
واما عندهما وعند الثلاثة في هو سنة حقيقة بخلاف ما روي عن ابي حنيفة انها سنة وما روي انها فرض فان
الصحيح انها ليست اختلاف الروايات بلا اختلاف عبارات في المحيط والصحيح ان معنى قوله فرض عملا لا اعتقادا
حتى ان جاحده لا يكفر ومعنى قوله على رواية سنة ان وجوبها ثبت بالسنة وتدفعات الشارح بيان
اختلاف آخر للشافعي في قوله ثلاث ركعات فان الوتر عنده ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احد عشر ولا يزاد عليها ولا يزاد فيها على عشرين ولا يفصل بينها الا بركعة قال بسلام اي
بسلام واحد مشتهر يعني ان يجهر بتلك الركعات ولا يفصل بينها بالسلام حتى لا يوهم انه ليس فيها
سلام في آخرها قال ويقنت قبل ركوع الثالثة عطفا على ما قبله فانه في آخر فاذا القنوت عنده بعد
الركوع في المحيط لو تذكر في الركوع انه لم يقنت مضى على ركوعه ولا يقنت وعند بعض يعود الى القيام
ويقنت ثم يعود الى الركوع لان الركوع لا يتفض القراءة واما ترك القراءة حطت فظاهر واما في ترك
ضم السورة فلانه بعد ضم السورة يجب الكل من ترتيب القراءة فرض الركوع بالفرض الذي هو القراءة فيجب

فيعاد استحبابا وقد اشار بقوله ان يقنت مطلقا من غير توقيت الى اختياره انه ليس فيه دعاء
معين في المحيط القيام في القنوت قدر ما اذا اراد السامع ان يشتغل وليس فيه دعاء موقت والاولى ان يجمع
بين اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا فيمن هديت وفصل المشايخ قال فخر اللهم انا نستعينك قال ويكبر
لرفع يديه وصلى بتحداوير سل في المحيط ان الاعتماد على الفقيه ابي بكر الاسكاف الارسال على الفقيه
ابي بكر بن سعيد وكذلك في صلوة الجنازة وكذلك بين الركوع والسجود وكان الفقيه ابو جعفر يختار هذا القول
قال ويتبع القانت بعد ركوع في المحيط وكذا يتبع امامه في سجود السهو قبل السلام وكذا في
الزيادة على تكبيرات العيد اذا فرغ عن الاجتهاد دون التكبير الخامس في صلوة الجنازة وتقال في يوم
ثمانية قنوت الفجر خلافا لبوسف وقوله والاصح انه سكت فاني اشاره الى قول آخر فيه وهو انه
يقعد في المفردات القنوت الطاقة والقيام والدعاء وهو المشهور وقوله دعاء القنوت اضافة بيان
ولا ينبغي ان يقتصر على الدعاء المشهور لكيلا يتوهم العوام ان فرض هذا وهذا انما ينبغي على الجهر بالقراءة
فانه لا توهم في اخفاء القراءة وقوله اضافة بيان متكلف لانه من قبيل بيت اسد وهو لا يخفى فتبين ان
يجعل القنوت فيه بمعنى القيام ويكون في الاضافة اشارة الى اشتراط القيام فيه قال وسن قبل الفجر
وهو اكد السنن حتى تقضى لوفات مع الفرض بعد طلوع الشمس وارتفاعها الى وقت الزوال وقبله
اما لو دخل الزوال فلا يقضي الا الفرض واذا فاتت وحدها اختلف فيه فقيل لا تقضى وقيل تقضى
بعد ارتفاع الشمس لا الزوال ولا يقضى اجماعا عن قولهما الا الاربع قبل الظهر فانه
اذا فاتت لم تجز له في صلوة الامام بعد الظهر فهل تقدم على الركعتين او تاخر عنهما من جعلها سنة الظهر
يقدم على الركعتين لتقديم الفائتة على الوقتية ومن جعلها نفلا قدمها مبتدا وجعلها فوت نفيد الاربع

بعد فجرها والاكد بعد الفجر كما في المذهب والاربع قبل الظهر اكد مما بعد الفرض وبعد صلوة الظهر
بتحريمتين لم يعد بهما عند نا كما في المحيط قال وبعد اربع تسليمة في الصحيح لقوله عليه السلام
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وقال علي رضي الله عنه كان يصلي بعدها ستا اربعا ثم
ركعتين وبه اخذ ابو يوسف وفي المحيط اختلفوا في التطوع بعد الجمعة فعن ابن مسعود انه يصلي بعده
ستا ركعتين ثم اربعا وروي عنه برواية اخرى انه يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف
والحلواني وكثير من المشايخ على هذا قال نجم الائمة المحلواني الافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين وقد
اشار بذلك الى انه خير بين تقديم الاربع وبين تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع ليكيد بصير متنفلا
بعد الفرض شفعها انتهى قال كره مزيد النفل على اربع تسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا لانه ما وردت
السنة بازيادة وهو كاف غير مكروه لو ردت تجليا اورد عليه انه روي انه عليه السلام صلى تسليمة
واحدة تسعا وروي احدى عشرة وروي ثلث عشرة قال في المحيط تاويلان ان ثلثت كانت وترا
وشفعا او ثماني صلوة الليل وثلث عشرة ركعتان صلوة الفجر قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل هذا التفسير متوارث عن النبي صلعم غير مستنكر من القياس وهذا الان في ابتداء الامر
كان النبي صلعم يصلي صلوة الليل بالوتر والوتر بركعتي الفجر فلما صار الوتر واجبا فصل بين صلوة
الليل والوتر وبين الوتر وركعتي الفجر فاستقرت الشريعة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة في صلوة
الليل فيكره الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل يجوز لان الكراهة لاتمنع الجواز كالنفوة
في الاوقات المكروهة قال والاربع التي بتسليمة افضل في الطرفين من الاربع بتسليمتين وهو
من قال بتسليمة والطرفان تثنية طرف مقصورا في القاموس للاثنين من كل شيء الجديدان او الطرفان في كل الاشياء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافضل خلاف الثاني فان عنده ان ركعتين افضل من قوله الملوين خلاف محمد وابي يوسف فان عندهما
الافضل في الليل ركعتين اما الاربع في النهار وما نقل عن ابي يوسف في المحيط انه نوى ان يصلي اربع ركعات
فصلى تسليمتين لا يجوز بخلاف ما لو نذر الصلوة بتسليمتين فانه لو سلم تسليمة جاز عليه ولو شرع في ركعتين
ثم مر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يستحب له ذلك لانه زاد خيرا كذا في المحيط قال وفرض القراءة
في ركعتي الفرض بعينه لاني كل ركعاته رد على الشافعي ولم يرد استيفاء المسئلة واعتمد على وضوح انه
فرض في القيام دون الركوع والسجود فاطلق الركعتين وهما ركعتان مطلقتان او الاديان صرح به
المتعقبة بهما الاديان ولو ترك فيهما وقرأ في الاخريين يكون تقضاء للقراءة وفي خزانة المفتين
والمنفردات والزاهدي انه لا تعيين وعدد تعين القراءة في الاوليين في الواجبات بتشهد به قوله
اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر اصلا او بوقفانه كما اذا قام من التشهد الاخير فتذكر في اثناء
الركعتين انه كان قد اتم الظهر في قوله صار ما شرع فيه نفلا خلافا لزفر والظاهر كان ما شرع فيه فيفسد
لانه ليس كونه نفلا بالانقلاب قال ولو عند الطلوع والغروب وقبل الزوال اذكره لان فيه
خلاف زفر لانه لا يجعل شارعا في هذا الوقت في حق كيف صيانة عن البطلان كما ان المحدث
لا يصير شارعا لانه لا تصح الصلوة في هذه الاوقات فلا شروع مع النهي فيها كيف صيانة عن
البطلان كما لا شروع في يوم العيد في الصوم ودفع بالمنهي هو الصلوة ما لم يتم ركعة لان تمام الصلوة
بخلاف الصوم فانه في اول جزء اليوم صائم فهو عامل النهي لا القربة حتى يجب صيانتها وفي الصلوة ليس
بعبادة فغير منهية هو جزء الصلوة فوجب صيانتها عن البطلان والصيانة بالاتمام قوله لانه لم يشرع
في شفع الثاني الخلاف مبني على ان عند ابي حنيفة التحريمة شروع في الصلوة وعند يقع الشروع بفعله وابو يوسف

شروعا وهما تقولان لا شروع ولا يخفى ان هذه المسئلة ومسئلة عدم القضاء بفساد المنفل بعد التشهد ومسئلة
عدم القضاء بعد النفل ما شرع فيه فاسدا من فروع مسئلة ان قضاء النفل شروع فيه قصدا فاذا تاب نقض
وتبديل قوله ولم يقعد في وسط بقدر ما ان لم يقعد لانه ليس من الفروع وان اتفقا ان الشروع على ان
المسئلة الاخيرة منصوصة محمد بن سماعة ليس عليه بقي مشائخنا قال كما لو ترك قراءة شفعه الاخير كما لو ترك
قراءة شفع واحد او شفعه او الاداء احدى اثنتي في ركعة المسئلة المنقول في الشفع الاول او الواو في
قوله واربع عطف على قوله ركعتان بكلا ما مقتض الظاهر فيه واربع لو نقض في الشفعين الاداء ينقض
امثال موضع القيد الحاد احتمالا مشائخنا قال ويتنفل قاعدا ما قدر ته على جائيا بدا ولو الى القبلة
يقعد في التشهد كما يقعد في الفرض اجماعا واختلف في القعود في غير التشهد عن ابي يوسف انه
يجتبي ومن محمد يتربع وعن زفر يقعد في التشهد وعن ائمتنا يقعد كما شاء وقيل روي عن
اصحابنا الافضل الاحتباء لان عامة صلوة رسول الله صلعم في آخر عمره كان محتبيا وكان بعد
مشائخ الاسلام وفي الهداية المختار جلسة التشهد وفي الكفاية وذكر الفقيه ابو الليث ان
الفتوى على قول زفر فاطلق قوله ويتنفل قاعدا ظاهر في اختيار انه يقعد كيف شاء على خلاف
ما في الهداية ولك ان تقول اعتمد على ان المتبادر من اطلاق القعود ما شرع في الصلوة ولم يقيد
المحيط والهداية والكافي جواز القعود بغير ما كراهة قال وراكبا حيثما خارج المصر اي
لانه امكن الركوع والسجود ولا يجوز في المصر لانه يشترط الاستقرار على الكافي قيد خارج المصر تفريعي
وقيل يخفى الفارق عن المحشي والطاوسة لغير ما جنيناه ومما يهم مؤنته بيان الاذنات التي لا تجوز
فيها ما بين في المحيط يجب ان يعلم ان السنة في كتبي القرآن ما في بها الرجل فما بينه فان لم يفعل

فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في المسجد فان لم يكن ثمة فعند المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل يجوز في الاصح اذا كان الامام في الخارج وان كان واحدا تخلف اسطوانة او نحو ذلك ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حائل واشد منه اذا كانت ان يصلي في الصف مخالطا للنساء وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلوة فاما قبل الشروع في الصلوة اذا اتى بها في المسجد في بيت مختار للابتداء فانه احسن الى بعد الفرائض فعلها بين الاتيان بها في المسجد في المكان الذي يصلي فيه النوافل قال الفقيه ابو جعفر والاول ان يتخطى خطوة او خطوتين والامام يتأخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا يجاوز وكان الفقيه ابو جعفر يقول كان جميع السنن والوتر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته **قوله** وفي اثناء الصلوة التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤها بما يمنع هذا الاقتضاء ان يجوز البناء والسجود الاولى ان يقال انعقاد التحريمة موجبة للاستقبال فلا يجوز اداؤها بدونه وفيه ايضا اشارة الى انه لو كان في الطريق مستقبلا فانوى ان التحريمة انعقدت للصلوة يكتب فيها التحريمة والركوع والسجود فلا يجوز العدول الى صلوة لا يكتب فيها تلك **قال** بعد العشاء قبل الوتر لا بعد ولا قبل العشاء عند كثير والاصح ما ذكره ان ما بعد الوتر ايضا وقته والقول بان الليل كله وقته قبل العشاء ضعيف وسن فيه الجماعة للرجال والنساء على الكفاية حتى لو تخلف بعض اهل مسجد لم يسئ اما لو تخلف اساءوا او الجماعة للرجال في المسجد افضل وقيل في البيت والافضل امام الحي في المسجد الذي يكثر الجمع والافضل ثلث ختمات في كل عشر ختم والجماعة في الوتر في رمضان وسن الجلسة بين الشفع والوتر ايضا والجماعة لنافلة غير التراويح على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد واثنان لا يكره في اقتدائه خلاف واقتدى ابن بكر رضي الله عنه كذا في الكافي في المحيط والاحتياط في السنة

ان ينوي التروايح او سنة الوقت او قيام رمضان كما ان الاحتياط في سائر السنن ان ينوي الصلوة تابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اختلف في تاديه السنة بنية مطلق التطوع او نية مطلق الصلوة وان كان اكثر المتاخرين على انه يتأدى ثم فصل شرط النية في كل شفع اختلف المشايخ فيه هذا كلامه **فصل** عند الكسوف الى اورد الكسوف في باب النفل لانه تابعة على خلاف ما في الهداية وغيره حيث اورده مقارنا للصلوة العيدين لانها تشد لصلوة العيدين ولا اختلاف في كونها سنة او واجبة في الكافي انها سنة وقيل واجبة ولا بعد ان يكون قول المصنف كالنفل حيث ادخل نفلا اشعارا لعدم كون نفليته مقتضى الكسوف لانه لازم والكسف متعذر جدا في استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر على ما هو الاجود وان جاء اليفاء في اللغة كسف القمر والشمس في استعمال الكسوف الخسوف على ما في المحيط من ان الكسوف غاب الدارة والكسوف ذاب الصور لانه لا يصح هنا تامل **قوله** اي على هيئة افضل من اذان واقامته هو الاولى وبركوع واحد لانه يمكن ادراجه في التشهد فلا وجه لجعله ثانيا وكانه دعا الى ايراده عبارة الهداية صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد لكن الظاهر ان يحمل تغيير المصنف من قبيل العدول الى الغوث **قال** مخفيا وفيه خلاف ابي يوسف وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي يوسف **قال** مطولا الاولى والافضل التطويل لانه لا يجب كما اختاره في الهداية واما التطويل في القراءة فبيان الافضل وفي المحيط ان شاء طولها وان شاء قصر اويقرا فيها ما احب كما في الصلوة المفروضة ولا يوقت فيها شيء من القراءة **قال** وان لم يحضر الامام الجمعة صلوا فرادى في مساجدهم في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان لكل امام ان يصلي

في مسجده وقال في الخمس الآية يصلوا وليؤم الامام الاعظم الذي هو امام الجمعة والعيد ان
يصلوا في مساجدهم يخيرهم بجماعة بامام حيهم في مساجدهم كل ذلك من المحيط وقوله الخوف اشارة
الى اشتراط التفرد في الخوف مطلقا وليس المراد التشبيه في جميع ما سبق لما يوهم العبارة ولي الكافي
صلوا فرادى ركعتين او اربعا **قال** ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة ولا يستقبل الا اذا
اشتد الامر وادى الى عدم وجود الماء او عدم وفائه بالاحياء والزرع على ما في المحيط
قوله على قياس رد الرفيقة بخلاف محمد وفي حضور الذمي خلاف مالك فان المدفوع عنده احضاره
لا حضوره متى لم يخرج بغفلة الامام **باب ادراك الفريضة** من شرع في فرض فاقيمت
بخلاف من شرع في نفل فاقيمت يتمم ركعتين ويسلم في اربع اظهر والحجة يتمها اربعا لانها كصلوة واحدة و
قد رت والاشبه انها ان صلى ركعتين كما في الهداية والكافي في الكفاية اراد بالاقامة شروع الامام
في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل في القعدة الاخيرة الاولى بالمسجد فانه
يتم ركعتين بلا خلاف بين اهل بنا كذا قاله شمس الائمة الحلواني كما في الغوائد الظهيرية وفي مع الصغير البرهاني
هذا للامام **قوله** اي من شرع في فرض منفردا اقول والله اعلم وكذا ان شرع في فرض فصلى بها بامرأة
فاقيمت جماعة مع الرجل ينبغي ان يقطع لانه صلوة مع كراهة فاذا جاز القطع في صلوة جاز كراهة القطع
ما فيه كراهة بطريق الاولى وفي بعض شروح المختصر نقلا عن فتاوى ان انه شرع في بيته فاقيمت يتمها
قوله والظهر اذا اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال الى هذا كما يقال وليس قوله كما متعلقا بيرجع
اذ يصير التقدير حينئذ يرجع رجوعا كرجوع في قوله ضرب ضربا وفساده ظاهر وانما جعل ظهر اذا قيمت
راجعا الى المصدر اي الاقامة لعدم سبق ما يصلح مرجعا غير قبل الاولى رجوعه الى الجماعة سهوا

لم يسبق على ان تقطع الصلوة لا تتوقف على اقامة جماعة بل تقطع اذا حصل شروع رجل واحد
في هذه الصلوة فانه لو قطع واقتدى به اخر فضيلة الجماعة تحصل الكفاية اراد بالاقامة
شروع الامام يجب ان يأول بحمل الامام على من يصلح للامامة فهم ليصح جعل ظهر اقيمت تلك الصلوة
ويوجد اجماعة اليها عبارة المحيط الفصل الثاني عشر في الرجل شرع في صلوته ثم اقيمت تلك
الصلوة **قوله** يتم صلوته في الثاني ولو جد الاكثر في الثلاثي يريد انه تفوته الجماعة لتمام صلوته في
الثاني فلا يصح الفعل بعدها ولو جد الاكثر في الثلاثي فيكون لشبهة التمام ولا سبيل الى ابطال
العمل بعد التمام فيجب عليه اتمامه فتفوته الجماعة اذ لو اقتدى تاما ان اصل ثلاثا فيكون متنفلا بالثلث
وهو خلاف السنة اذ هم تشرع نافلة ثلثة واما ان تيمما اربعا فيكون مخالفا للامامة ولم تشرع مخالفة
قوله والا بطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا اقول يرد عليه ان من حلف على شيء فرأى خيرا
يؤمر بالحنث والاتيان بالذي حلف وذكر له نظائر اخرى في كتبهم **قوله** نقوله وضم اليها حال من قوله
فيه اي العامل فيه فيه وذو الحال خير مستتر فيه فيكون من الاحوال المتداخلة ويكون الواو فيه حالية
والاظهر ان يجعل عطفا على فيه فيستغني عن تقدير وضممت بحث اخرى في قوله اخرى وهو ان اراد
انه يضم بقوله وضم اليها اخرى اخرى فقط من غير زيادة يخرج عنه ما اذا قام الى الثالثة ثم انقطع
فيه انه اما بالجلوس والتسليم واما بالشروع في صلوة الامام كما ذكر في الهداية وغيرها وان اراد
ضم اخرى مطلقا سواء اراد اولم يرد دخل فيه ما اذا اصلى ثلاثا فكان الاولى ان يقول او فيه وصلى
ركعتين دون الثلث **قال** وان صلى ثلاثا منه وكذا اذا صلى الظهر وقيد الركعة الثانية بالسجدة
تيمما وما قبل تقيد الثانية بالسجدة ينقطع كذا في الهداية **قال** كره خروج من المصلى بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذن فيه في البيطار انه لا يكره الخروج لمن ليس من اهل المسجد اذا اراد الجماعة في مسجد عند بعض المشايخ وعند البعض يخص بقي الكراهة بمن لم تقم جماعة مسجد آخر وقد اختار هذا القول فمن اعتراض على المصنف بانه لا يخفى عدم الكراهة بمن تقم جماعة اخرى تمسكا بما ذكر في النهاية انه لا بأس بخروج من اراد الجماعة في مسجد حيه بعد فضل قال لا لمقيم جماعة اخرى عطف على من لم يصل فالظاهر لا مقيم بدون اللام وقد يحذف بما ذكر اللام لكونه معلوما في الاضافة وجاء مثله في بعض الاحاديث النبوية وكانه اتى باللام ليعلم منه في بادئ النظر ان قوله ولمن صلى الظهر والعشاء من توابعه لا من توابع من لم يصل فتأمل ثم قوله مقيم جماعة في المعطوف عليه ولحسن المعطوف عليه والا صرى لا مقيم جماعة اخرى وانتشار الكراهة عن مقيم جماعة اخرى اذا لم يصل اهل المسجد فاما اذا اقيمت الجماعة في مسجد بيته فيكره له الخروج وذلك ظاهر قوله والاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر كما هو الظاهر عند الجميع والمذهب خلافا لمن ذهب الى ان المستثنى بعد الحكام متعددة يعود الى الاخير لانه الظاهر وهذا ان في متعلق بالصحيح ولا يخفى ان لا فائدة لتقييد الحكم بقوله مرة بل يوهم ان للمصلي مرتين بعد الاكراهة الخروج اعني عند الاقامة وذا ترك الشارح في تقريره قوله يتم مجانبة الجماعة في الحديث قال عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن مواقف التهم وقوله واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان كبر عند الاقامة لا يتم اما اذا كان يعرف اهل المسجد انهم جماعة اخرى اما اذا ظن بعضهم انه آثر التهمة لاحرز فضيلة لم يرجح الاعراض عن الفضيلة وقوله وعن الجماعة التي تتفرق بغيبة الراوي التفرق تمامها او بعضها لسهل التحصيل قوله واما في المغرب فلان الشافعة للشفع ثم ركعات وتر جهرا بها مخالفة للامام لكن لو وقع في الاقتداء بعد المغرب جهرا الزم المخالفة الامام جاءت في الجملة في المسبوق وتثليث السنة لا اصل له اصلا كذا قالوا وفيه

التعليل

التعليل لا يتم عندهما بسوف ومحمد يقول حيث حصل الوتر سنة الان يقال لم يشرع الا نافلة فتركت رجاء ان يقضيا حتى يصلي جميعا اصلا في ثلث سنة واجب مختلف فيه قوله ورسول الله صلعم لما فاته الوتر لمرض التوتيس آية التوتيس نزول المسافر آخر العشاء الاستراحة وقيل التوتيس الاستلقاء التي مرت في رسول الله صلعم واصحابه تفعيلهم النوم وخاتم صلوة الصبح واعلم ان قوله فعلم من بعد الى آخر الكلام تمام ما تتبعه الاقوام وصار مرجع الانظار الى مطارح اولي الابصار ولم يجد هذه الثانية فتشه على الوقوف عن الاطالة بتطويل ما قيل فانه ليس فيه الا تطويل السبيل فنقول يريد بما علم من فعله عليه الصلوة والسلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة يقضي بها الفوائت في الجملة المورود ويريد بقوله فمن هذه الاحكام عدم اختصاصه بورود السنة وهذه الاحكام صفة موصوف هو مبتدأ الخبر علم عدم اختصاصه وانما علم لانها ظاهرة الاثنتة الا بين المورود وغيره وقوله بعد ذلك اي بعد ان علم من مورود النص في تلك البعض من الاحكام وقوله فعدين اي فيتبين ما عدا السنة عن مورود النص فقوله فعدين اولا تفريع تعديه البعض اجمالا على عمومه اجمالا وقوله فعدين ثانيا تفريع تعديه البعض المبني على تفصيله على بيان عمومه تفصيلا فقصوره وانما جعلوا المكرر فيه نحو في تطويل ذكر الشيء اجمالا وتفصيلا حتى لو اتى بالكل وقوله لان اختصاص تبعية الوتر آية لا يرد عليه بما في الكافي ان قضاءه في وقت مهمل لا يصح قضاءه في وقت مشغول بصلوة اخرى لان لا نسلم كل الوقت مشغولا بها وذا يصح القضاء بلا سنة والاشتغال بالنوافل ما اريد وما قيل انه لا حاجة في شرعية القضاء الى القياس لانه جاء في السنة من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد استدل قوم بهذه السنة على شرعية القضاء وبانه قد علم قضى في خزب الخندق اربع صلوة لا يزد على الخمس لانهم لم يشكل بالقياس في شرعية القضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سنة القضاء بالاوان والاقامة والجماعة والجهر **قال باب تضاء الفوائت** لما فرغ من ذكر
انه لم يوقت هذا التفريع قوله والوتر اقول عدم جواز فرض من ذكر دون من لم يذكر وكذا اعادة الاذان
والسنة دون الجهر لا يتفرع على السابق بدون استثناء النسيان فكان حق التفريع التاخير
عن الاستثناء على انه لا حاجة الى الاستثناء حتى يتم تفريع من ومن قال لا يجهر تفرع قوله ويعيد
العشاء والسنة على سابقه واجاب بانه فيكون عطفا على مجموع ما سبق من غير ان يكون
في خبر التفريع ثم اورد بانه يأباه الوقوع بين المستثنى والمستثنى منه فانه يكون اجنبيا عظيما كثيرا
قيل الستة وما دونها حديثة الا يريد ان الستة وما دونها اذا صار فاصلا يكون بين الفائتة
فالفائتة حديثة وانما يحتاج الى تاسيس الستة فالفائتة قديمة فلا يريد ان هذا التفسير يأبى جعلهم الستة
وقولهم ان الستة الكثيرة القديمة تسقط والحديثة لا تسقط فانه يدل على ان الستة يكون قديمة
ولو لم يرد ما ذكر لكان منافيا لنفس كلام المتن اذ حينئذ يقال حد ثنة كانت او قديمة
وقد اشير الى ضعفه بقوله فيلزم ابدا بين القديمة بما اخذ يؤدي الوقتيات بعده من غير
اشتراط ان تبلغ ستة **قوله** واختار الامام السرخسي الخ اراد وجه اختيار المتن وهو
عدم عود الترتيب بعد القطع مع ان الهداية قال الاظهر انه يعود الترتيب **قال** حتى يقضي
ذكر فائتة تعني فائتة واحدة لما مر في تصوير المسئلة التي لم تفت ومن فاته ذكر فائتة واحدة حتى يقضيها
متذكرا فائتتين فالصورة ان يصلي اربعا وهكذا الى ان صلى واحدة متذكرا اختها فافهم
قوله فيما ذوى السادسة نقل عن خواهر زاده صاحب التحفة قال في الهداية انه مجرد خروج
وقت الخامسة تغير الفوائت ستة فاذا خرج وقتها ولا دخل في نفس الخمس لان وقت السادسة

وكانهم ذكروا هذا لان السادسة يتيقن بصيرورة الفوائت ستا بعد ذلك فلا يكفي ان ما ذكره وجها
لاقتران ذكر اداء السادسة بعد اداء الخمس تقول شرط اداء السادسة تصحيح الصلوة
الخمس لان اداء السادسة صار موجبا لاعتبار الستة صحيحة لما ذكرنا فاذا صارت صحيحة
فما بعدها صارت صحيحة لانفسها لان الكثرة الفاحشة بها اذا صحت ما بعدها فتصير صحيحة لنفسها
اولى لان مقارنة العلة فيها اشد **قال باب سجود السهو** تجب لداي السهو بعد سلام
فيه اغلاق او التقييد بقوله بعد سلام لبيان الاولوية ولا وجوب الا لاصل السجدة مع ان في
الهداية والكافي واختار كونها بعد سلام مع انه ذكر في الهدايتان الصحيح بعد التسليمتين عرفا
السلام المذكور الى ما هو المعهود من السلام المذكور في الحديث الذي رواه قبل هذا الكلام
لا السلام المذكور في عبارة مختصرة كما جوزه الكافي لانه لا ذكر له حتى يساعد الفهم ذلك وانما
اختاره قال في المحيط انه قول عامة المشائخ ولانه الذي اشير اليه في الاصل على ما قال الكافي لكن في
المغرات الاصح بعد التسليمتين وهو اختيار الامام السرخسي والمرغيناني واحد الاسلام حتى
يقع الخاء فمراد الاسلام وقال في الاسلام واحد تقارب وجهه من غير الخراف ولا يخفى ان اطلاقهم
السلام وصرف السلام في الحديث المعهود من احد سلامي الصلوة يستدعي السلام في الصلوة
الا ان يقال السلام في الحديث ليس سلام الصلوة بل هو سلام للفصل من اصل اعمال الصلوة و
ما في للسهو سجدتا الصلوة بحالهما لكن قوله يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
يدل على ان ما للسهو سلام بعد التشهد فالاولى ان يقول ويجب له بعد السلامين سجدتان
وتشهد وسلام عن يمينه ليعلم ان السلام الاخير بحاله والسلام الزائد عن اليمين

قال اذا تقدم ركن او اخره يجب تقييد الركن بما لم يفرض في الترتيب وقد سبق ان ما في بعض الاركان فرض فقدم الركن المشكل تقديم الركن يستلزم تاخير ركن فتذكر احدهما نحو ودغه في بعض شروح المختصر بان تقديم الركن لا يستلزم تاخير ركن فلا يجوز ان يكون تقديمه على ما ليس بركن كتقديم الركوع على القنوت وهو سهو لان تقديم الركوع على القنوت اوجب تاخير السجود عن محله قوله وقيل لا يجب سجود السهو لقوله اللهم صل على محمد ونحوه والمختار بانه ليس المفسد الا هذا القدر على ما في المحيط والخزانة والتقدير بمقدار ركن منقول عن ظهير الدين المرغيناني والمنقول عن محمد وابي يوسف انه لا سهو بالصلوة على النبي لانه لا ينقص الصلوة بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلام قال والجهر فيما يخافت في الكافي نقلا عن النوادر قال او اكثر في بعض الحواشي وكذا المخافتة فيما يجهر والاترك اعتمادا على ما سبق من عده من الواجبات اقول لم يتقدم التعرض لجميع ما يجب عليه السهو تفصيلا وانما اورد اشارة على قدر ما ذكر من موجبات السهو وقصد بهذا امثال تغيير الواجب ثم التواتر وفرق بين الجهر فيما يخافت والمخافتة فيما يجهر فلم تجعل المخافتة فيما دون اكثر القراءة وفي اقل من ثمت آيات موجبة للسجدة وفي الكافي والهداية ان الاصح ان الجهر فيما يخافت فيها والمخافتة فيما يجهر سواء ايوجبان الاقدر ما يجهر به الصلوة الا ان فاتحة عند ثمت آيات عندهما وعندهما في حق الامام دون المنفرد فانه لا سجود جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر والمخافتة في حصائص الجماعة كذا في الهداية لكن في ما مضى ان انه لو جهر المنفرد فيما يخافت مع ظن انه امام سجد قال وكل هذه تؤول الى ان ترك الواجب في ذكره ابو السعود وشيخنة صاحب المحيط وتبعه الكافي البقية ما ذكر الركن تاخير ركن آخر واداء بل تاخير واجب

ولكن ان تجعل ما لا ترك واجب هو التوحيد قال والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ان يقضي ما سبقه فيه وان قام قبل فراغ الامام وسجد الامام بعد تيامه عاد قاعدا ما لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يتابعه سجد في آخر صلوته استحبابا وان قيد طل تيامه لانه تفسد التابعة وسجد في آخر صلوته كذا في بعض شروح المختصر وفي الخلاصة الاحق لا يتابع الامام في سجدة التشهد وفي المضمرات سجد في آخر صلوته قال سهى عن القعدة الاولى في المحيط قال محمد في هذه المسائل اذا قعد قدر التشهد واذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد وقد اختلف المشائخ قد قال بعضهم هو مقدر بالشهادتين وقال بعضهم هو مقدر بالتشهد من اوله الى آخره وهو الاظهر والاصوب قال عاد ولا سهو عليه لما مر على ما في الهداية خلافا للكافي وفي الكافي ان الاقرب الى السجود من لم يستو نصفه الاسفل فان استوى فهو الى القيام وفي التجنيس هو الاقرب الى القعود ما لم يرفع ركبته وفي الخلاصة وفي الخانية ان رفع اليتيه وركبتاه على الارض فهما لا سهو عليه واذا قام على ركبتيه لم ينقض فقعد عليه السهو كذا روى عن ابي يوسف رح والاعتماد عليه قال وضم ساسته ان شاء ولو تمام على صلوة الفجر فعل يضم رابعه اختلف المشائخ فقال بعضهم نعم لان المكروه نفل لم يقع فيه بلا اختيار وقرئ عند القيام بعد القعدة في الفجر والعصر فان الضم فيهما مختلف فيه للاختلاف في كراهة مطلق النفل كذا في المحيط قوله لانه نفل لم يشرع فيه قصدا لا يخفى ان لا تسوية بين ضم الساسة وعدمه كما لو جمع ان شاء لان الاولى ان لا يبطل النفل وفي كلام الشارح اشارة اليه حيث قال ضم الساسة في هذه المسئلة اكد من ضم الساسة في تلك المسئلة قوله لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون هذه العبارة تدل على انه وقع سجود عائشة ان لا يقع السجدة على الوجه المسنون ولا توقف للسجدة على كون التشهد بعد تعيين

لكن عبارة الاصل حيث قال عليه ان يضيف يدل على وجوب الضم والثاني من قوله على الوجه المسنون
ومن قوله فلا بد ان يضم ساكته لان المعنى فلا بد في كون السجدة على الوجه المسنون من الاضافة
ولك ان تؤيد بالمسنون ما هو مسلوك في الشرع لا ما يقابل الوجوب فيجامع الوجوب قال ومن اقتدى به
فيها صلاها فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف يأتي كذا في الهداية ولو افسد قضاها عند ابي يوسف كما في
الهداية وقال الشارح لانه شرع متصلا اذ شروع نظن انه فرض ووجهه انه ان كان للامام في ظن
انه فرض لكن بتركه عذر ملتزم اداء بعذر الصلوة ولا بد للملتزم من ان يتم ما التزمه بخلاف الامام
فانه التزم صلوة شروعه فيها واولى ما التزمه وشرع في بعذه الزيادة بظن انه بقي في ذمته مما
التزمه شيء فيشرع مسقطا للملتزم اداء بخلاف الامام فانه صار بشروعه ملتزما قوله وعند محمد يصلي
ستا في الكافي انه مقتضى القياس والفتوى عليه هذا اذا كره المقتدي لكن ينبغي ان لا يذكر قوله
ولو افسد لا يقضي لان الفتوى على قول ابي يوسف يأتي صرح به في الكافي وفيما لو قعد الامام قدر التشهد
في الاخيرة يقضي ست ركعات عند احمد وابي يوسف لانه شرع في قعدة هي ست ركعات يأتي قريبا
واحدة وعند محمد لا يقضي شيئا لانه لم يشرع في نفل بل بطلان صلوة امامه كذا في المحيط قال
تنفل بركعتين بخلاف ما لو صلى ركعتي فرض وسجد ثم انقلب فرضه اربعا بان كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد السجدة فانه يضم اليهما ركعتين اخريين للسهو فتذكر الكلام عند السجدة
في آخر الصلوة في الصحيح وكذا في النفل اذا ان ينبغي صرح به في الكافي قال ويبطل وضوء المقتدية
لا يبطل وضوء المقتدية عند من يجعل الاخراء موقوفا واما يبطل عند محمد كما سيأتي حيث لا يجعل
السلام خروجا او بالقهقهة يبطل الفريضة فلا يصادف القهقهة الصلوة بل يتبين بالقهقهة انه

خرج بالسلام عن الصلوة ولو سجد بعده فقد سجد بعد الخروج عن الصلوة فلا يكون ساجدا بين
السهوة هذا ما حققه صفوات الدين وغفلات الشارح حيث لم ينبه عليه وفي المحيط اذا اقتدى
الرجل بعد سلام الساهي فسجد الساهي سجد ذلك الرجل معه لان المسبوق يتابع الامام فيما ادركه
ولا يعيد تلك السجدة في آخر صلوته لو قعد امامه في محل صلوته لانها وقعت في آخر صلوته لو قعدها حال صلوته
لان آخر صلوة الامام آخر صلوته حكما قال سهى وسلم عنيه لقطع بطل بنيته لان نيته امر نفسي
لم يحمله الشرع له لا تعمل بل يبطل والشرع لم يجعل سلام الساهي قاطعا فبنيته القطع به تحقق
القطع وبهذا اندفع ما ذكره الكافي ان بنيته الكفر حينئذ يبطل اصل الشروعات فكيف لا يبطل عمل
نية القطع في القطع بناء على انه تغيير المشروع وليس في معناه لان نية الكفر يبطل قصد الاستمرار
ولا يمكن لابد فيه من قصد الاستمرار وبنية الكفر في بطال الايمان تغيير المشروع اذ لم يحمل
الشرع الايمان قابلا للتغيير حتى يكون تغييرا تغييرا للمشروع قال شك او اسوة
عبارة محمد والاصل مثله واختلف المشايخ في تغييره فقال بعضهم اراد به ما دون العادة وقال
بعضهم اراد به حقيقة وقال بعضهم اراد اول مرة في تلك الصلوة كذا في المحيط وقال الاشبه
هو الاول واختاره الكافي وفي الخلاصة ان اكثر المشايخ على الثاني هذا ينبغي ان يفسر القول
الثالث بما اراد بتلك الصلوة نوعا لا شخصها اراد تلك الصلوة بعينها لكن جعل الشك
ثابتا فيها ما كان بعد انتهائها والاقرب وجوب الاستقبال في اوله شك فيها لا يمكن ان
يتحقق شك آخر قال استأنف بان يسلم ويتكلم او يمشي ما يخرج من الصلوة ثم يشرع
والاول اولى ومجرد النية نحو قوله وفي نسخة آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان

احد الطرفين حتى يكون مخالفا للهداية وغيرها حيث قالوا توجه آخر صلوته واشار الى قرينة
الارادة بقوله لان الفرض الخ وكذا لم يرد غيره بالتوجه الاحتمال المرجوع لما ذكره من القرينة ولعله
عبر بالفرض لان خوف الانكشاف يجانب العجز والقعود فلا لازم كما لا يخفى **باب صلوة**
المريض قوله ان تعذر القيام نقل عن شمس الائمة الحلواني انه اذا قدر على القيام متكيا او معتمدا
على عصا او على حائط يصلي قائما والمراد بالتعذر التعذر مطلقا بحيث لا يمكن القيام بوجه من الوجوه
وهو متى تعذر لخوف زيادة المرض بالقيام والتوجه به دون الحوق المشقة على ما في الكافي **قال**
وان تعذر اي كل واحد منهما لان تعذر المجموع فانه يسقط الركوع بتعذر السجود حيث يكون للعجز
عن السجود بل يرجح ان يصلي قاعدا بومي على الاصح قائما يركع ثم يجلس يومي للسجود على ما في المحيط
لكن ليس له تقدير عند الركوع وان السجود ان يومي لهما بل يومي قائما للركوع ثم يسجد ومن هنا
يعلم انه يجوز القعود مع القدرة على القيام عند تعذر السجود **قال** ولا يرفع اليه شيئا للسجود
لكن لو رفع يسجد عليه بان وضع جبهته عليه اجزاه لتحقق الايماء بتحقق السجدة كذا في الهداية والكافي
وفيه بحث لان الواجب عليه الايماء للا السجدة مع الرفع فهو بالسجدة لم يوف الايماء بل السجدة
فلم يات بما يجب عليه لان الاعمال بالنيات **قال** وان تعذر الايماء اخرت قالوا فيه بحث
اشارة الى مسئلة وهو ان لا تسقط عنه الصلوة بالكلية بل تجب لفجر وان زاد الفجر على خمس صلوات و
قيل تسقط اذا زاد والظاهر ان المراد بتعذر الايماء تعذره على هذا الوجه بان لا يكون السجود اخفض من
الركوع حتى لو قدر على الايماء ولا يقدر على مرتبتين احديهما اخفض اخرت **قوله** لان القعود
اقرب من السجود وهو المقصود لان غاية التعظيم بهذا قالوا وفيه بحث لان القيام انما وجب

لان الانتقال منه الى السجود اقص في التعظيم فاذا ناب الايماء مناب الركوع والسجود
فيكون مع القيام بمنزلة الانتقال من القيام الى السجود فيكون اوفى في التعظيم **قال** وان
زاد ساعة منصوب على اسقاط الخافض اي قوله وان زاد ساعة اي زمانا هو
مفعول اي زاد في الايماء ساعة او مفعول فيه اي زاد ايماءه على اوقات الخمس ان عته
ويحتمل الرفع على انه فاعل زاد **باب سجود التلاوة** هو سجدة من اربع
لا يصح على سجدة تلاوة ليس من بكمرتين نقل الكفاية عن البزدوي ان التكبير ليس بواجب
وفي الكافي انه مندوب وفي القنية انه سنة وفي المحيط روى عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط
وروى في نجيض شرح المختصر عن الحسن انه عند الرفع والاصح ان يقول بكل منهما ارجاع الضمير الى عقد السجدة
الفاعتلال وقوله بشروط الصلوة ما عنون بانه شروط الصلوة والتحريمة وان كانت من الشروط
ولم يذكر اي في هذا الباب وانما نفى فيها ما يجب في الصلوة التشهد لانه واجب عند الشافعية
وفي التبيين السلام اية تحول بعض الاصحاب ومنصور حيث قضى انه لا تشهد ولا سلام
وينبغي ان ينفي التحريمة ايضا لوجوب التحريمة الصلوتية هناك فيه نفيه **قال** ويجب على
من تلا اية تامة بقل وان لم يقصد كما قالوا في السماع ويتبادر منه ان التلاوة من غير قصد لا توجب
كما اذا قصد قراءة اية فجرى على لسانه اية سجدة ويؤيده ما في التجنيس ويتوارى في ثوبه فانه
غاية فلك الصحيح انه لا يجزيه السجدة وقد في آخر الاعراف لا غاية في ذكر الاخر فالاولى تركه لما
يتوهم اضافته الى المعطوفات ايضا والتصريح بها يأبى الرد وتبادر من عبارته ان وجوب
السجدة بتلاوة تمام الاية حتى لو ترك حرفا منها لا يجب وفي المحيط انه لو قرأ الحرف الذي يسجد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحده لم يسجد الا ان يقرأ الاكثر من آية السجدة ولو قرأ كلها الا الحرف الذي في آخر آية السجدة

قال او سمعها عطف على قوله تلا وكان الاوضح ان يقول على نص تلا او سمع وان لم يقصد اية

من اربع عشرة وينبغي ان يقول او سمعها في التالي ليخرج السماع من الطير والصدا فانه لا يكتب

السجدة ولو سمعها من جماعة قرأ كل منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال على ما يظهر

قال في السماع عن امام اختلف الناس فيه والصحيح انه لا يجب وفي الخلاصة ان المختار عدم الوجوب

في الطير والصحيح في الجانبين الوجوب قال ولو سجد نهارا عاد ولا الصلوة لان الصلوة لا تقضى جاهرا

جاهرا ومخافتا مخافتا فيها وانما تقضى السجدة لانها ما ثبتت ناقضة لاداء الباقي في وقت

منهي عنها لان الوقت اما لاتمام ركن او لانتقال الى ركن آخر فتكون منهيا عن ضده كذا في

الكافي وفي رواية النوادر انها تقضى قال والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجا الى سجدة

صلوتية لا تقضى خارج تلك الصلوة سواء كان خارج الصلوة مطلقا او في صلوة اخرى قوله كما اذا

سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى لو سمع المصلي

من امامه وهو في الصلوة واقتدى به في ركعة اخرى بعد خروجه عن الصلوة التي سمع فيها اية السجدة

حتى نهض داخل فيما سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمعه وهو ليس في الصلوة فعليه السجدة

مما وجبت عليه في الصلوة واعلم ان شياع في عبارة الفقهاء الصلوتية وهو سهو والصواب

الصلوتية قوله لا يقع مما وجبت في الصلوة فقط لوجهين احدهما ان الشيء لا يتأدى

قبل السبب وثانيهما انه لم يجز سجدة الصلوة معها في الوجوب لانها حين اداءها

لم تكن واجبة واشار اليه بقوله فقط قوله وفهم من تخصيص المعاد بالمجلس ان الاداء

في غير الصلوة فيه بحث الاولى ان تخصص المعاد بالمجلس لا يفيد كون الاداء في غير المجلس

بل الحق ان الاعادة في الصلوة تعم ما اذا كانت الاولى في غير الصلوة وما اذا كانت في الصلوة

ولو خارج الصلوة ثم اعاد في الصلوة وترك السجدة في الصلوة لا تقضى الا به لانها صارت صلوتية

فلو تقضى فاجاب كذا في الكافي قوله وان كرر اي في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف وهو الاصح على

ما في الكافي خلافا لمحمد رح لانه رفع انه لو اكتفى بسجدة واحدة لزم اعتبار القرائن واحدة فيلزم خلو

احدى الركعتين من القراءة وهو ضعيف اذ لا يلزم من اعتبار التداخل في حق السجدة التداخل

في حق القراءة وبهذا ظهر ضعف ما في شرح النقاية انه لو سجد قبل القراءة في الثانية خرج المحل الخالي

واما اذا اسجد بعد القراءة في الثانية فلا خلاف في كفاية سجدة واحدة قوله وبالانتقال

من مكان الى مكان لا يتحدان حكما في المحيط وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا يكفيه

سجدة واحدة قيل في تحديد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا مشى خطوتين او ثلاثا

فذلك قريب وان كان اكثر من ذلك فبعيد قال محمد رح فان كان نحوا من عرض المسجد وطوله

فهو قريب وهذا اذا كان مسجد القراءة كما روى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه

كان يقرأ اصحابه وهي حلقة كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا لان المجلس يختلف انتهى

كلامه واعلم انه اذا صار الفاصل بين مجلس ومجلس ثلث خطوات فلو كان القارئ يقرأ

متمايلا الى ناحية ولو مرتين ينبغي ان لا يختلف المجلس لانه لم يفصل بين مجلس قراءته ومجلس

ثلاث خطوات نتيجة مجالس قراءته حكما والله اعلم قوله والقيام هنا لا يبدل المجلس كما في

المجمرة في الكبيرة ايضا لا يتبدل المجلس بل بطلان خيار المجلس والقيام دليل الاعراض لانه سبب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل المجلس كذا يستفاد من الهداية وعبارة المحيط هكذا ولو قرأ ما قاعدا ثم قام وقرأ ثانيا
يكفيه سجدة واحدة ولم يجعل المجلس مختلفا لان مكان التالي لم يختلف وانما يختلف معينة
وهذا بخلاف التحريمة اذا قامت من مجلسها حيث يبطل خيارها لان ذلك ليس لاختلاف
المجلس بل لاعتبار الاعراض دلالة من جهته امر وهو قائم ليقعد او القعود راجع للقران فكان
قيامها دليل الاعراض والخيار يبطل بالاعراض صريحا ودلالة **قوله** لانه يشبه الاستكثار اقام
صاحب المحيط ادلة كثيرة على الكراهة وما ينبغي ان يعلم ان عبارته ترك اية السجدة وقراءة باقي السورة
والظاهر ان هذا الكراهة على قراءة اتصال طرفي اية السجدة بتة كما سوا قرأ باقي السورة او
بعضا من الباقي **قال** لانه ربما يكره قراءة السجدة وترك باقي السورة في المكان قبل من قرأ
اية السجدة كلما في مجلس سجد لكل منها كفاه اتفاقا اهـ **قال** واستحسن اخفاءها عن السامع
اي السامع الذي ليس قاصدا للسجدة فيلا يقع في المعصية واما عند القارئ فيجهر ليكون خياله
على بلاوة السجدة كذا في الكافي **باب صلوة المسافر** هو من قصد سيرا هو عادة السير
من رعاية استراحات واشتغال لحاجة السير في خلاله لا السير المتصل في ثلثة ايام
وليالها **قال** وفارق بيوت بلدة وتلك المفارقة بان يفصل بينه وبين البيوت قدر غلوة
ان كان بين المصر وفنائه قدرها والا فبما يفصل بينه وبينها الفناء والفناء المتصل بالبلد
من بيوته **قال** وللوجه اعتدال الاول في المحيط المرجح في مفرقة ذلك الحاوي ولا بد من تقييد
المفارقة بان لا يندم من السفر ولا يرجع الى بلده لامر عرض قبل قطع مسافة السفر فانه
لا يكون مسافرا بل مقيما على ما في المحيط **قال** حتى يدخل متعلق بقوله تدوم في الكافي حتى يدخل

غير لاحق او دخل المسافر الداخل مصره لم يصر لانه باقي به الداخل فصار عما زمه مع
الامام والقضاء لا يتغير بالسفر والاقامة وغيرهما تتم كالسوق انتهى **قال** او نوى اقامة
نصف شهر بلدة او قرية ذكر البلدة والقرية للاحتراز عن الفاوز فانها ليست محل الاقامة
فلا يصير مقيما بالنية ونية الاقامة انما تعتبر ممن لا يكون تابعا فاقامة لا اعتداد بنيته الزوجة و
العبد والعسكر وكذا المراد بلدة تمكن للاقامة فيها فلا اعتداد بنية اقامة المحاصر للدار
الحرب فيها **قال** او نوى مدتها بموضعين في المحيط اذا نوى ان يقيم في موضع بالليالي و
يخرج عنه بالنهار الى موضع آخر فاذا دخل موضعا نوى الخروج اليه بالنهار لا يصير بالدخول فيه
مقيما واذا يصير مقيما بالدخول في موضع نوى الاقامة فيه بالليالي لان موضع اقامته الليل فما
يكون فيه الليالي الا ترى انه لو سئل عن السوقي انه اين سكن يقول في محلة كذا مع انه يكون
اكثر نهاره في السوق هذا او يعلم من كلامه هذا ان نية الاقامة يكون قبل الوصول الى بلد وتلك
النية يصير مقيما بمجرد الدخول فيه **قال** وان لم يقعد بطل فرضه يعني ان لا تبطل صلوته بل
لو قام سهوا يعود الى القعود قبل التقييد بالسجدة والا فضم ركعة وتنقلب فرضه نفلا ولكن
توجيه قوله بطل فرضه ببطلان صفة الفرضية **قال** مسافر ائتم بمقيم ثم في الوقت كرر
صار مقيما بنية الاقامة اثناء الصلوة او كان مقيما من اول الامر وهذا اذا لم يكن المقيم خليفة
امام مسافر فلو كان كذلك يقصر على الوجهين اذا لم يقعد امامه صلوته على نفسه فان
افسده تم المسافر ركعتين كما ذكر من المحيط **قال** وبعده لا يتوهم اي لا يقع اقامة
وفي بعض الحواشي حتى العبارة وبعده لا ينبغي ان لا يتوهم او هنا سقطان احدهما انه

للتغير وضل المسافر بالاقتداء بالمقيم بعد الوقت واثانية انه لا ينبغي ان يقتدي المسافر
بالمقيم بعده في الرباعي بعد مفارقته في حقه هذا ولا يخفى انه لو قال وبعده لا فاده انه لا يتم
ويفيد انه يصلي ركعتين وليس كذلك فليس لقوله لا فايدة قال وفي علمك قصر المسافر
وانه المقيم ويقول له بالتموا صلوتكم فاني مسافر وفايدة هذا القول ان يعلمه انه مسافر
وقع صلوة من لم يعلم بحاله واقتدى فانه قال في المحيط وكذا اذا صلى اهل بلد يقوم الظهر ركعتين
في مدينة ولا يدرون انهم مسافرون فصلاتهم فاسدة فان سألوه فاخبرهم انه مسافر
فصلوتهم تامة وبهذا اندفع ما في بعض الحواشي من ان هذه الرواية مخالفة لما في خزانة المفتين وغيره
من ان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة فاذا اقتدى بالامام الذي لا يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداؤه فليتامل في التوفيق هذا كلامه قوله ووطن الاقامة موضع يتوطن
ان يستقر فيه خمسة عشر يوما والوطن الاصلي هو المولد او مسكن الاهل والعيال واتحاد
الموضع الاصلي ثانيا يبطل الاول واما الحفظ الاول وطن اقامة قد يكون لرجل وطنان بان
يكون له اهلان في بلدتين في المحيط انه كان لعثمان رضي الله عنه اهل بالمدينة واهل بمكة وكان
يتم الصلوة فيهما قوله فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس فيما
بينهما مدة سفر لم من الموضع الاول وطن الاقامة انما قيد بقوله وليس بينهما مدة سفر لكان يبطلان
الاول بالسفر عنه باب الجمعة في القاموس الجمعة المجموعة ويوم الجمعة ويضمتين
وبفتح ثم سكون وفي المغرب هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وقيل بالسكون لمعنى
المفعول وبالفتح لمعنى الفاعل كالهمزة والضحكة والمراد بها الصلوة فانه قد تخفف صلوة الجمعة

ويقال للجمعة كما تخفف يوم الجمعة قال شرط لوجوبها ما ذكر من شرائط الوجوب الاسلام
والعقل لانها لا يحتمل ان تودى فتقع فرضا ان صلاها فاقد لهما فقد علم فيه انه لا يحتمله شرط البلوغ ايضا
لان صلوة الصبي لا تقع فرضا والظاهر ان اشتراط الاسلام للوجوب انما هو على اصل الصحة ان
الكافر غير مكلف بالفروع والا فالوجوب ثابت مع الكفر الا في المحيط الاسلام والبلوغ والعقل
شرائط الوجوب والصحة والاقامة والحرية والزكوة شرائط الاداء حتى ان المسافر والمملوك والمرتد
اذا حضروا الجمعة واذوها جازت وكانت فريضة ان سقط فرض الغير منهم لفروره الخروج فاذا
تحملوا التحقوا في الاداء بغيرهم هذا وكانه اراد بشرط الاداء وجوبه فلا يخالف ما ذكره المصنف
بقوله لا لاداءها مريدا به الصحة اداءها والظاهر ان المراد بالمرض انتفاء مرض يعذره حضور الجمعة او
يلحق منه بالحضور بعد علمه تعليلهم بالخوف الحرج فلا يسقط الوجوب بمجرد ورم في خده او مثل الم
يحضر بوجه من الوجوه وفي المحيط ان الشيخ الكبير الذي ضعف ومجرض السني لا يذهب الجمعة كما مر فيه
وعلى المكاتب الجمعة كذلك على عتق البعض اذا كان يسعى فيزيده على قوله ولم والحرية ان اريد بها شوب الحرية
بدخل المدبر وام الولد انه لا جمعة عليه لاشتغاله بخدمة المولى وان اريد خلوص الحرية يخرج المكاتب والاقامة
بالمصر ان يكون بفنائها العادات المتخذة بالمصر لا يكون مسكنه منفصلة عن محلات المصر بغوته من
المزارع والمراعي فان الفصل فلا جمعة عليه وان يلوح الذاهب كان بقدر خمس الاميال المعلوم كذا
في المحيط ونقل عن الخلاصة ان الفصول على انه يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وان يجب على المقيم
اذا كان في البلدة اخر وقت الجمعة لان الموجب جزء الآخر من الوقت حتى لو كان آخر الوقت
في موضع خارج المصر لا يجب عليه الجمعة وليس تارك الجمعة فلا يباح له الخروج يوم الجمعة من البلدة الآخر

آخر الوقت وقال شمس الائمة ويستحب ان يأتم بالفرج وقت انعقاد صلوة الجمعة وان لم يكن آخر
الوقت لانه يفوت الجمعة بعد اقامته كذا في المحيط والمراد بسلامة العين ان يكون بصيرا
وبسلامة الرجل ان لا يكون زمنا لا يقدر على المشي في المحيط والزمن لا يجب عليه بالاجماع وكذا
الاعمى عند ابي حنيفة وعندهما وجب عليه اذا وجد قائدا قوله وان لم يجب عليه فيه اشكال وجوابه
كيف يقع فرضا ما لا يجب على المصلي ووجه ان المراد انه لا يجب عليه قبل الحضور والا فبعد الحضور
يجب عليه والتحقيق ان شرط وجوبها ما ذكر اوحضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجب عليه
الجمعة **قوله** هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام في اكثر الكتب بالواو وقد جاء في البعض
بأو ولكل وجه والواو انه لا يجب ان يكون منفذ الاحكام واحد الجواز ان لا يستقل الامير
بتنفيذ الاحكام ولعدم علمه ولا يكون القاضي مستقلا لنقصان قدرته ويكفي ان يتم باجتماعهما
التنفيذ ويدل عليه ما في المحيط قال شمس الائمة السرخسي وظاهر المذهب ان المصر الجامع ان يكون فيه
جماعات للناس وجامع واسواق للتجارات وسلطان وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
ويكون المفتي اذا لم يكن الوالي والسلطان مغفيا ووجه او ظاهر ولو قال هو موضع ينفذ فيه الاحكام
لكان في غاية الايجاز **قوله** اذا اجتمع اهل جبل الخ في المحيط من تفسيرات ابي يوسف ومن المرويات
عن اصحابنا رحمهم الله في نهاية المراد لهل وجوب الجمعة في الاهدين المراد المسجد الصغير الذي
وظاهر ان المراد المسجد الذي تفوض الصلوة الخمس فيه ويليق بمحله في العادة حتى لا يلزم ان يكون
ما ليس فيه مسجد متعارف مصرا او بنى فيه مسجد كبير مصرا حصرا **قال** وما اتصل به كمقابر
فناءه في الكافي وقدره محمد رحمه الله بغلوة في المحيط ان فناء المصر ملحق به في حق ما هو من توابع المصر

مصالح

وصلوة الجمعة متنافية بخلاف قصر الصلوة لكن فرغانة ليس من حوانج المصر فلا يقصر فيها قيل قرية
قال وجازت بمنى في الموسم انما قيده بكونه في الموسم اختيارا لما قيل من ان الجواز لانه
يصير مصرا في الموسم ولا يشترط في جواز الجمعة الا المصر حتى الاقامة لما بينا ان مصر الان كل موضع
شرط التشهد والخروج عن كونه مصرا واما الوجه الآخر من ان الجواز لانه فناء مكة فضعيف رقيقه
المحيط لان تقدير الفناء بفرسخين قول غير مشهور ولا يوثق به ولو بنى الجواز عليه لا يتقيد
بالموسم **قال** ولا بعرفات لانه على اربعة فراسخ من مكة ولا بناء فيه فلا تجمع وليس فناء
المصر كذا في المحيط **قال** او نائبه يفسر انابة عامة العادة ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
او لمن امره السلطان ويفسر انابة لعاجز الشرط او القاضي بناء على ان المختار كما في البرهان
لاقامة الجمعة والسياسات ولو لم يوم القاضي بذلك لا تجزئ الجمعة باقامته كذا في المحيط وعند الشرط
يسقط عند الضرورة فاذا لم يكن خليفة ولا امير واجتمعت العامة على تقديم رجل للخطبة جاز على
ما في المحيط **قال** والخطبة تجب تسبيحة ولا يقل ولو تسبيحة لان التسبيح اذا لم يكن خطبة لا يكفي وانما
يكون خطبة اذا قصد بها الخطبة حتى لو عطس فقال الحمد لله لا يكفي ومن قيد قوله لو تسبيحة بان يكون
على قصد الخطبة اتى بما لا يحتاج اليه ولا بد من حضور واحد من اهل جماعة في خطبته ولا يشترط سماع
احد لبعد كذا في الخلاصة وفي المحيط ظاهر المذهب انه لو سمع جاز وخرج جاز اقامة الجمعة مع جماعة
اخرى وخلوا من غير اعادة الخطبة وعن ابي يوسف انه لا يجوز بدون الاعادة **قوله** يشتمل
كل منهما على التحميد بلفظ الحمد لله حتى لا يكفي اشتماله قوله ولا الحمد للرحمن والصلوة بلفظها
حتى لا يكفي الحمد على محمد ولا يشترط لفظ محمد بل يكفي والصلوة على شفاء العاقد والوصية

واحده

بالتقوى ولا يشترط لفظ الوصية بل يكفي الطبول الله واشتمال الاولى على القراءة لا يجب
واما الواجب باشتمال الخطبة والاولى اشتمال كليهما ثم الاولى ولا بد من الدعاء للمسلمين اما ظاهرا
او على حذر ولا بد من تعلق الدعاء بامر الاخرة فذكر يكفي الاقتصار على امور الدنيا في المحيط ينبغي ان
يكون الخطبة اثنتين يحمد الله ويستغفره على ما يداوم عليه خطبا بلدتنا ولا ولا يغير بحال ويجوز
تبديل الخطبة الاولى فان رسول الله صلعم لم يغير ان ينبه ابدا وبدل الخطبة الاولى قال وهم
ثلثة رجال سوى الامام عندهما واثنان عند ابي يوسف رح قال ان نفروا قبل سجوده بطل
بالظهر اي استقبل الصلوة بنية الظهر وعندهما يتم الجمعة ان نفروا بعد الشروع وعند زفر يبطل الظهر
ان نفروا قبل تمام العقدة قال والاذن العام في المحيط وهو ان يفتح ابواب المساجد
ويؤذن للناس كافة حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب على انفسهم وصلوا
لم يجزهم وكذلك السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره فان فتح الباب واذن
للناس اذنا عاما جازت صلوته بشهدها العامة او لم يشهدها وان لم يفتح باب الدار
واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا في الدخول لم تجزهم الجمعة لان اشتراط السلطان
للحذر عن تغويتها على الناس ولا يحصل ذلك الا بالاذن العام قوله انها ليست بواجبة
عليهم فيكون افضل من افترض عليه بهم اقتداء المفترض بالمتنفل وما ذكر في الجواب ظاهر وفي الكافي
انه قد صح انه عليه الصلوة والسلام اقام الجمعة بمكة وهو مسافر قال وكره ظهر معذور او مسجون
لم يعد السجن عذرا لان المسجون يخلي عاجزا لقدرتهم على ارضاء الخصم باعطاء حقهم او للاستغاثة
بهم وفعل في الكفاية عن محمد رح ان جماعة المرضى حتى كخلاف المسجون كذلك الفرق قوله فلا يجوز

الا جماعة واحدة العبارة متعذرة ان شئت من جماعتي الجمعة والظهر لا يجوز عند اجتماعهما اما عند
وحدة الجماعة في هذا اليوم وعند اجتماعهما يصح منهما بوحدة قال واصح ان الجماعة في هذا
يقال فلا يجوز جماعة غيرها والمراد في جواز فعل الجماعة واتمام به لانه لا يجوز صلوتهم قال الكاكي لو صلوا
جاز لوجود شرائط الجواز قوله ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصرا
جانبان اي يتصل بين طرفيه نهر عظيم وعنه انه يجوز بموضعين من غير تقييد وفي الخلاصة ان ابا حنيفة
رح معه وفي الكافي اجمع محمد رح وفي خزانة المفتين انه اليه ذهب محمد وفي الاصل انه يزيد قوله وما
ذكر حكم المعذور الا عرفت ان المسجون غير معذور فينبغي ان يقول وما ذكر حكم المعذور والمسجون علم
منه حكم غيرهما بالطريق الاولى قال وظهر من لا عذر له فيه تنبيها لانه مامور باسقاط الظهر بالجمعة
ففي اقامة الظهر مخالفة الامر بخلاف المعذور لكن المريض منهم يستحب تاخيره رجاء البرء كذا في المحيط
قال ثم سيجيء ان من حل من حيث يستوي فيه المعذور وغيره عند العامة خلافا لزفر رح فالمعذور
كذا في المحيط والكافي في بعض شروح المختصر خلافا لهما والشافعي في المعذور مطلقا غير موثوق
به قال اذا كملها اولا واذا لم يدرك وجب عليه اعادة الظهر قال فاذا اذن الاول اي
اذان من الاول فهو مفعول مطلق في الهداية والاصح ان المعتبر هو الاذان بين يدي الخطيب الاول
ان كان بعد زوال واشار بقوله والاصح الى ما قيل ان المعتبر هو الاذان بين يدي الخطيب لانه لم يكن
اذان غيره في زمن رسول الله صلعم والاذان على المنارة والاذان قبل القطوع حدثا بعد زمان
خلافة عمر رضي الله عنه اقول يؤيد هذا القول بانه امر بالسعي على خلاف ما ورد في سائر الصلوات
فان السعي فيها منهي عنه قال رسول الله صلعم اذا اتيتم الصلوة فاتوها وانتم تمشون وللتاتوها وانتم

عليه الرحمة

يقضيها ولا يجب لفظ التكبير في تكبير صلوة العيد **قوله** اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه يريد ان قوله مع ليس حول الفوت فانه فاسد بعد فوت صلوة الامام ان قابل المراد لم يصل مع الامام وتوجيهه ان قوله مع الامام ظرف مستقر حال من ضمير الصلوة يعني من فاتته صلوة كائنة مع الامام لم يقض **قال** ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ليس في خبر لكن بل هو معطوف على قوله والاضحى كالفطر لكن قوله ويكبر جهرا في الطريق يقتضي ان يكون في خبر ما وفيه سماجة الا ان يقعد به الى ان يمس في خفها الا ان لا كراهة للاكل قبل الصلوة بخلاف الفطر فان حكمه ان الاكل قبلها مستحب **قال** ويتم في الخطبة تكبير التشريق في المبسوط كيفيته هذا ان يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي ان يقول الله اكبر ثلث مرات او خمسا او سبعا او تسعا ولا يزيد ان يقول لا اله الا الله ولله الحمد لانا امرنا في القرآن بالتكبير دون التهليل والتحميد **قال** بعذر او بغيره اياما لكن في الثاني بغير عذر ساءة كذا في الهداية **قال** ويجب تكبير التشريق في الكافي التكبير سنة وقيل واجب لكن المستفاد من المبسوط انه واجب وقيل التشريق تقديد اللحم ونحوه يكون بعد يوم النحر ثلثة ايام فاخاف التكبير الى التشريق على قول الاصح غير ظاهرة وقيل هو المخرج الى عرفات فلو توقف الى العشية فاخاف عليه قولها غير ظاهرة والامر فيه هين ووجه الصلاح التسمية بين **قال** اي بجماعة مستحبة احترازا عما جماعة النساء وهو حسن ينبغي ان لا يخص بالمرة التقييد بهذا الاحتراز بل يشمل الجماعة في غير يوم الجمعة والجماعة خلف امام يكره امامت لكن في المبسوط انه يكبر على القوم خلف امام هو عبد **قال** وقالا الى عصر ايام التشريق يوم النحر عندهما لا عصر في اشتراط الافاقة بعد وفي اشتراط الجماعة السنية قالا ولو

في كل صلوة مكتوبة **قال** ولا يعده القوم ولو ترك الامام بان لا يكون على امامته لكونه مسافرا وكان مقيما وسهى وخرج من المسجد ولا يقال ان القياس يقتضي ان لا يكون على المقتدي بمن ليس عليه كما انه وجب على من لم يكن عليه بالوجوب على امامه لانا نقول هو قياس المسافر المقتدي بالمقيم وعكسه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد خوف عدو وذلك بحضور العدو حتى او اظهر سوادا وظنوا انه عدو فصلوا صلوة المخوف جاز ان امكان عدو كمت وان بان انه لم يكن عدو او لم يصح صح خلافا لمحمد في المحيط ولا يجب مع المخوف صلوة المخوف بل يجوز ان تحمل القوم طائفتين يصلي مع كل امام كجماعة تمام صلوتهم بقوم طائفة بازاء العدو ويصلي بالاخرين وهذا افضل ان لم يتابع القوم في الجماعة مع الامام **قال** وانت علا قراءة هذا اذا كان صلوة الامام والمأموم متساويين في عدد الركعات فظاهر واما اذا كان صلوة الامام ذات ركعتين هو صلوة المأموم ذات اربع بان كان المأموم مقيما والامام مسافرا فادرك قراءته في ركعة هو فيها لاحق ظاهر لانه خلف الامام حكما واما في ركعتين طائفا دكه الامام فغير ظاهر لكنه ظاهر الرواية على ما في المحيط وقال وجهه ان تحريمتهم انعقدت على الصلوة بلا قراءة فتقضيها بلا قراءة وفي رواية الحسن انه يقضي الركعتين بقراءة قلت يقتضي هذا ان للمقتدي المقيم بالمسافر لا يقرأ الصلاة ويخرج به في ترتيب الصلوة **قال** صلوا راكبا وراديا الا تهيئين على مركب واحد فعليها الجماعة **باب الجنائز** جمع الجنازة بالفتح بمعنى الميت وقيل الكسر لغة فيها وقيل ليس الا الكسر **قال** والاختيار الاستلقاء مع ان السنة هو ترجمة المذكور لان المرض وشدته ربما يسقط الفرض فكيف السنة فاشتغل بالسنة اهل الحجاز قبلته ولا يستوعب توجيهه الى ابو اعضل البدن والافضل للعالم ان يجعله نصب عينه اي نظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجح من مراعات الظاهر وبعد اندفاعه انه كيف اختير خلاف السنة **قال** ويلقن الشهادة
في النهاية عن شيخ الاسلام ان هذا التلقين واجب على الاحداث **قال** ويشد لحياه وتغمض
عيناه لان فتح الفم كان لفائدة النطق او غيره وقد انعدل فرعن تلك الفوائد وكذا فتح العين للرؤية
والرؤية لها بعد تغسيله ينبغي ان يدفع عنه ما يفوتها فان الله لا يجب الا الراقي هذا ما في النهاية وما قالوا في
توجيهه ان في تحسين الظاهر فيحسن والتلمي بالفتح منبت اللحية بالكسر واعلم ان غسل الميت يشرع فيه
جميع الاديان ويستوجب جميع الارفاق فنزل حرمته مثل حرمات آدم عليه السلام بالملائكة وتغسيله
وهذه سنة موتاكم يا بني آدم فهي سنة شاملة للكل والكافر ولهذا امر النبي صلعم عليا رضي الله عنه
بغسل ابي طالب وهل هو فرض سنة بالموت كسائر الحيوانات ولهذا يجب اخراج سايور يات فيه
انسان ولا يجوز صلوة حامل ميت لم يغسل وجاز صلوة حامل ميت غسل الا انه اكره اليه بزوال
نجاسته بالموت بالغسل على خلاف سائر الحيوانات او لصيرورته محترما حين الموت لاستحقاق
اعتباره استدمن يستغفر له في النوم فتغسل رفعا للحدث لان الاصل في رفع الحدث هو الغسل
الا انه خفف فيما يكره بغسل الاعضاء الاربعة ودفعا للحرج ولهذا لا يتيمم به في ماء قليل من نجاسة او محض
والاول اقيس فهو اقوى للقولين هذا كله ما اقتضاه من المحيط **قال** ويجمر كفنه التجمير اكثر من الاستجمار
يعني بخور المجمر اي الذي يوقد فيه العود وحول التخت ثلاثا او خمسا او سبعا كذا في النهاية و
يوضع على التخت واختلف في كيفية وضع التخت فمن اصحابنا من اختار وضعه كما يكون المريض
في عمومته كالجنازة ومنهم من اختار وضعه على جنبه الميت في القبر قال شمس الائمة السرخسي الاصح فيه
كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن كذا في المحيط قلت ما ذكره شمس الائمة لا يخفى البحث

للزيلعي

في الاصل

غير محتوش يصلى عليه لانه لم يقصر كما في شرحه اهـ لكن في نتائج الافكار عن الجواهر
الى القدم كالمغافر قصير من نصف الساق الى القدم وفي المحيط ان ذراعين ينبغي ان تربط الفوقية بحيث
تصل الى الموضعين ليكون ستراً لها قال ثم يلف بسابع ازاره ثم يمينه وابتدأ بالايسر ليكون
الذي هو اشرف فوق الايسر قال على صدرها اي ان حال الحيوة كانت تجعلها على صدرها حال المسنة
او الموت بغتة والثاني في محل على فخذها اي في حال الحيوة وفي المحيط اما ذكر من عدد الكفن لبسائه و
ابسائه للمراهق والمراهقة واما عدد المراهق كفن في ازار وردا وان كفن في ازار واحد اجزاه
والكفن الحقيق بالجديد سوار قوله ان اذى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد اثم فيه تنبيه
على انه لا يشترط فيه الجماعة لكن يشترط نهوض المصلي على ما نقل عن السراجية قال وال ان اولى بالمع وفي
انهم جميع الناس لو لم يؤد احد اشكال لان التكليف للناس بما لا يطيقون فانه كيف يؤدي صلوة من
هو في غاية البعد مع تعذر العلم والقيام يمكن ان يحمل على الباقين ممن يقدر به صرح في كتاب الجهاد
ولا بعد ان يقال هذا التغليظ من الشارع على القادرين بانهم اذا لم يؤدوا يأثم جميع الناس
ويؤاخذ القادرون يأثم الجميع لانهم السبب ويعذر الباقون لعدم استطاعتهم قال ويشق لا توقيت
لهذا الشارح في ظاهر الرواية فيجد الله كما شاء وقيل يقدر كما في سائر الصلوة على ما في المحيط قال ولا توقيت
من المصنف متابعة لظاهر الرواية وهو الاظهر واحتياطا والى متابعة الصلوات قال ثم يكبر و
يدعوا الى الله بحيث يفهمهم والميت الا ان يكون غير بالغ فانه يستغفر للوالدين ويقول اللهم
ما ذكره وقوله احملها ذخرا لوالدي في المحيط لكن في الهداية والكافي اجرا وذخرا والمحتوش في حكم
الجنين على ما في النهاية والذخر لغير الباقي ولو قرأ الفاتحة للصلي فيها بعد التكبيرة الاولى على قصد

غسل يرفع الجنابة بالموت اما عند من يرى ان الغسل يرفع الحدث فينبغي ان يعاد الغسل
والله اعلم وفي المحيط والهداية ولا الوضوء وكانه ترك لان الحدث لا يتجزأ والوضوء مقدمة الغسل فقد قدم
ثم يخفف بالتخفيف والتشديد ليس بشيء في المحيط هذا سبيل كل ميت مات بعد الولادة
فان ولد يتم الغسل ولا يصلى عليه هكذا ذكره في الاصل وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا استهل المولود
سمي وغسل وصلى عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث وهذه الرواية موافقة
لما ذكره في الاصل وعن ابي يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا عن محمد في رواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي رواية عن محمد لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الكرخي واذا عرفت الميت اواصابه المطر لا يكتب
بالغسل بل يغسل تنظيفا بعد ذلك عند ابي يوسف وعند محمد اذا توفي الغسل عند اضراره من الماء يعيد
غسلا واحدة وهذه في رواية اخرى انه يغسل غسلتين فلا يغسل الا مرة هذا اقول ينبغي ان يكون
هذا فيما اذا لم يتنجس الا بالموتة فيه والله اعلم والترجيح على ما في المغرب تخريص الشعر بعضه عن بعض بالمشط
وقيل تخليطه بالمشط والمخلط طيب مركب من اشياء معتة يلطخ للميت والمساجد جمع مسجد بفتح
الجيم لا غير يعني بها الجبهة واللانف واليدان والركبتان والقدمان كذا في النهاية في المحيط يسقط
غسل الميت اذا ان احدهما فقد الماء فيمم واذا في فقد الرجل للرجل وفقد المرأة للمرأة فيمم
من وراء الثوب من غير مماسة البدن بالبدن وتغسل المرأة زوجها من غير عكس في موضع
آخر منه وعن ابي يوسف في جنب ومنت عند هما من ماء ما يكفي لاحدهما فالجنب اولى به يريد به
اذا كان الماء مما واذا اجتمع الجنب والميت فقد ذكر الجنب احق واذا وجد محتوش
غير مقصوص الشارب في دار الحرب لا يصلى عليه لان الكافر قد يختن ولو وجد مقصوص الشارب

السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي في المحيط الولي احق بالصلوة على عبده من الاب وكذا على عمه الذين لم يؤد كتابه ولم يترك وفاء خافه الاخلاف عليه التلف **قال** ولا بأس بإدنه في الامامة وقد وقع في الروايات ولا بأس بإدنه وقد اختلف في تفسيرهم من نشره هكذا او منهم من فسره بإذن من صلى على الميت بالرجوع وعدم الشفع الى القبر **قال** فان صلى غيرهم اعيد الولي وفي المحيط من مجهز اذا صلى غير الولي فللولي الاعادة في الكافي صلى غير ولي وسلطان اعاد الولي الا ان يكون الولي اوصى لغيره ان السلطان او الامام الخاطب تعارض السلطنة والامامة وان صلى غيره بعده الى ان يصلي الولي لم يجز لغيره ان يصلي بعده وفي بعض الجوامع فان صلى غيرهم فكل من له التقدم كالسلطان خاز له الاعادة ولو صلى السلطان او من هو اولى من الولي ليس لاحد ان يصلي بعده فلا تخصيص بالولي والى ذلك اشار في النهاية **قول** وقد قدر بثلاثة ايام روى التقدير عن ابي يوسف وعن محمد عن اصحابنا على ما في المحيط لكن في المحيط والهداية والكافي ان الصحيح ان ذلك راجع الى المصلي لاختلاف الامكنة في التعرف في البدن واختلاف الارضين في الحر والبرد فربما يتفسخ قبل الثلث وربما يبقى اكثر من ذلك الا انه روى انه قدم على على شهداء احد بعد ثماني سنين والاحسان هو الدليل الذي يكون في تقليبه القياس لمحل سوار كان قياسا خفيا او كتابا او سنة او اجماعا وكونه صلاة من وجه ليس بمجرد وجود التحريمة بل لاشتراط كثير من شرائط الصلوة فيها **قول** اختلاف المشايخ بناء على ما نقل عن استحسان الزعفرة انه ذكر الشيخ فخر الدين انه ان كانت الجنازة والامام والقوم في المسجد يكره بالاتفاق واختلاف المشايخ فيما اذا كانت الجنازة خارج المسجد وحدها او في المسجد وحدها والقوم خارجون

ولو فاتت سمى وصلى عليه ان استهل استهلال الصبي رفع صوته عند الولادة وبشرائها استهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنازة لا يجوز ولو قبر على قصد الدعاء جاز كذا في المحيط نقلا عن فتاوى سمرقند وقال ابو الليث بن زياد عن اصحابه انه لو قرأ بدل الثناء لا بأس به **قول** لم ينكر ويسلم يعني لا يكبر خلافا للشافعي باجماع الصحابة في خلافة عمر رضي الله عنه ولا يدعو لميته ولا يقرأ فاتحة ظاهر المذهب واختار بعض المشايخ ان يدعو بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال بعضهم يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وقال بعضهم يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية ولو اتى الامام بما لم يسن لا يتابعه لما روي عن اصحابنا وهو الصحيح خلافا لابي يوسف واذا لم يتابعه فعليه ان يسلم اظهارا للخلاف او ينتظر السلامة في الوتر الى ان قيد روايتين عن اصحابنا كل ذلك في المحيط وفي موضع آخر منه ولا ينبغي الامام الميت في تسليمة الجنازة وكل يؤمن في التسليمة الاولى عن يمينه ويؤمن في التسليمة الثانية عن عن يساره **قول** والدعاء للبالغين اللهم اغفر لحينا الخ كما ذكرناه من انه يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين ان المراد بغيره انكم نفسه والمسلمون والميت هكذا قالوا **قول** اللهم من احييته فاحيه على الاسلام لكن وان اعلم لو صلى غيره على هذا المراد الى تتميم الدعاء للبشر لم يكن بعيدا لان الدعاء للكافر بالاسلام والايمان حسن **قول** وانما قال في الاول الاسلام الخ فيه تكلف والاظهر ان المراد بالايمان ما جاء في الحديث من ان الايمان ان تؤمن بالله الحديث والمراد بالاسلام ما جاء في حديث آخر الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وانكحه عالما بحذ لكلف فتامل **قال** ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت اي احسن موافق الامام وذلك وان وقف في غيره جاز كذا في الكافي وفي المحيط بهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن انه يقوم بحذاء الوسط وهكذا في المرأة اقرب الى ستره **قال** والاحق بالامامة

السلطان

رواية عن ابي حنيفة وفي المحيط ان هذا الرواية هذا رفعه قاني لا اصل من ان الغسل والتيمم سبيل كل ميت
مات بعد الولادة قاني ولد ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه وتكلف الطحاوي في رفع هذا الرفعة بحمل
الاستهلال على ما يوقف به حياة الولد صوتا كان او حركة على ما قدمه المفردات ولم يرض به المصنف
وتبعه المحيط فقيد الموت المعتبر للولادة بقوله ان استهلا تنبيها على ان الاستهلال ليس بمحدود
بحياة ثم على القول بان المعتبر ولادة حيا المعتبر خروج اكثره حيا صرح به في المحيط قوله يكون مسلما
تبعا للدار حمل الدار معتدا على اليد ونقل عن قاضيخان فعلى هذا لو مات المسبي بلا بويه في دار الحرب
لا يصلى عليه ولكن صرح في المحيط بتقديم اليد على الدار فالمسبي المذكور الذي مات في دار الحرب يصلى
عليه ولا يخفى ان عبارة المتن اوفق قاني للمحيط فانه على ما ذكر قاضيخان لا بد من تقييد الموت بكونه
في دار الاسلام وهو فرد الذي مطلق فانه اريد بالاسلام حال العقل ان يكون مسلما في حال ما ان لم
يوصف الاسلام ووصف الاسلام ما ذكره جبريل عليه السلام يعني ان تؤمن بالله وملائكته
الحديث كذا في المحيط قال بخلاف ولد المسلم في شرح ان فرع لوميات الكافر الذي لا ولي له
لا يغسل ولا يصلى عليه وفي الكافي يرفع الى اقرب ديته ولو كان لرجل المسلم ولم يكن لرجل مشترك
فانه كان يفوض اليه ليضع به ما يصنعون بموتاهم انتهى وهو يسنه من المحيط قال وان يقتضي
عقد مهما مثل بعقده عبارة المختصر تم خاطب به ابا يوسف في الكافي ويكمل في كل واحد عشر خطوات
حتى يكون المجموع اربعين خطوة فان فعه وعد للمغفرة ويسرعون بها لاجتناب عبارة الهداية اذ ون
وهو الموافق لعبارة الحديث وهو الواضح واما الاسراع لاجتناب فيصدق على الاسراع عنفا وهو
فوق الخبب قال والمشي خلفها احب ويكره تقدم الطل كذا في اضحية بالشهيد

اي المقتول ظلما بالجنة بالفضل والذين يشهده الملائكة وتحضره الخير الله او ولي خير عند الله كذا في الكافي
قال وهو كل ظاهر زاد في المختصر كل سلم ظاهر فهذا التعريف غير مانع ولا يظهر وجه عدم تعرض
الشارح لدفع هذا الاعتراض على المصنف قوله فالظاهر اعتراض من وجب عليه الغسل كالجنب
والحائض والنفساء اولى اعتراض من يجب في الغسل والنفساء او يجب في الحائض والنفساء الغسل
عنده فقد يكون واحد منهم شهيدا ولا يجب الغسل على الشهيد والنفساء ما لم ينقطع الدم نعم ما ذكره
انما يصح على ما ذكره بعض شارحي المختصر حيث قال وعنه انهما لا يغسلان قبل انقطاع الدم وحتى
يكون قيد الظاهر لاخراج هذه فلا يرد على اطلاقهما وهو خلاف الظاهر قوله وبه كلمة
اعتراض من النقل بالمنقل والمراد بالمديدة الآلة المحددة سواء كان من حديدة او غيرها قوله والصالح
اعتراض من الصبي والاولى كلف يخرج المجنون الصالح والمحيط قال الوصي كالابن ليس للصبي ان يغسله فان فعل
في حقه والموت حتف انفه سواء كان الصبي لا يجامع بمثله او لا يجامع عند الحنفية والله تعالى غني عن الشهود
فلا حاجة الى القاء اثر الشهادة عليه وفي خلافها وكذا في غسل غير الطاهر قوله وانما شرط
الجراحة فيمن وجدني المعركة تميل على انه قتيل لا ميت حتف انفه المراد بالجراحة اعم من ان يكون الجراحة
او بالمظلمة التي يستدل عليها بالاثر كالحاد فانه خرج الدم من عينه او اذنه او جوفه سيلا من جانب
العلو لان الدم المذكور لا يكون من غير جرح في اباطن كذا في الكافي فان قلت قد يعلوا الدم
السائل بعض الامراض قلت مثل هذا المرض لا يخفى القتيل نقل من النهاية المجتبى ان المختف
الملاك كانوا يتمثلون ان روح الميت كروح من انفه فان جرح فرح من جراحته دمن الكافي
انه كان في الاصل في الاوني ثم شاع في قتل كل حيوان من غير سبب فشرع عنه غير توبه اشارع

الشارح بقوله اي غير توب يختص بالميت الى ان غير توبه الى الشهيد لا لخصوصه بل لانه ميت والمراد
بالخضوخ ما يخشى بانتن ظهارته وبعانته بالقطن ونحوه والمراد بالزيادة والنقصان ايه ينقص عنه
ان زاد على سنة الكفن ويزاد ان نقص عنها وقد اشار اليه بقوله التيمم لفقده واختلف في نزع
السراويل يعني انه ليس من جنس الكفن في المحيط قال الفقيه ابو جعفر الهندواني الاشبه الاتباع لانا لم
نر قد كشف العورة من غير الضرورة وانقض في ذلك كثير من مشائخنا هذا وتحقيق ذلك انه لو لم يكن
عليه الا ما ليس من جنس الكفن ان لا ينزع عنه وفي المحيط وقيل معنى قولهم ويزيدون في الكفن ما شاؤا
او ينقصون ما شاؤا انه زاد على ما عليه من الثياب ثوب جديد بل يكفى بما عليه وان كان ما عليه
بلغ السنة وينقصون ما شاؤا مما يفعل وذلك لغيره ومن الموتى انما لا يزال عنه اثر الشهادة فاما
في سوى ذلك فهو كغيره من الموتى والله اعلم انتهى في عدم غسله خلاف الحسن البصري وفي الصلوة
عليه خلاف الشافعي لانه رواية الهداية في ما اذا لم يعلم فاقده بدليل لا شبهة فيه لانه قيد بعض
شارحي الهداية قوله الا اذا علم انه قتل كمرتد ظلما بان عرف قاتله هذا اعم ان يكون مخالفا
للروايات وحده انما يقول ومن العجب انه تمسك بعض الحواشي بتوجيه الشارحين في تحريف
قول الشارح مع قوته استدلاله قوله لتعارض قول الغير عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض
عن ان يكون شهيدا حكما لا يخرج وجوب المال على الاب بقتل الابن لتعارض شرف الابوة الا ان
عن الشهادة فلا فرق ان نفس القتل اوجب القصاص في الاخرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية
وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة كانه اشارة الى ضعف ما في الخرة لانه ينقض بالابن
المقتول لوالد وانا اخذ الدين بهذه الرواية لما عرفت من انه اثبات في الكتب المعتبرة وهو

قوله

رواية الجمهور ويمكن ان يفرق بينه وبين الابن المقتول لوالد بان القاتل فيه متهين وعمل القصاص
ظاهر فقيل فيه بوجوب القصاص والعدول عنه الى الدية لشرف القاتل ووجوب رعاية حقه واما اذا
جهل بالقاتل فالحق به يجب به الدية لعدم امكان القصاص قوله هذا اذا علم انه بناى آلة قتل
اى التفصيل السابق من القتل بالمدية والعصى الكبير والصغير لانه ما يعلم ان موجب نفس القتل
ما هو الا ولانه لا يثبت الشهادة بالشك فترك على ما هو الاصل في الميت من وجوب الغسل قوله
وصار شرعا على انصار للمفعول اى جعل نائبا وحقا والا يقيما راتشاب قيل الا يمور الدنيا دون الاخرة
حتى قيل لا مخالفة بين الصوف ومحمد آ فان محمدا نفى كون الايصار بامور الآخرة ارتشادا و
ان قتل لصبي او قطع طريق قيد الكافي بالقتل حاد المحرب لا بعد ما وفي المحاربة كل من قتل للعصاد
لا لنيل ومنه الحاق غيره ومشائخنا حملوا المقتولين بالعصبة عنه وقالوا النفس بنيل
ويصلى عليه في الاصح انتهى قوله ينبغي ان يجوز فيهما من غير اشتراط الا ويذ انه جعل العلة الدار
وعند الخصم جعل مجموع الدور والطهارة تميزا بعد اكتبا الوضوء حي مكتوبة بالواو
كالصلوة على لغة التفخيم وهي امالة الالف نحو الواو وهو عند الامالة او التفخيم ظاهرة
من الزكاة بمعنى النماء او من التزكية بمعنى التطهير او من الزكو بمعنى النمو وان سبات ظاهرة
ولا بعد ان يجعل من قولهم هذا لا يزكو بفلان اى لا يليق سمى زكاة لانه اللايق بحال المقتول بهو
اما بمعنى اخراج الزكوة او بمعنى نفسها وتسمى صدقة في الكافي لانها تدل على صدق العبد في العبودية
ولا بعد ان يقال انها ماخوذة من الصداق كانها صداق الزوج الجنة قوله وفيه نظر اقول
الاحتياج وفيه الى نظر او المقصود انه يقوم محل مقام النار سواء كان النماء او لم يكن ولا يخفى

ذلك وجوب الاستمام بقدم الثمن حولا وقد السوم وينبغي التجارة وكانه اراد التنبيه على ان مقتضى ظاهر العبارة
غير محفوظ وغير موثوق قوله كالاطعمة اورد عليه انه لو لم يتم الاطعمة بعد الحول فلبيت حوليه والبقيت
نعمي فاضلة عن حاجته الاصلية فلا يجب ذكر الاطعمة تجب الحول والمراد انه ذكر ما غيره وهو غير وارد لانه يحتمل ان يشتري
الطعام بنية التجارة ويكون محتاجا اليه بعد نفسه وعياله فيقوم على عياله الى آخر الحول ويبقى الطعام فلذكر كونه فيه
وحكمنا حال اذا شتراه بنية التجارة وهو يحتاج اليها للسكنى وفقاريرا فلذكر انه لا فائدة في تقييد الكتب
بما عدا كما اورده النهاية لانها ليست نامية فلذكر كونه فيها على رئيس اهلا لما الفيد ولانه لا فائدة
في تقييد العبد بالخدمة والدور بالسكنى والسلاح بالاستعمال لان الكلام في هذه الامور مع نية التجارة
فهو تحمل على العداية حيث منع من وجوب عدم وجوب الزكوة فيها اذا نبت نامية فكانه غفل عن اعتبار
نية التجارة على ان في كون دابة الركوب غير نامية مطلقا نظر اذ يجوز ان يكون ابلا سوائم ثم اعدار
في السلاح والكتب الحاجة حتى لو تكرر عدد خل غير الواحد من النصاب وكذا في السلاح صرح به المخالفة
في الكتب لكن قضاء حقيقة لم يتعرضوا لها وهي انه لو كان له نسختان صحيحتان قيمة احدهما نصاب
وقيمة الاخرى ليس نصابا هل يعتبر لدفع حاجته ما بلغ النصاب فلا يكون عليه زكوة او غيره وهي يجب
عليه الزكوة ينبغي ان يجب عليه الزكوة لان حاجة الاصلية تندفع بغيرها وهو نصاب فهو زائد على
حاجته الاصلية والمراد بالآلات المتعرفة ما لم يكن لها آلة اخرى بخلاف الاصناع فان لها آلة اخرى
فيستغني لها في بيعها واعد شتها صرح بوجوب الزكوة فيها المحيط قوله عاقل بالغ يوما سواء
كان من اول الحول او اخره عندهما وفي اكثر الحول عند ابي يوسف عندي المجنون بعد البلوغ واما
الصبي في المجنون فيعتبر الحول بعد الافاقة من البلوغ عند محمد كما في الكافي قوله او الزكوة

في المحيط واما الكلام في دين الزكوة فنقول ان كان زكاة السائمة منع وجوب الزكوة بلا خلاف
من اصحابنا سواء كان ذلك في العين بان كان العين نقايا او في الذمة باستهلاك النصاب وفي الاثمان
والعروض التجارة كذلك بجواب عند الحنفة ومحمد سواء كان في العين او في الذمة باستهلاك النصاب وقال
ابو يوسف ان كان في العين لا يمنع الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة يمنع الزكوة في حول واحد
وقال زفر يمنع ذلك الزكوة في الحول الثاني كان ذلك في العين او في الذمة والمذكور في الهداية انه لا يمنع
لا يحل دين الزكوة بعد الاستهلاك من غير فصل بين السوائم وغيره وفي المحيط دين المديون فيه انه
يمنع الزكوة كسائر الديون وقيل ان كان من نية الزرع انه يمنع طالبه بقضائه بالطلب وقوا على
انه متى حاق مالا لا يعطل حقها بمنع وجوب الزكوة وان كان من نية انه يمنع طالبه فرعا وقضاء
بالانكار لا يمنع وجوب الزكوة والنفقة ما لم يقض بها القاضي لانها تصير دينا فلذ يمنع الوجوب وفيه
انه متى كان ذلك انواع المال دين يصرف دينه باي نوع من المال قال وان كان الصارف صاحب
المال يصرف بحال فركانه اقل واذا لم يتعاوت زكوة المالين يصرف باي شئ واما اذا كان الصرف
من العاشر فقد عامة مشايخنا انه يصرف الدين الى الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة ثم يقضي
نسخة سوى بين المثلثة والاول اصح ثم قال يجب ان يصرف اولا الى الدراهم والدنانير ثم الى العروض
التجارة ثم الى السائمة ثم الى مال التنمية ويصرف اذا اجتمع انواع السوائم الى اقلها زكوة قال منصوب
لا شبهة عليه نقل عن محمد انه ان السوائم المنصوبة مع الشبهة لا زكاة فيها قال ومدفون في ارضه
بخلاف المدفون في الدار الغير العظيمة اتفاقا وفي المدفون في ارضه او كرمه اختلاف المشايخ
قال ودين جحده المديون سنين ليس عليه زكوة الزكوة مشروطا بالجحد سنين وكذا قال في المحيط

ومجوز وجلا بنية ولو وجده بعض السنة فاقربه فاول السنة زمان الاقرار **قول** الهال الضمار وفي القاموس هو المال الذي لا يرجى الوصول اليه واصله من الاضمار وقيل من البعير الضامر وبعد ابوه انثاه وبعيده لو كان من الضامر بمعنى الغيف على الطاقي بغير بعيد واما لو كان من البعير الضامر بمعنى الهزيل فلا بعيد فيه لانه ايضا من قبيل الاضمار **قال** او مفلس عندا ترجيح لقول ابي يوسف رعاية لجانب الفقراء عند اجتماعه مع غيره فلا مفلس اذ لا تفليس عليه **قول** انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة يجب ان يستثنى عنه ما اشتراه اي لغرض التجارة فان ذلك المشترى حال التجارة وان لم تجب التجارة صرح بذلك في المحيط **قول** ثم بهذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك ويتعلق بما يصح فيه نية التجارة بخلاف الارض العشرية والخراجية فانها لا تصح فيها نية التجارة اذ لم يشرع تعلق حقين بامر واحد من الزكاة والعشر والخراج كذا في النهاية **قول** ثم لا بد ان يكون سبب الملك وانه لا بد من نية التجارة وتقبل الابطال **قال** الا بنية قرنت به او بعمل عطف على الغير المجرور ولذا عدت الجار ونحوه بذلك الا عادة على انه ليس عطفا على قوله بنية ولا على الثقل او فعل بلا جار تامل **قال** وبعضه لا عند ابي يوسف لما قيل خرج بقوله عند ابي يوسف ترجيحا للنفي على الاثبات فاني وجدتهما في آخر كتاب الاجارات من ان القول على الاطلاق على قول محمد ثم على قول ابي يوسف لكن في المغرب رجح جانب الاثبات **باب زكوة الاموال** خالف الهداية في جعل زكوة الاموال شاملة لزكوة غير النقدين وحققه البدائع بالنقد تبعا لما نقل عن محمد من ان المال كل ما يتملكه الانسان من دراهم او دنانير او خنطة او شعير او حيوان او نبات او غير ذلك سائمة في المحيط المعتبر السوم اكثر السنة ولا يخرج من السوم بالعلف اقل السنة او لا بد لا يضر

العوار من العلف في شدة البرد ولا يخرج به عن كونه سائما وفي المحيط وان اذا ترك السوم مع نية جعلها معلوفة خرج ولا فلا **قال** وفي كل خمس من الابل شاة او عراب شاة فمن خمس وعشرين بنت مخاض الى القاموس ابل عراب خلاف عن المحققة والبخت بالضم الابل الخراسانية وفي المغرب هو الذي تولد من العربي والعجمي وفي النهاية هي جمال طوال العنق والواحد جمل وناقة عربي كالذكر جمع عربي فرق في اللفظ بين الانسان والبهيمة الجمع بنت لبون هي التي طعنت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة هي التي طعنت في الرابعة والجذعة هي التي طعنت في الخامسة ثم تعده ثني وسديس وبازل ولا يوخذ فرائض في الزكاة لنهي النبي عليه السلام عن اخذ كرائم اموال الناس في المغرب ان بنت اللبون عند اهل اللغة الداخلة في الرابعة والمحقة هي الداخلة في السادسة والجذعة هي السادسة وما بينهن من المثاني هو مصطلح الفقهاء وفيه نظر لان المثنى في الصحاح على جعله مصطلح الفقهاء دون ما ذكره وتعيين زكوة الابل على هذا الوجه منقول من كتاب النبي صلعم لابي بكر رضي الله عنه على ما في الكافي وغيره **قال** وفي ما زاد يحسب بفقه كل بقر اوفي اربعين ربع عشر مسنة هذه هي الرواية المشهورة عن ابي حنيفة رح وتمسكه ان اطلاق المال عن الزكوة خلاف القياس فلا نقيس ولا نص في البقر فحسب بما في رواية عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربعها وروي عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح آخذا في الكافي اعلم ان التبيع في كتب اللغة ولد البقرة في السنة الاولى فلا بد من تقييد التبيع بزيادة سنة كما في كتب الشافعية **قال** وفي اربعين من الغنم شاة او فخراشاة يستفاد منه جواز المخرج من الضان وبالعكس والاولى ان يثنى ويثنى على ما هو المشهور من ابي حنيفة رح

وفي رواية عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لانه يكون الخارج من الضان وهو ما ادرك اكثر السنة والمتولد من ظبي وذئبة شاة عندهما لان الاعتبار للام كالرق والحرية وعند الثاني العبرة للاب كالنسب وعلى هذا الخلاف المتضيحة وبجز انعلة كذا في الكافي **قال** وعلوفة بالفتح ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد كجمع كراع بالضم جمع علف على فلس وفلوس **قال** ولا في حمل هو كفرس وفصيل وعجل حوكعلم والاول ولد الضان في السنة الاولى والثاني ولد الثانية بالفصيل عن امه والثالثة على ما في شرح الكنز ولد البقرة الى ستة اشهر وكان يقول اولا حمسة اشهر ثم قال اولا انه يجب في الصغار يجب في الكبار وهو قول زفر رح ولو كان فيه خمر ارباب المال رجع عنه وقال فيها واحدة منها وهو قول والشافعي وفي غاية الفقيه وصاحب المال ثم رجع عنه لانه لا يوجد فيما بين الصغار ما عينه الشارع للزكوة وهو امر لا مجال للقياس فيه وقال لا زكوة فيها اذا لم يكن فيها كبير واختلفوا في انه ما معنى القول بوجوب الزكوة في الصغار وحال انه لم يحل عليها الحول لا يجب الزكوة وبعد تمام الحول لا يتصور كونها من الصغار وفي الكافي قيل الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار عندهما لا ينعقد وعنده ينعقد وقيل في بقاء الحول وهو انه اذا كان له نصاب من الابل فولدت اولادا وهلكت الامهات تم الحول على الاولاد لا تجب عندهما وعنده تجب ان كان فيه كبير تجب عند الكل فانه يجعل الكل كبيرا في الحول احتياطا دون تاديته الزكوة حتى انه لو كان له اربعون حملا الا واحدة وستة تجب شاة وسط فان كانت للستة وسطا ودونه اخذت وان هلكت بعد الحول سقطت الزكوة عنها بالاتفاق الاصل في البيتة هلاك الاصل كهلاك الكل وعند ابي يوسف سقط بقدر ما بين اربعين خمرا من حمل الان عنده الصغار اصل في الوجوب والفصيل على الحمل انما وجب اعتبارا للسنة فسقط بهلاكها وصار

كان الكل

كان الكل صغارا وهلك منها واحدة وان هلك لا الستة بقي خمس اربعين خمرا من الوسط كان الكل سان هلك الا واحدة انتهى **قال** ولا في ذكور الخيل مفردة وفي سائمة ذكورها اناثها عنه رواية الاصل في الامات اشتهر منها في الزكوة فالظاهر تعلق قوله في رواية بالامات وتعلقه بهما وجه قال **قال** وفي كل فرس من المختلط به الذكور الى يحمل المختلط فيه الذكور والامات وفي بعض النسخ المختلط به الذكور والامات فكلمة الباء بمعنى في فلا يتجه ان العبارة لا تفيد الا وجوب الزكوة في الامات لان المختلط به الذكور مع ان الواجب على الكل عند الثاني انه لا شيء في الخيل عندهما وهو المختار الفتوى وبه كذا في الخلاصة والمضمرات وتتاوى قاضيخان وفي النهاية عن شمس الائمة السرخسي وصاحب التحفة ان الفتوى على قوله وعبارة الكافي قول علي الخيار لصاحب المال في التقديم واعطاء الدنيا وصرح به المحيط ونقل في المضمرات عن الظهيرية انه يجعل الخيار الى العامل في كل ما يحتاج اليه حماية السلطان والمستفاد من عبارة المتن ان نصاب الخيل خلط الذكور بالاناث فيكون ذكرا انثى نصابا بل المستفاد ان صاحب انثى اذا ذكر اختلط تجب عليه الزكوة فهو على قول من قال لا نصاب عنده في الخيل وفي الكافي قيل لا نصاب للخيل عنده وقيل نصابه ثمنة وقيل خمسة في حق المنظومة وقيل اثنان ذكر وانثى وقيل خمسة عشر وفي النهاية التخيير في اوسط الوجوب لتعذر بناء الامر على القيمة فانما في قرسنا فباعتبار التقويم في المحيط انه ليس للساعي اخذ زكوة الخيل انما هو موكول الى صاحب المال لان الفرس مطلقا كالطعام فالظاهر انهم على الاباحة كونه لصاحبه **قال** وان لم يجد السن الواجب هكذا ذكروا والا فالاولى ان يترك السن لانه لو لم يجز بنت مخاض اوسط يأخذ الاعلى ويرد الفضل او يأخذ الادنى مع الفضل ويفرق بين اخذ الادنى مع الفضل وبين اخذ الاعلى مع رد الفضل فان العامل

مجبور على الاول لانه اخذ القيمة وللساعي اعطاء القيمة ولا جبر له على الثاني لان اخذ الاعلى مع رد الفضل خير بالا الزكوة وليس عليه ذلك كذا يستفاد من الكافي **قال** ويضم المستفاد من ربح مال التجارة الى نصاب اصله ويزكيه بحول اصله لقوله عليه السلام من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول عنده وهذا مستفاد لا يضم المال المزكاة الى النصاب ليلزم تكرار الزكوة في المستفاد من الكافي ترجيح قوله ويضم المستفاد بالربح والتوالد الى اصله وما سواه الى اقرب النصابين الى الحول **قال** والزكوة في النصاب لا العفو عندنا وكان زكاة في مجموع النصاب والعفو قول محمد نظرا ان القائم ان يقول المجموع نصاب والعفو ولا يمكن ان اسم العفو يلزم قولها **قوله** ولا نقول الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب كما قال والعفو كما قال محمد **قوله** ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب كما قال ابو يوسف **قال** يعني ان يعيد واخفية التقييد بالخفية ليس معتبرا في الاعادة حتى لو استقط بالاعادة اعلانا واخفاء هو بنيه على ما هو مقصد صاحب المال لان في اداءه اعلانا مخافة فوته في المقتة اذ ربما يتوهى له ريبة وتهمة في تغيير الوالي ولهذا قال المزوج لا يعيد ابهام ان يرجع النفي الى قيد الاخفاء المظهور محال لكن الظاهر الاخراج بالاستئذان ودان قوله لا اخراج له خولف ثمت ما نفي به الاعادة **قوله** ما دامت تحت حمالة العاشر اختلف فيه ان ساقط عن اصحاب الزكاة لحمايته او لولايته على ما في المحيط **قوله** وانما قال يعني ان يعيد واو عبارة الكافي انه الاكمل بناء القول على انه الاحوط على ما يستفاد من الكافي وايضا له يشترط على انه الاعادة حتى يعمل الكافي والنهاية على المبسوط ان الاصح انه يسقط الزكاة باخذ البغاة وقال في الخلاصة الصحيح انه يسقط والبقعة بفتح ثم كسر باتيه كما من المحقوق **قوله** فان الاصل فيها الاداء اخفية منع ذلك سيما في الاموال الظاهرة وفسر الاية بالصدقة التطوع **قوله** لانه لا بد من اعلام المقدرات عليه وارباب الزكاة لا يعلمون السلطان انهم متصدقون عليهم بل يأخذ منهم للفقراء وجعل السلطان

وجوب الاعلام قول البعض **قوله** فلا يتأدى الى الاباحية الخالصة الله تعالى ولم توجد ثمة عدم الوجوب ممنوع غاية انهم لو ادوا بطيب النفس حيث اخذ منهم قهرا ولو كان ذلك منافيا لخلوص النية المعتبرة في اداء الزكوة لما كان زكوة من يؤخذ منه زكاته قهرا ساقطة عن ذمته **قوله** ويضمونها حتى لا يقع تقديرهم لصيرورتها ولا فرق بظاهر ما يجب احتياط الفوق لانه مبني على توهم عطفه على ما يأخذوا **قوله** طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نحن من العرب لنا عار فان تضع علينا غير ما تضع على العرب ضعف علينا فضعف ما تضع على المسلمين في اموالهم والا فلتحق بأعدائنا فاقل فصولحوا على ذلك ولم يقل فصالحهم لان المصالحة لم تكن منه فقط بل كان بمحضر من الصحابة واتفاق منهم رضي الله عنهم ولهذه المسئلة ادنى مناسبة بباب الزكوة والا فهو من باب الجزية ولهذا لم يذكره الناطق في هذا الباب في مختصره وقد اشار الى انه ليس من هذا الباب بقوله فقال عمر هذا خير يكم فسموها ما شئتم **قال** وجاز بعد عيا الحول الا كثره ونصب لو في نصاب في الخلط ان التحيل بعد ما فرغ منه شيئ كما في النصاب وكذا الزراعة بعد ما انبت شيئا وبلغ قيمة النصاب فتوادي عشره اخراجا بالاتفاق وكذا قبل ان يخرج من التحيل شيئ وقيل ان ينبت الزراعة شيئا عند ابي يوسف رح وفيه اليضا عن المنتقى عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح رجل له الف درهم معجل زكوتها قبل الحول فعليه ان يزكي عن احد واربعين درهما فعلى هذا لو كان له احد واربعون الف درهم وليس عليه اكثر منها لان تحول انما يحول على اربعين الفا فتجب عليه ما تتا درهم عجل زكوة خمسة دراهم واخذه الساعي وحال عليه الحول وليزد على ما يه وخمسة وتسعين القياس ان يسترد الزكوة من الساعي ان كان في يده او استهلكه الساعي لانه لم يجب عليه الزكوة

لكنه لا يستردده ويجعل زكوة على ما في المحيط استحسانا ووجه ذلك ان يدا لساعي قبل المحول يد الملك فالخلة في يده كالخلة في يد المالك فلم تستهلك لان يده ليست يد تملك لكن في صورة الاستهلاك اشكال وهو ان الدين كيف يصير زكاة من العين **قوله** والخيار اط خمس شعيرات فيكون النقال مائة شعيرة هذا هو المعتبر عند الشرع والمتعارف عند الحساب انه ستة وستون شعيرة فانهم يقولون النقال ستة دوانق كل دوانق اربعة طسوجات وكل طسوج اربع شعيرات وربما يكون النقال ثمانين شعيرة قيل هو الاشبه بما هو المعمول في البراك وفي المحيط ان وزن سبعة اقماحة في عهد عمر يخرج من الصحاح والمتوسط منهم والماعلى عهد رسول الله صلعم فقيل انها كانت سبعة وقيل كانت ستة والاصح انها كانت ستة وكذلك على الصديق رضي الله عنه وعلى هذا اكثر العلماء وهو الصحيح لقوله وهو انه اذا كان الاصح انه كان الدرهم في عهد النبي صلعم ستة فكان مائتا درهم جعلها النبي صلعم نصاب الدرهم محولين عليها فكيف يصح جعلها وزن سبعة **قال** وفي مقوله ودينار والمعمول المضروب والمضروب على كان او اداني البر القطعة التي اخذت من المعمول على ما في المغرب وفسره بالمضروب بغير المضروب وخصه في الصحاح بالذهب وقوله مقوما بما هو انفع للفقراء اذا كان ذلك انفع بان يقوم بما يبلغ نصابا دون ما يبلغه وان بلغ بكل نصاب يقوم بالاروج واذا لم يكن شيء منها انفع فهو بالخيار يقوم بايتهما شاء كذا في الكافي وفيه ان رواية الاصل ان المالك بالخيار من غير ذكر خلاف وتفصيل وجعل التقديم بما هو انفع رواية عن اصحابنا وقال عن ابي يوسف انه يقوم بالتي اشتراها ان اشتراها باحد النقدين وان اشتراها بغيرهما يقوم بغالب نقد البلد وفي محيط رضي التقديم بغالب نقد البلد مطلقا **قوله** اعلم ان الزكوة لا تجب

في الكسور عندنا اي الصواب عندنا وعندهما انه يجب بحسابه كما عندهما في الاوقاص في غير السائمة بالكسر والغلبة الزيادة على النصف وهو ملحق بالوقص فلذلك فيما لزكوة الا بنية التجارة الا اذا كان فضة تبلغ النصاب فتجب فيها الزكوة دون ما معه من الغش وعلم مما ذكرنا ما في قوله الفضة والغش ان احدهما تبع لا يتبع الآخر بل ما خلط الفضة بالعروض فحكمه ما في الزكاة لا يتبع الآخر والورق كالكسب المغروب من الفضة والاحجار في ان هذا الحكم لا يخص الورق بل يعم المغروب ايضا **قال** وتنقصان النصاب اي نصاب كان ولا يخص نصاب النقدين ونصاب العروض كما هو المتوهم من سوق الكلام لانه مذهب الشافعي آخر حولا ما يبقى درهم ولم يبق منه في اثناء الحول الا درهم ثم بلغ آخر الحول مائتين تجب الزكاة اما لو هلك المائتان ثم حصل في آخر الحول مائتان فلا زكوة ما لم يتم الحول من زمان تمام المائتين **قال** ويضم الذهب الى الفضة في الحقائق من احد النصابين يؤدي الزكوة فالصحيح انه يؤدي من كل واحد ربع عشر **باب العاشر** العاشر لغة هو بمعنى آخذ العشر من عشرت القوم اعشرهم بالضم اي اخذت منهم عشر اموالهم وانما يصح هذا الاطلاق لانه يأخذ عشر ما في الطريق **قوله** من المار منهم عام الحول في جميع صور التصديق مع اليمين بكون الناس منار وجوب الزكوة والمكر مصدق مع اليمين وانما في صورة ادعاء الاداء الى عاشر اخر فمر عاشر السنة فقد اقر بوجوب الزكوة عليه وادعى ما هو ظاهر الكذب فلا يصدق لان الامين يصدق بالحلف فيما يحتمل الصدق لانها موكدة بقينا **قوله** بلا اخراج البراءة هو من برئ من العيب والدين براءة جعل الخط هو علامة براءة الذمة من شيء وفسره بقوله اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر لان له احتمالا آخر هو انه يصدق مع اليمين

بلا اخراج اجرة اما مع اخراجها فيصدق باخراج الجزاية ولا يكلف وهو قول محمد واستوضح ذكره التمرتاشي **قوله** ولا من قتيله اي قتيل شخص من قتيله وهو عطف بحسب المعنى على ما سبق فافهم من قوله للكل انه لا يؤخذ كل ما له ان اخذ والكل ما ذكرنا **قوله** ولا شيء منه ان لم يأخذ واشيا منها الظاهر انه قيد لقوله ولا شيء منه لا لقوله ولا من قتيله ايضا لكن الظاهر من الهداية والكافي ترجيح القول بعدم الاخذ من القتيل الذي هو المذكور في جامع الصغير ونقل عن كتاب الزكوة من المبسوط اطلاق القول بالعفو عن القتيل والشارح جعله قيد القوله ولا شيء منه لا بكليهما ولذا استغنى عن الشرح ويدل عليه انه اطلق في المختصر عدم الاخذ من القتيل وقيد عدم اخذ شيء بهذا القيد **قوله** ولا بضاعة ولا مضاربة قوله ولا يأخذ الزكوة فارا والتعريض يقتضيها والمالك الذي حق ذي اليد فليس مال المضاربة فيؤخذ منه الزكوة **باب الركاز قوله** الركاز هو المال المركوز اي المثبت من الركز وهو غرز الرمح في الارض فعال بمعنى مفعول كالامام والكتاب وقد اشتهر في المال المركوز وهل الموضع مركوزا ومثبتا بالمركوز فيكون الركاز حقيقة في المعدن مجازا في الكنز وهذا هو الذي اختاره صاحب المحيط والكافي فيكون اراد الاعم كما في هذا المقام من عموم المجاز ويكون بيان الشارح كشفا للمراد والفقه بيان ان [illegible] الاخيرة هو عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة ويؤيد الاول انه تعارف عند كل قوم في معنى موجود من معنى اللغوي وعلى هذا يحتمل ان يكون بيان الشارح بيانا لغويا منطبقا على الجميع والكنز ما كان موضوعا من كنزه اي جمعه سمي المال المجموع بالمصدر واذا كان المعدن هما للخلوق في الارض فاضافة معدن ذهب من اضافة المحل الى حل

قال ارض خراج او عشرية دخل فيها المغازي لانه لا يخلو اما ان يكون من البلاد العشرية او الخراجية وخمس يجعل خمس القوم الخمسة بانهم اخذت خمس اموالهم وقوله ولا شيء فيه ان وجده في داره مبني من ارض الخراج وجهه انه سلم له الدار فيدخل فيه ما هو مؤنة على الدار وفي ارضه رواياتان احديهما ما سبق انه يخمس وله الاخماس الاربعة وثانيتهما انها كالدار وذلك لانه سلم له ارض بجميع ما فيها بالخراج والعشر فليس لاحد شيء من اجزاء الارض مؤنة اخرى سوى ذلك ولا خمس فيما يستخرج من البحر وان كان ذهبا او فضة وذكره في المحيط **قال** وكنز فيه سمة الاسلام وكذا ما لا سمة فيه على ما في المحيط لان الظاهر انه لم يبق من ودائع اهل ملتنا في الارض لتعاقد هم بعدهم وفي الهداية والكافي ترجيح جعله جاهليا لانه الاصل وفي الكافي انه ظاهر المذهب وما فيه سمة الكفر خمس وما قيل للواجد سواء كان لمالك الارض مالك او لا عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان لها مالك فللمحتطط له اي المالك اول الفتح ولم يذكر حكم ما اذا لم يبق من المالك الاول وارث لان حكم ما لا يبقى له مالك معلوم وفي الكافي فيه لو تصالحا مالك يوقف فيرث الاسلام وفي المحيط يستوي فيه ما هو للواجد المسلم والذمي والصغير والكبير والعبد والحر واما المعدن فان عمل باذن الامام وشرط له شيئا فله ما شرط له والا فخمس ما خرج منه يصرف الى مصارف الزكاة وان اختلف فيه تعيين الركاز في هذه المسئلة فسر صحيح الاسلام بالمعدن ولم يشاركه في حكم الكنز وجعله القدوري شاملا للكنز وانتهى المحيط بالدليل **قال** وان وجد على صفة المجهول للبيع رجع الغير الى الداخل والمجلوب بالامان فانه لا خمس فيما لم يؤخذ من مال الكفار بالقدرة والغلبة والكل لا خذه هذا وجه احكام كنز فيه سمة الكفر لا يعلم وجه تفويض الهداية له بعد التعرض لحكم ذلك الكنز فالاولى ان يذكر قبل مسئلة دار الحرب

ويجمع مسائل الخمس وبيان الهداية احسن اذ قول المقصود ان وجد ركازا مما عهد في ارض
منها جاز بملك ان التقييد بقوله مما اي من ارض دار الحرب انه ان اريد الاخذ لا بطريق غلبة
اهل الاسلام بل بالاستيمان تقدم عرفت انه لا خمس وان اراد الاخذ بعد غلبة المجند على الارض
فيه انه لا يختص الحكم بارض دار الحرب بل الحكم كذلك مطلقا او جبل او تمره في سهل الجبل وثمره خلاف
السوف لانه امر مباح كالحطب نعوذ حكمه كذا في المحيط **قوله** اعلم ان الخمس في الآية وفي قول
حديث ليس في الحضراوات صدقة بلوية ما وجد ما في بعض الروايات ولا يؤخذ من الحضراوات
صدقة **قال** الاتي نحو حطب ومنه الاشنان الغير المثمرة والمراد بالقصب ما عدا قصب السكر وقصب
الزريرة وهو ما يجاريه من الهند سمي بازيرة لانه يقطع درة درة ويجعل في الادوية في المحيط فخرج نحو
قالوا اذا استغنى الرجل ارضه بقوائم الحوانت او بالقصب وما اشبهها وكان يقطع في كل سنة و
بيع يجب فيه العشر عند الحصاد وان احسن **قال** وخمس تغلبي لا ارض عشرية فيه قصور
اذ لا يؤخذ الخمس من التغلبي اذا اشترى ارضا ذمي او مسلم والصحيح وخمس ارض عشرية
لتغلبي **قال** وفي ارجعله بستانا يعني الدار لا شيء عليه وان كان فيه شجرة ذات ثمرة
واذا جعلت بستانا فحكم الخراج ان كانت لذمي مطلقا سواء سقاها بالخراج او العشر وان
كانت لمسلم فيه وارد واجبة على الماء وان سقاها بكل الماءين فان كان بعد ثمرة فالعشر
احق بالمسلم على ما في الكافي واما اذا كان احدهما اغلب ينبغي ان يكون المعتبر الغلبة كما في السوم
والله اعلم وكما في السقي بماء السيح هذا الذي ظهر لي الاعتبار بالغالب على ما في المحيط ولم يذكر حال
الاستواء فيه فكأنه قول لا يثبت فيه الا وجوب النصف والاحتياط في اخراج العشر **قال** وكذا

ليس في الصحاح انه نذر بالهند في الثوب انه نذر الترك وصوم نذر محمد على ما في النهاية وصحيح نذر
ترند وجلة نذر بغداد والفوات نذر الكوفة ووجه الخلاف في عقد النهار ان قراح نما اثمرت
من يد الكفرة قبل ان يسلم هذه الانهار عما كان تحت ايديهم كما ان ماء السماء والبحار لا يدخل
تحت يد احد وقال محمد اليد على النهر بان يوضع القنطرة عليه وربما يوضع القنطرة على هذه الانهار
لشد الارض بعضها على بعض **باب المصارف** جمع مصرف سمي المفعول الى المصرف اليه
باسم المكان او الزمان ولم يجمع مصروف بمعنى المصرف اليه لان الواقع في استعمال المصرف
لا المصروف اليه **قال** الفقير في النهاية الفقير مبني على فقر قياسا ولم يستعمل فيه الا الفقر
وفي شرح الكشاف قد يجعل المتعدي لازما فيشتق منه الصفة كخوفقر وفرح وبخالفهما ما في القاموس
فقر كنصر نقيض من فقر فقرا وفي قوله الفقير تغليب والمراد به الفقير والفقيرة اذ في القاموس
ان المؤنث فقيرة والفقير والمسكين صنفان عند الحصر فالمصارف سبعة بحذف المؤنث
قلوبهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وهذا سوف نبينها ضعف واحد لا ضعف
ستة ولكون الفقير من له شيء قليل والمسكين من لا شيء له اخر الواو بين على الاصح تنبيها
العكس على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله قوله في الكافي واما السفينة فكانت لمساكين **قال** وعامل
الصدقة بدل ان يكون ما يسميه فانه لو كان ما يسميه لا يحل الاخذ واجر عمله في ما في يده من الزكوة
حتى لو هلك الزكوة في يده هلك مع اجره ولو رزق ما يكفيه من غير الزكوة حل له الاخذ كذا
في المحيط **قال** وفي سبيل الله ذكره بلفظ وقع في القرآن لكن لا موقع له هنا وموقعه في الآيتين
بمعنى ان الصدقات لبيان سبيل الله اي في ايراد سبيل الله انما ذكره بلفظ في تنبيها على انه راسخ في سبيل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التصدق عليه من الاربعة المذكورة بالام على مافي الكافي وكانه اراد وكما في سبيل الله ما هو المتعود في القرآن وانما ذكره بلفظ القرآن تيمنا وتبركا وعلم يشترلي في سوق كلامه ان يقول وفي الرقاب عدل عنه الى قوله والمكاتب **قال** وهو منقطع الحاج عند محمد آه هذا على لفظ ام المتعول على الحذف والايصال والاصل المنقطع به الى المنقطع به سفره في الاساس انقطع به اذا كان ابن سبيل فانقطع به السفر دون بلدته وهو منقطع به وهو الصحيح قول السرخسي تجد يشترط فقره رقيته اويد اوفي المحيط ذكرت بخاراي في شرح الجامع الصغير ان المراد به الغازي والحاج المنقطع هذا فان قلت اذا اشترط في سبيل الله الفقر فقد صار فقيرا وابن السبيل فكيف يعد صنفا برأسه قلت لسهم سوى سهم الفقير حتى وقع الخلاف في انه هل يصح صرفه الى ابن السبيل فكيف يعد صنفا آخر **قال** وابن السبيل وهو من له مال موضعه من ماله الصدقة وهو آخذ الصدقة **قوله** ويبطل بها بجهة يقال نقض بانه في الزم من قال خالفني على ما يرى من الدراهم ولا شيء في يده ولكن نقول قالوا الصحيح معنى الجمع في قولنا لا يحل لك النساء من بعد الاجماع على تحريم واحدة ايضا ولكن ان يناقش فيه بان الاجماع لا ينافي ارادة الجمع فليكن المراد لا يحل لك جماعة بعد التسع وهو العشرة فتعاد آه وارد على قوله وليس هذا في وسع احد انه ليس خارجا من الوسع لجواز ان ينصب سلطان على بلد حاجة يقدرون على ايصال صدقة تملكه الى فقرائه وليس بشيء لانه رب فقير وفقيرة لا يطلع على فقره احد ولا ياخذ من مال الصدقة وقوله ولا يراد ان الصدقة مقسومة بريده انه اذا تعين ارادة الجنس فلا يجاب التعميم تعلق الجنس فكل ما يعطى الفقير يلزم وجوب قسمة توجب

قسمة الجنس بخلاف ما اذا كان المراد بيان المصرف فانه لا يلزم هذا فاراده بيان المصرف راجحة وهذا كلام في غاية المتانة وان اورد عليه انه اذا قيل مال الكفر ينقسم بين اثنين لا يلزم الا ان يكون لكل منهما ان يقسم كل جزء منه لانه لو حكم به على جنس مال الكفر لزم ان لكل منهما قطعا وان لا يلزم ظهور ارادة جميع ما في الكفر فاقول **قوله** فهذا قال في المختصر فصرف سهم الكل والبعض تملكا وكانه اهمل القيد التمليك لانه داخل في معنى صرف الزكوة الى مصرفه **قال** ومملوكه اي مملوك المزكي ولو كان مكاتبا اذ لا يجوز اداء زكوته الى مكاتبه **قوله** والمراد غير المكاتب وفي الاطلاق احتمال اذ قد خولف مملوكه سابقا وخروجه هنا بعيد عن الفهم جدا **قال** وبني هاشم الا اذا كان للمزكي هاشميا خلافا لابي يوسف آه وفي الكافي يجوز صدقة التطوع وفي المحيط لا بالاجماع وروي عن ابي يوسف جوازه وقالوا وقت اليهم اذا سمعوا اي لو قف وان لم يسمعوا لا يجوز **قال** فباع لبنه عبده اه وكتابته بعيدة لانه ظهر فوات ركن الاداء وهو التمليك وان بان خلافه او كفره الا ان بنى معرفة الخلاف على الاجتهاد والتحري فلا يوخذ بالخطإ الحاصل في معرفة القبلة **قال** وجب دفع ما يغنيه من السوال ودفع مهم لا واحد اولى من جملة فلوسا وتفريقه كذا في الكافي **قال** وكره دفع ما يبقى درهم الى فقير غير مديون ودفع ما نقصانه دون مائتين

باب صدقة الفطر

في المغرب الفطرة المخلقة من الفطر بالبعير ونحوه للخلق والطبع هي انه من فطر الصائم اكل وشرب ويقال جل فطر بالكسر للواحد والجمع كذا في القاموس والمشهور صدقة الفطر اي صدقة الرجل الذي اكل وشرب وكان الفطرة للشيء الى نوع اكل وشرب وهو الاكل والشرب المتعارف الذي تدرجهم رمضان **قوله** تقدر بثمانية ارطال من بر او دقيق او سويق لم يجد هذا التقدير في غير المصنف والاحوط التقدير بالخطة كما ذكر

الشارح وانما نظر التقدير بالحج لو كان اكثر ما يكال بالصاع الحج والعدس حتى يظن ان وضع الكيل كان على طبقه لكن الصاع الواقع اكثر ما يكال به في الاوقات المختلفة فالظاهر انه المعتبر في اخذ الصاع **قال** ويجب على مسلم وما روى عن اسحاق انها سنة حمل على تاكيدها بالسنة ومر به في المحيط **قوله** وهذا نصاب هرمان الزكوة قيل لهم نصاب ثلاث هو نصاب هرمان السوائمي منهم من قدره بقوته يوم وليلة ومنهم من قدره بمكوك بخبزين ودهما **قال** وولده الكبير وان كان في عياله بان كان زمنا ولو اداى عن زوجته او ولده الكبير جاز وان لم يومر بذلك لان المامور عادة وعليه الفتوى صح قاضيخان قال من مال مرحه بما فيه من خلاف محمد يعني انه لا فطر على الصبي والمجنون **قال** وعبده للتجارة لانه يجب له الزكوة فلو اوجب الفطر لزم الشيء ولم يشرع وفيه خلاف الشافعي مرح **قوله** لا تجب عليهما عطف محذوف والتقدير لا تجب عليه او وليه وغيره عليهما فيما بعد الى من اسلم والى من ولد ولا بأس بظهور المرجع **قال** وان قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة في المحيط ويجوز تعجيلها بيوم او يومين في رواية الكرخي وعند بعض المشايخ لا يجوز قبل رمضان وذكر الشهيد في شرح كتاب الصوم ان ذكر اليوم والسنة في رواية الكرخي في رواية اختصروا وقع اتفاق لا تقييد فجوز ورد في الكافي فلو بعض تقيد بالنصف الاخير وعند بعض بالعشرة الاخيرة **قال** **كتاب الصوم قال** هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب قيل لابد من قيده آخره وهو ان يكون من شخص طاهر عن الحيض والنفاس مسلم قلت هو داخل في قوله مع النية يرشد اليه قول صاحب الكافي والصوم في الشرع عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس مع نية التقرب من الاهل بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس

ومنهم من زاد قيد التكليف والاعتداد به وان وافق المختار لانه لا شبهة في صحة الصبي **قوله** هو الشروع بالنية والطهارة يعني انها ليس مقصودة والا صح فانه لا يجب بالنذر وارادة اعادة المريض ما لم يجب من جنسه شيء وكذا الصلوة على الجنازة **قوله** نقول صاحب الهداية لا ذكر اول المتن ولا يخفى انه يعيد حيث ذكره في مقابلة كون رمضان فريضة وقد وافق الكافي صاحب الهداية **قوله** اعلم ان النهار الشرعي واما النهار اللغوي فهو ما بين طلوع الصبح الى غروب الشمس او ما بين طلوع الشمس الى غروبه كذا في القاموس **قوله** وفي مختصر القدوري الى الزوال وكانه وقع فيه من جعل النهار في عبارة مجاميع الصغير على ما بين طلوع الشمس الى غروبها فان الزوال منتصفه **قوله** يقع على ذلك الواجب سواء كان صائما او مفطرا صحيحا او مريضا في بعض شروح المختصر ان هذا اذا نوى بالليل عن واجب آخر اما اذا نواه في اليوم فيقع عن الذي نوى على ما في الكفاية وغيرها وذلك لان المراد انه المعتبرة وهي انما تتحقق من الواجب الآخر بالليل وفيه نظر لان الصائم اذا نذر صوم يوم معين من رمضان فنوى في ذلك اليوم صوم رمضان يقع نيته من رمضان ويقع الصوم عنه فيتبين ان يقيد الليلة بما ذا نوى الليلة او في اليوم صوم رمضان اداء **قال** ثنتا عشرة على ما قيل والاصح هكذا في الهداية والكافي ومقتضاه الفرق بين الفرض والمعين وبين النفل والمعين في الجواز قبل الزوال وعدمه وعدم اشتراط النفل بان يكون قبل الفجرة الكبرى على ما في المختصر وبين النفل والفرض به يشعر تغيير الهداية قول الهداية قبل الزوال حيث قال الى قبل انتصاف النهار **قال** فان غم ليلة شك الى غم الهلال ستر ولا يخفى ما فيه ومن صورة الاشتباه في هلال شعبان وهو ان يقع تجاه الناس انه هلال الا

ولا يثبت ذكر الثاني في شرح المختار وشرح الهداية ان من نصوص الشهادة والكفارة قال ولو صامه
لواجب كره الكراهة في صوم رمضان استدل على بانى الهداية وغيره اولا فعنه في الكافي هذا اذا لم يكن مسافرا
غدا سحد تم واما المسافر فيفتح صومه عن الواجب قال والا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي للاحتياط
لان عليا وعائشة رضي الله عنهما كانا يفطران يوما فيوما فيفتح صومه فخرج عن الخلاف بلا شبهة زيادة في فضل رمضان
بخلاف العامة فانهم مرخص الوقوع في اعتقاد وجوز زيادة رمضان كما يزيد اليهود على ايام صومهم كذا في
من الهداية وعلى هذا ليس الخواص من يؤخذ الفتيا على ما قيل قال والافضل فيها كذا قالوا وفيه
نظر لان النذر المطلق يتأدى بمطلق النية قال وان ردد قوله اي يصوم في الصورتين وان ردد قوله في
الصورتين ولا يخفى ان الصوم في الصورتين اذا لم يرد فيهما او في نيابة اذا لم يرد في الصوم ورد في الفطر
يكفي تعدي كلمة الوصل فلا يرد ان كلمة الوصل لا تصح في هلال الفطر ولا يحتاج في دفعه الى ما قيل انه تعلق بحلال
الصوم وفي العبارة مسامحة قوله ذكر القضاء فقط بيان انه لا كفارة في كون السكوت عن الحكم
بيانا انه ضعيف ولذا قال في المختصر ولا كفارة مع انه بالغ في الاختصار وما ذكره من خلاف الثاني
خلاف ما في كتبهم قال او محدود اي قذف تائبا فتقيد لان غير التائب لا يصح شهادته لان بنفس القذف
بالسوء لما توهم كلمة الوصل وظهور في الطاعات بالصيام القليل قوله جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم بالحد
العقل بعدم تواطؤهم على الكذب توهم العبارة انه مقيد بحد التواتر لكن في المغرب المراد بالعلم
غالب الظن قال حل الفطر سواء كانت السماء متغيمة او لا في الصحيح وقيل لا يحل اذا كانت صحية
وعليه الاكثر على المستدل كذا في المحيط قوله لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد
في المحيط عن خمس لانه لا خلاف مع محمد في ما اذا كانت السماء في حوائل متغيمة قال والاصح كما

الشهادة
قال

يوم

الفطر اي في احكام المذكورة ويستفاد منه انه يثبت الاصحي بقول واحد بتبعية ثبوت رمضان كما اذا كان
في تواليه في العقدة وذي الحجة ولم يرهلال واحد كل الشهور نحكم بالاصحي بحساب الايام باب
ما يوجب القضاء قوله اي ما يوجبه الاداء اي جعل الموجب اسم مفعول ويقتضي ذلك جعل
ما ليس من ذلك قبيل توسعا ولكن ان يجعل اسم فاعل وهو اقرب بقول الهداية فصل ما يوجب القضاء والكفارة
واجب على الباب وقع شبهة ان زاد موجب الاداء وجوبا وعدما قال او ضحكه بطن اي قهقه
فاكل عامدا او اخطأ او ذرعه قيء فاعاد فاستقاء لا يكمل عدم الاداء اراد التقييد بخصوص نوع خطأ في الكافي
المراد بالبطن ظن ما يوجبه اثار رقيقه لان الاكل بظن كذلك يمنع وجوب الكفارة وكذا في فطر محمد
بسبع تمديت درجة الفقهاء رد في الكافي ان الاذرعي على بطلان صوم المحتجم قوله اي افساد اداء
رمضان كانه قدر مضافا على الصوم فلا يرد ان باب افساد الصوم رمضان وجعل هو للتكفير المضاف
من كفر واثنيت بقضي زجاجة اي الكفارة ولو جعل الى المصدر بتأويل ان يحمل التكفير فلا يخفى قال
او احتقن متى للفاعل كما سقط لانها لازمان وقوله اي حب لما زاد الانف الظاهر اي حب الدواء
في الانف لان الاسقاط كون الرجل منصب الدواء في انفه دايف حب الماء زاد الانف كصب الماء
في الاذن ينبغي ان لا يفطر الحقنة اذا اسقط اوا قطر في انفه ان كان شيء يتعلق به صلاح البدن
نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة وان كان شيء لا يتعلق به صلاح البدن كالماء
قال شيخ ينبغي ان لا يفسد صومه الا ان محمدا لا يفصل بين ما يتعلق به صلاح البدن وبين
ما لا يتعلق وفي المحيط واذا استنجى بالماء حتى وصل الماء الى موضع الحقنة لم يفسد صومه من غير كفارة
قال او داوى جائفة او آمة فوصل الى دواخل البدن كالجوف او دماغه اي دواء الآمة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وماغه وهي التي وصلت للجوف والامة هي التي وصلت ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ
وفي المحيط في المأمونة والامة اذا وطئها وادا وطئها وادا ولها مادار يابس لا يفسد صومه واذا ادا ولها مادار رطب يفسد
عند البعض خلافا لما ذكره المشايخ اعتبارا للوصول الى الجوف في المأمونة والامة ان عرف
ان اليابس وصل الى الجوف يفسد صومه بالاتفاق وان عرف ان الرطب لا يصل الى الجوف
لا يفسد صومه كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح قال او استعار اي قاربا للكلف من غير
ان يغلبه ويخرج بنفسه علاوفيه وفيما دونه لا يفسد خلافا لمحمد كذا في الهداية والكافي والمحيط
وحد علاء الغم ما لا يمكن ضبطه في بعض المواضع لا يمكن ضبطه الا بالخروج وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال علاء الغم ان يخرجه من الكلام ومن المشايخ من اعتبر في هذا ان يبلغ نصف الغم واما اذا قارب
بلغما لا ينقض صومه في قول محمد واستحسنه رح وعلى قول ابي يوسف رح ينقض في قول العدوري
ثم على قول من يشترط علاء الغم في القياء اذا قاء اقل من علاء الغم مرارا هل يجمع ان كان يقيء
ذلك باختياره لا ان كان يقيء ذلك بغلبة يجمع هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني والمذكور في شرح
مجامع الصغير على قول ابي يوسف ان كان بقيئا واحدا وان كان سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع
انتهى كلام المحيط وفي الكافي وبستو علاء الغم وما دونه في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد
ان كان قليلا قال او اكل ناسيا وظن انه نظره ناكل عمدا استثنى من مسئلة الاكل
عمدا ولا اختصاص له بالاكل ويستوي فيه الاكل والشرب والجماع والفرق بينه وبين
مسئلة الاحتجام مشكل الا ان يقال ان مسئلة النسيان نظن ان الفطر به يوافق القياس
وفيها يأتي ما لك اليه يورث الشبهة فتسقط به الكفارة فجماع فاحتجام فانه ان ذهب

الاوزاعي الى انه مفطر لكن لكونه خلاف القياس لا يورث شبهة فلم تسقط به الكفارة وفي المحيط
لو اكل ناسيا ثم اكل بعد ذلك عمدا ان كان الرجل يقربما يعلم ان الاول لم يفطره يلزمه الكفارة وان
كان جاهلا فلا يلزمه قال او جومعت بائعة في المجلس للشتري اذا شرب ان لم تعلم العقار وليس
هو كالناسي لا ترى ان الناسي والذاهب العقل اذا تكلم لم تفسد صومه وان سب تفسد صومه قال
او لم يتوقع رمضان كله لا صوما ولا فطر العلة يرجا انه لم يتوفى يوم رمضان كله لا صوما ولا فطر الا نقاص
لهذا الحكم يكون رمضان كله كذلك ولا اشكال في تحقق هذه الصورة تأمل لانه كيف يكون للمسلم غير ناو
ولانه يصح ان لا يعلم ان اليوم من رمضان ولا يدخل في نيته الفطر ولا الصوم ويفهم منه انه لو دخل ناويا
الفطر يكفر وان لم يأكل قال او اصبح غير ناو للصوم سواء نوى بعد الصبح او لم ينو لان نيته هذا باطلة
بعد الصبح خلاف ما في الخانية فانه ظاهر الحديث فعلى كونه مبطلا لصومه بالاكل شبهة تسقط بها الكفارة حتى لو اكل
قضى فقط والحيلة لما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان احدهما ان الصائم اذا اكل ما يتداوى به او ما يؤكل
عادة لا لقصد التداوي ولا التغذي بل لقصد الشهوة او تبعا لغيره يلزمه الكفارة وما لا يتداوى به ولا يؤكل عادة لا لقصد التداوي
ولا تبعا لغيره لا يلزمه الكفارة وهذا لان الكفارة انما شرعت بخلاف القياس زجرا عن جناية انتهاك
الصوم وانما يحتاج الى الزجر فيما يميل الطبع اليه والطبع يميل الى ما يتغذى والى ما يتداوى به ولا يميل الى ما
لا يتغذى والى ما لا يتداوى به والثاني ان ما يصلح للدواء والغذاء يجب به الكفارة لقصد الدواء والغذاء
او لم يقصد قال او دخل غبار بخلاف ما لو دخله من الخيط لو وضع الكف على الغبار وادخله في فمه
قضى قال او في غير فرج من القبل والدبر قال ولو بدا ما كل كسمسمة اراد بالابتداء ان لا يكون
بين اسنانه وما يكتفي في الخيط ما يستثنى المضغ بل قال الا اذا امضغ والمجدطي في حلقه ونقل عن الكاكي

نفي الاثم اتفاقا فتعين ان قوله افطر بيان للافضل لا للواجب فان نذر صوم جميع ايام عمره لا يمكن له
الايام فقضاء المنهية يجب ان يصوم تلك الايام بتخرج عن العهدة قوله واعلم ان الاقسام ستة اورد
عليه سابع وهو ان يتكلم به ناويا نفي كلمها وفيه انه استهزاء لا يليق بشان المسلم فلم يلتفت
اليه لانه لا يكاد يقع ولا يخفى ان تفصيل الاقسام لا يزيد شيئا على ما في المتن قوله ان النذر
ايجاب المباح واختصاص النذر بايجاب المباح دون الندب نظر نعم لا يكون الايجاب الواجب
قوله لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وجه الاستدلال انه حرم النبي صلعم على نفسه جارية او
العسل فنزل الآية على ان تحلة ايمانكم علم انه يصح تحريم الحلال عينا لكن هذا انما يتم لو ثبت
انه صلعم حرم بطريق اليمين غير الامتناع لانه يكفي لدلالة الآية ان يكون اليمين مستدعيا للتحريم ولا يتوقف
ان يكون كل تحريم يمينا قوله ورد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ الجمع بين حدين
القسمين فرد واحد وهو محال لا داعي الى نصب القرينة على عدم ارادة الحقيقة وعده فمن قال
ينبغي ان يقال انه يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لانه يقتضي الجمع بين الحقيقة والمجاز المتنافيين
بينهما وانما المجموع هو المعنيان فتدبر فانه توجيه البحث قوله فيخطر ببالي والا فقد تقدم وجه
الكشف عن الايام الثلثة مع الجواب بوجهين واضافة ان هذا انما ينفع في نية اليمين فقط
دون نية ما دونها ونحن نقول كيف يحمل قولهم ونوى اليمين على لزوم اليمين بالموجب دون ارادته و
لنظر توجيه ذلك فتدبر فانه يصلح نواها الا فتامل قال وتعين صوم الستة في السؤال
البعد الى اخره الى الستة المتقدمة بالبعد والا فقد ذكر انه في صوم ايام البيض الثلثة في الاخير
اما ذكر منه كون التعين البعد ذكره تاجيخان وغيره ليوسف ان الفرق لا يكره والتاخير دون

لم يروه به باسا اصلا واختلفوا في ان افضل ايام الاعتكاف هو ثلثة الاجتماع في
محضوص ـ ـ ـ ـ ـ قال الاعتكاف سنة مؤكدة اي ما عادة الشرع بسنة مؤكدة
واما النذر فهو ما يوجبه العبد على نفسه وهو واجب فليس على الفلانة سنة مؤكدة قال وهو ليلة
صام في مسجد جماعة يخرج من التعريف لبيت المراة في مسجد بيتها وبيت الرجل في مسجد عشيرته
على ما روى عن ابي يوسف رح ان اشتراط مسجد الجماعة للاعتكاف الواجب واما النفل فمجوز في غير
مسجد الجماعة والمراد بمسجد الجماعة ما له امام ومؤذن سواء يصلي فيه الصلوات الخمس اولا ومسجد
ليس له امام ومؤذن ليس مسجد جماعة فخرج المسجد عشيرته مسجد جماعة اذا لم يكن سنة قال فيقضي
من قطعه بعد الشروع فيه تحقيق القطع بخروج ساعة بلا عذر بعد انجمعة رح وعندهما لا تحقق ما
لم يخرج اكثر من نصف يوم كذا يستفاد من المحيط قوله وفي رواية ستا وعشرين ليلة وارجحيته
وجه الرواية الاولى ان ما بالاستقلال السنن تساوي التحية قال ولا يصح بليلة اكثر منه
وليلة ويوما وليلة قال والمراة تعتكف في بيتها الى الافضل اعتكافها في بيتها دون مسجد
الجماعة قال وصح بنية النهار خاصة بذكر الايام بخلاف ما لو نذر بذكر الشهر او الاسبوع
فانه لا يصح بنية النهار خاصة لعدم اختصاص اللفظ باليوم فهو مخصص بالنية ولا تخصيص بما
لم يتكلم كالاستثناء **كتاب الحج** في الكافي هو في اللغة هو القصد وفي الشرع
عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص قوله لكن اطلق لفظ الوجوب
واراد الفريضة هذه النكتة مذكورة في الهداية لكنها مستغنى عنها لانه لم يطلق الوجوب من
مطلق الحج بل على الحج بقيود وليس الحج فرضا بهذه المخصوصيات فكيف يكون فريضة ونفض التعريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافية منها ما صرح فيه بيان الخلاف من الغرر ومنها كفاية الصحة والبصر فانه على ما يفهم من اطلاق
لما على الهداية اذا الوجوب على المفقد اذا وجد من يقوده كما يفيده العبارة مذهب اصحنا لانه
لم يستطيع بالاطلاق وفي خلاف محمد ح على ما في الهداية فلم يرد بالصحة ما يوجب سلامة الاعضاء
والا فلا يجب على المفقد فلا يرد ان قيد غير البصير مستغنى عنه بقيد الصحة ح في الهداية انه يكب صحة
الحج لان الفرد دون ذلك لازم لكنه ينافي ما ذكره من الوجوب على المفقد عند اصحنا ح قال
له زاد وراحلة هكذا لا رعاية واباحة فلو ابى لا يلزم الحج وان كان المبيح الوالدين او المولود
وزيد على قوله الى حين عوده ولفقه يوم بعد العود رواية عن اصحنا ح وفقه شهر رواية عن ابي يوسف ح
وعن الزندويسي وتجار ما يجعل اتباعه رأس مال او المزارع ما يهيئ به اسباب زراعته وكذا المحترف
كذا في بعض شروح المختصر نقل عن فتاوى قاضيخان قال ح من الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة والخوف
هو الطريق الخوف واختلف في محرم المرأة انه يجب عليها اذا وقعتها بماله حتى لو طلب منها ما يحج
اليه في السفر لا يجب اذ يجب اذا كان لها مال تنفق على المحرم ولا بد في المحرم من كونه باذنها عاقلا وبالغا
فيه للاسلام لكن يجب ان لا يكون مختصا باباحة الوقاع معها ولا بد من استثناء المكي ومن حول المكة
على مشترط الزاد والراحلة وانما يأتي ح القصر فرضا قوله هذا عند اصحنا ح وهو احد
الروايتين عن اصحنا ح كما في الكافي وفي كل من مذهبي ابي يوسف ومحمد اشكال اما على مذهب ابي يوسف
فلانه اذا كان الواجب في العام الاول مرة فكيف يكون بعد العام الاول اداء بل ينبغي
ان يكون قضاء ح ان كونه اداء متفق عليه على ما في الكافي واما على مذهب محمد ح فلانه اذا كان
الواجب حوشها كيف يكيف بالموت والجواب عن الاشكال ما نسب بعض شروح المختصر

الى الشافعي ح انه الوجوب موسع ولا اثم بالفوت بالموت لكن لا يساعده كتب الشافعية
وفيها انه يأثم لو مات بعد فراغ الناس عن الحج واستطاعته باقية بعد ايأس الناس قال وفرضه
الاحرام والوقوف بعرفة وفي المختار ركن الحج شيآن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة الا ان
الوقوف بعرفة اكثر ركنية فوق طواف الزيارة لان الوقوف يؤدى في فعال الاحرام من كل وجه
والطواف يؤدى في فعال الاحرام من وجه لانه يؤدى بعد الحلق وقد حصل التحلل من جميع المحرمات
الا النساء ولذا افتضى اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء ولو جامع بعد
الوقوف بعرفة وقبل طواف الزيارة لا يفسد حجه ولا قضاء عليه قال وطواف الصدر
كقرس رجوع المسافر من مقصده والافاقي يرادبه خارج المواقيت وهو مذكور في الجوهرة انما
فيه القضاء والصواب انه قيد به النووي وحده ليس من اشكل عند الشافعية لان طواف
الوداع لكل قاصد سفرا منها تخطيها الى افاقيا كان او مكيا وبهذا سموه طواف وداع لا طواف
الصدر وليس الواجب خصوص الحلق او التقصير كما سيجيء ولعل المراد بالحلق الحلق او ما يقوم مقامه ح بالحلق او التقصير
ليشمل احرام الموسع على الراسل لمن لا شعر على رأسه ايضا قال ومواقيت الحلق وكيفية تحقق
كل من لم يمر بما بعد هذه المواضع او مر بها ولم يكن من هذه البلاد وفي كتب الشافعية جعل ميقات
هؤلاء ومن لم يمر بهذه المواضع ومواقيت من لم يمر بها موضع حاذى اولا باحد هذه المواضع
قال وسر تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة دفع المشقة قال ح ويجوز في الاصل اذا اراد
الافاقي دخول مكة ليس له ان يحرم من الميقات بحج او عمرة سواء دخل مكة مريدا النسك
او دخل لحاجة من الحوائج قال وحل لاهل الحل دخولها وكذلك من كان اهله دون الميقات فهؤلاء

في المحيط وليس عند الشافعية الاحرام بنسك من حج او عمرة لكل من دخلها ولو كان غير
مريد للنسك تعظيما لها قال توضأ وغسل اجنبه وهذا الغسل ليس بواجب كذا
في المحيط ولا بعد ان يستفاد من قول القدوري ان غسل اجنبه ان الوضوء والغسل ليس بواجب و
لبس لزار او رداء طاهرين الرداء من الكتف والازار من الخصر ويشد الازار ويدخل الرداء
تحت عنبه ويلقيه على كتفه الايمن المكشوف كذا في النهاية والعل ما ذكره وقت الاحرام والا
فالرداء لا تقارن الحر والبرد لكن الازار ستر العورة على ما ذكره فلس لا داء ينبغي ان
يكون على وجه يحفظ البدن عن الحر والبرد قال وتطيب اختيار القدوري لما خلافا لمالك فانه
يكره عنده التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وقيل ما يبقى اثره وهذا اشمل الريح وصرح به بعض
حيث قال يكره فما ريحه لم يذهب لكن اول المستحق بانه اراد بما ريح عينه قال وصلى نفلا
باطلاقه يتناول ان يصلي فريضة وصرح الشافعية بانها تصادي بفريضة وفي بعض شروح المختصر
يقرأ فيه ما شاء وعند الشافعية يستحب في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد قال ومفرد بالحج ذكر ما يقول المفرد بالحج وينوي بالتلبية وترك ما يقول
المقارن والتمتع اقتداء على القاعدة وكان الاولى ان يستوفي للمفرد بوجه اختصاص سائر
ما ذكر بالمفرد لانه لم يبق قيل وفيه اشارة الى ما هو المقارن من ان التلبية ينبغي ان يكون وقت الصلاة
لا حين يستوي به راحلته وفيه خفاء لان ثم لا يفيد الا انه ينبغي ان يكون عقب قول المفرد
بالحج قال واذا بنى ناويا نقد احرم يعني لا يتحقق الاحرام ما لم يفرغ عن التلبية فلو تركها عمدا
محرم وان نوى التلبية لا يكون عليه شيء ولم يقل ناويا بالحج للمفرد بالحج تصريح بالمقصود وتعيين مطلق الاحرام واحترازا عن

الاحرام بالتلبية انما هو مذهب السلف وعند الحنفية يصح بكل ذكر هو التعظيم او بعجميا وخصه
محمد بالفارسي كذا في الكافي قوله او الكلام الفاحش يعني ما يكون من دواعي الجماع فيكون الالتقاء
من مجموع مفهوم الكلام بالطريق الاولى والتخصيص بذكر الجماع انما هو لكثرته الخ لان الكلام الفاحش
لا يعدو الى الجماع الا في خصوصية والظاهر من الكافي من مختصر لم يخص بذكر الجماع بحضرتهن بل ذكر
الكلام الفاحش بحضرتهن قوله والفسوق هي المعصية الامر بالاجتناب عن المعاصي هو الامر
بالاجتناب عنها في كل حال الا انه في الاحرام اي حالان المعصية توجب افساد الاحرام او جناية
كذا استفاد من الكافي قال وقتل صيد البر في المحيط قال الكرخي في كتاب الصيد هو الحيوان الوحشي
باصل الخلقة وهو المذكور في كتاب اللقوة وصيد البحر حيث حرم الا ما استثناه رسول الله صلعم وهي الفواسق
الخمس الفأرة وتعرق الروايات بالكلب العقور والغارة والحية والعقرب والحداة وفي بعضها بالذئب
مكان الحية والذئب مكان الكلب العقور ثم قيد ان صيد البر على ما ذكره الكرخي في كتابه ما يكون متوالده
وتوالده في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر والمعتبر هو التوالد دون الكينونة
لان التوالد هو الاصل والكينونة تعرض قال والراس المراد الاقتار من شعر شيء من
الراس والوجه حتى لو حلق ثلاث شعرات منها لانه قال في المحيط اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يلزمه
دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد انه قال لا يلزمه الدم
حتى يغطي الاكثر من الراس والصحيح ما ذكر في المشهور لان ما يتعلق بالراس في الجناية فللربع
حكم الكل ثم قال ان كان المحرم نائما فغطى رجل رأسه او وجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم لان
فعل غيره كفعل نفسه في الاتلاف ضمانا ولا يخفى عليك ان تحول عبارة المتن حيث قال فان غطى عضوا

الاحرام

الصورة يحتاج الى تكلف وكانه اراد بقوله الظفر اباتته كما هو في عبارة بعض كتب الشافعية حيث
اراد بها شمول القطع والكسر وفي المحيط لو قلم المنكسر لا فدية لانه لا ينمو فلا جناية فرقيل وكان
المراد بالحلق ما يعم التقصير والنتف في المحيط كالحلق النتف وعلامة النورة وذكر ان
الاصل لفظ الاخذ وانما تناول التقصير وفي الشافعية الحلق بان لا يكون من داخل المحفن
لانه موذ بداية فيشبه الصيد الصائل بخلاف الحلق لاذى الهوام وهل يحرم امرار موسى
على الرأس هو الظاهر ولكن لم اطلع على الرواية وقوله الا بعذار ذال يريد به زوال الرجح
في الكافر والهيمان كالغلمان معرب والمحفوظ لو بالمهملة والقاف قال ع علاشر فالترف
كالفرس كذا في الصحاح قال ع اراد بالمسح ما يعم قوله قوله اي تناول باليد او بالقبلة او مسحه
بالكف في الصحاح والقاموس استلم الحجر لمسه باليد او بالقبلة وقوله من السلم في الصحاح السلام
بالكسر وهو الحجر ونقل عن الجوهري انه جوز ان يكون من السلام بمعنى التحية لان الناس يحيونه وذلك
سمي الركن الاسود الميا قال ع ان قدر غير موذ لم يعده بسلما لان الكافر لا يدخل المسجد
الحرام قال ع وسن الافاقي وفي الكافر وميس على اهل مكة وكانه اراد به داخل المواقيت
والافاقي من هو خارج المواقيت واعلم ان قوله وراء المحطيم منصوب بقوله طاف وبينهما
متوضحة والمحذوف كالغلمان قوله فلما تمكن كره الحجاج ان يكون بناء البيت وكانه اراد
انه تعالى ان لا تحذره النفس العقلية مع انه لم يثبت بالنص القاطع كونه من البيت قال ع ورمل
من باب نصر في الثلثة الاول فقط دون الاربعة الباقية وان فاته في الثلث الاول
نقل عن المغيرات عن شامل البهتي وان مشوا زمنه توقف متى يجد فرجة لانه لا بد منه

بخلاف استلام الحجر فان استقباله مع التكبير والتهليل ودون الاستلام ثم الاضطباع والرمل مختص
بالرجال كذا في كتب الشافعية وفيها انه لا رمل في طواف لا سعي بعده قال ع ويستلم الركن اليماني تخفيف
اليمار وهو بضم اليمن بتشديده او هو حسن اي مستحب في ظاهر الرواية وعند محمد آية السنة قال ع ثم صلى
شفعا يجب بعد كل اسبوع خلافا للشافعي آية فانه سنة فنده عند المقام او غيره من المسجد وعند الشافعي
عند المقام فان لم يفعل فعند الحجر فان لم يفعل فعلى المسجد فحيث شاء ولا يسقط الى الموت قال ع فصعد
الصفا لكتب الشافعية قدر قامة قال ع مسايعا بين الميلين الاخضرين وفي غيره على هيئته في
الزمانة احدهما اخير فوق الاخضرين تغليب قال ع فطاف بالبيت ما شاء فلو من غير سبع لانه
لم يشرع التنفل بالسبع قال ع وعلم فيه للمناسك جمع منسك وهو والنسك مصدران بمعنى الذبح
لوجه الله اولا ثم نقل الى مطلق العبادة والمراد هنا عبادات الحج والخروج خلاف الهداية
اذ قد ذكر الهداية الوقوف بعرفة ايضا وكان الحق معه لان تعليم وقوف عرفة في الخطبة الثانية كذا
في المناسك ومنى مذكور مصروف قوله سمي بذلك لانهم يمنون فيها الدماء اي يريقونها او لان الابل تمنى فيها اي تذبح
من اراقة الماء اي يفكرون فيما فعلوه اليوم ويدبرون ما ينفعهم بالهم في ايام بعدها المناسك
قال ع الا بطن عرنة بفتح وتشديد والمفهوم من الكفاية انه ليس من عرفات فالاستثناء
منقطع بقرب جبل الرحمة وسمي الوقوف الاعظم لانه قال ع محطمة على وزن اسم فاعل من التفعيل
ويروى بفتح اللام قيل هو واد على يسار مزدلفة وهو من منى رواية عن عباس رضي الله عنهما قال
ع جبل قزح كمكرم اسم لجبل بالاضافة للعلم الخاص قيل ما خوذ من التقزيح وهو التزيين وقيل
جمع قزحة كمكدرة وهي الطريق والنون في الصحاح وقوس قزح باي اسما غير مصروفة وقزح اسم جبل

ايضا وعلى الثاني باذان واقامة الا اذا انفصل بينهما بتشغل او تطوع فانه يعيد الاقامة ويكره
الفصل فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز اي لا يجوز على القطع بل يجوز جوازا موقوفا
ان عاد قبل الفجر يكون بالجواز والا يكون جائزا فتذكر وان عدم الجواز بناني سقوط القضاء قال يجلس
كقرس هو الظاهر المضبوط بالدال وضم الصاد قال ثم وقف ودعا الى الاسفار جدا وكبر وهلل وصلى
وصلى على النبي صلعم قال واذا اسفرت اي متى قبل طلوع الشمس وعبارة القدوري الى ان اي اطلع الشمس
فاوصل او سهو قال ورمى جمرة العقبة قيل الى الجمرة العقبة ويجوز ان يقدر رمي رمي جمرة العقبة
والجمرة بهم الصغار الحجارة وصار بهما مكان يرمى اليه الجمرة قال خذفا في الصحاح الخذف بالخاء المعجمة
بالاصابع وزيادة موسى الخذف كالضرب رمي الجمرة بين مسبحتيك واختلف في كيفيته كما قيل
في القاموس وقيل رمي بالابهام والسبابة اما على عقد عشرة او ثلثين او سبعين وقوله وقطع
تلبيته ناويا اي اول رميه قال ثم ذبح ان شاء ان لا يجب على المفرد الذبح قال فقصر اي قطع من
رأس شعره قدر انملة ومن لا شعر له امر الموسى على رأسه وجوبا واستحسانا على الاختلاف قال
الا النساء حتى لا يحل التمتع بما دون الفرج البتة قال ثم طاف للزيارة ويسمى طواف الزيارة والافاضة
وطواف يوم النحر فقط ويعبر عنه بالثاني ربما بحار بشرط الرجوع من طواف الزيارة لان بعده
المناسك بعده اقول اي مسجد الخيف وهو مكان انحدر من الجبل وارتفع من السيل قال واذا انفر
الى مكة نزل بالمحصب هم مكان من التفعيل سمي به المكان لانه يجمع السيل لجبها وفيه خيف بطوطون العدد
كفرس العدد عن الشيخ ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت البتة قال ثم شرب من زمزم
وقيل العبة نقل العناية عن المحيط يقدم الشرب والوضوء على الشرب فقال ويصب منه على جسده

قال ويكبر فان لم يساعده البكاء يتباكى قال في العناية ويستحب ان يصف وجهه الى البيت متباكيا
متحسرا على فراق البيت قال ولا يمشي عليه اي على الحجارة ان وقف بعرفة قبل دخول مكة يدل
عليه تعليل الشيخ قال او اصل عرفة اي بني عرفة زيفة قال ولو اسدلت في الثوب اسدلت
خطأ والصواب سدلت والسدل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه لا يقبض منكبا الاطواف قوله
فتفعل ايض المرتبة جميع اعمال الحج والطواف اذا طهرت طافت طواف الزيارة ولا شيء عليها
بتاخير الطواف عن ايام النحر فتح بلحقها فرد وايه السيوطي لا يلحق اللحوق بل لابد من السوق بعد اللحوق
وعند محمد الاسلام يلحق قال هو يمشي شاهما من الايسر في العناية وصفته يعني في عرف الشرع باب القران والتمتع
ان يمشي شاهما بان يطوف ويمشي الهنام من الجانب الايمن والاشبه هو الايسر لان النبي صلعم
لما اراد كونه اشبه ان التقييد بالجانب الايسر اشبه من التقييد بالجانب اليمنى كما في كتب الشافعية
لان التقييد بالايسر اشبه من الاطلاق ولا يبعد ان يكون المراد ذلك ايضا فاني شرح المجاني
ان ابن عمر رضي الله عنه اشعر في اليمنى تارة وفي اليسرى تارة والاظهر ان الخلاف فيه ترجيح لا
في معنى الاشعار ليشمل الجميع ولذا اكتفى رسول الله صلعم بالبين بعد وقوعه اتفاقا فالاحسن عبارة
الهداية وقوله لان المشركين لا يمتنعون من تعرضه ربما يرد به من تعرض العدو لكما هو المعروف به في
الهداية وقوله وقيل انما كره اشعاره على التقليد ربما يرد به انما يكره الاشعار لانه اثم على
التقليد فلو الاشعار في هذه الاعصار يتعلق الكراهة بالاشعار مجازا لانه سبب كما انه الاشعار
والمكي هو من دون المواقيت مكي لكن ينبغي ان يراد بالمكي هنا من هو ساكن داخل
المواقيت لانه اذا سافر وجاوز المواقيت ثم اعتمر فانه خرج الى العناية بل ينبغي

ان يراده ممن يلزم من داخل الميقات فينبغي ان يعلم ان ساكن داخل المواقيت لو جاوز
المواقيت واحرم بالعمرة ليس له التمتع صرح به في الهداية قال فان طاف لها اقل من اربعة
يجب للتمتع او الحج والعمرة في اشهر الحج والاحرام شرط صحيح تقدمه على اشهر الحج دون
الاعمال فاذا وقع اكثر عمل في اشهر الحج كانه وقع كله فيه ويستفاد منه انه لا يلحق التوالي
اشواط الطواف قال الا اذا الم باهله الاستثمار منقطع لان الكوفي الساكن بالبصرة لا يكون
ملما باهله انما يكون ملما باهله اذا اتى الكوفة باب الجنايات الجناية ما يوجبه اليك
من ذنب على ما في النهاية انها خصت في عرف الفقهاء بما يتعلق بالنفس او الطرف
وما يتعلق بالمال فهو الغصب ولا يخفى ان اطلاق الجناية على هذا الباب على مقتضى اللغة قال ان
طيب محرم اي بالغ عضوا اي الصق به غيره رائحة واما الشم فليس بتطييب فالحاصل ان شم
الريحان والطيب والشمار الطيبة يكره كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن لا يلزمه بالشم
شيء واما قال عضوا جريا على ما ذهب اليه بعض المشايخ ان الطيب الكثير ما اصاب عضوا
بعد الاتفاق على انه لا دم فيما دون الكثير لكن في المحيط ان المعتبر العضو الكبير كالفخذ والفقه
انه جمع بين العبارتين فالطيب حتى انه لو اصاب بعض العضو لكنه كان كثيرا اذا جمع
فهو يوجب الدم وقال في اجارة المعتبرة الطيب الكثير نفسه وفي القليل اصابة العضو تامة
وفيه الاحتياط كل ذلك من المحيط وفي بعض شروح المختصر الطيب عضوين او اكثر في مجلس واحد
فالواجب دم وان طيب كل عضو في مجلس على حدة وجب دم هذا وقيس هذا انه لو طيب عضوا في مجلس
مرارا كان له دم ولو طيب مرارا في مجالس كان لكل دم قال او خضب راسه بحناء

احترازا عن الوسمة فانه ليس الا يستدفه بخلاف الحناء وقيد الخضب بالمائع حتى لو خضب
بغير المائع كعجينة ودم التطييب ودم التغطية كما في الخانية تعطف الراس
داخلة في التغطية معلوم من مسئلتها وحفظا اعلم انه ينبغي ان يحمل حكم باب الدم بستر بعض راسه
بما اذا بقي بحيث المبدد على راسه يوما قال او دهن لحيته فالخط عما بوى وهو الشيم والسمن
قال انه ماكول وليس بطيب والاصل طيب بخلاف الزيت والمخ فانه يلتقي فيها الروائح فاحتمل
الطيب فيلتقي به قوله ان كان زيت خالصا او بحل خالص والمحيط قال شيخ الاسلام رحمه
هذا اذا كان كثيرا فاما اذا قل فعليه الصدقة بالاجماع وفيه ولو داوى جرحه او شقوق رجله
برهن ليس فيه طيب فلا شيء عليه لان الدهن ليس بطيب حقيقة لكن الحق به من حيث اصل
الطيب او استعمل استعمال الطيب قال او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او نصف
يوم على قوله فيما بعد او ستر راسه او لبس اقل من يوم قوله وعند الشافعي رحمه الله اذا استعمل
في الشعر فركبت مذهبه فيه بشعر الراس والحية قال او حلق ربع راسه وفي حكومة الحية وقطع
انما يوجب فيها اربع دون غيرها واما يجب في غيرها بحلق اتمام لان الموجب للدم وهو
الانتفاع اتم ولا يقصد الربع في غيرها وقصد فيها فان الوجب ربما يكتفي بحلق الناصية
والترك بحلق ربع راس قدر اربع وربما يوخذ من التحديد الطويلة اربع ظفيرة وهو باب اصل الواحد
وفرقه من الاعضاء الى عضو تام كذا في المحيط وفيه انه اختلف مشايخنا فيما لو حلق شاربه بعض او وجب الدم
بحلق تمامه وحكومة العدل بحلق بعضه وعناده انه يعتبر العدل انه اي مقدار من الشارب
فيجب من الدم بقدره فان ربع بقدر ربع لحيته شاة وبخمس لم يوجب بحلق تمامه او بعضه الدم

ولا المكوة لانه ظرف من الليه اقل من ربع نفقة الصدقة قوله او محاجة معطوف على الرجع
وهو جمع محجم بالفتح محل الحجامة وعند ما لا دم فيه قال او قص اظفاره وحلقه في مجلس واحد
حتى لو قصها في مجالس بان ابتدا في مجلس واخرى في آخر فكل دم كما اشار اليه بقوله او يد
ورجل على ما في نقل النسخ في بعضها او رجل على فرق الهداية وكلاهما صحيح ومن لم يوجب النسخة
الاولى فلم يوجب قال او للصدر جنبا او للفرض محدثا فان في المحيط ويجب ان يعلم الطواف لا يشترط
فيه الطهارة بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد وانما يوجب النقصان الا ترى انه يجب
الاعادة ما دام بمكة وفي الحدث يستحب الاعادة ولا يجب لان نقصان الجناية اتم من نقصان
الحدث لان الجناية اغلظ فنقصانها افحش فضلا فاذا وقع نقصان بالحدث في الطواف الفرض
وجب الدم وانما في طواف الصدر الذي هو الواجب فيجب الدم بالنقصان الافحش لا غير قال
في المحيط يجب فرد ثانية الى ثلاثة ارباع الصدقة حتى لا يقع التسوية بين الافحش والاول وفي رواية الى
انه عليه الدم لان الجناية وجدت فيما سوى طواف الزيارة وعلى السواء واذا طاف طواف الفرض
جنبا ثم ان تعود الى مكة وتقضيه وان لم يعد وجبت عليه بدنة ولا يكفي الدم ما لم يكون عليه دم الشاة
بقي مجرما حتى يطوف ولا يحل له النساء قوله وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج الى آخر ما ذكر
وجه التخصيص بالتقصير لان ذكره على سبيل التمثيل ومن التخصيص فيجب ومان على قارن حلق وجب
ثم يسوق على ما يقع عليه حجة المسكة لانه لم يحل التاخير فوجب الدم انما جعل الحلق صدر موجبا
فالاولى ما في الهداية ان حلق القارن قبل ذبحه فعليه ومان عند ذبحه فعليه ثم قال او حلقه قال
لانه ليس في زينة ولا ارتفاق كامل قال او حلق رأس غيره محلا كان او محرما او على المحرم

الدم وكذلك قلم الظفر على ما في المحيط قوله وعند الشافعي يتخير في قوله القديم وهو الجديد يراعي
مذهبنا قال فان قتل محرم صيدا الاولى الصيد ليتقيد بصيد البر لانه الذي يسوق والصيد هو
الحيوان المتوحش ما صل خلقة يقصد صيده وجبه فليس الوثاب والبرغوث والقمل صيدا
حرج به في المحيط قال وليس الجراد بفعل القملة لانها الصيد بل لانه ازاله التفث وهي حرمة على المحرم
حتى لو قطع قملة من جبهة فقتلها لا شيء عليه لانه ليس بتنمية ازاله التفث قوله سواء كان
الصيد بسببا خلافا للشافعي يتخير في كل ما هو غير مأكول اللحم قال مستانس فان المستانس متوحش
بالخلقة فيكون صيدا ولهذا عد الحمام المسرول صيدا مع انه مستانس في الحال او ما يسرد الذي
على قوائم الريش سمي بذلك لان الريش بمنزلة السراويل قوله اي وان لم يكن له قيمة كما
لو سمى نملة او ليست للتحريم بل للتقويم وفي المحيط حجر اصاب ظبيا في مدينة السلام وقيمته فيها
كثيرة قال لو وقف يقوم عليه بالكفارة فيتصدق بالجزء وفي الضمان لصاحبه قيمة التي يشتري بها
اي بمدينة السلام هذا وفهم منه انه ليس المعتبر قيمة البلدة التي قتل فيها بل قيمة الحرم الا ان يقول
وقال الحرم انه ليس المعتبر قيمة الصيد كثيرة قيمتها بخصوصها الا كثيرة قيمتها في دار السلام فتامل
قال الكرخي والبيع لا يزيد على اثاة حتى لا يزيد جزاء القتل على الشاة قال لا اقل منه يعني لا يتخير
فقيرا اقل من ذلك قوله او صام عن طعام مسكين الظاهر او يصوم عطفا على يشتري وقوله
وان فضل عن طعام مسكين اي ان فضل حين التصدق شيء من طعام مسكين لا يبلغ طعام مسكين
تصدق به او صام يوما لان الصوم لا يتجزى حتى يصوم عقدار الفاضل وهكذا ان لم يبلغ قيمة الصيد
طعام مسكين تصدق به او صام يوما وقسمة الطعام لليسكين والصوم لا يجب ان يكون بمكة

بل يجوز في غير مكة والهدي لا يذبح الا بمكة كذا في المحيط قال فجزاء مثل ما قتل من النعم جعل من
يحكم به من الامور الثلثة عند محمد وابو يوسف رحمه الله وخيار الحكمين في ذلك وكان وجه تقديمه انه
لما احال معرفة المماثلة في النوع على حكم الحكمين فاحاله معرفة مقدار الطعام او الصوم بطريق الاولى وكذلك
احاله معرفة ان ايا دافق بالمعطوف لانه ادق ولا يخفى ان قوله طعام مساكين يقتضي اي يكون
لا محالة طعام مساكين لكنه لما اطلق في المقتول متفاوت علم ان تعيين العدد بالنظر الى المقتول
فعلم ان ما لم يبلغ العدد او طعام مسكين الى ما يقتضي المقتول قوله صورة ومعنى في المثليات
فالمماثل للحنطة الجيدة صورة الحنطة الردية صورة ومعنى الحنطة الجيدة ولم يعهد البقرة مثل الحمار
الوحشي لان الحيوان ليس مثليا ولهذا الشافعي رحمه الله ان يجعل المثل في باب الجناية اي يكون مماثلا
في الصورة باعتبار الاثر انه جعل الشاة مماثلة للحمام لمشاركتهما في العب قوله ولا دلالة
للآية على هذا المعنى اي على جعل المماثلة تارة مماثلة في الصورة والمعنى وتارة على المماثل في المعنى
لانه جمع بين الحقيقة والمجاز لان المثل حقيقة في المثل صورة ومعنى قال وقطع عضوه يريد غير
القوائم فانه بقطعها يجب القيمة وانما وجب ما نقص لانه يجب باتلاف الكل قيمته فاعتبر البعض
بالكل كما في حقوق العباد وطريق معرفة النقص ان يقوم سالما ثم يقوم ناقصا فما بين القيمتين
هو النقص وعند الشافعي رحمه الله تعتبر قيمته مثل في المثليات قال وبنتف ريشه يريد وجوب
القيمة على الخروج عن حيز الامتناع فلو لم يخرج لا يجب الا ما نقص فليس مع الجمعية في القوائم محفوظا حتى
لو كسر قائمة وخرج به عن حيز الامتناع لا تجب قيمته ولما كان في العبارة اغلاق وابهام ان شئ
البيض قيمة الطائر وفي حلب الصيد قيمة الصيد اشار الشارح الى المراد وحلب بالتحريك والسكون

استخراج ما في الضرع من اللبن وبالتحريك اللبن المحلوب كذا في القاموس وينبغي ان يحمل في عبارة
المتن بالتحريك ليرجع ضمير قيمته الى اللبن المحلوب بطريق الاستخدام فتامل قال وقطع حشيشه
الحشيش اليابس من الكلا وفي الحديث الا لا يختلى خلاها والخلي بالمنقوط الفوقانية مقصورا الرطب
من الكلا وكانه ابدل في عبارة الفقهاء بالحشيش تنبيها على تناوله اليابس او منع قطع اليابس
يوجب المنع في الرطب بطريق الاولى وقد اطلق في عبارة اتم القياس جريان احكام الشجر واحكامها
فيه وفي بعض شروح المختصر المراد به ما لا ساق له وهو مقتضى مقابلته بالشجر وهو ما له ساق الا
انه يا باه قوله ولا رعي الحشيش لانه يشمل ما له ساق لا محالة او الرعي لا يختص بما لا ساق له قال وشجره
غير مملوك قيده بغير المملوك لان الاستثناء وما جف لا يصح في المملوك كما يفيده كلام الشارح فيما
بعد حيث قال سواء جف او لا واما ما سيذكره الشارح في توجيه التقييد بعدم المملوكية
من انه لافادة ان وجوب هذا الضمان بسبب تعلق حرمة الحرم فغير ظاهر الصحة لانه يفيد ان
لا يكون في المملوك وجوب ضمان لان قصد افادته وينبغي ان يراد بقطع الشجرة اعم من
قطعها بتمامها ومن قطع بعضها قوله اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد يريد ان
المراد بعدم الانبات عدمه حقيقة وحكما فان الكون مما ينبت هو الانبات حكما وكون
الشجر مملوكا انما هو بان ينبت في ملك الرجل او يكون الرجل منبتا له قوله لان مراعاته في كل
شجرة متعذرة معناه ان يذكر ان الشجر مما انبته الرجل متعسر لكثرة الاشجار فاقيم كونها من
من جنس ما ينبت مقام الانبات وقوله فان انبته انسان فلا شيء عليه فيه انه يصح اذا
كان القاطع هو الانسان المنبت وهو ظاهر قوله فعلم ان الاقسام اي اقسام الشجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اربعة في الكافي اعلم ان شجر الحرم اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا اخراد واحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بلا اخراد اما الثلثة فكل شجرة انبتها الناس وهو جنس ما انبته الناس وهو جنس ما انبته الناس وكل شجرة ينبت الناس وكل شجرة ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الرابع ينبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس فانه لا يحل قطعه هذا الرابع والانتفاع به بدون اخراد كما قال عليه او اكل لا صدقة في المحيط انه يعد او اد الجزاء بكره الانتفاع به لئلا يؤدي الى استيصال اشجار الحرم وحشائه بكسر السين وفتح الشين على ما في القاموس والمراد بالسبع الصائل السبع في حين الصولة قال في الهداية فاذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه وجاز فرقا لجمل الصائل قال بدلالة محرم اي على الصيد او امره به اي بالصيد على ما في الهداية والاظهر او امره به لانه لا بد من انتفاء الامرين في الكافي بيان ما كل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل المحرم عليه ولم يامره بصيده والمستفاد من العبارة انه لا اثر لامر المحرم بقتله قال الا بجواز الوقت غير محرم وهو مستثنى متصل من الكلام الموجب والمستثنى منه هو المبتدا ويجب بضمه فلا وجه لدخول الباء عليه في الكافي ولم يتعرضه الشارح واورد هذه العبارة في مختصره قال ولو اكل منه في الكافي والهداية والكفاية والتمر يشكل ان وجوب ضمان الاكل انما هو فيما اذا اكل بعد او اد الجزاء اما قبله فيتاد ى الضمان بالجزاء قوله معناه انه لو لم يحرم من الميقات اي ليس معناه انه لم يحرم من الميقات فاحرم بعد الميقات ثم عاد فاحرم كما هو ظاهر العبارة لانه لا معنى للاحرام بعد الاحرام وقولا او محرما عطف على قوله فاحرم بتقدير او دعا وحرما قوله فيجب عليهما جناية الميقات بلا احرام لو

العود المذكور قوله التحق بالحلة في الكافي وهذا بيان لحيلة لمن اراد الدخول الى مكة بلا احرام من اهل الوقت اقول الارادة قد اختار في الكافي والمجاور للميقات اذا كان مريد مكة لا يمكنه ارادة الميقات باختياره خلافا لمن اراده مكة وغير قوله والاشيء عليهما حتى ان يفسر بالبستاني في الكافي لا بالبستاني ومن دخل البستان كما فعله الشارح قال ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه اي من الواجب لدخوله مكة ما وجب عليه من حج الاسلام او المنذور او الذي في ذمته بسبب افساد صوم التطوع او بسبب دخول مكة بلا احرام في السنة السابقة في عامنا هذا لا بعد هذا العام فانه لا بد في العام الآتي من احرام تعلق بذلك الحج او العمرة لاستقراره في ذمته والمراد بالحج الحج على سبيل التمثيل اذ لو اقتصر عما في ذمته من منذور ونحوه لان الواجب على الداخل بلا احرام ليس الحج بل احد الامرين قوله وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط الا حجرا لم يبطل احرامه بترك طواف الصدر اتفاقا ولو لم يطف شيئا بترك العمرة اجماعا على ما في الكافي وعلم من قوله لو طاف اربعة اشواط ان المراد بشوط اقل الاشواط واحدا كان او اثنين او ثلثة فان تلت او طاف اقل من اربعة فقد ترك الاكثر ولا اكثر حكم الكل فكانه لم يطف شيئا فيشكل ان برفض العمرة اتفاقا قلت في الكافي ان لا اكثر حكم الكل في جانب الاتيان لا في جانب الترك قوله لكنه يجب دم للنقصان في الكافي وهذا الدم ليس نظير الدم في حق الآفاقي اذ آفاقي اذا ترك شوطا من اشواط العمرة وهذا دم جبر للنقصان بارتكاب ما هو منهي عنه فلم يحل التناول منه قال ومن احرم بالحج يوم التروية فانه يحلق للرأس قبل الاحرام لانه الاخر بلا دم لانه احرم بالثاني بعد انتهاء الاحرام الاول والتحق بالعمرة وليس فيه تقديم الحلق على اعمال الحج الثاني ولا ماضر الحلق الواجب بالحج

والا اى ان لم يحلف قبل الاحرام فمع دم اى فلزمه الاخر مع دم قصر بعد احرام اثنائى للتحلل عن
الاحرام الاول لانه يقدم الحلق على الاحرام الثانى او لم يقصر واخر التقصير الى العام الثانى الذى يحج
فيه الحج الثانى لان فيه تاخير الحلق للاول وقته وهو يوجب الدم عندنا خلافا لهما بخلاف تقديم
الحلق للمخصوصة كما ان التقصير للمخصوصة ذكر الحلق مارة والتقصير اخرى تنبيه على هذه الارادة ثم
فى هذه الصورة هل الحجتان جنايتان حتى يجب دمان للجمع بين الاحرامين وهو بعثة وتاخير الحلق
للاول او تقديره للثانى او الجمع ليس بموجب للدم لانه فى توابع الحج لانى اصوله فيه اختلاف ذكرنا
من الكافى فتحتاج لبيان الصافى **قوله** لانه جمع بين احرامى العمرة وهو مكروه فيلزمه الدم
فلا يجزم منه كذا فى الكافى **قوله** لان الجمع بينهما مشروع للافاق كالقران ويصير بذلك قارنا
لكنه اساء لانه اخطأ السنة لان السنة للقارن ان يحرم لهما معا ويحرم بالعمرة ثم بالحج بالوقوف
كالقران يؤديه القران المسنون فيصح التشبيه مع انه ليس بقران **قال** ويبطل هى بالوقوف
قبل اعمالها اذ هى بنيته على الحج غير مشروعة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج غاية
العمرة دون العكس فان طاف له اى بطواف التحية كذا فى الكافى ومعنى قوله لانه اتى باعمال
العمرة مرتبا على الطواف واعمال يبطل لان اعمال الحج هذه ليست بركن **باب الاحصار وفاك**
بعده او مرفق وغيره ذلك كاعدام النفقة او الراحلة او موت المحرم للمراة وانما اكتفى باذكره
لان مقصوده ان الاحصار لا يختص بزمن العدو والمراد بالمفرد المفرد بالعمرة او الحج **وقوله** فى محل
لا مفساد ولا يجوز فعل خلافا للشافعى فانه يجوز حيث احصر ومعنى المحل بالفتح محله الحاج لا المحل
بالفعل للثانى قوله ومع احدهما فقط لان يحل لانه يدل على انه لو [illegible] زوال الاحصار ويلزم

او ادراك الحج بعد زواله ودون الهدى لان لا يحل ملوكان المحل بالحج فالصحيح انه لا يتوقف
التحلل على الحلق ولا تحته بدون الذبح **قال** وعليه ان حل من حج حج وعمرة لان الحج اذا تعذر
يجب الخروج عن احرامه باعمال العمرة فقد وجب عليه بالاحصار من الحج عمرة وبه عرف وجه
قوله ودون القران حج وعمرتان **قال** ومع احدهما فقط اذ ان يحل اذ الكون فى الغاية والكافى
انه ان قدر على الهدى دون الحج تحلل بذبح الهدى وان فقد الحكم مخصوص بالقارن حتى يجب
جعل غير قوله واذا زال احصاره الى القارن المفهوم من قوله ودون القران الحج وعمرتان لكن عدم
الاختصاص بين فيجب ان يحمل تخصيص خبار تهما على تخصيص التصوير دون الحكم ويكون وجه هذا
التخصيص ان القارن مع انه لا يفوت عمرته لا ان يحل بفوت الحج واما قولهما ان قدر على الهدى
دون الحج تحلل بنسق ان يحمل على ترجيح التحلل دون تعينه حتى لا ينافى كلام المتن والسابق على خلافه
فى الغاية والكافى يدل على انه المتوجه **قوله** فحل من ادرك الهدى ادرك الحج الصواب فحل
من ادرك الحج ادرك الهدى **قال** ومنعه على ركنى الحج بمكة احصار اختلف فى ان الحرم بمكة هل يكون
محصرا والاصح ما ذكره والمراد بالركنين الطواف والوقوف فالمنع عنهما احصار يجب الدم للتحلل قبل
المنع عن احدهما ليس احصارا اما عن الوقوف فلوجوب التحلل بالطواف واما عن الطواف فلانه بالوقوف
يتم الحج ويصح والتحلل الا عن النساء يصير حتى يزول الحصر فيطوف ويحل النساء لبقاء **قال** ومن عجز
اى عن الحج الواجب فالحج صحيح واما منعه الاحجاج فان قطع فله ان يتوقف على الفور ويقع عنه ان دام
عجزه الى حوته ويتوقف الحج عنه الا فى تقديم الشاة على فوت ويقع عنه لانه ليس بشرط الوقوع عنه
والوقوع عنه ظاهر [illegible] وعند محمد يقع عن الحاج وثواب الانفاق للمحجوج عنه يقع تطوعا حجه

قال ولا تجعله عن احدهما بعض اي يكون الحج عنه لان الواقع عن نفسه لا يصير عن الغير ثم يصح جعل ثوابه
لاحدهما كما في حق ابويه فقي قوله ولو نوى ان حج عن ابويه اخلاق اذ يؤيد ان الحج نفسي لا يصح عن ابويهما
وليس كذلك لان نفس الحج مما لا يصير لاحد انما يجعل الثواب له وههنا جعل نفس الحج لاحدهما لانه اذا
حج عن ابويه يبقى ان يجعل ثوابه لهما فلا وجه لتجديد جعل ثوابه لانه ما صار ثوابه لهما ليس له
قال التعرف فيه ان ما مات ظاهر فانه في جميع ماله كما قيل وقيل في ثلث ماله قال ودم القران والجناية
على المحاج خلافا لابي يوسف فانه عنده على الآمور قوله فانجوا عنه اي امروا رجلا بالحج عنه فانه
اي المحاج في غلطين قوله وعند ابي يوسف يجب من ثلث المال لانه محل نفاذ الوصية والظهور لهم
يعترض له وجه قول محمد رحمه الله ان تعيين الوصي كتعيين الموصى وذلك ذكر الخلاف في اعتبار الحج من منزل
آمره وفيه جلا فانجوا بهذا يعني اي من حيث بلغ المحاج الميت ودم الاحرمين كما مر في الهداية قال
ان شهد واحد اشارة الى ان شهادة الواحد والاثنين لا تسمع لانها وقعت مرجحة في الغلط وهل يتم
حج الشهود مع تيقنهم بفوت عرفة نوى ذلك او لا نسي في الوقوف مرجح ففي المحيط مانه يتم حجهم بانهم
لو كانوا وقفوا بعرفة لا يقفون مع الناس للحج لهم والقياس قبول الشهادة كما في فصل
الوقوف وما ذكر في توجيه عدم القبول استحسان وفيه نظر لان نفي الظان الذي لا يمكن ادراك ممنوع اذ
تواريخ بالقضاء كما في تحقق سائر مفردات الحج قوله لغلط الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا
يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية لا يحل بعد الظلام
وفي الهداية اصل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وما يخطر بالبال والراعي كحقيقة الا ان مراد المصنف بقوله لغلط

الهداية تعيين محل ما نقل عنه في الحواشي وان قوله اقول الفياد اخل بالمنقول الاشكال عن المنقول عن
المكتوب في حواشي الهداية وقوله وصورة المسئلة من الشارح لدفع اشكال الهداية في التصوير تحصيل
صورة الاشكال عليها الامر وقوله فيشار على الدليل الاول منه وشار على دليل اول في الهداية وكذا
معنى الدليل الثاني في قوله فعند القضاء اي قضاء دين الحجة وان دين الكل حسن اي يكون حسنا رعاية
للترتيب المسنون في دين الحجرات وان قضى الاول وحده جاز لان الترتيب ليس بفرض حتى لا شيء في تاخير
مؤخر حتى يطوف للزوض قبل مضي من حين الاحرام وقيل من بيته لانه الظاهر من المراد
ويمكن ان يقرر الاول بان الاصل عدم وجوب الشيء على ما ثبت بالمحتمل

كتاب النكاح

في القاموس النكاح الوطي والعقد او قيل عند الفقهاء حقيقة في العقد قطع به جماعة منهم القاضي ابو الطيب
والطب والاستدلال وقيل حقيقة في الوطي وهو قول ابي حنيفة آخرا وجعله النووي مشتركا بينهما وفي الكافي
انه فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض اصحابنا ونقل عن شرح المختار انه حال الاعتدال
سنة مؤكدة لكل احد وحالة فرط الشهوة واجب وحالة خوف الجور مكروه وفي الكافي الاشتغال بالنكاح
الا بعد ورعاية شروطه افضل من التخلي للعبادة خلافا للثوري فيهما وقال التخلي للعبادة افضل
عنده قال هو عقد موضوع لملك المتعة اي معين من الشارع لغرض تحصيل ملك المتعة فالام ليس
صلة للموضوع والنكاح موضوع للغرض والمعنى غير صنعه كوضع حروف الجار لغرض التركيب لا كوضع
الكلمة للمعنى فحمل هذا المكون في التعريف الاشارة الى العلل الاربع الى المادية والصورية بالعلية
بالاقرار لان العقد الذي هو المركب لا بد له من مادة وصورة ومن ركبه الى الغائية بالمطابقة
ويحتمل ان يحمل الام صلة موضوع لملك المتعة بمعنى انه عينه الشارع ليعلم به ملك المتعة وجعله الماتن

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان حصل ملك المتعة في الاشارة الى الغاية ايضا بالالتزام وقول الشارح والغاية المصالح المتعلقة بالنكاح اوفق بهذا الاحتمال حيث لم يقل والغاية ملك المتعة **قوله** اى حل استمتاع اى املك بعبارة عن المحل والمتعة بمعنى الاستمتاع في القاموس المتعة بالضم اسم للتمتع وتمتعت واستمتعت لكن الظاهر ان المتعة لا يخص استمتاع الرجل بل يشمل استمتاع المراة من الرجل ايضا الا ان يقال المقصود بالعقد استمتاع الرجل واستمتاع المراة ليس مقصودا لهذا الكلام من جانب الاصل ولزوم النفقة والوطئ على المراة لاعلى الرجل **قوله** فالعقد ربط اجزاء التصرف الخ اى تصرف العاقدين في انفسهما بجعل احدهما مالكا والاخر مملوكا وقوله الى الايجاب والقبول اشارة الى ربط ثانية عما فقوله شرعا قيد الربط اى ربط من شرعي واحد كحكم الشرع للامرحسي كطرفيه وقوله لكن هنا اريد بالعقد المحاصل بالمصدر بمعنى نقل العقد الذي هو المركب الذي هو النكاح من المحاصل بالمصدر الذي هو المعنى المصدري لانه حال العاقد لا المركب ونقل الاسم من حال المركب اليه اقرب من نقله من حال العاقد وقوله لكن النكاح هو الايجاب والقبول اشارة الى ذلك الارتباط يريد به ان المراد بالعقد في التعريف ليس المحاصل بالمصدر انما المحاصل هو المنقول عنه ومن عرفه عليه مراده قال في محل العقد على النكاح مسامحة مبانية في عليه اربط في وجود النكاح بحيث كانه نفسه واذا كان النكاح هو مجموع المركب من الايجاب والقبول تعين على المصنف ان الظاهر ان يقول هو منعقد من الايجاب والقبول الان قضية التركيب الى اجزاء المركب من الاجزاء ان يتوقف فهو **قوله** وقد ذكرت في شرح التنقيح فرق النهي كالبيع في التنقيح النهي اما عن المحسيات واما عن الشرعيات وفي شرحه المراد بالمحسيات اما اجزاء حسية فقط والمراد بالشرعيات ما له وجود شرعي مع الوجود

الحسي كالبيع فان الشرع الخ **قوله** والمراد بذلك المعنى المجموع المركب الخ فان المجموع منقول وان الايجاب والقبول حسيين لان المراد الصوري منهما شرعي فالمجموع المركب معنى شرعي لا امر حسي وقوله كما توهم البعض يحتمل ان يراد توهم البعض البيع انه نفس الارتباط وان يراد به توهم البعض انه اراد بالمعنى الشرعي التنقيح ذلك **قوله** العلة الغائية للتعاقد ان يشكل هذا بقولهم الرجل المراة غاية مع ان فاعل النكاح هو الرجل وكذا يقال في المراة الرجل قال هو منعقد بالايجاب والقبول لفظها ماض عدل عن عبارة الهداية وغيره ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي الى هذه العبارة لانها اخصر واشمل لشموله الايجاب والقبول بلفظ واحد كان يقول زوجت او وكلت المجانين زوجت هذه من هذا فانه يكفي حرج به للتصرفات وسيجيء مثله في الشرح **قوله** الانعقاد هو الارتباط الشرعي ولا يخفى ان المرتبط ليس المركب على اطلاقه فالاسناد الى النكاح مجاز فالمرتبط هو الايجاب والقبول يشكل قوله بالايجاب والقبول الآن يقال الباء داخل على المقصور عليه اي القبول ينعقد بشرط كونهما ماضيين او كون احدهما ماضيا وللامر مستقبلا والمراد بالمستقبل الامر الذي يراد به الفعل المذكور او لا يحتاج ذلك بمستقبل غير الامر فلا ينعقد بان يقول احدهما اتزوجك على كذا والاخر زوجتك نفسي ولو قال فيما تختصره او امر وماض لكن يشكل قول الشارح بناء على المحيط حيث نقل عن الاصل انه اذا قال لامراة اتزوجك فقالت فعلت تم النكاح ولزم الزوج جملت وكانهم الحقوا المستقبل في حق ارادة الحال لانه للمستقبل الحقيقة بخلاف المضارع فانه مشترك بين الحال والاستقبال فيتبادر الاول بهما اذا الغاية لم تتحقق هذا الا ان يقال التزوجتك فلانة نفسها فقال زوجت ينعقد وقوله

نحو زوجني بنتك او نفسك الاولى ان زوجني واعلم ان حذف المفعول من المتعدي لان مقصوده تعيين
الماضي والمستقبل لا تمثيل ما يتم به الايجاب والقبول والا فلا يصح الحذف من العاقدين فكان الاولى
ان لا يحذف المتمم قوله واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل واشارة الى ان
قولهما ماض ومستقبل مستدرك لا حاجة اليه لان لفظ الايجاب والقبول مجرد زوجت اقول
فعلى هذا لو سمع الشاهد النكاح بلفظ زوجني ينعقد النكاح الصحيح بمجرد سماعها لفظ زوجت
لان سماع التوكيل ليس بشرط الا لانعقاد وانما يجب سماعه لاثبات النكاح عند الحاجة وفي كفت
الشافعية ان الايجاب والقبول انما اعتبر لانهما علامة التراضي الذي هو المدار في البيع و
النكاح والامر المجازم مريد على كمال الرضا فيقوم مقام الماضي قوله فانه لا يتولى طرفي البيع في جميع
المحيط انه جاز بيع الاب مال ابنه الصغير من الاستحسان وجعلوا الاب رسولا عنه في التقرف
وعبارة المرسل عبارة المرسل وخص من ذلك الاب لبعده عن التهمة لكمال الشفقة قال وقولها
زاد وبظرفت بلا لم بعد واو اي ينعقد بقولها زاد المحيط ودخول النوازل عن الشيخ الامام
ازاد بخ الدين السغدي لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ بدون قوله بزني واو ي وعند بعضهم
ينعقد بدون قوله بزني فلا بد من قوله بزني ليصير متفقا وظاهر قول المتمم بعد واو ي انه
اختار قول البعض الثاني فقول الشارح اي اذا قيل الى آخره فيه نظر واما صور الشارح
للمسئلة فيما اذا كان خاطبا واو لي غير الزوج يحتاج الى ان يقال بزفرت بعد ان يقال واد
اما لو كان الخاطب الزوج فقد اختلف في الحاجة الى ان يقال بزفرت ومبنى الخلاف على ان واو ي
هل هو استفهام او امر وجزم الامام السغدي انه يحتاج حتى قال لو قيل لامراته خويشتن بخداوند م

كابين بزني بلى واو ي فقالت بالسمع والطاعة ينعقد النكاح كذا في المحيط وقولهم قيل للاخرس ان استقبل
الاخرس الاني غير من هو جنس السابق فلا يقال جاءني امراته ورجل اخر وجوابه ان النظر على الارادة هنا
باعتبار انها متعاقدة وفي قول الشارح للمتعاقد الاخر وقوله قال بزفرت بحذف الميم بعيد انه حذف
الميم من العبارة لانه يتأدى الغرض اليه بلا ذكره للطرف ويحتمل ان يكون بزفرت مقام بزوجتك انتفا
ولا يكون من حذف الميم وعبارة المتن بلا ميم يستعمل الاحتمالين قوله لا يقولها عند الشهود
ما زني وتوهم قيل هو المختار على ما في الخانية وفي فتاوى قاضيخان انه ان اراد به الاخبار كذبا فلا نكاح وان
اراده الاعتراف ينعقد لحمل الاعتراف الى انشاء النكاح قال ويصح بلفظ النكاح الماضي وقيد
لحال الهداية ليلا يوهم ان المنفي مفهوم قوله لا باجارة تصح النكاح لا انعقاده حتى ينعقد فاسدا
في المخلصة وفتاوى قاضيخان لكن يثبت بمثل هذه الالفاظ شبهة النكاح فيسقط الحد ويغرم اقل
الامرين من مهر المثل والمسمى قوله لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال بل لعلة الملوك الذي
لا يملك المتعة والظاهر ان يفرق بين اللفظ هو مجاز في النكاح وبين ما نص فيه بان يشترط علمها بالمعنى
المجازي ولا يعتقدان ما يعني معناها الحال في النفس والله اعلم قوله والبيع لا يختص بحجة الرسالة
لكن للشارع ان يخصص الجائز في باب النكاح او غيره فالموزون انما وقع الوقت في ان قوله حالة لك
ايضا تخصص النكاح النكاح بهذه اللفظة عليه السلام ام لا والملفق لهذه المقدمة قوله فقوله تعالى
خالصة لك اي علم وجوب المهر والخلص عن اي اوفى معنى خلصنا عن وأورد انه لا اختصاص ولهذا
حكم بالنكاح بلفظ الهبة فلو وجه التخصيص ويدفعه ان فيه اثبات الحكم في الغير بطريق الاولى ان النكاح
بغيره اقوى واظهر قال شرط سماع كل منهما لفظ الاخر في نكاح المسلمة والذمية مطلقا بخلاف

حضور شاهدين مسلمين فانه شرط لكمال النكاح لا لانعقاده مسلم وذميه فانه يصح بحضور ذميين كما
سيجئ وقوله مسلمين في مضمر حرتين ليتنزل عربيتين فيتذكر واحدة قال لكن يظهر بها الى اني اعلمها
اذا ادعى القريب واما ذكر تسميتها فلم يظهر بها اصلا وكذا الحال في واحد من المذكورين مع من يسمع
تسميتها وقوله قال جامع انكاح مسلم ذمية عند ذميين او ذمي وذميتين قال فنكح عند فرد كان سنده
الكافي تعدية النكاح بالتضعيف لكن المستعمل انكح ومن ثم خفف الكاف اعترض عليه بان انكح
هو الذي لا الماضي ورد قوله والوكيل معه ذكر للفرد مشاهدان الظاهر انه والوكيل وذلك الفرد شاهدان
يسلم يلزم تثنية الضمير مع افراد المبتدأ قال وهم على المراد اصله وذرعه بما توهم افتاد اصله عن فرعه
لانه اذا حرم عليه اصله فقد حرم على اصله لان الحرمة من الجانبين اقول هكذا وقع في الحديث واستلزم
حرمة الاصل حرمة الفرع على الاصل ممنوع فان الابن الصغير يحرم على امه دون العكس والصغير غير
مكلف وعلى تقدير تسليمه لزوم قبول الفعل على الشافعي ولا يلزم الزوج الشافعي عليها قال وفرع اصله
القريب حد ليشمل الاخت وبنتها وبنت بنتها وبنت اخيه وبنتها وان سفلت بخلاف
عبارة المختصر وقوله بعيد اصله البعيد ليشمل العمة وخالته وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها
بخلاف عبارة المتن ويشمل ما لو هجر وام زوجته الى اصل زوجته بنتا واحدة بنتها الا كلفة وكذا
بنت زوجه الى فرع زوجه بعيد ظاهر ان بنت البنت البعيدة واختلف فان الوطي الذي يشترط
حرمة بنت الزوجة ام من الخلوة الصحيحة او خصوص الوطي المحقق فعند ابي يوسف بنت ام
مخصوص كذا نقل عن الفصل السابع عشر من الاستروشني وجزم الكاني بالتخصيص في
باب المهر وفي كلمة ان فيه اختلاف المشايخ وحرمة زوجة الاصل والفرع مقيدة بالنكاح الصحيح

نقل عن المغربات وغيره قال وكل جدة رضاعا فهي في القيمة انه يحرم فرع المرتبة رضاعا والمعنى
النقلي يقتضي حرمة اصلها وحرمة رضاع فرع المحرمية والماسة والمنظور اليه فرعها الداخل اليه وكذا
اصلها فكان الاولى ان يصرح كل جدة رضاعا الى بعد قوله وفرع مرتبة الى وانحن نقول المحرر على
بيان المسئلة مجردا قتضاء المعنى النقلي قال وفرع مرتبة فان قلت ينقض عن ذكره قوله ومرتبة
وماسة اذ لا يتصور ارتضاعه دون ان يمس قلت لو سلم ذلك فالمس يتحقق بالوطي فالزنا اصل
في الحرمة فلذا ذكر ولا بعد ان يقال ذكر لان المس مقيد بالشهوة دون الزنا اذ يحتمل الزنا بلا شهوة
لانه يتحقق بالقهر والخفاء ويحتمل الالتقاء بالاحتمال اعم وان اشتهاه وفي الهداية المس بان لا يكون
عقيبه الازال حتى لو ازال لا يوجب حرمة المصاهرة والمس بحائل الشهوتين ولو لم يجد حرارة
البشرة ولينها كما اذا كان عضوه المس مقطوعا او ان يجد الحرارة والدين اذا كان بينهما
حائل قوله فالمنقول على انها ليست بمشتهاة انما قال المنقول عليه لانه روى عن ابي يوسف
عن محمد التفصيل بنت السبع والثماني فما فوقها قال بين امراتين ايتهما فرضت وعند زفر
يكفي الحرمة لجهة كونها بحيث لو فرضت احديهما ذكرا لا يحل له الاخرى وثمرة الخلاف انه يجوز على
الاول الجمع بين زوجة رجل وبنته من زوجة اخرى لانه لو فرضت الزوجة ذكرا حلت بنت
الرجل دون الثانية قوله عبارة المختصر تشير الى انه عدل عن عبارة الوقاية لنقضها
فيه لان قوله ويجمع ظاهره ان اريد به لا يحل الجمع في النكاح ولا في العدة لم يكن لنفي
جمعها في العدة معنى وان اريد لا يحل الجمع فيها بان يكون احديهما في النكاح والاخرى في
العدة لا يفيد بظاهرها حرمة جمعها في النكاح وان امكن ان يقال لزوم بطريق الاولى ان حرمة

هذا الجمع لكون العدة بمنزلة النكاح ولان قوله ووطئها بملك يمين لا يفيد الحرمة للجمع فلو الوطئ بان
يطئ احداهما بنكاح والاخرى بملك يمين ثم لو قال ووطئها ولم يقل بملك يمين لافاد ما
قوله وهذا معنى ما قال فيه نظر لان قوله فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى ليس معنى
ما قال بل معنى قوله فان تزوج اخت امته الخ فيشمل ان يوطئ قوله عبارة المختصر الخ عن قوله فان
تزوج وايضا حرمة وطئها بملك يمين وبنكاح ليس معنى ما قال بل ما فاده ذكر ما صحة الجمع بين وطئ
الامة ونكاح الاخت اللا ان يقال ما لم يبين الحرمة المستفيد بالمحل قال وان تزوجهما بعقدين
وسمى الاول ولها نصف المهر لا يقال لا يجب بناء المسئلة على الفارقة قبل الوطئ كما مفاده انه
فانه لو فارق بعد الوطئ الخ توجب نصف المهر لانه لا يعلم ان الوطئ للاول او الثاني حتى يجب المهر والخاتمة
حتى لا يجب شئ لا يقال يجب تمام المهر بالنكاح الفاسد بعد الوطئ والمراد بقوله نصف مهر
نصف اقل المهرين لانه المعلوم تيقنا كذا في الكافي وفيه ايضا ان قيل ينبغي ان لا يقضى على الزوج
بشئ كما دل عليه موقوف ح فيما اذا برئت كل واحدة منهما على السبق لان المقتضى لهما مجهولة
وجهالة المقتضى لقطع القضاء كمن قال لرجلين لاحد كما علي الف درهم فانه لا يكون لاحدهما
ان يأخذ منه شيئا ما لم يصطلحا قلنا قد قالوا معنى المسئلة ان جئ كل واحدة انها الاولى
ولا صحة لهما اما اذا قلنا انا لا ندري اي النكاحين اول لا يقضى لهما بشئ ما لم يصطلحا على
اخذ نصف المهر لان لكل واحدة منهما حقا وجب بالجهالة فلا يخرج من الدعوى او الاصطلاح ليقضى لهما واما اذا
برئت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما مالا تفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر
الرواية قال لا بين امراته وبنت زوجها خلافا لزفر انه يكفي عنده لحرمة ان يكونا

امراتين لو فرضت احداهما ذكرا لا يحل له الاخرى قال وصح نكاح الكتابية في المغرات
الكتابية هي النصرانية واليهودية والمجوس على قول الاكثرين ليسوا من اهل الكتاب فلذا لا يحل
نساؤهم قال والصابئة المؤمنة بين اختلف الامام وصاحباه في صحة نكاح الصابئة
جوزه الامام مع كراهته على ما في الكافي ومنعه صاحباه ورجح صاحب الحقائق قولهما وبين الخلاف
على ان الامام عدهم من النصارى وحمل تعظيمهم لبعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وبما جعلاهم من
عبدة الكواكب فلم يكونوا اهل الكتاب وغيره فصل قوله والصابئة عطف على الكتابية و
الوصف للكشف كما هو مذهب اصحابنا ح لا للتقييد وفيه انه لو كانت المؤمنة صفة للصابئة لما صح
عطف عابدة كوكب عليها لتكرارها فقوله والصابئة مبتدا وقوله المؤمنة خبرا لا عابدة كوكب وقوله
عطف على المخبر والجملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لبيان ان الصابئة داخلة في الكتابية
كما هو مذهب اصحابنا ح غير خارجة عنها كما هو مذهبهما ويحتمل ان يكون معطوفا على الكتابية ويكون المعنى
يعني يصح نكاح الصابئة دون عابدة كوكب ويكون فيه اشارة الى انه لا خلاف في التحقيق بين الجميع
وبينهما لان الصابئة فرقتان في انوار من كتب الشافعية الصابئون فرقتان فرقة توافق النصارى
في الاصول واخرى تخالفهم فتقول الفلك حي ناطق وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الآثار اليها
وتنفي الصانع المختار قوله فيشمل الحكم على تقدير طول الحرة على المحل الى المحل من غير ضرورة لما يجب
انه انما يثبت في نكاح الامة وقد ثبت المحل الاصلي بالطلاق الرجعي فاكتفوا بما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع قال وابيح من الحرائر الا ما استثنى فقط للحر ولا يجوز عندنا في الامة
امة واحدة لانه نكاح ضرورة ولكن يكتفى فيه بقدر الضرورة والضرورة تندفع بواحدة قال وحل من نساء

لم يكن حملها ثابت النسب من الناكح ولا من غيره فان ثبت من الناكح لا يمنع الوطئ على ما في
بعض الحواشي نقلا عن شروح الهداية وان ثبت نسبه من غيره فالنكاح فاسد اجماعا على ما في
الهداية والطلاق حيث قال وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا واطلاقه محمول على
ثبوت النسب من غير الناكح على ما لا يخفى قوله ولا يجب على الزوج الاستبراء ويستحب ان يستبرئ
المولى قبل النكاح وعند محمد يجب ان لا يطأها قبل الاستبراء احتياطا هكذا احكم مسئلة موطوءة
الزاني كذا في الكافي قال ومن حملت الى محرمة والمسئلة بحالها عندهما يقسم على عدد
قتلها وما حملت قال لان امة فائدة في صحة نكاح الامة انه لو نكح لاجل امة على ثلثة ازواج
لا يصير اربع حتى لا يكره له نكاح اخرى قال والمجوسية المجوس هم القائلون بالاصلين
للعالم النور اصل الخيرات والظلمة اصل الشرور ويسميان يزدان واهرمن قال وخامسة
في عدة رابعة لا يصح نكاح الخامسة مطلقا ولا بتقييد بكونها في عدة رابعة فلذا قال الشارح في
مختصره واخرى في عدة رابعة وكذا لا يصح اخرى في عدة الاربعة الا وهو في الترتيب حالة فوضوله
لانه يصح منه بطريق الاولى قال ولو على ام ولد نصوب خبر كان وحذف في الشرط قياس
لكن المتعارف حذفه مع الضمير نحو ان خيرا فخير وان لا فلا يكلف بقوله وان حملت من سيد يا لانه
يشمل حاملة من سيدها بنكاح قبل ان تملكها لان حملها ثابت النسب اي حكما احتياطا لان
السبي ربما لا يعلم حالها انها حاملة من ازناس ام لا فيثبت النسب احتياطا ويحرم الدخول
تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لان المراد به ثبوت النسب حقيقة فيفيد قوله وان لا فوطئها
الى نظر قوله وعلى هذا الظاهر يقال فيه مقام يحتاج الى المبالغة لكن المبالغة في المتروك

لانه اثبات بطريق الاولى المذكور كما لا يخفى بيانه تامل قال ونكاح المتعة والموقت والنكاح لوقت المتعة سهو
لانه المتعة معنى وليس المتعة الا النكاح الموقت وان الموقت بحفظ التمتع والعبرة للمعاني لا للالفاظ وانما
احتيج الى نفي صحة الموقت بعد نفي صحة المتعة لانه يتوهم صحة الموقت لانه اذا ذكر لفظ النكاح انعقد الا
ان شرط فاسد وفاسد الشرط لا يفسد النكاح ولذا ذهب زفر الى نكاح الموقت باب
المولى والكفو قال ونفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلد ولي ولا اعتراض عند اطلاق هذا الحكم
موافق لما روى عن المبسوط حيث قال انه ذكر وان ولدت اولادا مختلفة فالذي في النهاية
والكفاية والمخارجة حيث قالوا مالم تلد واعترض الفسخ بقضاء القاضي فينفسخ بقضاء القاضي و
لا اعتداد بالفسخ بدون القضاء وهو ليس بطلاق حتى لا يجب العدة بدون الخلق ولا يكون من
الطلقات الثلث قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان في الكافي
وبه اخذ كثير من مشايخنا قال في شرح الاصل السرخسي وهذا اقرب الى الاحتياط ليس كل ذي
حسب المرأة ولي القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزوج من غير كفو عليها
وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا هذا لاختلاف الرواية عن اصحابنا
لاختلاف الزمان قال وفي الكافي بعد استدلاله على كون الضحك على الطلاقة رضى
وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضى وذا معروف عن الناس وبكاؤها بلا صوت
وفي الكافي بعد جعل مطلق البكاء دليل الرد كالهداية وقيل هذا اذا كان البكاء بلا صوت كالويل
فاما لو رفع الرنة بالصوت الويل لا يكون ردا لانها تحزن على مفارقة بيت ابويها ولا يخفى
ان احتمال شدة الحزن على تلك المفارقة تزيف هذا القول قال يشترط تسمية الزوج في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكافي يشترط تسمية الزوج على وجه يقع به الموثة نفذا فالاولى يشترط تعيين الزوج وهو قيد
للرد والاذن على سبيل التنازع وفي الكافي والصحيح ان للمزوج ان كان ابا او جدا نفذ الزوج
يكفي فوان كان غيرهما نفذ بعد من تسمية الزوج والمهر قال هو الصحيح قيل فيه اختلاف عن قول بعضهم من
اشتراط ذكر المهر الخ اقول اشارة الى تصحيح المسئلة بخصوصاتها وقد عرفت فيها اختلافات
فتوريف لكل مخالف فلا تخصص بما يكون مخصصا بلا داع ولا يصير لجواب الكل غير داع
قوله ولا يشترط ذكر المهر تنبيه على مراد المتن وقصور عبارته فافهم قوله لكن يشترط تسمية
الزوج قيد للاستيذان وبنوع لجبر كما توهم عبارته ولو قال فان اذا استاذنها المولى فسكتت
او بلغ اليها جبرها كما مر الخ لكان وافيا في الهداية والكافي ثم المجبران كان نقصان يشترط فيه
العدد والعدالة عند الصدر خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا قال ولو استاذنها
غيره والى اقرب اي حقيقة وحكما فان الاقرب اذا انقطع عينه فالبعيد بمنزلته وكفى له ما يكفي للاب
كما في قاضيخان وعبارة الهداية فان فعل بعد اغير الولي او دل غيره اوليائه اولى من عبارته والمراد
بالقول المعقول وما هو بمنزلته من الدلالة كالتمكين للزوج صحح به في بعض شروح المختصر قال وازائل
بكارتها بوثبة الاخص الاولى عبارة بالمختصر وازائل بكارتها ولو بغير جماع فانه يشمل الزائل بكارتها
بالمرة والزائل بالاستعمال والتمرين طول مدة البكارة بلا زوج وقيد في الهداية ازنا ما يشتهر في الكافي
بما لم يصر عادة لها وما لم يقم عليها حد لكنه قال وقيل يكفي سكوتها في حضرة الفصلين ايضا قال
وتعقل بينة على سكوتها لان السكوت ليس بشيء حتى يكون بينة عليها ينفي وانما يلزم نفي العلم و
لان البينة على النفي تقبل اذا امكن الاحاطة به ولو اقامت بينة على رد ما ترجح على بينة السكوت

واذا اقام على اجازتها العقد ترجح على قولها على الاصح كذا في بعض شروح المختصر نقلا عن قاضيخان
وعن الكفاية نقلا عن التمرتاشي قوله بناء على انه لا يكفي تحصيل النكاح وسياتي مع وجهه وخلافها
فيه في باب الدعوى وعن قاضيخان والعتابية ان الليث ان الفتوى على قولها قال وسكوت البكر
رضى ينبغي ان يكون الفوك والبكارة على السواء كذلك والله اعلم قال وان جهلت به اي بالخيار
وكذا ان جهلت بان خيارها لا يمتد الى اخر المجلس وعبارة المتن وافية والتخصيص اما جاء من
قبل الشارح قوله اي اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار ينبغي ان يقول ثبت
لها الخيار الى اخر المجلس لانه الفارق بينها وبين البكر وقوله فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها
عذر يريد به انه عذر الى ان علم فلها خيار الفسخ خارج المجلس الخ وقوله وما بالتقصير لا تعذر يريد
انه لا تقصير للامة لعدم فراغها عن تحصيل العلم فمن حضرات الى الجهل قوله فاما ان يكون عليها
تعلم الايمان واحكامه او وجب الخ فقد اخرنا الوجوب على وليها وبتقصيره لا يؤاخذ
عليها وما ذكر من الحالات لا يوجب تعلم المسائل المخفية قبل الحاجة على انه ينبغي ان يكون حدث
العهد بالاسلام معذورا لو لا يتم المسئلة على اطلاقها قال ولا بقيامها عن المجلس بغير الفصول
انه يمتد الى اخر العمر قال ثم قاض في مشوره ذلك قيل لا خلاف في تقدم السلطان عليه وفيه
بحث لان القاضي في باب السلطان وغير لته وله التزويج مع وجود السلطان في الكافي واذا
عدم الاولياء فالولاية الى الامام اي الخليفة او القاضي سوى بين الخليفة والقاضي ولا معنى
للتقديم الا ان يكون وجود احدهما حاجبا للاخر وانما قال ثم قاض لان اشتغال السلطان
به قد يجبر في اكثر الازمنة بل هي جبر مطلقا قال ولا بعد يزوج بغيبة الاب ما ينتظر الكفو

على صيغة المجهول الى يصح تزويجه في زمان لا ينتظر الكفو فوق ثلثة ايام وليها وليا يخفى ان لفظة
ما في قوله مالم ينتظر مصدرية والوقت المضاف اليه محذوف لتقديره وقت عدم انتظاره
الكفو فما علة قال ودلي المجنونة الى الولي الاقرب للمجنونة انها قد تولع بها فيشينه اذا زوج
الابن المجنونة بخلاف غيرهم والاب والجد لان لهما ولاية الفسخ اذا افاقت وكذا الاب والجد بخلاف غيرهم والاجه
الرواية واعلم قوله اعلم ان الكفاءة من هو من اولاد نفر بن كنانة الخ فما قال اما اولاد
من هو فوق النضر فلا رد الملتن زعم ذلك لكن اختار الشيخ بن حجر انه من اولاد فهر وقال وعليه
الاكثر قوله واما خص الكفاءة بالثوب تخصيص الكفاءة بالثوب لا يصح لان الثوب اهل
الامصار واهل البادية هم الاعراب على ما في القاموس والصحاح الا ان يقال في النهاية
الخرقية انه يسمى هذا الجيل المعروف من الناس واعتبار الكفاءة في الرجال دون النساء
صح به في الكافي لا واعلم ان لفظة سواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليه عربي
قال وفي العجم اسلاما ما عد النسب مشترك بين العجم والعرب على ما يستفاد من المحيط
ولم يتعرض لما فوق ابوين لان الترجيح ليس الا باعتبار التعدد والوجوه فاذا بلغ الاسلام
والحرية ابوين فلهما ومن له عشرة آباء سواء مرح به الكافي وبينه بانه لا يعتبر في التعيين
بالنسب الا ذكر الابوين والظاهر ان يكون الامر في الصلاح ايضا كذلك قوله في اختيار الفضلي
نسب في قاضيخان وغيره الاختيار الى ابي بكر محمد بن الفضل فكانه الفضلي وهذا قول الصدر الشهيد
وعده وما هو عند بعض المشايخ قول ابي يوسف وعند محمد لا يمنع الكفاءة الا من لسبة في الاكوان
والفسقة وعندهم انه لا يمنع اذا كان الفاسق محترفا كاكة وان السلطان قال فالفاجر الذي

وليها بعد ثلثة ايام و
ليها بها مرح في المحيط و
غيره انه لا ينتظر الكفو
صح
لكن عبارة الشرح لغيره
بانه جعل ما هو صلة واحد
الكفاية عدد الطلقة والقائل
محذوف اي ثلثة ايام ينتظر
فيها الكفو الخ الا بد له

المراد بالعاجز عن المهر المعجل والنفقة العاجز من المجموع فهو متحقق بالعجز عن احدهما والاولى
كلمة او وفي الهداية المراد بالمعجل ما تعارفوا تعجيله وما يتعارف تاجيله فهو مؤجل يقال التعارف
في التعجيل والتاجيل اثبت والشان والمعتبر في النفقة نفقة سنة عند بعض وستة اشهر
عند بعض وشهر عند بعض في الخلاصة هو المختار وفي المحيط عن الفقيه ان الناظر في العادة يوم
الترويج حتى لو تزوج وهو فقير فترك عليه المهر لا يكون كفوا هذا اذا علمت بحثي ان مدار عدم الكفاءة
الفقر بعد يوم الترويج قال وصح نكاح امة زوجها مولاها لما في الكافي هذا في غير موضع التهمة فانه
اذا زوجه امة نفسه لا يصح قال ونكاح الاب والجد الصغيرة الصغيرة بغبن فاحش صح
ما لا يتغابن الناس مثله والغبن في الصغير ان زاد على مهر مثلها او نقص عن نفقة مثلها
وحمل الشارح صحة النكاح على كونه تاما لازما لا على ما يقابل البطلان فاستفد ومن تولا لغيرهما
انه ليس للقيم الآخر لغير هما مثل هذا ولاية الفسخ واعترض صاحب التلويح بان هذا مما لا يرد
اصلا مثل هذا النكاح لا يصح قطعا ويؤيده ما في المحيط اجمعوا على ان غير هما لو زاد او نقص بحيث
لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز النكاح ونوزع بما غير هما من غير كفو لا رواية عن اصحابنا اصلا قال
الفضلي من المتاخرين على قياس مسئلة التقصير في المهر ينبغي ان لا يجوز عند النكاح بخلاف
وفي فتاوى ابي الليث ان غير هما ان تزوج صغيرة من رجل غير كفو ثم ادركت فاجازت
لم يجز لان النكاح هو لازم من غير كفو لا يجوز اتفاقا الكافي ان عقد اي محل النكاح من الاب
والجد عند اصحابنا الثلثة وعند هما يجوز الزيادة والمحط لا يتغابن فيه ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
اتفاقا ثم قال بعض اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز عند هما فاذا اصل النكاح صحيح لان

المغايبة هنا من قبل التسمية وفي التسمية لا يمنع صحة النكاح كما لو كان المسمى خمرا والاصح
ان النكاح يبطل عندهما وكذا في الاذن يبطل العقد من الاصل بعد انعقاده بخلاف في المسئلة
لكن على ما حدا الشارح يكون قوله لا لغيرهما على غير الاصح فالاولى ان يجعل قوله والاصح على التزويج
من غير تفويض لعدم ولاية الفسخ على ما هو ظاهر العبارة فيكون معنى قوله لا لغيرهما في الصحة كما هو
الاصح او المجمع عليه ويكون مسئلة عدم صحة الفسخ في نكاح الاب والجد غير مذكور قال ولا النكاح
واعلم هنا ان يكون عدم الصحة هنا بمعنى كونه موقوفا على الاجازة لانه اقل من ان يكون فضوليا
وعبارة الكافي ترشدك الى ما ذكرنا حيث قال لانه لزم الامر واحدة منهما ولما عدل الشارح عن
عبارة الهداية والمتن في قوله لا يصح نكاح كل واحد منهما لان قولهما لا يصح نكاح منهما محتمل ولا يخفى
ان قوله ايضا محتمل باب المهر قوله فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت لكن يجب
انه لم يكتف بالوطي كما اكتفى في قوله عند الوطي فيحمل الوطي ثمة على الخلوة لان انتهاء الشرع
مقام بل الاكتفاء اولى لان التفويض رضا بالخلوة يوهم حقيقة الوطي في سابقه ولا يخفى ان الاولى
ان يسوي الشارح هنا وجه الاكتفاء بذكر الوطي ولولا الغفلة لما اضره الى بسيط فان قلت مع
وضوح هذه النكتة كيف اكتفى الشارح في مختصره قلت كما هذا اعتمد على ان اشتراط وجوب النصف
بكونها قبل الخلوة يوجب شرط كونه قبل الوطي بطريق الاولى فاشتهر ان المخلوة قائمة مقام الوطي
وبهذا الحرف تم الاكتفاء وقوله الى جنة الى النكتة في عدمه ولا ريبة في صحة النكتة فتامل
وبهذا الدين من الخلل ينبغي ان يكتب بالخط الواضح والله اعلم قال والمفوضة صحة
صحب التفويض بكسر الواو وعلى انها اسم فاعل من التفويض لانها فوضت انفسها بدل بضعها

الى زوجها لعدم تحسين اليها وبعطيها شيئا وقال ورد في الصحيح تسمى بعضهن هذا واذا نكحها الولي لا يجبر
ولا يجوز نكاح المراة نفسها عندنا خلافا لمالك في فلس يعقد وهذا يتبع بيان الخلاف في المفوضة بكسر اللام
في الجواب بنصف المهر عندنا في قول كما قيل لانه لا نكاح لنفسها عنده فيجب ان يجعل المفوضة ضابطة
اللام وتكلمت في تفسيرها بينا للمفعول بان يجعل المفوضة بمعنى الامر بنكاحها بلا مهر وفيه نظر لانه
على الاول تفويت بيان حكم من نكحت نفسها بلا مهر على انه في تفويت حكم من نكحها وليها ولا يناسب
للقول بوجوب النصف هناك في قوله مع انه لا يصح نكاح نفسها لان الكلام في المفوضة
مطلقا بعد صحة النكاح حتى لو لم يعقد نكاح المفوضة عند المحشي اتفاقا ولا شك لما ذكره صحة النكاح
وعدمها على المذهبين لا يتعلق بهذا المقام ولا يخفى ان حكم المفوضة قد تسبق وانا ذكرنا هناك بيان
انه لا يجب نصف ما فرض لها ما لم يقض بها بالطلاق قبل الخلوة ويجب بالموت ولا يخفى انه لا يظهر
وجه اختصاص هذه المسئلة بالمفوضة دون نظائرها من لها مهر المثل فان الظاهر انها ان
تراضيا بشيء كان هو المهر ولا يجب النصف بالطلاق قبل الخلوة لاشتراكهما في ذكره من العلة
وهو ان تعيين مهر المثل تقدير له ومهر المثل لا ينصف فكذا ما يقوم مقامه قال بلا ما لو وطئها
حاسبا بنى ان يراد ما سوى الفتة ويجب نظيرهما قال كمرض يمنع الوطي ولا صح ان مرض
الرجل يمنع صحة الخلوة مطلقا والتقييد في جانب المراة وانما لا تقيد بالمنع بل يكفي عرفا ويمكن
ان يجعل المنع شاملا للمرض ويقال المرض في الرجل حيث مانعا للوطي مطلقا لانه لا يكفي اعتبار
وفتور ولا يخفى ان ما ذكره الشارح الثاني لا نظير له قوله بحيث لا يكون معها عاقل حيث لا يخفى ان
كلب المراة ايضا مانع الصحة ولا حاجة الى اشتراط كون الزوج عالما بانها امراة لان الجهل من

موانع الوطي ولا دخل له في الخلوة اذ لا يجوز شرعا ان يطأ المسلم من لا يعلم انها زوجته
وذر في رواية لم يفرق فاصحابنا بين النذر والكفارة والقضاء في انها لا تمنع الصحة على
الاصح قال ويجب العدة في الكل احتياطا وجوب العدة في الخلوة الصحيحة انتهى للاحتياط لما
في غير الصحيحة بل وجوب العدة في الوطي الآتية للاحتياط وان وجد اثار الحمل لان الحمل غير متبين ما
لم يتولد قوله فعنده الشرط الاول صحيح ودون الثاني ليس المراد بالشرط الاول ما ذكر في العقد اولا
اولو قال تزوجتك بالغني ان اخرجك وبالف ان اقمت كان الصحيح هو الشرط الثاني بل المراد بالشرط
الاول الاقامة للخصوص بها بل لانها مرغوبة للزوجة فتمام رضاها واذا فسد الشرط صار المسمى
كانه لم يسم فتعين مهر المثل المراد بالثانية للمسئلة الثانية لا يخفى ان الواجب في الاولى الآتية
مهر المثل لا يزيد على الف ولا ينقص عنه لاتفاقهما على الالف فالاولى ان يغير الثانية بمسئلة
عدم الوفاء بالشرط وعدم الاقامة ويراد بالدين الفان مثلا وفي قاضيخان بالعبد ان هذا
بخلاف ما اذا شرط امرا ان غير معلوم التحقق واما اذا شرط امرا ان احدهما متحقق لا محالة
حين العقد فلا خلاف له في صحتها كما اذا قال على الف ان كانت ذمية والعين ان كانت
جميلة قال لكن هذا انما يكون هذا اذا تزوجها على الف ان لم يكن له زوجة اخرى وعلى العين
ان كانت فانه يفسد الشرط الثاني عندهما قلت صحة الشرط الجميلة والذمية عنده ليست
مبنية على غلبة الظن في العلم بتحقق الشرط بل لكونه مرغوبا فيه اي الزوجة راغبة في الف ان كانت
ذمية ليست راغبة في العين ان كان له زوجة اخرى فاعرفه قوله اي ان تكح بهذا العبد الاظهر
ان يحمل الاشارة به بهذا الوصف الا بالف الا بالعين لان المقصود بيان تفاوت بين التزويج

مع الشرط وبدونه لكن الشارح راعى بيان العداية حيث قال وان زوجها على هذا العبد او
لا يخفى ان وجوب مهر المثل اذا لم يكن كل منهما دون عشرة دراهم اما اذا كان فالواجب هي قال
فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان لا يساوي كمل لها عشرة ذكره قاضيخان قال وان شرط الخيار
في العقد صح ذكره القاموس قال ثوب هروي والمعروف انها ثمرة سان على بعضهم انها على
شرط الفرات وعلى بعضهم انها نواحي صغر وذكر ذا في شرط العداية انتهى الترك اهل اللغة قوله
اي ثبت مهر مثلها هذا اذا كان عطف على النسب لا يقال حق بغير الف من قوله وان وطئ فهو
المثل فالصواب انه مبتدا خبره مهر مثلها لان ما سبق وجوب مهر المثل في وطئه وهذا ثبوته
بعض المدة من وقت النكاح قال فمن الاجانب ومنهن امها وخالتها او قوله لا مهر امها وخالتها
عطف على مهر مثلها يعني ليس مهر المثل مهر امها وخالتها وان تفاوت في تعيين الزوجة المباشرة
بمهر الام والخالة في باب العوام ومنهم من توهم ثم تعقب قوله من الاجانب فقال ينبغي ان يحمل
على انه لا يبعد ان تعتبر الام والخالة بملاحظة انهن من هذه الجهة لكن ان لم يوجد من قومها
يقاس على الام والخالة بملاحظة انهن من الاجانب قلت اجاز من [illegible] فالمفصل قلا
انه ينبغي ان يقول جوابه قوله متعلق بقوله وما مشى اما بقوله لها او بقوله معه فافهم قال والسفر
الى آخره الاولى تقديمه على قوله قبل الدخول بين آية يستغني عن قوله قبل قبضه قوله ولا خلاف في ان
التخصيص بالذكر في الروايات الآتية كذا الطلاق يقتضون وقت [illegible] النهاية بكونه في الغائب
فيزيد الداعي للتصحيح قوله التصحيح بهذا الدليل على انه مختلف فيه الا يدل الا تقييد المصحح
بقوله في الخ على انه مختلف فيه لا بدل التصحيح كما هو الظاهر تظهر فساده قوله واما عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحلف لانه ينفي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح قبل هذا اسهو منه لان علام التحليف في دعوى
النكاح وهذا دعوى المهر فاين احدهما من الاخر قوله وان اقام الزوج وحده تقبل اقامته لان
البينة تقبل لدفع اليمين لكن في دفع اليمين في هذه الدعوى بحث لجواز ان يكون الاختلاف
في القدر باعتبار ان الزوج زاد في المهر او باعتبار نكاح آخر غير ما يشهد ان يهدد فينبغي ان
يقيد بما اذا اختلفا في قدر المسمى حين النكاح واتفقا على انه لا نكاح سواها الا واحد قال حكم
متعة المثل لاخفاء ان متعة كل امراة معتبرة بحالها او حال رد وجها على اختلاف القولين
لا يحال امثالها من اقارب الاب والاجانب فلا يظهر وجه قولهم متعة المثل واقاربها متعتها ثم انهم
لم يذكروا حال الطلاق بعد الوطي ولا فرق بينه وبين الطلاق حال قيام النكاح فكانهم اراد والحال
قيام النكاح حال قيام حقوق من ازدواج تام مهر المثل والعدة والنفقة على الزوج قال وقالا قضى
بمهر المثل وبه يفتى اذ ما نقل عن اصحابنا في اثبات قولهما ضعيف لانه قال هو تمام على القولين
اقرانها فمهر من يقدر القاضي مهره او من البين ان هو قول ليست لا يوجب المصير اليه على
انه يجوز ان يكون موتا على قولهما قال لكن القن هو خالص العبودية فلذا ذكره
المكاتب والمدبر لكنه يغني عن ذكر الامة بوجهين احدهما انه يستوي فيه الذكر والمؤنث فهو
شامل للمؤنث وثانيهما ان الامات داخلة تحت احراء الحكم على المذكور تغليبا وتعارف
ذلك في بيان الاحكام فلا فرق ولذا لم يصرح بها المكاتبة والمدبرة وذلك ان ترتفعا في الامة
لكن ما في الصحاح ان القن هو ما ملك هو وابواه يوجب خروج ما لم يملك ابواه عن البيان
مع انه تحت المسئلة قال لصيقها ان الظاهر ان نسي المكاتب اذا لم يوفه ولم يعد فسخ

واذا عاد حكم القن والسي فان امة العبد وفاني رقبته بيع وحل بسي للمهر او بدل الكتابة
او يوضع كسب عليها لم تجد فيه رواية قوله اذ يمكن ان يكون المراد انه كما ان ترك هذا
العقد بالطلاق فيمكن ان يراد بالطلاق الترك بهذه العلاقة قوله وهذا التفي التعليق بالعبد
المتمرد لان اللائق بحاله الزجر دون اللطف قال واذا تعبده بالنكاح يعني جائزه وفاسده
عندهما يصح وعندهما يتوقف الى الصحيح وقوله او امرني يريد به او امراة امرني قوله لانه يحل
بالقتل اخذ المهر فجوزنا بالجريان هذا لا يتصور فيما اذا كان المهر اقل من قيمة الامة وفيما
اذا كان مهرها كله معجلا ومنقوضا بما اذا اقتلها بعد الوطي وكان مهرها معجلا لانه لا يتصور
تعجيل المهر بالقتل قال وخيرت امة في مخالصة والكاتب ان اختارت نفسها فلا مهر لها
لان الفرقة جاءت من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر للمولى وفي مخالصة لو كانت الامة
صغيرة لا خيار لها تامل قيد فاذا بلغت فلا خيار للعتق وقوله وهذا بناء على مسئلة اعتبار
الطلاق اي باعتبار عدد الطلاق فان كونه اثنين او ثلاثا بالنسبة عندنا فاذا كانت الزوجة
امة فطلقها اثنان وعتقت الناس يملك بالرجال فطلاق الحر تمته ولو كان تحته امة وطلاق العبد
اثنان وان كان تحته حرة قال وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطيء فجعلت
لانه استوفى المنفعة على ملك السيد واما الوطي بعد العتق فاستيفاء على ملكها فالمهر لها فان
قلت كان القياس ان يكون نصف المهر للسيد لانه كان مقررا قبل الوطي قلت تقرر موقوف
على تقرر النكاح وهو انما يكون باذن السيد ثم يتقرر قبل العتق فاذا نكحت باذن السيد
فله المسمى في الوجهين قوله فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط والقبول ليسقط

لكافي بيع التعاطي فانه لا قبول فيه فان قلت لا يجاب اريد في بيع التعاطي فالوجه الى
جعل قوله اعتقه عني متضمن بيعني قلت استفاد بعض الاركان احسن على انه يحتمل ان يكون الجواب
بتغيير الدليل ولا يكون في هذا الجواب اعتبار لجعل اعتقه عني في قوته بعني وان كان قوله
مستغن عن القبول بشهد بالاستغناء عن جوده اذ للمدار على قوله فيسقط من الاركان والشروط
ما يحتمل السقوط قوله فان كانت موطوءة فكل المهر هذا اذا كان لها المسمى فاما اذا لم يسم
فلها عقد المثل قوله ومن هاجرت الينا بنات بلا علة في الكافي مسلمة كانت او ذمية
ولا حفاظ انه تدخل فيه كتابية تحت مسلم حربي دار الحرب مع ان التعليل عدم وجوب
العدة لا يشمله وعموان العدة اثر النكاح المتقدم وجب لها رعاية لخطره ولا خطر لملك الحربي
كذا في الهداية وفي الكافي لا يجوز ان تحبب لحق الزوج لانه حربي غير محترم ودماءه ولا حرمة له فلا يكون
بضعها محترمة ولا لحق الشرع لوجود المنافي قوله ثم للموطوءة كل مهرها مطلقا سواء ارتد
او ارتدت فقوله لو ارتد متعلق بقوله ولغيره بالنصف وقوله ولا شيء لمعنى لا شيء له اي لغير الموطوءة
لو ارتدت يرشدك الى هذا الشرح الهداية والكافي باب القسم بفتح القاف
مصدر بمعنى التقسيم وبالكسر النصيب ويستحق انسان القسم على الزوج الغير البالغة واعلم ان وجوبه
عليه لانه يأثم بتركه لا لان الغير البالغة فيما يفعل لكونه لغوا مكافا ولا يهام لفظ الوجوب
الاثم بتركه كما شاع اكثر المشايخ عن استعمال لفظ الوجوب في الصغيرة والصغيرة كما قالوا ليوم ذلك
قوله والقرعة ادل اشارة الى انها مستحبة لاستحقه كما عرفت فعينه رجح ووجه الاباحة
تطييب قلوبهن لانه ملك الاقوة والاجتماع ومن هذا يبعد ان يجاب اذا تزوج اثنين يقرع

في ابتداء القسم باحدهما كتاب الرضاع الرضاع بالفتح وكسر الكسر مصدر
رضع من باب علم وكسر من ضرب مص الثدي مطلقا وخص في الشرع بمصة مخصوصة على اختلاف
في تلك المخصوصة وقوله ثبت بمصي من حولين اي بمصة وما في حكمها لانه لو ترتب اللبن من
غير مص لم يثبت الرضاع قال وابوة زوج مرضعة الاول وامومة من لبنها منه تثبتان
ابوة الزاني الذي من وطئه لبن المرضعة لان المخالطة كالوطء قطعا بثبوت ابوته رضاعا كثبوت
ابوته للحمل مما ذكره موافق لما في حرمة المفتين حيث قال يجوز للزاني ان يتزوج هذه الرضيعة
على انه يمكن ان يوفق بين ما في الخزانة المفتين وبين ما في المحيط ان جواز التزوج بناء على عدم ثبوت
ابوة الزاني للحمل فما بعد اعترافه بانه ولده فلا يجوز ولا ينافي التخصيص بالزوج قوله فيحرم عليه
ما يحرم من النسب لان غيره ارتبت به الامومية فلا يحل فيه رضاع البنين الزاني قوله فان
ام الاخت والاخ من النسب على الام وموطوءة الاب ولا كذلك من الرضاع فيه بحث لانه
قد يكون ام الاخ من الرضاع ام من الرضاع كما اذا ارضعت الصبي والصبية لبن ثيب امراة
فانها امهما رضاعا مع انها قد لا تكون كذلك اذ الحال ان ام المرضع لم يمس لبن ثيب المراة فلا يصح استثناء
ام الاخ مطلقا قلت لا يسلم بقاء مطلقا لان ام هذا الاخ واحدة في الام قوله قلت المراد
بالاخ اذا كانت احدهما الى قوله لا يفيد العبارة وذلك لان قولنا ام اخته رضاعا اما ان يحمل
الرضاع فيه على اضافة الام الى الاخت او على اضافة الاخت الى الرضيع او لكليهما وعلى
التقادير لا يفيد تقييد واحدة لا على التعيين قلت توجيهه ان يحمل قيد الاضافة ام الاخت
الى الرضيع فانه من قبيل حبث رزقتك حيث اضيف الى المخصوص الى المخاطب دون الرزق

واذا قيد اضافة ام الاخت اليه بالرضاع صار محللا لايكون تقييده باعتبار الرضاع في ام
الاخت او اضافة الاخت فافهم **قوله** واعلم ان هذا مكرر بتكرار الفرع في قوله و
يحرم اصل المراد وفرعه وقد اشبعنا الكلام فيه فتذكر وهذا آية مما لا ينبغي ان يسمع قوله الصور
اثنتا تنوير قوله لا تنس حسنا لكان انفع **قوله** فاولاد الاصول الاخ والاخت وكذا
الام فلا يحتاج الى قوله وجه تسمية **قوله** فيرمان مع قومها عليه القوم هو الرجال على ما في الصحاح الا
انه لا بأس بكون عادة بيان الشائع تغليب الرجال على النساء على انه قال في الصحاح وقد يقع فيه
النساء على سبيل التبعية وقال في القاموس القوم الجماعة من الرجال والنساء او الرجال خاصة لكن تخصيص
قومها بالكرم على الرضيع مع كونها لغيره من الاقارب كما ان غرض المرضعة او المرضيع مما يفيده
قوله كما في النسب وكانه لذلك مسرا بعض شارحي المختصر بفرد بلها واصولها واولاد الاصول

كتاب الطلاق **قوله** ملك الحسنة طلقة الى البدعة وتعلم ذلك من جعل طلاق غير الموطوءة او مطلقا
حسنا وكانه لم يجعل طلاق غير الموطوءة احسن لانه اضرار بها حيث طلقها من غير انتفاع فتظلن النفس
بها عجب بنفعه من التمتع بها وتنفر عنها النفس ولا ترغب فيها ولانه تقع الفرقة بينهما بالكلية لانه
لا عدة لهذه الطلاق وشرط في الهداية ان تيرأ كما حتى تتحقق علة الشاهد كانه ترك المقرع اعتمادا
على انه يظهر من بيان الحسن حيث جعل التفريق حسنا فلا يكون طلاق في طهر آخر احسن
والفرق بين الاثنين اليائسة من المحسن يظهر من جعل الاثنين مرة بعد اخرى ان يجعل الثلث او الستان
اذا تخلل الرجعة من الطلاقين اليائسة حسنا لانه ليس بعدها والمراد بقولهم مرتين انكار فتسهل
الثلث وعبر قوله ارتجعتها بتحقق بقوله او حيض لانه يجيء صور البدعية على قوله فاذا اجرت طلقتها

ان شاء وعبارة المختصر صريحة فيه ومما ينفع ايراده في هذا المقام ما في الكافي حيث قال ثم الطلاق
على نوعين سني وبدعي فالسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والبدعي
نوعان بدعي يعود الى العدد وبدعي يعود الى الوقت فالسني من حيث العدد نوعان حسن
واحسن **قوله** اعلم ان الطلاق البائن للحاجات يقال للحاجات ما استوى فعله وتركه فلا تصور
فيه كون احدهما فيه مندوبا فلا بد من التجوز في المباح بارادة ما يشمل المكروه ويدفعه ما ذكره الكافي
ان الطلاق [illegible] في اصله مباح نظرا الى الحاجة فاطلاق المباح نظرا الى الحاجة والوصف بالمنفوثة
نظرا الى اصله وتعليل اشتراط ان يكون في الطهر يستدعي ان يعتبر في الاحسن ان لا يكون في الطهر
لانه يحتمل ان لا يكون طلاق السكران لمصلحة لبعده عن معرفة المصلحة **قال** ان قال لموطوءته
انت طالق ثلثا للسنة الخ لان معنى العبارة مطلقا موافقا للسنة والطلاق الثلث الموافق للسنة
المفرق على الاطهار واذا نوى الثلث يسن ان يكتفي بالموافقة بالموافقة في الوقوع وهو خلاف
ظاهر العبارة لكنه محتمل فيعمل بالنية وجعل الهداية بناء عدم الوقوع على جعل اللام للوقت فاذا
تقيد الطلاق بوقت السنة فلا يقع قبل دخول فاورده النهاية انه لا يسن ان يقع مع النية الخ
لعدم احتمال العبارة واجاب بان اللام يحتمل غير الوقت فيحمل على غيره مع النية وما ذكرنا اظهر المراد
بالطهر قوله عند كل طهر طلقة اعم من الطهر حقيقة او حكما ليشمل حكم الآيسة والحاملة والصغيرة
لا طلاق لهن يقع في كل شهر **قال** ويقع طلاق كل زوج عاقل الخ احتراز بالزوج عن السيد
وبالعاقل عن مثل الصبي كما سيشير اليه وقوله ولو سكران لمن يعيد انه خرج بالسكر عن العقل
لا يقع طلاقه مع ان طلاق السكران يقع مطلقا ويمكن دفعه بانه اعتبر الشرع للسكران عاقلا

زجر المكلف في الطلاق السكران نظرا لان الظاهر من الروايات ان الصحيح عدم الوقوع بالسكر
من غير تحريم في تناول قاضيخان ان الصحيح انه لا يقع بالخمر المشروب بالاكراه والمخمصة وما ذكره من
خلاف الشافعي تواتر مذهبه والمشهور وقوع الطلاق باب ايقاع الطلاق قال مثلث
طالق ومطلقة بالتشديد لا بالتخفيف فانها من كنايات الطلاق ولا تطلق المراودة بها بدون
النية قال وان نوى ضدا اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة
من جملة الضدية الطلاق من الوثاق ولا يقع بها واحدة ديانة وان يقع قضاء ومن جملة نية الاخبار
عن كونها مطلقة زوج فانه لا تطلق قضاء ولا ديانة ان كان طلقها زوج قبل هذا الكلام صح به
قاضيخان في قوله وان نوى ضدا نظر قوله والمختصر يقع به الرجعي اعتبارا بانه اختصر العبارة
بما هو متعين عن التطويل واختاره ليس لمجرد قوله وان نوى ضدا بل لقوله اذ لم ينو شيئا الخ فحق
ايمان ان يذكر هذا الكلام بعد قوله لكونه للعبارة المختصرة غنية عن بيان الصحيح نظرا لان المتقدمة من جملة
الوصل القارئ مقيد عن حكم الكلام ليؤكد قبول الحكم تحقيقا وليس ذلك في بابه بل الصور البعيدة جملة
فيه كالان في قوله يقع به الرجعي والاكثر لو قال جملة بائنا او ثلاثا عد تصحيفا
خلاف المجمع عليها ولا سوء ظن في الثاني لذكره قاضيخان فلا يصح قوله الا ولكن لا يقع النية فقول المتن
امر صوب قوله وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد خلافا لما ذكره الامام اللقاني
ان المصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع فصح ارادة كل منها ولو سلم انه لا بد من اعتبار جهة الوحدة
فلفظتين انما جهة واحدة ولا اقل من انه اكثر الطلاق فتقول ان قرانه يقع اذا اريد الثنتان قوي من
حيث الدليل ولو عمل بترجيح الثلث اتى قوله انت الطلاق مشتمل على المبالغة فرجح على الثلث

وانت طالق الطلاق يحتمل الطلاق كل طلاق بجعل الام للاستغراق وانت طالق طلاقا يحتمل
طلاقا كثيرا بجعل التنوين للكثرة والطلاق الكثير يرجع الى الثلث لانه غاية الكثرة الكامل حسنا قال وكذا
الظهر والبطن هو الاظهر بنى هو الاظهر القولين قوله وقوله واحدة بتاء خبر مبتدا محذوف طلقة الا وقتي
بالسياق انه فاعل والتقدير ويقع نصف طلقة واحدة قال وبثلاثة انصاف طلقتين
ثلاث لان نصف طلقتين طلقة وكانه قال ثبت طلقات وحكم ثلاثة ارباع طلقتين حكم
ثلاثة انصاف طلقة قال وقيل ثلاث سوى بينهما الهداية وصحح الكافي الاول والخانية الثاني ووجه
الترجيح انه دار اللفظ بين طلقتين وثلاث والاصل عدم الوقوع فلم يثبت الثالث على انا الطلاق
محظور وبعارضه ان الاحتياط يقتضي الحكم بالثلاث احتياطا من الوقوع في الحرام قوله فالوا الان
على الغرب في تكثير الاخبار الى زيادة المضروب وزيادة الاخبار التطليقة لا يزيدي عددها وكانه اشار
بقوله فالوا الى ضعف التعليل لانا لم نقرب في قولنا انت طالق واحدة في ثنتين الطلاق في طلقتين
حتى يزيد اخبار الطلاق على عرضنا الواحد الذي هو مجرد العدد في اثنتين ولذا اعتبرت في رجعة
على وحكم بتعدد الطلاق على مقتضى الغرب وواقفه زفر رح قال وان نوى واحدة وثنتين
وجه الارادة استعمال المرء بمعنى الواو بجامع اشتمالها على شيئين الجمع فان الظرف يجمع المظروف
قوله وان نوى مع ثنتين فثلث وجه الارادة استعمال مع بمعنى مع لانه قال ابو نصر الباهلي
اتاني ولم تغب قوله تما ما وخلى وسباني اي مع عيالي قال ومن هنا الى التمام
واحدة رجعية خلافا لزفر رح لانه وصف له بالكثرة للامتداد والطول وهو بكونه بائنا ورد
على وقته
قوله بان فيه تعليل احتياطي لان الطلاق اذا وقع في حيض العام فاحتمل بعض الائمة كما وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه تقليل الامتداد وتقليل الامتداد يكونه رجعيا فيكون تاكيدا لكونه رجعيا وفيه ان هذا الكلام لتقييد
به البائنة كما يقال صلى الله على محمد عليه السلام ما دام السماء اريد به البالغة في التابيد وان
كان التابيد ثوبة **قوله** وليس غيره اولى من الاخبار يتبع عند الغير لما يلزم الترجيح من غير
رجح فيه انه لم يكن خبرا اصلي مرجوحا يلزم مرجوحية الغير ترجيح من غير مرجح ويكفي دفعه بان
المراد خبرا في حد ذاته ليس ما دل من الاخر واما الغير فرجحه بالسبق لكن يرجح اليس للحكم
بوجوده في الغير لدفع الترجيح بلا مرجح بل لدفع ترجيح المرجوح **قوله** وفي انت طالق غدا
اليوم تقع في الغد نبحث لان الظاهر ان اليوم بل غلط ولغا انت طالق قبل ان ازوجك
فانه اضاف الطلاق الى زمان يتمنع فيه تحقق الطلاق فان قلت جعل قوله قبل ان ازوجك
لغوا يهون من جعل تمام الكلام لغوا انت لم يرد بجعله لغوا انه يجعل للمعنى بل لانه يحمل
لغوا في ايقاع الطلاق بجملة على ما هو حقيقة من الاخبار يعني انك طالق قبل ان ازوجك من عمرو
او كنت طلقتها على معنى انك امرتني في نكاحي كذا ان انت طالق امس اذا لم اكن زوجته قبل
امس واما اذا كانت في نكاحه قبل امس فلا يمكن حمله على الاخبار فتعين الانشائية
فيلغو التقييد بقوله امس **قال** وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
وسكت يقع حالا وان لم يسكت واشتغل بعقيب هذا القول بالطلاق لا يقع بل وقوعه بالطلاق
الذي اوقعه بعقيب هذا التعليق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك فقال انت طالق لم تقع
الا واحدة خلافا لزفر لان وقت اشتغاله بالطلاق عقيب التعليق وقت ترك الطلاق فيحنث
وروح القوانية لا يقع ان وقت كذا فقال بتطليق مستثنى من المعلق عليه عرفا **قال** واذا

واذا ما لا نية مثل ان اعتمد مع جعل اذا مشتركا بين ان والوقت لانه قد يجزم به كان
وقد لا يجزم به على ما في الكافي وهذا عند الكوفيين وعند البصريين يجزم به شاذا فلا يكون
مشتركا بل مجازا في ان يرد على ما ذكره الكافي ان لم يجزم ان كان وليدا بمعنى ان فمتى وميتما
يجزمان ابدا اجماعا فينبغي ان يكونا بمعنى ان **قوله** قال فعلى قوله الى قال تفريعا على الاشتراك
فافهم للتفريع **قال** واليوم للنهار مع فعل متد ينبغي ان يجعل قوله واليوم منصوبا ليكون
عبارة عن اليوم المقدر بغير ولا يحتاج الى اعتبار التقدير في لانه ليس لمطلق الوقت اذا قيل
انت طالق في يوم يقدم زيد وهذا التفصيل فرع لفظ اليوم دون غيره من الليل والغد ولهذا
لم يجعل انت طالق غدا لمطلق الوقت مع ان التطليق لا يمتد كالغد ووجه على ما في الكافي ان
اليوم قد استعمل في القرآن وفي تضاعيف المحاورات بمعنى مطلق الوقت فجعل التقييد بعدم امتداد
الفعل مع نية ارادة مطلق الوقت دخل اليوم في مطلق الوقت حقيقة او مجازا والصحيح انه مجاز
وان كان كلام المحيط مشعرا بانه حقيقة وبالجملة لا اختيار في انه في اي الباب اشتهر **قوله** واعلم انه
قد وقع خبط واضطراب كانه اشار بالخبط الى جعل المعتبر المضاف اليه لان النصب بتقدير في
بالعامل لا بالاضافة فهو معيار لعاملة ذلك التقدير وقد دل على انه الذي صححه فيما اذا علق
بالفعل لا بالفظ فيكون معيارا لفعله واذا عرفت هذا فان كان الخ بيان ما يقتضيه
هذا الاختلاف والخبط لا ما هو مرضيه فلا يرد ما توهم بعضهم ان ما ذكره اختيار ما هو ضعيف
من ان المضاف اليه الغيبة وفي الامتداد والخلاف ما حققنا في التفريع واثبات للحكم المخالف
ما مر جوابا من وقوع الطلاق في مطلق الوقت من غير اخراج صورة كون احدهما بمتداد والاخر

لكونه مع التقييد بكونه مع تقديره

غير معتمد عليه وما نقله من ايمان الهداية من ان العبرة لعموم المضاف اليه حيث قال الكلام لا يتبدد يمكن دفعه بانه اراد بالكلام انت طالق لما مر من قوله ليوم الكلم وجعل عدم امتداد الكلام دليلا على عدم امتداد التطليق الواقع به واما ما ذكره من انه اذا تعارض العامل والمضاف اليه بالامتداد وعدمه فينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الخصوص بحيث عليه ان حقيقة الركب كون الظرف معيارا فتعارض كون حقيقة اليوم بياض النهار فمن ابن يرجح الثاني في مقام الاختيار **قوله** فقال لها انت طالق تسعين مع اعتاق مولاك اياك اشارة الى ان العتق مجاز عن الاعتاق بقرينة ذكر المفعول اطلاقا للمسبب على السبب **قوله** فلنا جاءت بقاء نحو ان مع العسر يسرا ووقوع الطلاق عند العتق لا تصور الا بالتعليق والتعليق يقتضي تقدم الشرط فلا محالة يصير معنى بعد بان قلت مع للمقارنة الزمانية وهي لا تاتي للتقدم بالمرتبة كما هو مقتضى الشرط فما الحامل على التاخير الا ترى ان العتق نفسه لحرة كهذا العتق والا لاجتمع لحرية واراق عالطلاق المقارن لم يرد على لحرة قلنا هذا قوي لكن يشكل بمدبرة الا انه ليس على الامام الوصيفي ولا الامام ابو يوسف رح كما يظهر في المسئلة التي تاتي عقيب هذه المسئلة **قوله** بخلاف الطلاق فانه انفصل المباحات في الكافي والجواب عنه ان الطلاق لم يتق محبوبا عند محمد ولا يخفى انه يكفي لسرعة وقوع العتق انه محبوب دون الطلاق فانه مباح والاولى ان يستدل لبيان هذا الطلاق وهو تسعين طلاق على موضوع وذكر في الكافي لمحمد رح وجها آخر وهو ان وقوع الطلاق بقوله انت طالق تسعين ووقوع العتق بقوله انت حرة هو الواقع بادخر اللفظين تعدد الواقع بالاولى **قوله** بالاتفاق اخذا بالاحتياط اقول

بل لان الولد حر والعدة لصون الولد عن ماء الغير فينبغي ان يصان الولد عن ماء الغير فما يصان الاحرار الا ان هذا ينقضي ان تقدر الامة محاملة اذا عتقت كذلك مطلقا **قال** وبانت طالق تعدادا يشير بالاصابع الظاهر يشير الى الاصبع التي يعقد اذا نفقت بعبارتهم هكذا ولو ترك هكذا لان الاعداد بالاصبع لانه انما يعتبر بيان العدد بالمبهم كذا في الهداية والكافي قالوا انما اعتبر لان بيان العدد بالمبهم بالاصابع ثبت بالاجماع والسنة واقول لان اعتبار القياس ثابت في بيان حرف بيان يقال ملأ السموات وملأ الارض وعدد الاوراق وهكذا **قال** ولو اشار بظهور اصابعه المضمومة اعتبره الهداية والكافي المنشورة مطلقا استدلالا بالسنة والاجماع ولم يتعرض الكافي الى هذا التفصيل وجعله الهداية حاصل وفيه اقوال اخر وكان الاختلاف مبني على اختلاف الوقوف بقي على ما ذكره الحاكم انه لو كان حرف الكف في جانب العاقد دون الكف الظهر بالحكم والظاهر انه مهم تجر العاقد على بيانه وعلم منه انه لو كان احد اصابعه غير معقودة للضم والنشر بان يكون منشورة ابدا او مضمومة ابدا لا يعتد به لانه ليس منشورا ولا مضموما حين العقد **قال** او كالف وجهه ان الالف وان كان عددا فقد ذكر للعقود فيقال فلان الف على انه يقول في جانب العقود انه لو كان القصد الى العدد كان الظاهر ان يقول انت طالق الف واما التطليقة الشديدة والموبقة والطويلة انا لو قع الثلث بالبينة لان الثلاث من اوزار ايمان تقتضيه وكان القياس ان يقع الثلاث باسناد الطلاق بلا نية بعد وقوع البين باسناده قال الكافي لم يقع الثلاث بلا نية لان الاسناد يحتمل لغير التفصيل ولكن نقول لم يتعد وانا زادة الوصف لعدم الضابط فانه لو قال تطليقة عريضة وطويلة او زيد ما زيد فللجميع حكم واحد واعلم ان البتة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يخص بالبعيد شدة وطئه في وقوع البائن والثلاث عند محمد رح قال في الهداية والفارق
الاصل عند محمد رح انه متى شبه الطلاق بشئ يقع واحدة بائنة سواء كان المشبه به عظيما او حقيرا
وتحقق العظم او الان التشبيه يقتضي زيادة وصف وذا بالبينونة قال ويقع بعده وقرن بالطلاق
لانه بعد الكل يكون العدد لغوا كما اذا قال انت طالق بعد شهر فانت طالق ولا شهر عليها اما اذا اعتدها
او لانها ما زالتها بالطلاق وكذا لو قال انت طالق بعد شهر كفى فان العدد لغو وتقع الواحدة
بقوله انت طالق ذكره في ملخص شرح المختصر رواية عن محمد رح وفي الكافي لو قال انت طالق
واحدة ونصف تقع ثنتان لان واحدة ونصفا تنزل لفظ واحد وهو ثنتان او لانه نوى نصفا
بخلاف وجهته بدون واحدة وواحدة فان كلامنها لفظ مستقل خلافا لزفر رح فانه جعل نصفا بمنزلة واحدة
قال وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار اياها عند تأخير الشرط وعدم تكراره
بخلاف ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار او طالق ان دخلت الدار وتحقيقه في الجمل
الفقه في حروف المعاني وملخصه ان التعليق للجميع عند وقوع الشرط وان وقع في زمان التعليق ترتيب
في الحكم وتقديم وتأخير في المعلقات واذا كان التعلقات مجتمعة حين وقوع الشرط يقع
الجميع لاشتراك الكل في المؤثر على الشرط فلذا حكم بوقوع ثنتين وقال ابو حنيفة رح ان الشرط
والتعليق يجعل المؤثر المذكور كانه تلفظ به في زمان تحقق الشرط فيقع فيما يقع لو تلفظ بلا
تعليق واما لو تأخر الشرط وانظم بهما والاخذ بالاحتياط اليق رجح قولهما قال وانت
واحدة وبها يقع واحدة رجعية لانه في تعداد انت طالق طلقة واحدة فانوى واحدة فقد نوى
فان قلت فاذا رفعت ينبغي ان لا يقع الطلاق قلت ذهب اليه البعض لكن في الكافي وقال

عامة مشائخنا لا عبرة بالاعراب لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فلا يجوز بناء
حكم شرعي على هذا وهو الموافق لما في الهداية ويقتضي ذلك انا نعتبر الاعراب في حق من يعرفون
الخواص قال بته بتة بمعنى القطع فيحتمل القطع عن النكاح وعن الصفات الذميمة وجلك
على غاربك على بائن الكافي حيث قال شبه عن الخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون
حبلها على غاربها ويخلون سبيلها فكان كقوله خلية محتملة للخلوص عن النكاح وعن الخيرات
والغارب بائن للفرق والتمام المنتهى والحرام الممنوع والنكاح من محتملات الممنوع فما لا يخفى
وجهتها لا يحتمل رد ما الى احدها بالطلاق يحتمل العفو عن ذنبها رعاية لهم وسرقك
وفارقك صارا من الكنايات لانهما لم يختصا بالاستعمال في الطلاق شيوع سرحتك ابلي
وفارقت علاوي امرك بيدك واختاري في الكافي ان بعض الفظين لاطلاق لها ما لم تطلق
نفسها لانها تفويضان واعترض على قوله وثلاث ان نواه في بعض المحرمات بناء على انها
تفويضان انه سيجيء في باب التفويض لا تصح بها نية الثلاث اقول امرك بيدك واختاري يحتملان
ان يراد بهما الامر باليد في التطليق وان يراد بهما ان الامر بيدك في كل ما تعلق بيدك لانك
خرجت عن تصرفي وعلى الثاني ليسا تفويضين وانما جعلا من كنايات الطلاق الا انهما خالفا
ما قالوا ان اختاري لا يصلح للطلاق به ولو اريد به ابتداء الطلاق لا يقع وانما الطلاق
بقولها واخترت في جواب التخيير باجماع الصحابة رضوان الله عليهم على خلاف القياس فليتعد
عن المورد لكن ما قالوا خفي انه من كنايات الطلاق وانما من الغربة بالفتح اي البعد
او من الغربة بالضم اي البعد عن الوطن وكلاهما يحتملان ان يكونا لانقطاع النكاح او لامر آخر

وقوله ليتبين الازدواج ليحتمل امتناع الازدواج لانه لم يتم النكاح بينهما وبينه او ستطلق فالواجب
ان تعتد بثلاث طلاقها ازدواجا لئلا يقطر بعد الطلاق للزوج واستبراء الرحم يحتمل ان يكون عن زوج
آخر لو قوع طلاقها وان يكون لتمكن الزوج من طلاقها لا في الحيض قال وان لم ينو فهي شيء
فثلاث ولا يسع منه دون ثلث لم انو بالاخريين شيئا لان الثلثة بالاول جعل الحال حالة
مذاكرة الطلاق ولو اوقع الثانية او الثالثة دون الاولين يسع لان الاولين لم يكونا في
حالة مذاكرة الطلاق كذا في الهداية وتبين من هذا انه لو لم ينو بالاول شيئا ولا بالثانية
وينوي باثنتين يقع ثنتين باب التفويض قوله مبتدأ وفي بعض النسخ قيل الباء خبره
الاظهر ان التقدير ويصح لمن قيل لها طلقي نفسك فهو فاعل فعل محذوف قال ما لم تقم او تقعد على
القيام انثه على قالها فان يقتصر على قوله ما لم تحمل ما تقطع قوله ثم فسر المجلس لعبارة لا يحتمل
التغيير بل هو تقييد للمجلس المفهوم بالجعل ساويا للمجلس المعتبر شرعا قال الى لا يكون لها الاختيار
بعد قيامها من المجلس بمجرد القيام بل لاحد الامرين قال او ان كانت قاعدة دون
اضطجاعها بل على تحويل الجامع الصغير لانه انتقال من جلسة الى جلسة وفي بعض شروح المختصر
في اضطجاع القيام روايتان من اسوف به قوله اي لو لم يذكر احدهما النفس على قال الزوج
اختاري اختارت تقع ان قالت اخترت وكذا لو قال الزوج اختاري فقالت اخترت اختارته
في الكافي ولا بد من ذكر نفس المرأة او البطلقة او الاختيارة او يكون كناية عن ذلك كلها
او في كلامها ما يقع الطلاق بقوله اخترت يقع بقوله اختاري بصفة المحال بخلاف اطلقي
نفسي فانه لا ينوب جواب طلقت صرح به في المحيط الهداية قال ولو كرر اختاري ثلاثا ظاهر

انه لو كرر اثنتين انه يقعان بقوله اخترت وحاصل ان يتنبه بهذا المقام ان ذكر النفس او اختياره
انما يجب اذا لم يكرر اختاري فانه ذكر يستغنى عنه لان تكرار الاختيار يجعل بمعنى الطلاق لان الاختيار
الذي يقبل التفرد والتعدد انما هو للطلاق قوله فصار كما قالت اخترت لا يقال اخترت جواب
اختاري لا يوجب الطلاق لانا نقول عرفت ان تكرار اختاري بمنزلة تقييد بالنفس وما يجري
مجراه وقالا لا يلغوان الترتيب ووصف الاولية وبقي الواحدة وكانها قالت اخترت واحدة
ولان الصريح الاولية والواحدة لازمة بائنة ولا اعتداد بما تابع عند بقاء الاصل قوله وقيل
فيه روايتان رواية يملك الرجعة وفي بعض نسخ الجامع الصغير ورواية لا يملك في الجامع الكبير
وهو الصواب لان الاعتبار بجانب التفويض لا بجانب المرأة هكذا في الكافي ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية قالوا لانه امر بايقاع تطليقة و
هي بقعة لا رجعة واما الطلاق المطلقة على من بانت فقابله واطلاق التطليق على الابانة فلذا يقع
ان يكون امرك بيدك في تطليقة كانت طالقا في خرج الطلاق قال وما خرجت نفسها
لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق وانما صار طلاقا على خلاف القياس عقيب التخيير باجماع
الصحابة رضي الله عنهم فلا يتعدى غير المورد كذا قالوا فيه بحث لانه اذا اشتهر ان الطلاق عقيب
التخيير فيحتمل ان يراد به بالقرينة تمليك يقرق بينه وبين سائر الفاظ الكناية قوله ثم هو
تمليك وقع طالما جعل جعله تمليقا من ليس ينبغي ان لا تقييد بالمجلس لان تقييد وجه الوقع
انه تعليق مقارن للتمليك والتمليك مقيد بالمجلس ولو جعل تعليقا خاصا لا وقع ايضا بان
يقال هو تعليق تطليقها في المجلس قال وفي طلقها ان شئت بتقييد ولا رجع انا تقييد

وهو على الاصح ان الطلاق يملك ان يعلق الزوج
انشاء حتى لو علقه صح لا رجوع له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يجيء من انه تقييد بالمشيئة في المجلس وارد عليه انه ينافي قاعدة كون ان للشرط في المستقبل
ويمكن دفعه بان بناء هذا على ان العرف قضى بارادة المشيئة المجانية وقضارت ان مجرد التعليق
من غير اقتضاء الاستقبال وقد نقل المحقق التفتازاني في شرح الكشاف في سورة آل عمران
مجيء ان لذلك على البعض قال ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة اقول
واالله تعالى اعلم انه ينبغي ان لا يقع تلك الواحدة بائنة لان تمليك الواحدة في ضمن الثلاث تمليك واحدة
بائنة وينبغي ان لا يقيد بالمجلس لان الظاهر تفويض الثلاث على وجه السنة ومعوان يكون كل طلقة
في طهر قوله لانه فوض اليها ايقاع الواحدة مقتضاه يرد عليه ان فيه تفويض الواحد قصدا الا تفويض
الا ايقاع المقصد لكن ان التفويض لواحدة في ضمن تفويض الثلاث ضمنا لا تفويض الايقاع ضمنا وبينهما فرق جلي ولولا
الفرق ينبغي ان لا يقع في العكس الفاء واحدة لانها اوقعتها قصدا واذا ملكت الايقاع ضمنا
قوله ومن لم توجد مشيئة الطلاق قصدا او لم يوجد الطلاق قصدا قوله لم يوجد ذلك لانها علقت
وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته فاذا لم تعلم وجود مشيئته فلم تتحقق مشيئة
وفيه ايضا ان المعلق بشيء موجود يقع فالمؤثر عدمها لا عدم العلم بها نعم المعقول ان يكون
المؤثر هو العلم لكن الذكور في الكافي والهداية وغيرها ان المعلق بامر موجود متحقق ولو قالت بعد ذلك
شئت من غير تقييد لا يقع لانه خرج الامر من يدها بالاستغال بما لا يعنيه كذا في الهداية
والكافي معنى الاشتغال بما لا يعنيه اخراج المشيئة عن ان يكون مشيئة في الحال قوله وذلك انت طالق
انت راهنها ايقاع في الحال لكن بشرط مشيئتها اي فيه بحث لانه لا يقتضي ان لا يقع الطلاق في انت
طالق ان دخلت الدار لانه انت الطلاق لكن بشرط دخولها في الدار فلا بد من وجوده في الحال و

لان قوله

لم يوجد ويمكن الفرق بان تعليق الطلاق بالدخول في الدار للمنع عن الدخول فيصير معلقا بالدخول
في الحال بخلاف التعليق بالمشيئة فانه لقصد ايقاع الطلاق في الحال مقارنا بما يرضى فاقتضى به العرف
قوله لان المشيئة تنبئ عن الوجود لان المشيئة هي الارادة المتعلقة بالتحصيل قال صاحب الكافي و
لانها في ذلك ما تعلق عليه اصل السنة انما الفرق بين الارادة والمشيئة لان ذلك في الواجب بخلاف
ارادة الممكن فانها قد تفارق المشيئة ولا يخفى ان عدم الفرق وان كان مطلقا لا ينافي ذلك لانهم
جعلوا الارادة كالمشيئة ومن الممكن ان يقال ثبت ان ثبت طلاقي فيه بحث لان المشهور
في تقدير مفعول المشيئة اذا وقع شرطا هو مفعول المجرد فيقدر في قولهم ان شاء الله لا يدخل
هذا تكم فاعرفه فانه توجيه للكلام العداية لان مفعول ان تثبت في قولها ثبت ان ثبت ح ثبت
الطلاق ان ثبت مشيئة الطلاق فقوله ثبت بمعنى ح ثبت مشيئتك الطلاق وعند الاكمل الطلاق
لان مشيئتها الطلاق لا تنبئ عن الطلاق واغتنم فانه محا حرم عنه النحوي لا غرو في جنبة الله
للمفعول ما كل من طلبه الفاضل فيق الوصول واما ما ذكره الشارح فما لا تعويل عليه اذ ذكر الطلاق
وان كان مفعول المشيئة يصلح قرينة التقدير لا يجب ان يكون معتبرا على نحو ما اعتبر القرينة وكذا
ما ذكره الكاكي من انه فالمعنى قول المرادة ثبت طلاقي ولم يعتبر ما يصلح للقرينة على تقدير الطلاق
لانه محال لا تشتهد بمثل ما قال قوله لانه لكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول
المشيئة بعد الوجه لا ينفع في اشتراط البت في ثبت الطلاق اذ ذكر من اول الامر فالوجه ما
في الكافي ان مشيئة الطلاق تحمل مشيئة ملك ومشيئة ايقاع والمشيئة ملكا لا توجب وقوع الطلاق
فاحتيج الى البت بتعيين الموقوع قال ويقع لو علقت بموجود لان المعلق بالموجود

منجز قال وفي ثبت طالق اذا شئت لانه يملكها عندهما وكان ثلاثا عندهما حصرح وكتبي اضري
بنا نظر الى الاول يبطل خياره بتغير المجلس وبانظر الى الثاني لا فلذا يبطل خياره بانا نقول كذا
قالوا وفيه بحث لانه بانظر الى الثاني تتعدى خيار المجلس وبانظر الى الاول لا تتعدى فبانا نقول
لا يثبت خيارها خارج المجلس قوله ايقاع واحد تام لا الثلاث جميعا فلو طلق ثلاثا مرة
يقع الواحدة عندهما ولا يقع شيء عند ابي حنيفة رح قال ولا التطليق بعد زوج الى التطليق
بعد عوده اليه بعد الثلث وهاكان ذلك بزوج آخر لوجوب التحليل عبر عنه بقوله بعد زوج آخر
والا فلا شبهة في وقوع العود اليه بعد زوج آخر من غير وقوع الثلث بوطئه نفسها قال
وفي ثبت ثبت وان شئت تتقيد بالمجلس لانه يجعل مخيرا اذ لا تصح نسبة بين الشرط والظرف
في انتفائها الا اخيرا واذا كان لا اتصال له بالطلاق لانه لا يخص مكانا دون مكان فلغو اذكره
بخلاف الزمان كذا قالوا وفيه ان ثبوت الطلاق لا اختصاص له بمكان دون مكان فان الطلاق
طالق في جميع الامكنة وانما حدوثها فيختص بمكان دون مكان قوله وقع ما اتفاق عليه اشارة
الى ما ذكره قوله وقع واحدة بائنة والثلث يقتضي وقعت قوله ولا بد ايضا من اعتبار مشيئة ذلك
بعض شارحي الهداية مقال ما فوض الكيفية اليها ينبغي ان يبقى له مدخل فيها كسائر التفويضات و
يمكن الفرق بانه فالكان اصل الطلاق بيده وهو يستحيل خاليا عن كيفية ما فلذا يخرج عن الكيفية بالتفويض
بالكلية فلذا اعتبر قصده الكيفية مع التفويض قوله لان من يتجزأ حصه وحاكم في العموم فاذا
اجتمعا يتقرر من كل منهما ما يمكن فما العموم الا جامع ومن التبعيض فيكون من البيان لان ما للعموم وان
يحتمل الخصوص لكونه بيانا فلا صار مجملا من وجه ما باب الحلف بالطلاق قال وانما الشرط

آخر ان هذه الكلمات وما في معناها يدخل فيه لو بغير ان واما لو على حقيقة ان فليس بهذا الشرط للغو
عند الفقهاء لان الشرط ما يكون على خطر الوجود وذلك يكون في المستقبل كذا في المحيط والناظر
في التعليل ان لو لتعليل امتناع الجزاء بامتناع الشرط فهو لا فاده امتناع تحققين فلا تعليق فيه ولا يخفى
كلمات الشرط في ما ذكره فتصور ان ومن وما واي وكيف وكيفما متى وحصر عدم الحلال اليمين بمرة
في كلما انما يصح لو اريد بكلما وما في معناه او شكل كل في قولنا كل وقت دخلت الدار فانت طالق
قال وزوال الملك لا يبطل اليمين فلو طلقها والتقضى العدة ثم نكحها فوجد الشرط يقع لوجود
قوله مطلقا اي سواء وجد النكاح سواء وجد فان ما بعد ان يوطئ بيان يا تجزء فلا يكون
في الكلام تجزء لقوله فعوله قال فان حنثت بعلم من هذه المسئلة ان ما اشتهر ان اليمين
اما للحمل او للمنع اغلبي او لا فتح ولا حمل في هذا التعليق قال يحكم بالجزاء بعدم العلم ثلاثة ايام
حلفا في بيت فرج فانه يحكم بعدم العلم يوما وليلة بالجزاء وكذا في ان حنثت حيضة قوله وفي
ان صمت يوما دون ان تقول ان صمت صومة الا يعلم انه فرق بين الحيضة والصومة وهو غير ظاهر
ولو قال ان صمت في يوم كنت لصوم سنة قال ولو علق طلقة بولادة وذكر وطلقتين بانثى
الخ اقول هذا في حق الرجل واما في حق المرأة او اطلقها الزوج قبل هذا التعليق مرة ورجع
بعده فالتنزه ان تكون واحدة متى للتزوج زوجا آخر وفي نكاحه وفي حق الرجل ليس
التنزه ان يكون ثنتين معلقا بل في حق الجماعة الاحتياط واما في حق النفقة وعدم الرجوع
باختها وفي المجمل الذي حدثت بعد ذلك فالتنزه ان يصير واحدة لان ثبوت البين اقرب
برضا الله تعالى لان الطلاق مبغض الى الله تعالى فالتنزه في تقليله لانا نقول الزمان بعض الاوقات

وغايته ارجح ولو اختلفا فالقول للزوج لانكاره الزيادة اقول مع اختلافهما اعتبار شيئين متذاكدا

قوله ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق لهو موضوع من الوضع وليس الوضع شرطا لانقضاء العدة بل الوضع وانقضاء العدة في مريسة فلم يقع الطلاق لانه لا يجامع الانقضاء والا الوضع مع عدم بقاء العدة قال والتنبيه على افتقار النكاح من تجرد عدم الى فتى وهو بالجرة الغليظة او ليس فيثار الطلاق النكاح بعد نهايته بل محله النكاح بقيته او ايقاع الطلاق من تجرد عدم نظر الى مضى والمراد ايقاع الغليظ والتنبيه على ان المراد ما يتعقب انشاء النكاح او ايقاع الطلاق اما النهاية قال فلو علق اثنتا بشرط ثم بخر اثنتا اذ لو لم ينبه عليه لكان مفهوم التخيير ان ايقاع الطلاق بسبب التعليق فيفيد انه لو طلق معلق اثنتان بدخول الدار امراته ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر ودخلت الدار لم تطلق الا واحدة او تخير الاثنين ابطل تعليقها بما يقع الطلاق اثنتا عند احمد رح واسوف رح كما صرح به الهداية والكافي وهو يشعر بان كلا منهما تحل بانثنتا فلا طلق بعد التحليل من فروع هذه المسئلة قوله الوقوع راجع الى الاخرة التفسير الثاني لمحذوف المضاف لمحذوف لتفسير مروي عن احمد رح على ما في المحيط قال ولو قال انت طالق ان دخلت الدار مقتلا وعد الاتصال ان لم يسكت بعده بما عد فاصلا عرفا كالتنفس او الجشاء لا يقوت الاتصال ولا يقوت بفصل الدار كما لو قال انت طالق يا فلانة ان شاء الله تعالى ويقوت بفصل النحو كما لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى ودون ان يقول انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله تعالى ولو قال ان شاء الله انت طالق لم تطلق عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح تطلق خلافا لمحمد رح فانه لما تاثير التعليق ولو تاخر وجيه انه ليس لغير الله على التعليق والتاخير دليل على انتفاء صرف الجزاء وهو ان الواجب في حق الناطق

التقديم قالوا وجه بطلان الطلاق بالتعليق بالمشيئة انه لا اطلاع على وقوع الشرط فلا تقع الطلاق بالشك اقول مسئلة تعليق الطلاق بولادة الذكر والانثى كلام ان تقع الطلاق ثنتا فتشامل

باب طلاق المريض قال فمن افاده مرض الى القلعة مرض والاحتضار من الخبرة مرض من اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه ومن لم يقدر فيه الفكذلك بالطريق الاولى ولو ترك قوله وقدر فيه لكان داخلا دخولا بينا من غير حاجة الى التوسل بالطريق الاولى والاظهر في قصده وان قدر فيه قال فلو ابان زوجته الى عدة من رضاها ومات بذلك السبب والعدة باقية

قوله اعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا او واحدة وانقضت العدة قبل موته قال وكذا طلاق الرجعية طلقت ثلاثا الا في البائنة قال اولا بامرها ثم صح تقييد قوله لا بامرها دون قوله بامرها قال ولو تصادق الزوجان على ثلاث في العدة ومضى العدة اما قيد بمضي العدة مع ان الاقرار بانثنتا في الصحيح يمضي في حكم المسئلة لان المقصود تشبيه ثبوت الثلاث برضاها مع ثبوت انقضاء العدة والاقرار والوجه بالطلاق الثلاث برضاها مع بقاء العدة وتسوية المسئلتين فانها مذهب احمد رح واما عند ابي حنيفة رح في الاولى تعتبر الوجه الاول والاقرار دون الثانية اذ هو حجة عندهما ايضا لانه اقل كما هو مذهب احمد رح قوله او لو كان كيف ان يكون الواجب اقل من كل واحد منها وليس كذلك بل حرف من البيان وانه لو كان كذلك يلزم استعمال الفعل المتعدي بمن والام ولا يجوز فهذا ايضا من قرائن ما اراده الله ويجوز ان يجعل من تبعيضية بتقدير لاقل والا لزم الاستعمال بالام ومن قال ان علق فمجيء وقت او فعل اجنبي لا حقه ان مجيء الوقت فعل اجنبي الا ان يراد بالاجنبي العاقل فلا وقت به كناية عما لا يتعقل في الظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاجنبي من لا ترى به فلا وجه للتقييد او نحو علقته بفعل به او ابنه عالما مركذلك وكانه
اراد بالاجنبي ما يقابل نفسه وزوجته فلا يكون كاطلاق الاجنبي فيما بعد والمراد بالابعدية
طبعا كاكل الطعام او شرعا كالكلام الا بيون ومن البين ان كلام الاجنبي ربما يكون عالما بعضه
كما اذا راى نقطة في بيدر الطريق او بحلقة سبع فلا بد لك من ان تشهد بالكلام وكلام الا بيون
ليس عالما به منه مطلقا بل واستظهاك نحو كلمتها في غيرذلك بنبغي ان لا ترث وبما بيتان ترث
الا بهال في انسان ذكرت وبه نقل عبارة المختصر في المقام حراره اخر بحسن الكلام وانما ذكرت مع
انطواره الزوج الى الفعل لان انطوار الفاعل لا ينفي النسيان كمن اكل اكلا كثيرا في حال النخمة قال وخص
ارتها بموته في عدتها اي خص الارث في جميع صور الارث لا الارث عن الطلاق الرجعي كما يتبادر
من عبارة الهداية وكلما ذكرنا انها ترث اذا ماتت وهي في العدة هذا وخفي كيف يتقيد اخر
وانما لم تذكر بعد الطلاق قال او بغيرها وقد علق في المرض بقيد غيرها بالحال عديل التقييد فيفهما
بقوله ولا بد لهذه وراعاة الاسبقية من التقييد يعني ابرز القيد في صورة الحال والا فالاخصر
او بغيرها في المرض باب الرجعة افتح افصح من الكسر على ما في الصحاح قال
لمن طلقها دون ثنتا دون ثنتا لا يكفي في تحقق الرجعة كونها دون ثنتا بل يتم الرجعة واحدة بائنة وكذا
ثنتان فلهذا اعل في شارح في مختصره وقال تصح الرجعة في العدة اذا لم تبين لكن يجب عليه
ان لا اخبر تصح الرجعة اذا لم تبين لان مضي العدة ايضا يوجب البينونة قال بخور اجعتك ونحوه
بالاشهاد والرجوع السني وما هو بغير القول او الاشهاد بدعي يستحب تاركه بارجوع بالقول
بعده والاشهاد على في الفرات والاول في قوله وبوطيها او مسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة

بالوطي والمس بشهوة وانظر الى فرجها بشهوة يتبادل هذه الامور من الزوجة بالنسبة الى الزوج فانه
تتحقق بها الرجعة على ما في الفرات يجب ان يكون الرجوع بالنكاح فانه بغير النكاح ويكون بالوطي
كوطي الاجنبية فلا يصير رجعا على ما في النقاية لعلامة عليه لكن في الواقعات ان المختار ان النكاح في الرجعي
مجاز عن الرجوع لتعذر العمل بحقيقة النكاح وفي النقاية بعلامة رجع الاتيان في زيد اليس برجعة والقول
انه رجعة وبه يصير رجعا لو قوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة في بعض شروح المختصر الرجعة
بنظره الى فرجه عنده وقيد الفرج بالداخل قوله فان الرجعة من الاستثناء التي قيد في الهداية بالبتة
فكانه ترك الوصف بالبتة لانها سبقوه حيث قال القدوري في كتاب الدعوى وهو فقال الهداية فيه
هي نكاح وردته وفي ايلاء وسيلاء ورق ونسب وولاء قال فقالت مضت عدتي اشهر
بالخبار الى ان الموقت القول متصلا من غير سكوت او لو سكت ساعة تصح الرجعة اجماعا على ما
في النهاية والكافي لكن تعاقبت وعوانها لو قالت سكت ولم اخبر لا في لا اكن اعرف ان
انقضاء العدة بتاتي الرجعة بنبغي ان يقبل منها القول بانقضاء العدة بعد السكوت الا ان يقال
الجهل بمثله عذر وبعد يتجه ان يكون عذرا من الامة فتامل قال وكذبته فان القول قولها ولو كان
على القلب لقول للقول عند البعض على الصحيح وقد بين وجهه في الهداية قال ولا قول منها بانقضاء
في المدة دون الكتابة على ما في المحيط قال او يمضي وقت فرض المرأة ان يصير الفرض دينا
في ذمتها بان تدرك مقدارا من الوقت تقدر على الاغتسال والتحريمة فيخرج الوقت وصورة
الفرض بتاتي في ذمتها تمام العدة ولو انقطع الدم في اول وقت الفرض ولم تغتسل فلا تتم العدة
ما لم يمض الوقت قوله اقول في قوله فله الرجعة تامل لانه يحال الرجعة وان في

بين محل وظهور الحمل فليراجع ما يكون رجوعه ايمانا يا مرعزام وفي قوله انا نوف اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر آية لظاهر انه يوف اذا اتى باقل من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة آنفا
قوله لان الشرع كذبه في انكاره يشكل ان يخص هذه الصورة بما اذا لم تقع اللعان بينهما ولم يخف
الولد عن نفسه تأمل قوله لاقل من ستتين في العدايه لاقل من سنتين يوم وليلة حذف
المقدر هذا القيد وبعد ان راجع لانه لا يتم الا بكون مقدار وقت يسع فيه المجامعة والطلاق قوله انا نوف
لم تقر بانقضاء العدة فيجب لان الشرع كذب الرجل في نفي الوطي لحمل حال المسلم على الصلاح
تكليف لا يكذب المرأة في الاقرار بانقضاء العدة تتمة الحجة وتخرج المسئلة من ازنا قوله
ان يكون من الولادة الاولى واتى به ستة اشهر او اكثر من ستة اشهر اي ولم تقر بانقضاء العدة
ولا حجة لهذا الاكثر لان ايام الطهر غير مضبوطة الا اذا كانت آيسة قوله اي عدة الطلاق
بالولادة يريد عدة الطلاق الثالث الحادث بالولادة الثانية ولا وجه لتخصيص الحكم بالعدة
الثالثة لان العدة التي عليها بوضع الحمل الولادة بالحيض ولا تنقضي عدتها بوضع الحمل المتقدم على الطلاق
ولهذا صارت ملاءة الرجوع عقيب الطلاق قال ومطلقة الرجعي تشرين قيده في بعض
نسخ المختصر بوقت رجعة وفعل السعي التقييد من الخط والمقيد مقدم في الاطلاق الهداية
وهو الظاهر لان شدة الغضب لا تمنع الرجعة لان له تراجعه عقيب الطلاق قال وله وطؤها فيهما
بشهوة وتقبيلها بطرق الاولى وذلك الوطي مكروه وكراهة المس والتقبيل اخف فالاولى الرجوع
بالقول ثم بالمس والتقبيل وليس للمولي مستثنى عنه بما مر ان الرجوع يصح به لانه ارجا يترتب
عليه حكم الشرع على الاصح كما يترتب التحليل على الوطي في الحيض والنفاس في حال الصوم

المراة على ما في الخلاصة فلا حاجة الى ان يقال تو فعل له لان فيه خلاف الشافعي له وادعى الشارح
بقوله وما حديث العسيلة الى الحاجة العسيلة تشبهت تلك اللذة بالعسيلة وصفت
بها لان الغالب على العسل التانيث ويقال انما اثرت لانه اريد به اللذة وهي القطعة منه
كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة هذا وربما يقال اراد به اللذة آنفا فتصح التانيث وكان
التصغير للاشارة الى انه لا يشترط تمام الوطي والانزال كما فاله الحسن البصري له وقد يقال تلك
الاشارة في الذوق لان الانزال شيع قوله وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
والخلاف اما ان ينكر الشهرة او جواز الزيادة على الكتاب قال والمراهق يحل انا يحل الزوج
اثنين من جامع منهما حتى لو جامعت صغيرة لا تحل للاول قوله اقل ذلك ستة وثلثون
انما تحقق ملك ان حق مطلقة لم توطا فلا يكون لها عدة بعد طلاق الاول فتحلها الثاني ويطاها
ويطلقها فتحل باب الايلاء قال هو حلف يمنع وطي الزوجة مدة ظاهره رجوع
الغير الى الحالف لكنه يصدق على اصل حلف يمنع وطي الزوجة مدة سواء كان الوطي حراما او اكثر
او اقل فيحمل الشارح على العرف دفعا لايهام الدور لكنه مدفوع بان ذكر العرف في التعريف لا يوجب
الدور اذا لم يوجب الذكر معرفة المعرف والمعرف فيه كذلك لانه يوف بقوله وهي للحرة
اربعة اشهر ولاءته شهران من غير معرفة الايلاء ولا تتبع ما اشتهر ان ذكر العرف في التعريف
يوجب الدور ولك ان تجعل الضمير للحلف وتجعل مدة فاعل يمنع اي حلف يمنع وطي الزوجة
حتى مدة لا يحلها له شرعا وقوله وطي الزوجة احتراز عن حلفه يمنع وطي الامة والاجنبية وغيره كما لا يخفى
بقي انه يصدق على حلفه على ان لا يطا امراته وليست زوجا اربعة اشهر ويوما تحلها في ذلك اليوم

فانه يمنع وطء الزوجة مدة الايلاء الا ان يقال المتبادر حلف يتعلق بالزوجة يمنع وطئها مدة ولا يصدق
التعريف على الحلف على ان لا يقربها شهرين بعد الشهرين الاولين مع ان كلا الحلفين حلف يمنع وطئي
الزوجة اربعة اشهر لان الحلف على اربعة اشهر انما يحنث بمضي يوم من اربعة اشهر فلم يمنع الحلف من
اربعة اشهر بل اربعة اشهر الا يوما ومن لم يعرف ذلك من شارحي المختصر زاد في التوقيف قيدا وهو
ان يكون منع الحلف تمام المدة متصلة والا فلو مكث يوما حلف لم يمنع اربعة اشهر متصلة هذا كلامه
وهو كلام مخطط لامرامه قال وبعده صرفيه خلاف اسوف يأتي منه انه لا يمنع الوطي لان لم
ان يبيع العبد ثم يطأ قال وفي اليوم ان اتى حلفه على اربعة عشر الا يوما واحدا فلو قال اليوم
والغد لم يحنث بمضي يوم بعد الشهرين الاولين لنهو الايلاء والظاهر انه لا يحنث بفعل الايلاء بالفعل
بين الحلفين يوم بل يحنث بمضي ساعة قال واحد لا تحنث سنة الا يوما فانه لا يمنع الوطي اربعة اشهر
لانه لا وطي في كل يوم من ايام السنة بحكم هذا الاستثناء وفيه خلاف راجح ولا يخفى ان استثناء
ساعة انما كذلك قال وامرأته بها لانه لا يمنع الوطي لان له ان يبيع العبد ثم يطأ
وفي اليوم ان اتى حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا فلو قال الا مكان ملاقات المرأة من غير دخول
الكوخ قال فيه نوافقت اليها او رد عبده انه لو كان فيما ينبغي ان يكتب الكفارة وجوابه كور

في الهداية **باب الخلع** الخلع بالفتح نزع المرأة ثوبها والخلع بالضم نزع المرأة وكلهن
ماخوذ من خلع اللباس لتشبيهها المرأة باللباس قال الوقاية هو تطليق بعوض بلا لكم وفي الشرع ازالة النكاح
بلفظ ما من المرأة قال لا بأس به عند الحاجة بما يعم مهرا او رد عليه انه يقع الخلع بما لا يعم مهرا
كالخلع على ما في بطن الشاة وعلى ما في بطن حيوان ويجب المسمى ان كان في بطنه ولا يجب شيء ان

لم يكن في بطنه ولا اتجاه له اما اولا فلان المقصود ليس بيان ما يصح به الخلع بل نفي ان يسمى الموهوم
من اخذ شيء من المرأة ويعلم منه نفي البأس بما قل من المهر وما ليس بشيء مقوم كالخمر بطريق الاولى
واما ثانيا فلان المراد بما صح مهرا ان يحل في المهر فيصح بالخمر والخنزير قال ويلزم به له هذا
اذا كان البدل صحيحا اما اذا كان موهوما فلا يجب كما اذا خلع على ما في بطن حيوان ولم يكن
في بطنه شيء وكما اذا خلع على ما يرد ولا شيء في يده قال وقع بائن ان قبلت اي في المجلس
كذا في بعض شروح المختصر وسكت لان الطلاق حال يمين من خير ولا يقتصر على المجلس قال فتسليمه
ان قدرت وتمامه ان بخرت لان تسليم العوض عند القدرة وتسليم قيمته عند العجز واجب وشرط البراءة
شرط فاسد والخلع لا يفسد بالشرط الفاسد بل الشرط يبطل قوله فالجواب ان البيع لا يصح
تعليقه بالشرط فيحمل على العوض فيه انهم لم يريدوا التعليق حقيقة بل ما تبادر عند اباف او على ان الطلاق
كالبيع بل يجاب ان كلمة على شائع معنى الباء في المعاوضات فيحمل على ما اشتهر فيه فالاظهر ان يحمل
معنى الخلاف على ان المحقق راجحة عنده والجار المشهور عندها قوله وتناسب المجلسين في كونهما يتعين
يدل على العطف هذا الكلام متكلف شارح وليت شعري كيف غفل عن انه لا يجب عطف الانشاء
على الاخبار على انه يقتضي انه لو قال طلقتك وعليك الف لم يكن فيه خلاف وفي الهداية ان الالف
احد بدلي ان الاصل في محل الاستقلال ولا يرتبط بما قبلها الا بدلالة الواو ولا دلالة هنا لان الفاء و
الطلاق ربما يتفكان عن العوض كما لو قال طلقتك على الف بدون الواو وحاصل يحمل انه
في حكم وعليك الف في كونه حالا ولا يبعد ان يقال مقتضى ما ذكره ابن الحاجب ان الحال الاسمية
بدون الواو ضعيف ان لا يحمل حالا ومقتضى ما قال عبد القاهر انه جعل نحو على كتفه سيف حالا

كثر فيها تركها لانه يجعل حالا قال ويمين في حقه في الكافي للخلع والطلاق حال يمين من جانب
الزوج بشرط القبول فتم به ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبله وان كان الطلاق حال يمينا في حقه
وعاوضه في حقها فلو طلبت ثلاثا بالفا وعلى الف سئي ان لا يكون فرق بين البائن وعلى ما
في البيع على طبقها قالا وكون قول محمد رح بالفرق بين الخلع والبيع خفيا وليظهر وجه قولي
لما ان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ لان الطلاق بالمال
من جهتها ليتعلق القبول الالف للثلاث فبقبول ثلاثة تواجدا لم يتحقق الشرط قوله ولا يصح شرط
الخيار له يعني لو قال طلقت نفسك بالف على ان بالخيار فقبلت فان لها الخيار فان رددت الخلع
في الثلاث بطل وان لم ترد تم قال ولو قال طلقيني امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت
اي قالت ذلك على وجه الخلابة والاخبار اما لو قال انت بالقبول فيشترط ان يتم الطلاق لان القبول
لا يتوقف على المجلس قوله بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن التفكك عن البدل الطاهر عن
الشرط كما في العناية وهو القبول اذ لا يتوقف الخلع على وصول البدل اصلا بل يتحقق بمجرد القبول
وفي بعض النسخ عن القبول وهناك بحث وهو ان الخلع واليمين لا يتوقف على تحقق الشرط ولكن
قوله طلقيني امس على الف اخبار بوقوع الطلاق على الالف لا بوقوع تعليق ويمين ووقوع
على الالف موقوف على القبول فالاقرار بالقبول بقوله فلم تقبل رجوع عن الاقرار بالقبول
فلا يتم الفرق ما لم يثبت ان طلقيني امس على الف ليس الا اخبارا عن الوقوع اليمين بخلاف قولك
بالف فانه اخبار عن تمام البيع دون تحقق الايجاب والثاني وان كان ظاهرا لكن الاول خفي فلو جعل
قوله فلم تقبل صارفا له عن الاخبار بوقوع الطلاق الى وقوع اليمين فكذا في البيع يكون فلم تقبل

صارفا له عن الاخبار بتحقق البيع الى الاخبار بتحقق الايجاب قال ويسقط الخلع والطلاق راجعا بائن
يقول الزوج خالعتك او بارأتك قال كل حق لكل واحد منهما على الآخر ما يتعلق بانكاح اي بنكاح
وقع الخلع حتى لو كان له مهر على الزوج من نكاح وقع بطلاق آخر لا يسقط ولا يسقط الحقوق في
النكاح الفاسد لانه قائم اذ هو بانكاح هو النكاح الصحيح كذا في بعض شروح المختصر مستندا الى الكتب
المعتبرة ولا يخفى ان الاسقاط فيما اذا لم يقع الخلع مع ابراء الصغيرة قوله اما نفقة العدة فلا يسقط
الا بالذكر لانه يخفى السقوط بالذكر نفقة العدة بل كل حق يذكر يسقط وان خلع صبية بمالها
لم يجب عليها شئ ولا يخفى انه لا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة شرط المال عليها الا بقبول وان
قبلت فهذه المسئلة مقيدة بعدم قبول الصبية ولهذا صارت مختلفا فيها بخلاف تلك المسئلة
بل وقع الطلاق بمالا بقابل ولا بد في تأثير قولها من ان كانت ممن يعقل القبول بان تعرف ان الخلع بإزاء
وانكاح جاب على ما في الكافي لكن الصواب ان قبلت دون قوله وان قبلت بكلمة الوصل لان
كلمة الوصل تجعل هذه المسئلة داخلة فيما لا يصح جعل الطلاق فيها معلقا قال ويطلق ان الاصح
لان شرط الطلاق وهو قبول الاب قد وجد وفي رواية اخرى يقال لا لم يضمن الاب البدل
لكان الخطاب مع الصغيرة فيتوقف على قبولها قال فان خالعوها على انه ضامن صح وعليه
المال ولا يسقط المال عنه قال باب الظهار الظهار هو في اللغة قول الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي على ما في الصحاح وفي الشرع اسم منه على ما بينه وقوله تشبيه زوجته برواية تشبيه المرأة
او لا فيشمل ما اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي لكن دخول قوله لامة انت
علي كظهر امي ثم اعتقها ونكاحها فانه ظهار بعد نكاحها في غير ملكه قال بشبا او رضاعا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصده بالتقبيل مجرد التشبيه بالمحرم مصاهرة وان اراد التقبيل دخل فيما تشبه بام امراته قبلها
او نظر الى فرجها وهو ليس بظهار قوله اى يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطي الحرام وذلك
ان تحمل على انه لا حاجة الى ايجاب الكفارة اي الالزام على الولي قال والاصح اي من يكون في اذنه وقر
في الهداية والقياس ان لا يجوز الاصح وهو رواية النوادر لان في غاية جنس المنفعة الا الاطعام الا
الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا اصبح عليه يسير حتى لو كان بحال لا يسير اصلا بان ولد اصم و
هو الاخرس لا كزمانة وزمنة بخلاف ما اذا احمل الاصم على ذلك لا وجه لجعله موجب الاعتاق والقياس
والاظهر ان يجعل الاصم باحد اذنيه ليكون على وزن نظائره من الاعور وغيره قوله او ابهاماه في الهداية
ولا يجوز قطع ابهام اليدين لان قوة البطش بهما تفوت جنس المنفعة وكان المصنف اقام مقامه
قوله الا بهامين باليدين مقام تقييدهما باليدين ومكن من بين الاصابع مختص بالابهامين لانه انقص
نصيب صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملك المعتق بالعتق لان عتقه يملك الشريك ولا يجوز اعتاق
المعيب فيه انه جاز فيما اذا اعتق نصف عبده ثم باقيه لانه تعيب الباقي بعتق البعض واجب عنه
بانه يجب ازمه من الاشتغال بالكفارة فلا يضر كما لو اصابه عيب فاعورت لا ضياعها ثم يشكل
بان هذا العيب حصل هو انتدب من الاعور الى نظائره قال قوله وعندهما يجوز لان الاعتاق
البعض اعتاق الكل عندهما فانه انما تحقق اعتاق نصفه قبل المسيس وبعضه بعد المسيس حتى
يقال انه يجوز عندهما بل يجب عندهما المسيس الا بتقديم العتق بتمامه على المسيس قال استانف
الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله لان تقديم الاطعام على المسيس ليس بشيء ولا نص فيه وانما
يتم من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق او الصوم فيعتقان بعد المسيس قوله ولا يصح

ومهرت انه يجب ان يكون مقدما على المسيس فانيا عنه الا يمكن ان يعارض بان تقديم الكل مع
وتقديم كل بعض مقتض النفل فبالاستيناف وان خلا عن مقتضى النفل وهو المخلو عن المسيس لكن
روعي صريح الامر وهو اتباع به فلو رجح بهذا على قول الموصوف تم ولكن نقول الاولى ان يوصل بالوصل صوم
شهرين حتى تتحقق كلا القولين فيخرج عن عهدة الكفارة بلا خلاف والله تعالى اعلم قوله وان غداهم
وعشاهم او غداهم عداريين او اطعم سحورا وعشاء جاز عند ابي حنيفة الكلتان بشبعتان
او اعطى من برد منوى تمرا اي اعطى من توبين جاز لان المقصد وهو الاطعام حاصل او واحدا شهرين قوله و
جازا اي او اعطى واحد شهرين جاز بقرينة قوله وفي يوم واحد لا وكذا ان غداه وعشاه واحدا
شهرين وكانه اعتمد على القياس قال وفي يوم واحد قدر الشهرين لا دان الكلة ستين يوما
لانا مامورون بتفريق الاطعام على ما في الكافي قوله وهو بالاباحة الخ اي الى آخره ما في
التنقيح ولو قال لما ذكرنا في اصول الفقه لكان محل المحاله صحيح ثم الذكور فيه التمليك ملحق به
لان المقصد فضاء حوائجهم الكلاد حصل كثيرة فاقيم التمليك مقامها ولا كذلك في الكسوة لان الكسوة
بالكسر الثوب فوجب ان يعتبر العين كفارة وذلك تمليك العين لا الاعارة او حمل ترد على المنفعة
على ان الاباحة في الطعام تتم المقصد دون اعارة الثوب هذا ويشكل انه ان كان الامر بالطعام
لوجوب جعلهم عما فلا يحصل بالتمليك على لا يظهر منه بل يصرفه الى جماعة اخرين وان كان لوجوب
جعلهم بحيث يتمكنون من دفع جميع يوم فذلك بالتمليك حاصل على انه يوجد على ما ذكره انه لا تم
المقصد باعارة الثوب لجواز استرداده يتجه عليه ان في اباحة الطعام ايضا له المنع قبل الشبع
فلو تم به المقصد بخلاف التمليك قال وان اطعم ستين مسكينا كل واحد اي من بر

بدفعة واحدة حتى لو لاعنها بدفعتين صح على ما في الكافي ورجح عدم عمل النية عند اتحاد الجنس
ان النية وصفت للتغليظ من الاجناس المختلفة اذ في الجنس الواحد لا تختلف النوع فلا تحتاج الى التغيير
قال كصوم اربعة رمضان متعلق بقوله صح وفيه اشكال لان كون الصاع من اواني المتاد ردون ستين
وستين مسكينا قال باب اللعان قوله ولم يقل والمراة من كيد فاذ فيها بان لم يكن بيته
او مجنونة او نائمة كذا في الهداية والمراد انه لم يقل بدل العفيفة بقرينة قوله كما قال في الهداية
اذ ليس فيها الجمع بين النفي وهذه الجملة والاولى ان يقال ولم يقل زوجته التي يجد فاذ فيها لان بدل
العفيفة في عبارة الاتن انما يتبين بهذا الطريق وقوله لان اشتراط كونها من اهل الشهادة اهل
الشهادة على المسلم ويمكن ان يقال المراد اهل الشهادة على الغير مطلقا لان الاب لا يصلح شاهدا
لا ابن الا ان يقال يصلح شاهدا عليه وقوله بل يكفي ذكر القذف الاول بل يكفي ذكر اهلية الشهادة قال
وكل صلح شاهدا لقاذف النهاية انه لا لعان في قذف الموطوءة بنكاح فاسد وفي قاضيخان لا لعان
في قذف الموطوءة بشبهة فيشبه ان يقال زوجة المعتقة الغير الموطوءة بنكاح فاسد ولا شبهة
والمراد بصلاحية الشهادة ان يكون حكم القاضي بشهادتها نافذا فلا يشمل الصلاحية ان لا يجب
قبولها كما يجب لعان الاعميين والفاسقين قال لاعن الزوج الموصوف بعض الصفات زوجته
الموصوفة بتلك الصفات لانه ذكر وقت اللعان لم ذكر اللعان ليزيد انه لا يكفي للعان
وجود هذه الصفات حين القذف بل لا بد منها وقت اللعان فلا بد من شتر الطرفين وقت
اللعان قوله لكن لا يجب عليها اي بعد التصديق لانها لا تجد بالاقرار بالزنا مرة واحدة
قوله لعدم احصانها احصانا المتقدم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل

لا اخر فيه لان الكافر اصلح
شاهدا للكافر الا ان يقال
المتبادر من اهل الشهادة الخ

الزنا واحصان الرجم هو نكذلك واطلاقه يقتضي صحته على عدم احصانه قال وفي خانية
غضب الرجل على امراته في الكافي اذا ذكر الغضب في جانبها في المرة الثانية لانهن يستعملن اللعن على
كثير فكان الى ان يتكرر اللعن فلا من يتكرر على الاقدام والكثرة وجب اللعن على التعيين و
سقوط واقعة من قبلهن فذكر الغضب ليكون زاجرا عنها قال وان اكذب نفسه في الحال
قال تغلب اكذبه بمعنى قوله فقوله عليه الصلوة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما دام ولما وكذبه
متلاعنين صورة ما دام متلاعنين ليكون كلاما تاما قال او نزعت بعد التلاعن
فحدت الاول او حدت بالزنا لانه يحصل الكمال او احدث له سوا نزعت او لا والمراد بالحد
الجلد دون الرجم وهو ظاهر وصورته ان قذفها بعد التزويج قبل الدخول او تفرقا بعد التفرق قبل
التزويج بزوج آخر فيكون حال الجلد قوله لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لانفي الحمل
لان الحمل غير متبين قبل الوضع اتفاقا قال باب العنين هو فعيل بمعنى المفعول كما
لجريح بمعنى المجروح كذا في الصحاح وجعل الاسم منه العنة والعنين وجعل العنة اسما عن عن عنة المجهول فيحكم
القاموس جعل الاسم منه العنة والعنين وجعل العنة اسما عن عن عنة المجهول فيحكم
حكم القاضي بتعنين العنة قال وان اقر انه لم يصل الوصول تحقيقا وقال لا نوقف
على الاقرار وانما يوجد الحاكم لو لم يكن عالما عند التزوج بعنته عند الاكثر وبعضهم اختار التاجيل
مع ذلك لعلم الله وبعضهم قال ان كان العلم يتعاوى الناس لا يعتد به وان كان بحكم القاضي
عليه مرة بذلك يعتد به ويؤيده قول من اختار التاجيل مطلقا انه تدلس ارباب الثروة السمر
قال سنة قيل الصحيح وعليه اكثر الاصحاب لانها المتعارفة في توقيت الاشياء واختار

البعض برواية الحسن لانه الارفق بالزوج وفي تعيين كل من السنة القمرية والشمسية مخالفة ببيان
غيره من كتب الفقه وبيان الحيضة في مخالفة تعيين الشمسية فتدبر بالمراجعة ان اردت
الاطلاع قال فرق القاضي ان مطلقته في الكافي او سيدها قال وتبين بطلقة قيد وصفا
بائنة قال باب العدة في القاموس العدة للمرأة ايام اقراءها او اطهارها او فر
في الكافي تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد وسببها النكاح متأكد بالدخول والموت
فعدة ثلث حيض في تقدير ايام علت حيض او تربص ثلث حيض وقس عليه نظائره قوله اذا
بقوله كوامل وافاد انه لم يكن الحيض الثالث وبس بل اكثر كما علم الكل قوله وعدم الكفاءة هو
انه من اسباب الخيار فينبغي ان يجيء مع البلوغ قال وموطوءة بشبهة سواء كان بشبهة النكاح
او الملك وعند ابي حنيفة رحمه الله لا عدة بالوطء بشبهة الملك يوجب
العدة وبشبهة الملك يوجب الاستبراء قال او بلغت بالسن اي بلغت تسع عشرة سنة
عنده وخمس عشرة حقيقة عندهما وعند ابي يوسف في رواية هي رواية في الكافي والفتوى عليه وكذا
ان تنقطع حيضه لمرض قال في الخان عليه الفتوى قوله للطلاق والفسخ هذا اذا تشهر وكذا
للوطء بشبهة ويتبين ام الولد قال اربعة اشهر وعشرا تذكير العشر لقيد ان القمر هو الليالي
فقيل تسعة عشر يوما وعن ابن عمر ان المحض عشر ليال يكون تسعة ايام فالواجب لا تدري
وبه قال الامام الفضلي والاحوط اعتبار عشرة ايام فاختاره الجمهور قوله معناه العدة للحرة
اربعة اشهر وعشر لما هو ظاهر العبارة بل الاكمل العبارة الاتية من العدة للحرة التي تحيض
اربعة اشهر وعشر قال ولمن لم تحض من الصغيرة والكبيرة والمبالغة بالسن وقول الشارح

للطلاق والفسخ يشمل ان لا يتقرر تخصيصه لان الموطوءة بشبهة انما كذلك قوله واولات
الاحمال اطلق نزل بعد قوله الآتي حرة ومن الكافي ان عليا رضي الله عنه قال ان تاريخ نزول الآيتين
مجهول فكان يحكم ان العدة للحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وعامة الصحابة على ان قول
واولات الاحمال ناسخ وفيه اشكال وهو انه كيف حكم على مجهول انه تاريخ بعد اخبار عامة الصحابة
وبمبالغة ابن مسعود فيه الى ان قال من شاء باهلته قوله لانها لم تكن حاملا وقت موت
الصبي يقبل عدة الموت فيه انه يصدق في حقها واولات الاحمال التي وجب عليهن العدة
قوله قبل القضاء لها رأت الدم استفاد التقييد بقوله قبل القضاء من قوله سيأتي انه
يفهم منه انه لو رأى الدم بعد القضاء الاشهر يعتبر عدة بالاشهر وفي الكافي انه افتى الصدر الشهيد
بهذا لكن المستفاد من تعليل الهداية ذلك بانه لابد لخلفية العدة بالاشهر عن العدة بالحيض
من دوام الايأس الى الموت انه لو رأت الدم بعد انقضاء العدة الا ترى لا تعتد تلك العدة
وتجب للعدة بالحيض قوله فعلم انها لم تكن آيسة قيد رؤية الدم بذلك لانها لو رأت
الدم ولا يعلم منه آيسة لاستأنف وكانه اشار الى ما في الهداية حيث قال معناه اذا
رأت على العادت فانها لو لم ترى على العادة لم يعلم منه بطلان الحكم بايأسها ويحتمل ان يكون
اشارة الى ما قالوا انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون
حيضا لان كون هذا المرأى حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل الا بيقين الثابت بالاجتهاد
وانما يبطله ما هو نص وهذا لا يبطل رؤية الدم حكم الايأس لان الحكم بالايأس بالاجتهاد
والدم حيض بالنص فاذا رأت الدم تقدم وجد النص بخلاف الاجتهاد فاذا رأت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ذكرنا خارج الى الكافي قوله اقول الاستيناف مشكل لانه يشير الى اشكال بقوله
لو ولد وهو مر بانكال بقوله فالحيضة التي رأتها في واضح والاول انه لا يفيد وجوب كون العدة
بالاشهر من وقت الطلاق فليكن العدة بحيضة وشهرين وما ذكره ان الشهر نائب للحيض
وقد يجيء بين الوضعين والموضع فيه انه فليكن كل شهر عوض من حيضة فالحيضة التي وجدت لا نائب لها
والشهران نائبان عن حيضتين لوجدانها فلا يرجع ويدفعه الاشكال المصرح بان معنى الاستيناف اعتبار
ما مضى من حيث انه من عداد الشهر لا من حيث انها حيضة لانها تترك بالكلية ويكفي في صدق الاستيناف
بهذا ارادة ان الظاهر الاستيناف فتأمل ويمكن ان يذب عنه ان الظاهر فيجب ان يكون ما مضى محسوبا من العدة
من حيث انه وقت قوله وقد فهم هذا من ان وطيت فعل ماض الخ يعني المراد بالمستقبل
هنا المستقبل بالنظر الى ما بعده لا المستقبل المحقق كما الخفي قوله صورته طلقها الزوج بائنا
او ثلاثا لا بطلب التصوير بالتقييد بالبائن واعلم انه لا نفقة للعدة من الوطي بشبهة نقل
عن المحيط وغيره قال وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما وكذا تنقضي عدة
الطلاق وان جهلها بان علق طلاق المرأة بشيء وجد الشرط ولم يعلم قال وفي نكاح
فاسد يقيد تزيته او هزمه ترك الوطي الى العزم المتبر وهو انما يتبر بعد الدخول انما يقول ترك
ونحوه علا في الكافي وغيره قوله اي ان قالت المرأة انقضت عدتي الخ فعند اخبارها لا يكون
ظاهر الكذب بان يكون انقضاء العدة ويكونان متفقين في كون المدة عدة العدة اما لو كان
تكذيب الزوج لاختلافهما في ابتداء الطلاق فالقول قوله قوله عند محمد رح يجب اتمام العدة الاولى
ونصف المهر على ما في الهداية وعند اذا كان النكاح الثاني صحيحا واما اذا كان فاسدا فلا يجب

العدة لما بالاتفاق قوله وعند زفر لا عدة عليها فان قلت وجوب العدة لصون الولد
عن ماء الغير فيجب ان لا تسقط بالتزوج قلت صون الولد يمكن بالاجتناب عن الوطي فان لكل
احد على من زنا فلا تجب العدة كذلك لا تجب على من لا حداد او احداد وهو امتناع المرأة عن الزينة قال
والخضاب وهي حاد ولا يقال حادة والمراد الاصلي الثلاثي المجرد وكذا في الصباغ قوله فقوله اولا
عطف على قوله حرة بعد او ان كان قوله لا اختصاره لاحرة وان كان معنى او لا يكون مرة فهو
انظاهر فهو من قبيل عطف الجملة قال وليس لم يفرد المضفر الغير الغسيل واما الغسيل
فلا بأس به قال وكذا مع فسقه وينبغي ان يكون وكذا مع فسقها واعراضها ودعوته الى
انفسها قال وحسن ان تجعل بينها قادورة لاوجه تخصيص الصبي بالمرأة بل لو كان بالحائل قوله
فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه الا ولى الذي فيه منزل زوجها بموافق قوله
لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وفي قوله رجعت نظر لانه ينبغي تقييده بان يكون
بينها وبين المقصد مسيرة سفر والا فهو القسم الاول الذي يقيم من الماء وقال ينبغي ان يخير
ويمكن ان يقال التقييد مستفاد من تقديم الخبر اي يكون عدم مسيرة السفر مفروضا في الكون
بينها وبين مصرها قوله خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد القياس ان يكون التوجه
الى اي جانب يوافقها الوصول منها قوله بقي منها احدهما ماذا كان من كل جانب
اقل من مسيرة سفر فيقع هذا القسم اذا كان ذلك اشارة الى مسيرة السفر ولكن يحملها
اشارة الى مسيرة لم تكن مسيرة السفر لان مسيرة السفر ذكرت كذا النفي وقع يقولان
للباقي ماذا كان من كل جانب مسيرة السفر قوله واثنى ما اذا كان بينها وبين مصرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسيرة السفر الا لم يتبين هذه المسئلة من بيان المتن لان التخيير يقيد بما اذا كان مسيرة سفر
وارجع بقيد بما اذا كان بينها وبين المصر فقط اقل من مسيرة والمفهوم المخالف معتبر في
الروايات فقد حصل منه ان لا رجوع فيما اذا كان المسافة بينه وبين مقصده مسافة السفر ولا تخير
فتعين التوجه الى المقصد ثم اراد انه يلزم ان لا يكون تخيير ولا رجوع فيما اذا كان المسافة
من كل جانب اقل من مسافة جعلني حكم الذكور غير واقل في المفهوم المخالف قوله

باب الفسخ والخيارات

لانه لا يجد ان الزوج والزوجة لا يقال في هذا التصوير حمل حال الزوج المسلم على الفساد وهو انا
لا بد من فرض اوحال المخبرة قبل تمام النكاح لانا نقول في وجود الولد لا بد من حمل حال المسلم على
الزنا وهذا محمل اقرب الوجوه لان فيه وضع النطفة في محل يوطئها بخلاف غيره وفيه ثبوت النسب
دون غيره ويمكن ان لا يخص ثبوت النسب والمهر بنصف السنة بل يشمل الاقل اذا اجاءت بسقط
لا يكون ولدا تاما نام اذا كان تام الخلق بنصف اي باقل النكاح والاكثر الى سنتين والله اعلم
قال وبانت في الاقل ظاهر اذ الاقل من سنتين على طبق الاكثر فتبقى حكم سنتين ويحتمل ان يراد
بالاكثر الاكثر من اقل من سنتين فيدخل فيه السنتان كالاكثر موجب الحكم بالرجوع فيرتفع بها عن
الزنا قوله لان المحل على ان الوطي المعلق على صيغة هم الفاعل معنى موجب العلوق يقال علقت المراة
حبلت لكن لم اجد الاعلاق ولا التعليق واما كان الحمل على كونه في النكاح اولى لثبوت النكاح
وعدم ثبوت الرجوع ـ وكونه مشكوكا لان النسب يثبت بالشبهة اي شبهة توجب
الولد وهو الوطي المعلق قوله فالبلوغ وهو اما حادث يضاف الى اقرب الاوقات
وهي ستة اشهر الى وقت الولادة لان الدال عليه العلوق وهو لا يدل قطعا على البلوغ قبل

ستة اشهر فاذا اراد الولادة على اقل من ستة اشهر لم يقع الوطي في العدة قطعي قوله فالبلوغ
وعشرين الاظهر اقل من تسعة وعشرين وكانه جعل الغاية خارجة فجزم بتسعة وعشرين
خارج قوله لانها ما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق لان بعض النسخ من وقت
الاقرار وهو المطابق للكافي والعقل الواقي اذ الولادة لنصف السنة من وقت الطلاق ايضا يكذب
اقراره لبعض العدة اذ لا يعقل بعض العدة وبراءة ارحم من هذا الولد الذي جاء لنصف السنة
لا يقال النصف والعدة ان الطلاق اوضع الحمل لانا نقول النصف والعدة توضع الحمل لا يصدق من
غير بينة وانما جاز استثنى في دعوى الانقضاء بالحيض الذي لا يعرف الا من جهتها وهي الولادة لانها
من نصف السنة الى تمامها اذ لم يكونا اتوا ما زاد بين الطلاق والولادة على سنتين كما اذا اقرا بانقضاء
العدة بعد عشرين شهرا وجاء بولد لدون خمسة اشهر قوله اي ثبت نسب ولده معتدة جعل الشيخ
قوله ومعتدة عطفا على قوله معتدة الرجعي على انها مضاف اليها الولد او على معطوف عليها
تنزل قدماه ولم يقدر على النهوض وظن ان بيان المتن هو المنقوض وحكم بوجوب تغيير
عبارته ولم يتامل حتى لا يقدم على خسارته ولو كان الامر كما ذكره لا يصح عبارة المتن بما في ح
من التغيير او قوله ومعتدة لا يصلح مقابلا لما عطف عليه او هذه المعتدة والمعتدة من هو لا و
الاذكريات لا محالة وكان ينبغي ان يقول وثبوت نسب هو لا واذا انكر الزوج او غيره
بانقضاء العدة الامور فتقول ومن انقضت عدته ترجعي او بائنة ومعتدة ظهر حبلها مبتدا وخبره فان جحد
والفاء في الخبر لانها نكرة موصوفة بفعل ومعنى المسند ان المعتدة الموصوفة بما بعدي هذه الصفات
من ظهور الحمل او اقرار الزوج بالحمل او ثبوت ولادتها بحجة تامة بان يقوم البحجة الشاهد على انه

ولدت باحدى هذه الوجوه او ولدت لاقل من سنتين وعلم ذلك الولادة باقرار الورثة و
منكوحه انقد به بسنة اشهر اى التى غير مطلقة بل نكاحها قائم وفى الهداية تسنة اشهر خصها عدا الى
فان جحد ولادتها بعينها لهذا المولود ثبت بعينها بشهادة امراه واحدة عند الخصم وعندهما
يثبت بشهادة امراه واحدة من غير اشتراط هذه الصفات ثم لا يخفى ان اقرار الورثة بصورة
الولادة لاقل من سنتين بل كذلك فى ولادة الجنين فى اكثر من سنتين مذكرا لا لخصوصها
وذلك ظاهر قوله حتى لا يثبت بشهادة امراة واحدة ولا امراتين ولا اكثر من
النساء قوله بقوله ما بين الوفاة ظرف يعنى كلمة ما ظرف الولد وما بين ظرف بفعل
عام وهو حدثه ما او صلتها قوله ثبت نسبه مطلقا اى فى حق المقر وغيره قيل تشترط الاقرار
بلفظ الشهادة وقيل لا حاجة الى لفظ الشهادة كذا فى الهداية قوله اى من وقت
النكاح عندها وعند محمد هو من وقت الدخول كذا فى نكاح خانية الواقعات قيل من الغير للزوج
بقرينة المبالغة كذلك المفعول المنكوحة والفاعل الفاعلة والفارق الفاعلة ان انقضاء العدة بعد
ثبوت نسبه بشهادة امراة وتسترق الولد بقوله الى ليس من تنسبها على انه لا يسع نفى الولد
بمعنى انه ليس من المنكوحة قوله عطف على قوله لستة اشهر هذا الكلام من الشارح انفاضل
نجيب فانه اذا كان معطوفا على قوله لستة اشهر كان من تتمة وصف المنكوحة بل تتم العدة
فالتقدير وهو لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا نسبه من ان اقر قال فان
ولدت تقع على السابق لان تصديق الزوجة دون الزوج مبنى على انه لا نسب لاقل
من ستة اشهر وثبت النسب لستة اشهر قوله لان الظاهر شاهد لها بان الولد

من النكاح لا من السفاح لا يثبت التصديق بلا يمين وانما اعتمدنى اثباته على ما علم انه لا يمين
عنده فى النكاح والنسب خلافا لهما وبعدى التعليل نظر لانه اذا كان نكاحه مسبوقا بنكاح زوج
آخر يمكن ان يكون لبيعيد الولادة ولا يلزم كون الولادة من السفاح فان قلت الظاهر
انها بانها لم تكن زانية مع الزوج الثانى كاذبة فى ان عدتها انقضت قلت يحتمل ان كبيرة بانقضاء
عدتها بوضع حمل احد التوءمين ولم تطلع على وجود آخر فولدته اقل من ستة اشهر قوله ولد ان
الولادة الخ اقول وله ايضا انه لا يثبت بشهادة امراة الا تعيين الولد واما انها
ولدت بعد التعليق فلا قال وان اقر بالحمل ثم علق الخ الظاهر انه لا تفاوت بين
تاخير التعليق وتقديمه والله اعلم وانه لا ثبت ستة الا بعض الكثرة الحمل فى كون الاقرار
بالحمل اقرارا بما يفضى اليه بحث لان الاقرار بالحمل اقرار بموهوم مبنى على امارات ليست
دلالة قطعية قال الكثرة الحمل الخ هذه المسئلة تستحق التقديم على المسائل السابقة قوله
فيلزم بلا دعوة اى انتفاء من الدعوة بالكسر الادعاء فى النسب فى الصحاح وبالفتح هى
الدعاء الى الطعام هذا كله اكثر وعند عدى الارباب بالعكس فى الهداية هذا اذا
كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا اما اذا كان اثنين ثبت النسب الى
ستتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله لانها
لا تحمل بالشراء قوله لان المسئلة فيما اذا كانت المراة معروفة بالحرية لا يلزم الاستبراء
بالحرية بل لابد من استبرائها بالحرية لا باعتاقه لها بعد الولادة والآية تتوقف على
كونها معروفة بالحرية بل لو ثبت حريتها بالبينة لكفاها والظاهر انه لا اختصاص لحكم

بالطفل بل كذلك في الباقي اذا صدق المقر بما بانه قوله لانه هو الموضع للحمل دون النكاح الفاسد والوطئ بشبهة قال وجعلت عدتها في باعاته قبل الولادة قال والحضانة بالفتح او الكسر وهي تربية الولد وقوله بلا اجر اي مقيدا بما اذا لم تتعين فاما اذا تعينت فتجبر وهي حقها الحضانة انما هو بشرط ان لا يكون مرتدة ولا فاجرة والترتيب الذي ذكره فيه اختلاف ذكره في المحيط قوله وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف بان يألف الكفر بان يوجد كل منهما بدون الاخر حتى يجب جبهما في اتام المسيلة فعدم تعقل الدين ان لم يميز بين الاسلام من الكفر ولا يتاتى منه اعتقاد حقيقة احدهما دون الآخر وعدم تالف الكفر ان لا يحب اعمال دين ولا يميل اليه من غير ان يعرف الحق والباطل ووجود التالف مع عدم تعقل الدين ان يتعاوده بعض عادته وعدم خوف التالف مع عدم تعقل بان لا يكون له ذهاب بل يكون معها اخوته واخواته المسلمة فتغلب عادته الاسلام على عادته الكفر ان قيل يكون بعيدا عن التالف قوله وقولي يخاف يجب بالجزم واجب بالنصب بمعنى الى ان والا ان قوله وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته والحيلة لم يذكره في المختصر قال ويستمر في حقه حال عن جميع الافعال السابقة وهذا الاصح في ولد منصوب لا يقدر على هذه الافعال وحده ابدا وتاويله ان المراد الى زمان يأكل فيه الانسان وحده ويلبس ويستنجي كذلك قال حتى تحيض اي حتى يبلغ سن المحيض وهو تسع سنين واما تقديره بزمان الاشتهاء فيقول هو لا تقص تسع سنين ولا اشتهاء في دونه والفتوى على ذلك وهو لا خلاف في المعنى وقيل يتفاوت ذلك في انس وربما يكون مشتهاة في

ست سنين وربما لا يكون الى تسع عشرة قال وغيرها حتى تشتهى اي غير الام والجدة اتى بالنسبة حتى تشتهى بعض بلا خلاف بين محمد وغيره بقي حكم الابن في غيرها وفيهم من عدم بيان الفرق بين الام والجدة وبين غيرهما بانه لا فرق فيه قال الا الى وطنها الذي نكحها فيه في النهاية ليس لها ان تنتقل من المصر الى قرية الا اذا وقع النكاح فيه ولها ان تنتقل من القرية قال باب النفقة هي والكسوة والسكنى كانه شاع النفقة في الطعام فتذكر معها السكنى والكسوة والا فالنفقة قال ضام سالت محمدا عن النفقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى وكان بيان محمد بيانا لما هو المعتد منها والا فالنفقة تذكر في اللغة ان ما لا اغتسال عليه غيبة او فيه عشرة حتى قال في كتاب زين ان ما لا اغتسال الحيض فيما دون العشرة عليه وفي تمام العشرة عليها واما ما لا الوضوء فعليها غيبة قوله ثم لم يوجد تسليم النفس بالضم الجماع او الفرج نفسه والمهر والطلاق وعقد النكاح كذا في القاموس قال نفقة اليسار كالسماب الغني ولم اجد العامة ذكرت النفقة وكانه غير في العامة لازدواج اليسار فشاع بين الفقهاء قال اورضت في بيت الزوج هذه العبارة تشير الى ان المرض الذي لم يحدث في بيت الزوج بل حدث في بيت اهلها ورفت مريضة ثم جهز الى بيت الزوج فانه تسقط النفقة وقد صرح في الهداية بان هذه العبارة مشيرة اليه وقوله ومريضة لم ترفت على بناء المجهول اي لم ترسل الى بيت الزوج مشيرا الى انها لو رفت تستحق النفقة وهذا رواية عن ابي يوسف تم قول الهداية قالوا هذا احسن من عبارة تتاف والاولى او مريضة في بيت الزوج ثم تداوى حدوث المرض فيه في بيت ابيها قال لان شرة خرجت من اليه بغير حق

معلق بقوله لو هي في بيت ابيها يعني لو خرجت من بيته الى بيت ابيها للنشوز لانه على قوله
ولو هي في بيته والا فان نشزت لا تسقط النفقة خرجت من بيته او لا ما لم تمنعه البضع بغير حق
بان تكون البيت لها وضع الزوج عن الدخول في ملكها الى ان تتحول عن قشرها الى قشرة او
اكترا بيت على ما في الكافي فالاولى ترك الوصف واستفاده قوله كما لو لم يوطها المدة المعجل فخرجت
من بيته او لكون بيته مغصوبا قال نفقة خادم واحدها فقط اي يخدمها فقط لا يشترك بينها
وبين الزوج في خدمته واما المشترك فبطريق الاولى فلا يرد ان قيد فقط لغو قال لاصرا
لان الاصح قيل اي في الرواية الاصح عن اصحابنا وهو رواية الحسن في لا يكون اصرارا على قول محمد
بل هو رواية اخرى عن محمد ايضا والموافق للهداية ما ذكره الشارح قال ما داما حيين اي ١٨
حتى لو ابرأت الزوجة بقوله او طلقها فالاولى بها داما زوجين وفي سقوط النفقة بالطلاق تحلف
ورجح في فتح القدير المفتين عدم السقوط وذكر السقوط في كثير من الكتب منها مختصر القدوري
الا انه محمول او اختاره الاصحاب فلذا زاد الوقاية على الهداية قوله او طلقها قال ولا تسقط قار
بمجلة مدة مات احدهما قبلها وكذا لو تلفت في يدها اجماعا اما لو انفقت فستردد تتمتها وقوله
لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس وليس بمحرم لا دليل ان في النفقة لان النفقة ليست عوضا عما
تستحقه عليه بالاحتباس عنده بل عوض الملك على ما في الهداية ولذا يجب لنفقة صغيرة لا توطأ
وانما قال عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس ولم يقل عوض الاحتباس لان ما يعطيها ليس عين ما تستحقه
بل ما استحقت في الذمة وما يعطيها عوض ما في الذمة قوله صورته عبد تزوج امراة الخ في الهداية ٣
عبد تزوج حرة فجعل الوقاية الى الوس المطلق حرة كانت او امة لانه لا اختصاص للحكم بالحرة

وقد صرح به الكافي واعتذر بان قيد الحرة اتفاقي وغير العبد الفاني العتق وهو خالص العبودية
وقد حسن لان المدبر والكاتب لا يباعان مع ان علل النفقة بكمبهما صرح به الكافي فقول الشارح
عبد تزوج ليس بجامع وانما قال والمشتري عالم ان عليه دين النفقة فاهم منه انه لو كان هذا القدر
من العلم والظاهر انه لا يكفي بل لا بد من العلم بان عليه ايفاء النفقة الا ان يقال يكفي لانه يجب عليه
تحقيق الكتمة فاذا اتاها بل رضي بهذا العيب وبجدته فكان لانه اذا حدث في يده عيب ليس للرد
ولا يعتق فيه الرجوع بالنقصان لان النقصان تمام الثمن على ما هو كحدوث الاستحقاق الشبيه
بالجملة فقه المسئلة والفرق بينه وبين سائر الديون مشكل وما ذكره الذخيرة ظاهر بخلاف ما هنا
ان شارح فاني عبارته هذه فاذا بيع ثم اجتمع عليه النفقة مرة اخرى باع فيه مرة بعد اخرى
الا ان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان فذاك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون فكانه
وقع للشارح ما وقع في التصوير والتوفيق من الله العلم الخبير قال وبيت مفرد بوهم مغايرة
هذا البيت للسابق فالاولى ترك قوله وبيت بل يكون موضحة آخر لبيت ذكر او لا قال ولو

منع والدها وولدا من غيره من الدخول عليهما لا يخفى انه لا يخص هذا الحكم بهم من بين المحارم
الا انه يلزم منع غيرهم بطريق الاولى لكن ولد ولدا منه مشكل مع ان العلة وهو ان البيت
ملكه تقتضي منع ولد نفسه ايضا من الدخول عليها قال لان النظر اليها لا يظهر اختصاص
هذا النفي بهما من بين المحارم حتى لا يشمل ولد ولدا منه قوله وفي محرم غيره كل سنة لا يظهر وجه
الفرق بين ولد الولد وولد ولدا من غيره في هذا الحكم مع التسوية بينهما في الحكم السابق قال ويفرض
نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط قوله فقط يفيد انه لا يفرض

لانه لو لم يكن عالما بوده جهة العيب فله ان يباع مرة اخرى وقوله ان عليه دين النفقة

العبد ثانيا قال الشمني الامة الترجمة وليس في شئ من ديون العبد ما يباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفقة غير هو لا وجه له لانه لا يفرض في غير مال من جنس حقهم ويستفاد منه انه لو كان المال الثوب لا يفرض غير الكسوة او لو فرض الطعام لا يحتاج الى بيع مال الزوج لنفقتها ولا يمكن الازالة للزوج محافظة عليه خلافا لها فضلا عن الغائب واما عندها انه لا يباع مال الغائب للنفقة وان يباع مال الحاضر لانه لا يعرف امتناع الغائب بخلاف الحاضر قال او يدين ان قربه قد اختصر الشارح هذه العبارة في المختصر كحذف وجعل اقر حشفة لوديعة ونظائره وسيبين لان قوله لو علم القاضي ذلك حال الغيبة لا يتكلف فتشمل قال او علم القاضي ذلك اي باقراره المقرر على تقدير عدم الاقرار يفرض مع الاقرار باجدبها وعلم القاضي بالاجدب والا ان لم يكلف والا فاقامت بينة انما قيد بقوله فاقامت بينة لانه يفرض ان عدم القاضي النكاح قال ومطلقة الرجعي اي عدم الكفاءة كالعتق والبلوغ بسبب الخيار فالاولى وعدم الكفاءة والمراد بالنفقة ما يفصل للنفقة اليسار والاعسار والوسط على ما مر وقد عرفت ان النفقة تشمل الكسوة والسكنى وقد كثر اطلاق المتن شاملة فالمراد ذكر احدها وذكر السكنى تخصيص بعد التعميم لمزيد اهتمام بها لتنبيهها على انها لا تسقط باسقاط الزوجة بخلاف الطعام والكسوة لانها حق الله تعالى فلها فانها حتمها على ما في التبيان ولم يقيد الحكم بايام العدة لاشتهار اختصاص النفقة بها بعد الطلاق قوله وفارقوا غير زمني اعسار خلافا للشافعي رد عمر مع انه ذكر في الهداية زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم لانه بين وجه الرد بما يشتمل على ما هو الدليل على وجوب النفقة من الكتاب والسنة والرد الصرف لا يكون دليلا بل الدليل الشافي آية والمقام مقام الاستدلال قال لان العدة الموت

في الهداية الا اذا كان حاملا لانا عرفنا بالنص وتعليله تعلم الاستثناء في المقروءة بالاقراء قال وتقبيل ابن الزوج اضافة الى الفاعل او المفعول ويؤيد الثاني قوله وردة معتدة الثلاث والمراد تقبيل بلا كراهة لان التقبيل بكراهة ليس بمعصية والحكم لا يختص بردة معتدة الثلاث بل يشمل ما لو احدث وفي التمكين خلاف زفر قوله الا ان المرتد يحبس لتتوب والنفقة للمحبوسة فلو لم تحبس وكانت في بيته فلها النفقة كما ذكر في بعض شروح المختصر قوله اي لا يشركها احد في نفقة فلا يشركها احد آخر فجعل المشبه عدم الشركة لا المسلة تمامها لان نفقة العرس غير معتدة بنفقتها كالطفل قوله بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب بن غيرها لا يخفى ان قوله او لا يشرب بن غيرها داخل في عدم وجدان من ترضعه لان الارضاع يتوقف على شربه ولا يظهر التعيين فيما ذكره لان في صوره ان يكون الاب عاجزا عن بدل الاجارة فلا يصير مرضعة اجنبية ولا بعيدا وخالها في عدم وجدان من ترضعه قال ويستاجر الاب من ترضعه عندنا اي من ترضع الابن الفقير واما الغني فاجرة ارضاعه في ماله واذا لم يقبل واحدة الارضاع عند ابا فان تركت حتى لحضانته لم يكن متبرعة والا فهي متبرعة قوله فلا يرجع منها الى نحو والمباهلة تشق عليها ارضاع ولده وتعهده كمال النفقة فيقدر به الاجابة دون الاجارة فيستحق الاجر بحكم لا بالتقدير والده يولدها قوله وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية فيه ان الآية لم توجب الاجرة بل النفقة وعدم وجوب نفقة العدة لا يمنع عدم وجوب نفقة الارضاع حتى تتعين الاجرة قال ولا رضاعه بعد العدة معلق بقوله صح والجملة عطف على

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشرح ظ كتاب الاعتاق في الصحاح العتاق بالفتح الكرم والجمال
وقوله وهو يصح من حرفيه مسامحة والاظهر الاعتاق يصح من حر لانه فعل الحر لا العتق قال
يصح بلفظ العتق الخ ظاهره صريح وبعضها كناية ونقل عن الايضاح والذخيرة وغيرهما ان
الصحيح ما وضع له والوضع يغني عن النية وذلك لفظان الحرية والعتق وكان لفظ المولى ملحق
بالصريح ولهذا ذكر الشارح وجه تحقق العتق به دون غيره مع ان الحر ايضا لفظ مشترك بين
الكريم والخارج من الرق والعتيق ايضا مشترك بين الجميل والخارج من الرق وذلك ان الشرع
جعل العتق والحرية لمعنى والمولى لوجود العتق بتوفيق الى ازالته خفاء يوجب الاشتراك قوله لفظ
المولى مشترك اي بين العتيق والمعتق وابن العم والجار وابن العم وانما لا يلحق غير العتق بالعدم مع انه
يصح ان يكون جارا او ابن عم لان العبد لا يوصف بهذه الاوصاف ولا كذلك نفيها قال او رسك
حرة ما عبر به عن البدن وان اضافه الى غير شائع فيقع في ذلك كله وسيأتيك الاختلاف فيه
وان اضافه الى غير معين لا يعتبر به بين الجملة كاليد لا يعتق عندنا خلافا للشافعي كذا
في الهداية وغيره قوله لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه يعني نحو الهبة وجعله صداقا ولما
احتمل الاعتاق وغيره من هذه الامور فلا يتعين الاعتاق الا بالنية قوله فارق في الابتداء
اي بسبب الملك اي لم يسبب الملك نحو لا رق لي عليك اطلق الرق وارادة سببه
يعني من قبيل اطلاق السبب وارادة المسبب نحو كقوله لا ملك لي عليك وفي الصحاح الرق
العبودية وعلى هذا الفرق ينبغي ان يكون كناية لان نفي عبوديته يحتمل الخروج عن ملكه بغير العتق
قال ولانه قد اطلقك لانه في قوة خليت سبيلك حيث يقال اطلقه من السجن حيث

خلى سبيله بخلاف لا ملك لك او لا يجوز الكناية تعني العتق بالفاظ هي للطلاق خلافا للشافعي رح
والاعتاق بلفظ الاطلاق لا يخص الامة وهو ظاهر وانما ذكره في الامة لانهم فرقوا بينه وبين
طلقتك وهو ينبغي ان لا يكون في الامة فلو قال بخلاف طلقتك كما قال غيره لكان اولى قال وبهذا ابنى
للحاضر والاكبر ولم يذكر الساوي رح انه في كلام الاكبر اكتفاء بذكر الاول وللاخر في مقام بيان الكل
وهذا معارف في ابنائي ذكره ارباب التفسير توجيه الاقتصار على ذكر الله واليوم الآخر قوله
قوله وبهذا ابنى يعلم انه عطف على قوله وبكنايته هذا المعطوف ملحق بالصريح فكان المناسب
تقديمه على الكناية وكانه لما رضي بالفصل بين الاصلين بالملحق باحدهما قال لا بنائي وبناتي في الدارات
وهذا ابنى وكونهما متساويين رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ذكره في الكافي وبين العتق قوله لان
المقصود بالذات استحضار المعاني من غير قصد الى المعنى فيه انه لا اطلاق من العاقل عبثا من غير
قصد الى معناه لكنه نسره الكافي وقال الاداء من غير قصد الى ثبوت المعنى فاداء ان يوصف
لا يمكن ايجابه فيه كالحر والاعلام دون اثبات وصفه حتى يحمل فيه باثبات مقتضى
سبيل التحرير فظهر الفرق بين ما مر لي وبنائي قوله اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا آخر فاذكره
لا ينافي صحة كونه كناية انما ينفي كونه صريحا لان محل كناية ثبت انتفاء احتمال عدم العتق فالوجه
ان يقال لان نفي اليد يسلب لازما للحرية لان اليد يجامعها كالملك للزوج على الزوجة قوله فلنا المجاز
لفظ ذكره ويراد به لازمه الخ فيه ان اللازم المعتبر في الكناية ما لازم في جملته ولو بالقرينة
ولا يشترط اللزوم العقلي فان قلت لا يلزم من هذا الدليل الا انه لا يصح ما هو صريح في الطلاق
لكناية العتق واما انه لا يصح شيء من كناية فلزوم ان يكون لفظ يلزم من معناه العتق

شبكة الألوكة www.alukah.net

والطلاق فيحمل كناية عن العتق الخ قلت الاولى انه لا يصح من حيث انه كناية عن الطلاق
بان يستعمل في العتق لعلاقة بين الطلاق والعتق قال وانت تعلم وجه على طبق ما ذكره في
الاسطلان اي عليك انه يحتمل ان يكون عبدي ويكون مثل الاحرار في طيب العيش وعدم الانقياد ولما
وقف ما عرفت والوجه ان فائدة الحرية لا تلزم من الاحرار بل تحمل العباد ورايته اضافة
المثل الى الحر من غير ان يقال انت حر بعيد قصد ثبوت العتق غاية البعيد قال بخلاف ما انت
الا حر شجر فلانه يأتي من الكنايات مع انه اكد من انت حر في اثبات الحرية حيث تقرر ان يحمله
وفي التخصيص تأكيد ولا يبعد ان يقال انت حر معنى ما انت الا حر وقصد الحرية بلفظ الكل
كناية او مجاز فتامل قوله وقوله الى يملك كذا ان هو حر او شرط ووجد الخ
يتبادر من كلامه ان ضمير وجد الى الشرط وليس كذلك بل هو الى الملك والشرط دليله او
الضمير الى الموصول باعتبار ما ذكر مع كلمة او قوله لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق وانما
لم يجمع مع الاضافة الى الملك والمراد الاضافة الى الملك مع دخوله في الاضافة الى شرط لانه لا يشترط
في الملك وقت الاضافة قوله اي اذا كانت الام في ملك زيد فالمولود في ملك زيد يكون
على الخ اشار الى وجه جمع الملك مع الرق ودفع زوم التكرار وهو انه اراد بتكرار الملك
اضافة الى مالك الام وبتكرار الرق كونه رقيقا لا عتيقا وتبعية الولد الام لا تخص الانسان
بل كذلك جميع الحيوانات وكانه يتوقف فتامل قوله فعلم انه لا تكرار اي على من يتبع
المتن انه لا تكرار في جمع قوله تبع الام في العتق مع قوله يعتق بعتقها وفي جمع الرق مع
الملك قال ودولد الامة من زوجها ملك سيدها هذا فرع والولد تبع الام في الملك

والعتق وقوله وولدها من مولاها فرع قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فكان الظاهر
ان يقول فولده الا انه باب عتق البعض اي البعض الشائع فاق عتق البعض المعتق
لا بغير كما عرفت قوله لا يتجزأ بالنظر الى ذاته واما عند اضافته فيتجزأ فلا يتجزأ اذا كان المعتق
موسرا واما اذا كان معسرا وله شريك يتجزأ قال او ضمن المعتق موسرا في الكل والمعتبر
يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى وفي العيون وهو المختار
ان الموسر في ضمان العتق من يملك مائتي درهم فاضل المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت
وثياب الجسد انتهى قال وبه شهد كل شريك يعتق الآخر سهمه لهما في خطهما لو شهدا احدهما اشتريكه كان
يعتق الآخر سهمه ايضا لان شهادة كل واحد منهما صار حقه كما لو كان لهما الا استسعاء فاذا استسعى
وعتق حقه يجب السعي لحقه الآخر ايضا قوله فان قلت السوال اتجه على قولهما فانه على قوله
ليس الا تراه ان العتق عنده لا يتجزأ الكتابة في حقه قوله فتوقف الولاء الى ان يتفقا على
اعتاق احدهما او ان يتفقا على اعتاقهما معا فيكون الولاء لهما ولو مات احدهما او كلاهما قبل
الاتفاق انتقل الاتفاق الى الورثة قال وجعل شرطا يعني لم يعلم ان اي شرط وقع وانما يقوله
عند محمد تبع الى ان السابق عنده اتحد والسوال تبع وقد صرح به غيره والسعي في النصف على ما
في حال اليسار والعسار وفي الكل عنده يقيد بكونهما معسرين صرح به الكافي ولو اختلفا
فالسعي للمعسر قوله فلا يمكن القضاء على المجهول الى قوله يمكن القضاء بالسعاية على المجهول
فهو نتيجة ما تقدم والكبرى محذوفة وهي ولا يمكن القضاء على المجهول فلا يرد ان الظاهر ولا يمكن
القضاء على المجهول لانه الكبرى لا النتيجة ولا يتجه على قول محمد الآتي يعتق ان لا عتق بشيء لان المقضي عليه

بالعتق مجهول لان المقضى عليه بالعتق كلاهما قوله فلم نصف السعاية بشرط تعيين الخ اقتضاء
بشرط تعيين ظلم والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع وله جواب آخر ذكره في الهداية وهو ان المقضى
عليه وان جهل لكن المقضى له معلوم فلا يتفاحش الجهالة وقد اشير اليه فيما يجيء بقوله فصحت مهايأة
ورد على الدليل الاول ان في صورة التعليق بين عبدين يجري ذلك بان يقال احد العبدين عتق
بتعيين وكل واحد منهما في نصفه الباقي قال او عتق عتقه شيء ارفصفه اي عتق عتق العبد الذي
الابن اولا من تعليق عتق الابن بالشرى لانه يتعلق بالتملك والتعليق نحو قوله اي علم الشريك
انه ابن شريكي او لم يعلم لم يقصد الحكم بقوله اعلم الشريك حاله اولا بمجرد العلم بانه ابن له لم يدرج
في العتق ايضا بذكر الحكم لجهل لا يكون عذرا لانه يمكن ان يفحص عن حال العبد الى ان يعلم انه ابن
شريكه فما لم علانه الرضى بعتقه قوله فتعين حصة بين امر سنة التدبير والاعتاق والكتابة
والتضمين والاستسعاء والابقاء على حاله قوله لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك لا الى لا يدر
يمكن انتقاله وبيعه كما يوهم العبارة على لانه حين كان في ذمته كان حصة شريكه فلم يكن قابلا للانتقال
من ملك الى ملك فيكون الاعتاق فيها تحرير على ضمان الدرك قوله وقيمته ثلثا قيمة قنا
لان المنافع ثلثة انواع آيسة اما لا يجري في غير الاول بالاول بالكتابة لان منافعه المملوكة تملك الاستخدام
والاستغلال بالبيع وقضاء الديون بعد موته وبالتدبير يفوت الاستغلال بالبيع وبقي الاخيران وفي الاول
آيسة وقيل نصف القيمة لانه ينتفع بعين المملوك وبعد الى تنه وبقي الاول في المدبر وفات الثاني
وايسه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولعله اشار الهداية الى ضعف القول الاول بتقييده وقوله على
ما قالوا قوله على مستند الى زمان مع ان حقيقة زمان التملك زمان ادا العتاق

تنا لخلاف حال اعتاق الشريك
حصته قوله الذي هو لانه كان حصة
شريكه مدبرا الخ

رجعا قوله فالوطئ دليل على ان المطلقة لم تكن اراده قيل هذا في الطلاق الرجعي غير ظاهر وكانه اخذ
اخذا قيده بعض شارحي المختصر بالبين اقول يمكن ان يقال ظاهر حال المسلم الاحتياط وخروجه عن الخلاف
وحمل على المطلقة الرجعي خلاف وليكن ان يدفع الاتيان بان الباطل بعد انقضاء العدة هو الذي جعل للملا
على ان المطلقة بالطلاق الرجعي حي الاخرين قوله اما الموت فما عرف اي في اصول الفقه ان
البيان اذا تراخى عن وجه لا يقبل المبهم لا يقع على المعين وبعد البيان يقع عليه فتوانت من هذا الوجه
لكن من جهة انه يقبل البيان عند خصومة المبهمين اخذ بان الاث ولا اجبار عليه قوله اما ان
وطئ احديهما لا يكون بيانا بل ان يفرق بينه وبين الطلاق المبهم بان الطلاق المبهم ينبئ عن التفرغ عن
فبوطئ احديهما يعلم ان المتفرغ عنها هي للاخرى بخلاف العتق فانه لا ينبئ عن التفرغ اذ الوطئ
قوله واما الابن فهو عبد في حكم الحالتين لانه يولد في حال رقيه الام لا محالة لان الام تعتق
بولادته فان ادعت الام ان الابن هو الاول فهي حال صغر البنت فالقول قول المولى مع حلفه
على العلم فان نكل الام فالام والبنت عتقتا لان دعوى الام للصغيرة معتبرة لانه نفع محض بخلاف
حال كبر البنت فانه يتعلق الام دون البنت لان دعوى الام لا تعتبر في حق الكبيرة فلا يتعذر القبول
في حقها لا حجة منتج على صحة الدعوى قوله اي شهدا انه اعتق احد عبديه اي لانه قال احد
عبديه فانه يقبل شهادتهما لان المدعى حر يتعين وهما العبدان لهما حق فعند الدعوى لهما يجبره الحاكم
على التعيين قوله استحسانا في الكافي والقياس ان لا يقبل لعدم شرط القبول وهو الدعوى
قوله لان المتنازع فيه ما ذا والمنكر المولى تعبيرا احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت
المولى يمكن دفعه بانه فليكن الدعوى من وارث بعد انكار ورثة آخر الا ان يقال المدعي

جميع الورثة فلا تصح اقامته الدعوى من وجه لتوقف حصته باعترافه ويسمى البعدان للباقي قوله والدليل
الثاني يوجب ان الكافي يقول بعض مشايخنا لا يقبل لعدم كونه وصية والاصح ان يقبل اعتبارا
للشيوع وجاز ان يكون معلولا لعلتين فيتعدى احدهما اقول لعل الشارح زيف الدليل الاول
ليتعول الاعتماد على الدليل الثاني فيترجح مقتضاه ثم اقول لك الفرق بين الوصية وهذا بان الوصية
لم تعد العتق لاستئنافا بخلاف هذا فانه افاده غير سابقه وبحدوث الخبر عن البيان شاع
والشيوع لحادث ليس كالشيوع من اول الامر وفي المحيط ان عتق حجة الدعوى وفيه قوله
يعتق بان دخلت الدار فكل عبد يملكه بعد حلفه او قبله بدار يومئذ
من له وقت حلفه فقط وذلك لان كل عبد يملكه في الحال فلا يتناول ما لم يملكه في حال الحلف فان قلت
كل عبد يومئذ مطلق وكل وجد المقيد وجد المطلق فكيف يتناول كل عبد يومئذ ما لم يتناول كل عبد
قلت رتبة قيد في اللفظ ليس قيدا في المعنى على هو ظاهر لما هو في صورة المقيد فكل عبد في الحال حلف
واذا اقترن بقوله يومئذ انتقل الى المعنى الاعم ويقيد بيوم الدخول وههنا بحث وهو ان يومئذ
كما يحتمل ان يكون بمعنى يوم اذ دخلت يحتمل ان يكون بمعنى يوم اذ حلفت فكيف يصرف كل عبد في
الحال الى الاعم قلت تقديرا اذ حلفت بعيد لانه لم يدخل الحلف في التكلم لانه يكون تاكيدا لحلف
يوم اذ دخلت فانه يكون افادة جديدة فيترجح وفي قوله ومن دخل ملكه اشارة الى ما مر
الكافي من ان المراد بالدخول حين الوقت ليشمل كان او نهارا بالليل او بالنهار فقط
فقط حمل عبارة الاتن على هذا المعنى بان يقيد بقيل عتق كل عبد له او املكه بعد غد ويحمل اضافة
الى ظرف بمنزلة الاتي بلا بتة اذ العتق يحصل لو قال كل مملوك لي بعد غد فتوفر عتق كل ما يكون

في ملكه بعد غد وذلك ظاهر فكذلك لو قال وكل عبد املكه بعد غد فتوفر عتق ما يملكه بعد الغد
ولا يعتق ما كان في ملكه وقت الحلف وقبل الغد وفي الغد وقوله املكه من غير التقييد بالغد لا يشمل
غير ما يملكه في الحال وذلك على قول من يحمل المضارع حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال ظاهر وعند من
يجعله مشتركا بينهما وجهان بكونه للحال ارجح للزم اختلاف في كونه حقيقة في المستقبل ولا اختلاف في
كونه للحال ولانه يشاع في الاثبات في الحال كما في الشهادة وكلمة الشهادة قال لا الحمل كل
مملوك لي ذكره في الهداية لان المملوك لا يتناول الا المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا ولانه غير قابل
للعتق والمملوك ليس بعضو فلا يتناول ما لا يتعتق العضو المعين الا بالاصالة قال الا ان يولد لاقل
من ستة اشهر من يوم حلف لان اقل مدة الحمل قال قال وان ولدته لاقل من نصف سنة يفهم منه ان المولود لستة اشهر فصاعدا داخل
بعد العتق وهو المصرح في الهداية وصرح الكافي بالتسوية بينهما والحق به لان عدم عتق المولود
لستة اشهر ليس لانه غير متيقن الوجود حين انشاء العتق بل لان الحمل غير داخل في العبارة وهو
والمولود لاقل سيان قوله اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق
آيل بتحمله على هذا التوجيه ان صيغة المضارع اما حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال او مشتركة بينهما
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او بين معنى المشترك او كلاهما باطلان واجاب عنه الكافي بان
الجميع من حيثيتين والممنوع من حيثية واحدة قوله فصح الكفاية لانه دين صحيح او يقال
لان بخلاف دين الكتابة فانه غير لازم فيسقط بتعجيز العبد نفسه قوله انما قال هذا
عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول الى لا ينزل الحق البعض منزلة القبض
قال في الهداية وهو الاختيار فيه وفي سائر الحقوق انه ينزل قابضا بالتخلية قال وان ولدته لاكثر من

بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا حاصل هذه المسئلة ان قوله انت حر بعد موتي بالف لغو لا حاصل له واعتاق الوارث مستقل لا دخل لقوله مع اعتاقه في عتقه فلا اولى ولا تعتق بانت حر بعد موتي بالف وان قبل الالف بعد الموت قوله ضرورة انه يعتق مجانا فيه كتب فتجوز ان تعتقه الوارث بأقل منه او اكثر وصدق انه لا يعتق بالمال الا ذكر ولا يصدق انه يعتق مجانا قوله اي عدة ضربت له توقال اي عدة قبلها لكان للملابسة اكثر والاولى على القلة ترتذكير الضمير آية جعل الضمير للعدة لان تانيث المعدود ما ليس بتاء زائدة عليه للعدد به وكثيرا ما يذكر ضميره وفي الرجع الى العدة تامل قوله ليس الاضافة لادنى ملابسة لان اضافة الزمان الى مظروفه على حقيقة قال فان مات ان زوجته ليس الاضافة لادنى ملابسة لان اضافة الزمان الى مظروفه على حقيقة قال فان مات طولاه تجلها آية وكذلك ان مات العبد قبلها وقوله اي قبل المدة للعدة اشارة الى ان الضمير راجع الى المدة وهو الموافق للهداية حيث قال ثم مات من ساعته ولكن ان تجعل الضمير للعدة ويوفق عبارة الكافي بهات قبل ان يخدم سنة وعبارة الكافي ظاهرها انه تجب قيمته وان خدم بعض السنة والقياس سيما على قول محمد رح يقتضي ان يجب ما بقي من الخدمة ويجب عليه الباقي ويتلد ان خدم نصف سنة يجب عليه نصف قيمة او نحو نصف خدمته وقد صرح به النهاية والله اعلم وقوله يجب عبد منه اي من ذلك العبد يعني بان يقول بتلك نفسك بهذه محاباة قوله لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق انما قيده بالعتق لانه يجوز في الطلاق اذا قال طلقت زوجتك بالف على ان لزمه الالف ان طلق فانه يقع الاعتاق من الآمر بطريق الاقتضاء وكما عرفت يعني يقتضي هذا الاعتاق ان يقع تقدم البيع العبد واعتاق الآمر اياه ولا يفسد هذا البيع مع انه شرط فيه ما لا يقتضيه البيع وهو التزويج لان البيع معنون في الاعتاق فتبعه والاعتاق لا يفسد بالشرط الفاسد

والملك المستند ثابت بالنظر الى انه لم يقع في زمن يستند اليه سبب من اسباب الملك قال وقالا ضمن مدبره في الكافي قالا العبد الذي دبره اول مرة والاعتاق بالمال يقتضي تنجيزه شريكه قال لانه ملك الصدقة صاحبه انقلب اقراره على كاتبه مستولدة في الكافي ان بايع بعض عبده ثم اقر انه ام ولده قال محمد رح القول قوله لانه اقر بما يستيلاد والشريك اقر بالنسب والاقرار بالنسب لا يرد قلت ولكن مع ذلك جعله كاتبه مستولدة ولقول الآية لو صارت كاتبه مستولدة له سعى ان لم يدها ولا توقف حدثتها قال ولو قال لعبدين عنده من فتنه احد كما حاضر قضا سائل لم يتعين جواب احد لو قال لعبدين ذكر واشى احد كما حاضر ومات بلا بيان حل عتق نصف كل منهما او المعتق هو الذكر بمقتضى اللفظ لغير حقيقة التذكير صرف الانثى الى الذكر وكثرة التغليب الى نصف كل منهما كما لو قال احدكما واحد مذكر واثنان اثنى فان التغليب فيه مجزوم به وعندي ان التغليب اظهر وثانيهما انه لو قال حر ولد عبد واحد ينبغي ان يعتق لتعينه بالارادة ولو كان له متعدد ومختلف يصرف الى الاكثر ولو كان متعددا ينقسم العتق وثالثها لو قال لعبدين عند احد كما حاضر مرتين يعتق ثلثة ارباع كل منهما ولو قال ثلث مرات يعتق ثلثة ارباع كل واحد وهكذا وهذا كله مبني على ان الانثى الحاقل لا تجاوز ثلثي ما امكن فاقول مقتضى ذلك انه اذا قال احد كما حاضر لمن عتق نصف ولم يعتق شيء منه ان يعتق ثلثي نصف بتمامه لان الظاهر ان لا يلزم الانثى اكثر من نصف عبد لم العتق بحد مقتضاه في كل منهما فينبغي ان يعمل والله اعلم قال وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قالا فان قلت ان عتاق لا يتخير عند محمد رح وسوف رح فينبغي ان يعتق الكل قلت قال صاحب الكافي في الاعتاق عندهما لا يتخير اذا صادف محلا معلوما اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتخير لانه ثبت ضرورة

والثابت بها يتقدر بقدرها ولا يعدوه وموضعها قوله اي ان كان له ثلث زوجات مهورهن
على السواء ليس اخراج الظهر من الثلث حتى يحتاج الى فرض مساواة المهر فلا حاجة الى هذه المسئلة
الى فرض المساواة على ان صفة كان يسقط منه في البعض الربع وفي البعض ثلثه الا ثمان قوله
وانما وقعت اربع بيانا للطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب او يصح الحكم بسقوط ربع مهر من
خرجت لان الطلاق بعد الوطء يوجب تمام المهر قوله او يصير مترددا بين الحرة والرقيقة
يريد ان العتق لا يتجزى عندنا موسف تج بل يصير الكل معتقا باعتاق البعض فلو قسم الاعتاق
بينهما يصير ان حين يبطل الايجاب الثاني لانه يكون ترديدا بين حرة وعبد فوجه ان الايجاب
الاول يجعل كلا منهما مترددا بين الحرة والرقيقة فيشبه المكاتب فيكون الايجاب الثاني ترديدا
بين المكاتب والعبد فلذا يبطل فان قلت قوله فالايجاب الثاني لا يمكن الخ لا يتم لا على مذهب
اصحابنا تج ولا على مذهب ابي يوسف تج لانه يمكن به الاخبار على تقدير ان يكون الحر الثاني ولا يمكن
على تقدير ان يكون الخارج منهما كالطلاق بعينه فيجب ان يكون العتق معتبرا في ربع الداخل قلت
اعتبر الشرع العتق المبهم متعلقا على مذهب اصحابنا تج وشبيها بالمكاتب على مذهب ابي يوسف تج في غير
هذه الصورة ويجوز ان يقول للعبدين احدهما حر فعلى الايجاب الثاني لا احتمال للاخبار بناء على هذا
الاعتبار وقد عرفت انه تجزى العتق المبهم متعلقا عليه فالوجه ان العتق في المحل المبهم يتجزى عنده
ايضا فلا كذا ساقا ولا خلاف بينهم في تجزى العتق وهذه الصورة قال وهذه احدى مسئلتي
في الكافي ان تمهيد التسليم في الهداية اتفاقي وليس بموقف عليه البيان بل هو مجرد البنية والقصد
بيانه وذكر وجهه قوله اما في الحال بان يكون الطلاق بائنا او بعد انقضاء العدة بان كان

بهما على سبيل التتابع والمانع التقديم فيتعين كونه للمتقدم والاخر للمتاخر في محل قوله لان
الفعل المحقق لا يتحقق السهو والاكراه فيتعين الحنث به لوجودها اقتضى للحلف عدمه واما ان الكفارة
لدفع الاثم المكروه والساهي والمغمى عليه والمجنون فاجاب عنه الرواية بان الحكم بدار على دليله
هو الحنث لا على حقيقة الذنب قال والقسم بالله او باسم من اسمائه تعالى الرحيم والاولى
او باسم آخر من اسمائه كما في الهداية واشار بذكر الرحيم الى ان الاسم المختص بالله وغير المختص سواء
قال في الكافي وجميع اسماء الله تعالى فيه سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا هو الظاهر من
مذهب اصحابنا رح وهو الصحيح لان اليمين ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام فمن كان منكم حالفا فليحلف
بالله او ليذر والحالف بسائر اسمائه يحلف بالله وما ثبت بالنص او بدلالته لا يراعى فيه العرف وقال
بعض اصحابنا بالعرف لان كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالرحمن لا تنعقد به اليمين وان لم يرد به يمينا لم يكن يمينا انتهى و
انما ينبغي ان يعلم ان القسم باسمائه انما تتحقق اذا طلق حين القسم عليه تج لان مراده نفس
الاسم فلا قسم بقول هم الله او بلفظ الله قال لا بغير الله تعالى قال على الصفة بغير الله لان صفاته
تعالى ليست عينه ولا غيره سواء كانت صفات الذات او صفات الفعل خلافا للمعتزلة ومن تابعهم
من اصحابنا الخنفية فانهم جعلوا صفات غيره في الكافي هذا الطريق غير مرضي عندنا قوله والمراد بها
الله تعالى والرحمن بالفتح والضم معنى لكن لم تستعمل في القسم الا بالفتح فلذا اعتبر اعتبارا بالقسم المعقود
قال قيل اشتمل يمين لا نظر وجه عدم ذكر ما هو الحق من انه ايضا موضوع لليمين وقوله وعهد الله بالجر
قيل نظر لانه ان اراد ان الواو في قوله وعهد الله للقسم وهو الحال لا يظهر لانه لا عطف ولا مجال
لكونه واو القسم وان اراد انه محكي عن صورة القسم وهو الحال المحرور في مقام القسم باداة القسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القسم المذكور واو المحذوفة فتفيد انه ربما يرفع بحلة مبتدأ بتقدير عند الحد يحلف وربما يجب
بتقدير الواو اي القسم **قوله** فقد حرم الفعل وتحرم بالحلال يمين فيحنث لانه لا يتناول الدليل كون
ان شرب الخمر مثلا كان في الامس يحرم الحلال فانوى ان يقال لانه فاعل الكفر ذلك الفعل فقد
منع نفسه عما ارتكبه امس بالتعليق بين **قال** وسواء كند حورم الفرد بينه وبين كونه
في حورم ان الثاني لما يحمل على القسم والاول ليس للحال فحمل على الوعد **قال** ويضر كالله افعله
فعند البعض يحنث لانه فارك ريا يضر فيه مرور وعند الكوفيين يجر **قال** كما مالي الظهار
كالعين المخرج فيه ما هو مخرج في الظهار والطعام كالطعام فيه **قال** ولم يجز بلا حنث امام الجواز
كما ذهب اليه الشافعي رح او من الاضرار **قوله** فعنده اليمين سبب الكفارة كما يشهد به اضافة
الكفارة اليها فالشرع بتخفيف الاستبدال الى اسبابها فصح التقديم على الحنث كما يصح الكفارة
بعد الجرح على الموت والفرق بان اليمين منعقدة للبر ولا يفضي الى الحنث بخلاف الجرح فانه
مفض الى الموت غير ظاهر لان الجرح الخفيف لا يكون بتحصيل الموت وكثيرا ما لا يترتب عليه
قوله وخلافا للشافعي رح في الكفارة الثلاثية بشرط ان يكون الحنث جائزا او ذو كان
محرما لم يجز التقديم **قوله** فانه يكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء في التوضيح الفرق
بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء والثاني هو
لزوم تفريغ الذمة لما تعلق بها فلا بد من سبق حق ذمة والدليل على ان نفس الوجوب يتفصل
عن وجوب الاداء فان الثمن يجب بمجرد الشراء ووجوب الاداء قد يتأخر عنه الى زمان المطالبة
فالفرق بينهما بالاعتبار كما نقله الشارح فصلا لا ينفع وانما ان فيه ما ذكره في التوضيح حيث

ويغتفر الشرط **باب التدبير والاستيلاد** انما فسره بعتق دون ان يقول اثبات العتق
بعد الموت ومعنى قوله فلهذا قال في المتن من اعتق من دبر انه لهذه الرعاية اختار المصنف قوله من
اعتق عن دبر على قوله من دبر مع انه كان اخصر **قوله** لا يكون كذلك على الغالب
وقوعه فلا حاجة الى قوله عادة او انما قوله عليه الوقوع **قوله** فعنده ينتهي الى مائة سنة
وهو ابن ثمانين لا يقال لا حاجة الى قوله وهو ابن ثمانين بعد القول بموته لانا نقول ان مات الى مائة
سنة يحتاج الى هذا القيد لان كثيرا ما يموت مائة وعشرين وان كان الاغلب في الناس عدمه
وكل احد يحتمل ان يكون من هذا الكثير وليس غالب الظن احتمال موته قبله وان كان الاغلب
في الناس ذلك والمقام فيه مجال واما قصد الشارح بقوله وهو ابن ثمانين الى بيان قول المصنف
وغلب موته قبلها ونحن نقول ليس قوله وغلب موته قبلها بالنظر الى قوله الى مائة سنة لانه
لا يحتاج انما هو بالنظر الى ما نفضه قوله الى مائة سنة او زاده الى مائة سنة فلا ونه الى عشرين وغير
ذلك فقوله الى عشرين يحتاج الى قيد وغلبه موته قبلها والتعليق بعد لا يعيش الى غالبا تدبير
مطلق على قول حسن بن زياد وعند ابو يوسف انه ذكر الوقت تدبير معقد في فانحن ان تقول
اصحابنا ان ذكر الوقت لتقييد التدبير سواء كان وقتا يعيش اليه او لا واصل ذلك النكاح انه اذا
ذكر الوقت سواء يعيش اليه او لا يصير النكاح متعة ومحسن خالف فيه ايضا ولو قال ان مت بعد مائة
سنة فهو تدبير معقد لانه على موت خاص وهو كونه بعد مائة وليس الغالب بلوغه ذلك السن وانما
قوله بان تقدره ان مت من هذا الوقت الى مائة سنة وفعالا حتمال الى مائة سنة من غير
ومن المسائل الدقيقة التي خفيت على فرقه انه اذا قال ان مت او فلان فانت حر حيث

فيما فوق الثلثة كذا في الكافي قال ورث ان لو كان ابنا والا فلا يساق كلامه
ويرث من كل منهما ميراث ولد قوله لان المقر به اخذ بما قرره فيه بحث فان المقر به اخذ
بما قرره لو لم يكذبه الشرع والشرع كذب كونها ابويه وحكم بانه احدهما فالبينة مردودة شرعا
فينبغي ان يورث ميراث ابن عليهما ولا يعطى ميراثا كاملا ١٢ منه والله تعالى اعلم كتاب العتاق
اليه المرجع والمآب وهي مؤنثة في جميعها وتوصف بالحسن فيقال العتق الحر مساحة او العتق
فصد الحر واليمين فصد الحر والصحيح تعتيق الحر واليمين في الاصل لاستلزام التعتيق واما جاء التأنيث
في عرف الفقهاء على ما في الكافي قوله وغيرا ترتب الاحكام عليها الموافقة على القاموس وغيره
وعدمها على اللغو الاظهر ان ترتب احكام الكفارة على المستقره والموافقة على القاموس وعدمها
على اللغو وهو الثابت بالعرف والظاهر ان بنيت القاموس لانه مفعول بمعنى فاعل اي نفس صاحبها في العار
على ما في الكافي قوله ويمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة يقال معاقبة الفعل ما يترك بوجب
ترك هذا التوجيه ومصطلح الكلام اما ان يراد به ما هو بالاختيار فيدخل فيه ما يشمل فعل الجماد واما
ان يراد ما يترتب فلا يشمل الانفعالات وكون الشيء محرما يشمله لانه حرم يشمله لانه قال والاولى ان
يراد بالفعل اللغوي قوله قلت لعل مراد كلامهم الخ يقال المعنى الصحيح انتساب الحر الى المقدار
فلا حاجة الى تقدير كاف ونقول الاحتمال رفع الحر بتقدير كاف الا ان يقدر مع خبر الشان ولا بعده
بعد وتوجيهه ان المراد ليس التقدير بل النظر على اعتبار الفعل في مفهوم الكلام لان هذا الخبر
يدل على تعقل الكون حرا فتقدير الكون هو اعتبار النسبة فاندفع ما يقال ونقول قوله عطف
على قوله كان بناء فيه العطف على عاملين مختلفين من غير تقديم الجر ورد قوله ثم عطف على محل او ترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان ان

فظن انه مدبر مطلق لانه علق العتق بكل واحد من موته مطلقا وموت فلان والمعلق بموته
مطلقا تدبير مطلق وهو مقيد عند غيره لانه علق عتقه على موته وفاطمة مطلقا ان حر قبل موتي
بشهر او بعد موتي بشهر مقيد اللا يعتق بموت خاص وهو الموت بعد مضي شهر او يوم ويحتمل ان
يموت قبل مضي شهر او يوم وانا اقول واعلم انه ليس تعليق العتق بالموت بل بمجيء وقت
متقدم على الموت بيوم او بشهر ينبغي ان يكون حرا اذا جاء هذا الوقت الا انه لا يتبين بحسبه
الا بالموت قال ان اعرض عليه الاسلام قيد لقوله تسعى في قيمتها لا لقوله ويعتق بعد فانه لا يعتق بعد
ان رد ١٢ منه عليه قوله وتعتق والاولى ان يرجع ضمير بعدها الى القيمة اي يعتق بعد اداء قيمتها لان العتق
لا يتوقف على السعاية لانها لو ادت القيمة بان تستقرضها تعتق قوله يدل عليه قوله انت حر
مالك حيث اضاف المال الى الابن وجعل الابن شريكا للاب في قوله ذلك وظاهر ان
اختصاص الابن ليس بالمملوكية قوله وهو حمل الانتفاع فيصير قبيل الوطي بالكاف ليكون
الوطي حلالا فيه بحث لانه كان للمنتفع ومن يحدث حمل الانتفاع لا المملوكية فلا يلزم ان يصير
ملكا قبيل الوطي لانه يحمل الانتفاع بمجرد ان يكون ملكا للابن قوله ولا يجب العقر بحمل الانتفاع في
الصحاح العقر بالضم مهر الوطي بالشبهة وفي القاموس وتيه الفرج المغصوب وصداق المرأة
وفسروه بمهر المثل او بقيمة كما حوته امرأة ذات جمال لو كانت لها قيمة قال ويقاسان
فان قلت بعد الفاتحة ما فائدة وجوب العقر قلت يظهر الفائدة في ابراءها دون الام
ويتبين ان يعلم ان ثبوت العقر لا يختص اثنين بل لو كانوا اكثر فصاعدا فالامر كذلك كما يعلم
وابو يوسف مع يقول لا يثبت العقر من الثلثة فصاعدا بل يقتصر على اثنين ومحمد مع يقول لا يثبت

اي عطف على قوله فعل او ترك وح ذكر او ترك لا حاجة اليه ويحتمل ان يكون المراد انه عطف على فعل كما
ذهب اليه البعض فصورة تعدد المعطوفات او ترك على ما ذهب اليه البعض الاخر من ان المعطوف
عليه هو المعطوف الاول ٢١ قوله ثم بين حكمه بقوله يرجى عفوه استعمال الرجاء ان العفو مخصوص في الكتاب
مبني على الاحتمال قوله اللغويين ان اغنيه والمفتاح والمحصل يرجون ان اللغو ما عفوه فاللغو
عنه مرجو فاذا على ان كون اللغو ما عفوه مرجو قوله بلا كلفة على ليكون عطفا على ما ضعفه لطافة
لا يخفى على من له فهم فاتر وعن جهات حسن ترك على ان يكون في العطف على عاملين تقدم المجرور
انما يجوز اذا كان المجرور ليس مجرورا بل منصوبا بعامل ويمكن تصويب ما فعله المصنف بان العطف على ما في
مع وجود على كما في قبرات بك وزيد من عطف اسم على الخاف باعادة الجار لدلالة الداخل عضافه
تو لم العطف على حق في بادي النظر بعد المعطوف عليه ما مل ولا تغفل عن الحق قوله قلت انما ذكره بعضهم
دفعا لما ذكره بدا على انه ذكره فلا يصلح وجها لعدم الذكر فالاولى ان يقال لم يذكره لانه يشارك الاتي
في انعقاد القسم به لكن المقسم عليه والحال ما ذكره محال لانه ليس لعقل عاقل ان يقول فيكون
المحلوف عليه الحلف على الماضي ان حلفت كالحلف على الماضي قوله انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي
القائل انه ظهار احترازا عن وجوب الكفارة في النفوس وعن وجوبها في اللغو الا ان في الاول ان قال لعمر
وفي الثاني يرد الا احتمال هذا الوجه فقط راجعا الى الاخير ويحتمل ان يرجع الى التكفير وتكون اشارة
الى نفي اللائم في خشة ولهذا اجاز في الحديث انه حلف قال هو ومعنى ان الحلف على شيء فاذا رأى
خيرا انه فعله وكفر قال الحلف قوله يعني بحكم الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او الاكراه
يعني والسهو المتعلق بالفعلين المذكورين بعده لا بما تقدم وكان الاولى تاخيره عنهما ليتعلق

قال وقد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداء كالصبي اذا لمس فرج المريض فان لزوم وجود
الحالة التي هي الصوم حاصل لان ذلك اللزوم باعتبار ان السبب داع اليه والمحل وهو المكلف حاصل
هذا فلوم يحصل ذلك اللزوم ولم يكن السبب لكن لا يجب الايقاع مع انه يحدث فيه واقعا
لكن قد رفيه صاحب التلويح حيث وفيه نظر لانه ان اريد بلزوم وجوده وجوبه فلا نسلم عدم
السبب لزوم وجوده من ذلك الشخص كالنائم والمريض مثلا يلزم وقوع الفعل الاختياري
من الشخص بدون لزوم ايقاعه اياه ليس بمعقول على ان لزوم الوقوع عند ذلك الحال ليس مترددا
وبعدا كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع وان اريد وجوده بتلك الحالة الذي هو نظير الوجوب
اليه جمهور الشافعية من ان القضاء قد يكون بدون سابقة الوجوب على ذلك الشخص
وانما يتوقف على وجوب في الجملة بان يلزم وقوع الفعل من شخص بايقاعه اياه فلم يثبت وجوب
بدون الاداء قال ولا كفارة في حلف كافر خلافا لمالك في آخر قال ومن حرم ملكه
لا يحرم لاختصاص الملك فان من حرم على نفسه طعام زيد لا يحرم وان استباحه كفر وعلى ان
يقال المراد بقوله ملكه ما يملكه من اكل طعام زيد مثلا وعبارة الهداية والكافي شيئا ما يملكه
قوله اي وان عامله اشارة الى تاويل الاستباحة وهو فهمها من ظاهره وهو اعتقاد
انه مباحا كالاستحلال وفي حلف الشافعي في آخر كقول الحواري والنساء قوله على ان اليمين
كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح فيه انه يشكل بواللهما زنى ووالله لازنين
انه اريد بالمباح ما لم يتعلق به ايجاب اليمين وبالحلال ما لم يتعلق به تحريم قوله اقول
اي كان الشرط امرا واما كان زيت مثلا ينبغي ان لا يخير اي يجب ان لا يلزم الوفاء

وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الوفاء اخف كما في يقول ان زنيت فلله علي صوم يوم ويكفي
ان يدفع بان اصل وضع التخيير في الشرع للتخفيف فلا يلزم الفعل الحرام فلا يناسب ان يجعل الجزاء
على ما تقضي هتكه بخلاف التخيير من الشارع تخفيف منه لا التخير الذي جعله المكلف لنفسه الا ترى
انه لو قال ان دخلت هذه الدار فعلي تحرير رقبة او اطعام مساكين لكان مخيرا وذلك التخيير تخفيف منه لنفسه
لا من الشارع ويمكن ان يقال ان عبارته لما كان محتملا لالتزام النوعين والكفارة سئل ان يرجح
الشارع جانب الوفاء لئلا يكون تخفيفا منه بالتخيير بالحلف بالفعل ومن حلف
ان لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفته في الكافي والاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف
عندنا وقد ذكر في آية على معان تحكمها القران لان اصح اللغات واقصحها ونسأل ان يعرض الحالف
ما هو المتعارف يقيد بفوضه الا ترى ان من حلف ان لا يستضيء بالسراج او لا يجلس على البساط
فاستضاء بالشمس او جلس على الارض لا يحنث وان سمى في القران الشمس سراجا وجعل
الارض بساطا قال وكذا البيت وخلد مهدا ما خرا الخلاف بالوضع هذا ما سقفه
باقيا حيطانه فانه يحنث على ما في الهداية قوله وفي قوله لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا
ان الوصف آلة لا يحلف ان وصف بها الا اشارة وان كان هم جنس شارك الصفات
في ان وضعه لغرض المكنى وان كانا في الصفات لغرض المعنى عموما ووصف الاسم الاشارة على
خصوصا فالفرق غير واه ثم عدم الفرق بين لا ادخل هذا البيت وبين لا ادخل بيتا
الا ان يقال ان الفرق بوقوف البيت وقد قيد الكافي كون الوصف لغوا بما اذا لم تكن
على محلف وبهذا الوصف اما كل هذا الرطب فاكل تمرا لا يحنث لانه ربما يقدر اكل الرطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون التمر وقيد الفاء اعتبار الوصف في النكرة بان يكون نكرة من كل وجه وبهذا لو وكل شخصا ان
يبيت فشترى بيتا خربا لم يقع من الوكيل لان البيت معين بالاشارة بخلاف التوكيل من يتعين
الثمن بسببه والعلة قوله فاذا قيل لا يدخل دارا فالاول ان يراد الاحتراز عن الدخول فيها
على ارادة المهجورة احدهما يقتضي الاولوية والاضرار وجوب وفي كليهما
على ارادة المهجورة والكمال يوجب الصرف اذا دار المراد بين المهجور وغيره وبين الكامل وغيره واما اذا وقع
العبارة واحتمل الجميع في الارادة فلا ترجيح والنفي افاد العموم وما ذكره انما يكون مرجحا
في الاثبات قوله فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث بعد اولويته الدار
المهجورة ووجوب صرفها الى حال كما اذا قوله الاعلى موضع اعد للبيتوتة الاولى الاعلى موضع هو
معد للبيتوتة فانهم قال فاخذ في النقل ونزع ونزل الاول والنزع والنزول لم يدخلا تحت الشرع
لان النزع والنزول انما يكونان لها مقدمات كما في يكون على الثوب عقود لابد من حلها ويكون
الدابة جموحة لا يسهل النزول عنها الا بالاحتيال وقولهم لكنت تاكيد النفي المظلة المفهومة من
الفاء قال اولا يدخل نقعد فيها في الكافي ثلثة فيها وهو الاظهر الا ان المقدرت لحكم على المالوفة
في الملكت للبالغة في ثبوته قوله فانه في حال الاستمساك والراكب فيه ان الذي دخل في
حال الملك داخل لانه اما داخل البيت وخارجه لاثالث بينهما والثاني باطل فتعين كونه
داخلا بل يستدعيه فان قيل الظاهر عرفا قولك لا يدخل لا تحدث الدخول قلت كذا من لا يسكن
والفارق بين الدخول وهذه الافعال بانه لا دوام للدخول بخلاف السكنى يعلل انه
على فعال سكنت يوما ولا يقال دخلت يوما ضعيف ولا يدل عليه الدليل المذكور لانه لا يدل الا على

ان سكنت بنية في الدوام بخلاف الدخول في الاول الى ان يقال ان دخلت بنية قبل احداث الدخول بخلاف
سكنت فانه عام شامل لاحداثه واستدامته لكثرة استعماله في الاستدامة قوله فمن قوله الاول
من قوله ولو خرجت الدخول المناضر من الخروج فالصحيح الا ان يدخل بعد ان يخرج اذ المصدر يحتمل
ان يكون موصولا فحذف العائد بعد دخول بعد الخروج قال وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بامتعته
ومتاعه اجمع في لا يسكن هذه الدار يندفع الحنث بان يصر بحيث يسلب عنه السكنى فلو نوى
بخروجه ان لا يسكن فيه اصلا ويكون ما تركه فيها امانة في يده من غير بينة بينه وبين الله لكن ظهور
كذبه مختلف فيه فعند محمد يمين ما بقي وتدتهم بالسكنى وعند ابي يوسف يمين ما لا يسكن بعدا راقل مما خرج
من اهله ومتاعه وفي الكافي وعليه الفتوى وعند محمد يمين يظهر سلب السكنى بخروجه مع ما يقوم به كدخوله
الى بيت اتى له السكنى به على ما في الكافي وهذا احسن لانه اظهر واوفق بالناس ليس لهذا من
اداوفق يوقف الناس حتى ان يكون تجرد نفسه عن المتاع والاصل ان يطلق امراته ويبيع متاعه او
يسلم في حكم الاخراج نقل عن المحيط انه اختلف فيمن كان في عيال صاحب البيت فكثير من المشايخ افتوا
بانه يكفيه خروجه بنفسه ولا حاجة الى اخراج امتعته وكثير من مشايخ زماننا افتوا بخلافه
وفي الكافي وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر ملكا او اجارة او انتقل الى السكة والمسجد قالوا لا يسعه ذلك
لهم استدلالا قال وفي لا يخرج الا الى جنازة الخروج الى الجنازة ان يخرج بقصد الها سواء وصله عن الميت
اولا قال في لا يخرج الى مكة حنث في الحال الا ان ينوي غير ذلك لان الخروج الى مكة
ونهايته خارج المصر متعارف فكان نيته المقارن بالخروج بخلاف انه لم يخرج
فان حنث قطع الطريق لحقته مشاع وهو ان يكون نهاية القطع مكة فحينئذ نهاية القصد وطلب

المقارن غير ضروري لها في الخروج فاختلف نيته والاستدلال بما ذكره حنث لان جعله في الاية نهاية
التوجه لان الوصول ليس في الوسع وهو فما نحن فيه مختلف في الكافي يعتبر في الخروج والذهاب
القصد بخلاف الاتيان فلو خرج الى مكة بلا قصد لم يحنث وان اتاها حنث قوله او لم يقصد
ودين بينه لحقه يفهم من كلام الشارح ان معناه طلاق صدق ديانة وانه لا يصدق
ديانة وكونه مسلما وهو بيان المراد والا فهو في القاموس دينه وكله الى دينه خداه وتحقق
الوكالة الى الدين ان يحكم بصدقه قوله ويمكن ان يراد الاوقت اوفى واختاره الفراء واجب
لكل فروع اذ ناقاب الشارح بان الاحتمال لا يوجب الحنث ويمكن ان يجاب بترجيح احد الاحتمالين
بمعنى ان مع انه مجاز على احتمال ان اذن مصدر اجيء مع كون الاعلى حقيقته بان يجعل المجاز عارضا
بعد حذف الموصوف ويبقى زمانا تخفف الوقت مع عامله على ان الا ان بمعنى الى ان كثير الاستعمال
بخلاف الا ان بمعنى الا امر موصوفا بالحصول في وقت كذا قوله وكان عليه دين مستغرق
لوقته وكسبه يكفي لمستغرق الدين لكسبه لانه اذا استغرق لكسبه لا يكون الدابة ملك مولاه
عند محمد رح وعندهما يكون ملكه لكن يحتمل اضافة الكسب العبد مطلقا عند ابي يوسف رح الى المولى
فلا يتناول اضافة الدابة الى المولى تملك العبد بدون النية عنده لا يحتمل عند محمد رح حتى
سائر دواب المولى فيحنث وان لم ينو وابو حنيفة رح مع ابي يوسف رح في احتمال الاضافة
لكنه يشترط النية فيما اذا لم يستغرق الدين قال وبقيد الاكل من هذه النخلة
بالتقييد في هذه المسائل عند عدم النية فان نوى شيئا فالمعتبر ما نوى لتشديد امليه
على ما يستفاد من الكافي وفي الكافي الاصل ان الاكل المضاف الى جوفه يقيد ويتنوع اذ

غير مقسوم مصوغا او غير مصوغ لما يأتي فيه الهشم والصوغ وما لا يأتي فيه شيء منهما
يسمى الايصال المذكور شربا والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه وان
لصقه شيء بالاول اذا حال المتكلم ودلالة تحمل الكلام ودلالة اللفظ في نفسه ودلالة الالفاظ
ومن حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرم فاكل من رطبها او تمرها او حصرما او طلعها او بسرها
او دبس يخرج من تمرها او خلها او عصيره حنث لكن بشرط ان لا يتغير بصوغ حادث حتى
لا يحنث بالخل والدبس المطبوخ قال وهذا البر بالكلية فضائي لا يحنث باكل جزء منها وهو
مختلف وكله والوصف صحيح وان التفاني ان المراد اكل باطنها حتى يشمل المعنى الحقيقي وهو القضم
والمجازي وهو ما تحمد منها اختلافي السويق فعند ابي يوسف رح لا يحنث باكله لانه وان حمل اكل
لفظ على ما لم يتخذ منه لكن حال اخذ السويق غير متعارف فلم يتناوله الحلف وترجيح الصحيح
لفظة للاستغراق في باب الايمان بناء في كون الايمان مبنية على العرف قال فلو حنث لو استغفر
اي اخذه غير ملتوت ومعنى كون لفظة لم يجوز انه لا يوكل الا دقيق بالاستغراف فلا يتناوله الحلف
لان مبنى الايمان على العرف وهذا يقتضي ان لا يحنث بقضم الحنطة غير مطبوخة ولا مشوية
لانه لا يوكل هكذا الا ان يقال يوكل الحنطة قضما فلم يجز قضمها بالكلية بخلاف الاستغراف
وينبغي ان يعلم ان الحلة ملتوتا بان يعجن ولا يطبخ انه كالاستغراف لانه لا يعد اكله قوله وا
عندهما يتناول شيخ الظهيرية وكذا شيخ الفقيه وشيخ الاسلام انه قال لانه
الاقيات فضعف معنى التفكه فيه وفي الزمان الذاوي انه لم يبق لعرف التفكه قو
وعندهما من بتعيض ان لا شرب بما نفيه خلف ويجوز فيه بالمجاز على اصلهما في الكافي

انما حملا على عموم المجاز كما في الكافي الحنطة وما ذكره الشارح اظهر وفي الهداية ان له اي لا يحصر آ ان
كلا من البعض وحصة في الكرع وهي مستقلة واذا حنث بالكرع اجاعا فمنع البصير المجاز وان كان
متعارفا وما ذكره الشارح اظهر قال والضرب والكسوة والكلام واذا حلف بالضرب اما الضرب
فلانه يسلم من الايلام ولا يتوهم الميت واما الكسوة فلانه يستعمل في اعطاء الكساء
ثوبا الا اذا ملكه بخلاف الالباس فانه اعم والدخول على الشخص اما للتعظيم او الاهانة او لزيادة
ولا تفاوت بينهما في الميت قال وما اصطبغ به الادام فصار تبعا له الاصل في الادام عندهما خلافا
بالخبز فان كلا يوكل وحده والاول في الخل والثاني في الملح وعنده الادام ما يوكل مع الخبز غالبا
قوله حنث سند محصرة رح الكافي كون محمد رح مع الحصرة قوله عن اكله اكل الرطب
والبسر وهذا بخلاف ما اذا اشترى البسر الذنب فانه لم يشتر الرطب فلا يحنث بشرائه من
حلف لا يشتري رطبا وبانه في الكافي على الوجه الاولى فلا حاجة لما فيه والذنب بكسر الذال وسكون القاف
والعلاقة كلاهما بالكسر قوله فعلى غير هذه البلاد وان كان يتبدء الارطاب من طرف القمع فما
قال صاحب الهداية يكون صحيحا يريد بحنث لانه لا يصح قوله والبسر الذنب على العكس يعني ما في ذنبه
قليل الرطب لانه ح ما في رأسه قليل الرطب ثم لو فسر قوله على العكس بما في رأسه قليل الرطب
الصحيح وهو انسب بقوله على العكس لكن فات ذلك الشارح فجده وصحح به ما في الهداية والاوجه
الهداية اشارة الى ان البسر الذنب ما خوذ من الذنب وهو ما يكون في ذنبه قليل الرطب والرطب
ايضا في ذنبه قليل لبسر ويجعل رأسه معبرا بالذنب على سبيل انه كله تما اطلق الذنب على
الرطب على سبيل انه كله كما انه اطلق الذنب على رأسه فتامل قوله قيل لا يحنث باكل الكبد

والكرش في عرفنا وانما يسمى لحما في عرف الكوفة اقول هذا انما يتم لو تكلم بالفارسية اما لو قال لا آكل
لحما ينبغي ان يحنث لان العرب تسميه لحما قوله واما لحم الخنزير والانسان فلحم حقيقة في الكافي
وذكر ان الصدر [illegible] يحنث وعليه الفتوى اقول وجهه انه مثل الا يأكل الدقيق حيث لا يحنث بالاستفاف
لان الاستعمال بعيد [illegible] قال الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء [illegible] والسحور
على مقتضى كتب اللغة لان ابتداء الغداء الى الظهر بل بعضها يقتضي ان يكون ما بين صلوة الغداة الى
طلوع الشمس وبعضها ان يكون الضحى لكن في الكافي هو العرف واختلف كتب اللغة في انه ينتقل من
[illegible] الزوال الى المغرب وقيل من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر والسحر اسم للثلث
الاخير من الليل فينبغي ان يكون السحور المأكول في ثلث الليل وينبغي ان يكون هذا الاطلاق عرفا والا
فلا يتروج ذلك انما ينبني على ما هو المعتبر عندهما من ترجيح المجاز المتعارف لا على ما هو عنده من
ترجيح الحقيقة فافهم وشرب اللبن في حق البدوي كالاكل لانه غذاؤه عادة ولا يحنث به وبأكل التمر
المصري لانه انما يقصد بها الشبع عادة بخلاف البدوي كذا في الكافي قوله لان المنفي
ماهية اللبس والا انه على الثوب فيه بحث لان لبس هذا الثوب من افراد اللبس فيصح ان [illegible]
باللبس الملفوظ التخصيص ولا يكون هذا تخصيصا للمقتضي واجاب عنه في التوضيح فارجع اليه
قوله فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخر من اليوم فان قلت لو كان الوجوب عليه في الاخر
فلا يحصل البر بالشرب قبله لان الواجب لا يؤدى قبل الوجوب قلت قد وجد سبب الوجوب
في تمام اليوم والواجب يؤدى بعد تمام سببه قبل الوجوب كالزكاة قبل تمام الحول او
ان البر يجب في المطلق عقيب الفراغ عن اليمين وفي المقيد لان التقييد بالوقت اشبه للتوسعة فلا

الآخر الوقت على ما في الكافي وفيه بحث لان التوقيت اشبه بالتخفيف من التوسعة قوله فلنا
هذه الامور ممكنة في ذاتها اكتفوا في انعقاد اليمين بالامكان الذاتي ولم يشترطوا الامكان عادة
لانه لا يلغو اليمين [illegible] اي حلف البر وعقد الكفارة ويكون [illegible] الامكان العقلي
في ذات الشيء واما البر فبناؤه على الامكان العادي ولهذا الحكم [illegible] وعدمه [illegible] او احلف
لو لم يفعل كذا فعبده حر ولا يعتبر الحاني الى حين يفعل قوله لكان القتل المتعارف ممتنعا فكان
كمسئلة الكوز فان قلت الامتناع في الكوز اوجب ان ينبغي ان يكون عادة بالامكان ان يخلق
الله الماء المصبوب في الكوز قلت اجاب عنه في الكافي بان المخلوق ثانيا يكون ماء آخر [illegible]
الماء المحلوف عليه الا انه يرد عليه ان هذا انما يتم لو كان اعادة المعدوم ممتنعة وهو باطل
وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لان الحاصل في هذه المسئلة انه لا نذر فيما لا يملكه الانسان
لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم فلا ينعقد النذر في غير الملك الا الملك
او الى سببه فقال الوجه ان اضافة النذر الى غزل المرأة مطلقا اضافة الى سبب الملك عرفا لان
المتعارف غزل المرأة قطن الزوج وغزلها قطن الزوج سبب لملك الزوج الثوب وقالا
ربما يكون غزلها قطن نفسها فلا يكون الاضافة الى غزلها مطلقا اضافة الى سبب الملك
[illegible] الاضافة الى غزل قطن كان ملكه حين الحلف والظاهر معه ثم في وجوب الهدي اشكال
[illegible] ان يكون مخيرا بين العدل لان المسئلة فيه معنى النذر والحلف لانه يقصد به دفع نفسه
[illegible] اللبس كما هو الظاهر اللهم الا ان يقال ان اللبس امر مرغوب فلا يحمل على قصد المنع بل على النذر
[illegible] وان كان ظاهر حاله قصد المنع قوله لان القوام تبع للفراش لا الفراش الاخر لان الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يتبع مثله فعلى هذا الوحلف لا يجلس على هذا البساط فبسط فوقه فراشا آخر لا يحنث لكن لو حلف
لا ينام على هذا الفراش فبسط فوقه فراشا آخر فنام عليه يحنث عند ابي يوسف رح لانه يقال نام
الوف نام على فراشه وفي الجامع الكبير لا يحنث وهو قول محمد رح بناء على ان مثل الشيء
لا يتبعه قال رح ومن نام على ثوب وضمها لبسه الى جلوسه حتى لو نزع اللبس وجلس عليه
لا يحنث قال ولا يتبع بعلي الخروج لانه لا مزية لما ليس بعبادة بمقصودة وان كان وسيلة
الى العبادة والخروج والذهاب ليس بعبادة بين وان كانا وسيلتين الى الحج وانما لزم في
الحلف فيه لانه صار كناية عن الاحرام شرعا وعرفا وانما خالف ابو يوسف رح في المشي الى الحرم
ولم يذكر محمد رح المشي الى مكة في عبارة المشي وذكر ما يشتمل عليه بيت الله كمكة والمدينة والمشي
الى المسجد الحرام انما لم يذكر الشارح خلافه فيه لانه معلوم بطريق الاولى وذكر في الهداية و
الكافي لمحمد رح ابو يوسف رح ويرد قولهما ثبوت العرف الشرعي لما بين الجانبين قال
فشهرة المجرة بمكة ذكر النحر الثقفي والمدار هو الشهادة على كونه بمكة قوله نقول النفي الذي
يحيط به علم الشاهد هذا اشارة الى انه قام الدليل عليه في الامر المحتمل يعني ان قول الهداية وغيره
ان التمييز بين النفي الذي يحيط به العلم وغيره غير وفيه حرج والحرج مدفوع بعيد من القبول و
ينبغي ان يبقى قبول محمد رح والله تعالى اعلم قوله تحنث لانه يحمل قلة من قال او من تركه لبيك اللهم
مع فضاء وجهدان موجب بتقييد الشرط بما يقتضيه الجواز وفيه انه لو كان كذلك ينبغي ان
قال ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها وهي في الدار لا تطلق بعد الدخول
فدخلت لان الشرط ح ان دخلت الدار حال كونك زوجتي فبانه دخول

وانما وجب بالثاني قال والنفخ والورد على الثوب قالوا في ورق الورد دون الجزء
الورد والتي عليها الورق حمل الشارح بيان الوقوع على الورق لينفي الوقوع على الجزء دون التي
التي فان المتطلقة في النفخ بين النفخ والورد على الدهن لانه الموضوع الذي يتعلق
على الورق دون الدهن كما هو قول الثاني رح وقع النفخ على الدهن دون الورق وعند ابي يوسف رح يحمل
المحصه بالورق كما في الجامع الصغير من رجع الى الهداية والكافي لم يشك ان مقصوده الآلة ليس
ما ذكره الشارح باب الحلف بالقول ان لكلمة ما بشرط ايقاظ هذا القيد في بعض
روايات المبسوط وانما اختاره المتقدمون في الهداية من انه لو خرج عادة شيئا فشيئا خارج وان حمل
التقييد اصلا قوله لان الاذن اعلام وان كان مشتقا من الاذان او وقع في الاذان ان
كان مشتقا من الاذان وكان ذلك لا يتحقق الا بالسماع لان الاذان الاعلام الى المقصود منه قوله
الرضا فالتعليق بالرضا وعليه الشافعي رح قوله كان بمكانه قال بعد الستر او بالخيار نهو حر الظاهر
حتى لان الفاء للتعليق لا يكون بدونه قال او دبر شيئا ان يكون فيه خلاف الشافعي رح لا يجوز
بيع المدبر عنده قوله لان الشرط هو عدم البيع قد تحقق بفوات المحلية ولم يعتبر كان المحلية ان
تحتمل بدار الحرب ثم سبي لانه احتمال بعيد او المحلف في الظاهر يخرف الملك الذي يكون تعلقه
به وهو كما لو ان حلف ان لم اعتقه فباعه ينبغي ان لا يحنث لا يمكن ان يشتري ويعتق الآن
فيحنث ح قوله وعند الثاني رح يحنث قال النووي في بالتسبيح و
التكبير والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام يتعرف الى كلام الآدميين
في حق اثباته وقيل يحنث ولا يحنث بقراءة قوله فلا مرية في باب ايقاع الطلاق ان

اليوم اذا قرن بمتى اليوم للمنصوب بتقدير في وهذا القدر مشترك بينه وبين الليلة وفرق
بينهما في الهداية ان اليوم يستعمل في مطلق الوقت وجاء في القرآن بخلاف الليلة قال الا ان للتخاية
كحتى زيدا الا ان الفاء للتعقيب كحتى الا ان الا ان كحتى فيما توقت والبين فيما توقت وفي الا توقت
كان لم يرجع [illegible] طالق الا ان يقدم زيد يعني ان لم يقدم زيد لان الطلاق يتوقت
فلا يرد انه لا يصح الطلاق كون الا ان كحتى لان المقام يدفع الاطلاق قوله فعلى ان كلمة الا ان
يقدم زيدا وحتى حنث ان كلم قبل قدومه ولو حمل الا على الحقيقة بتقدير ان كلمة وقتا الا وقت
يخالف فيه يقدم زيد كحنث لو كلمه بعد وقت قدوم زيد ايضا بخلاف ما لو حمل على معنى الا ان وانما يحكم بالحنث
بعد وقت قدومه لانه يحتمل التخوف فالاستثناء مع حذف المستثنى منه وحذف الوقت وكل منهما
خلاف الظاهر وعلى الاول لم يحنث بقدوم زيد فالحنث بعده مشكوك فلم يقع بالشك فلو نواه
حنث لانه نوى محتمل الكلام قوله او قال دار فلان فان قلت ذكر في الكافي ان اضافة الملك
مع الاشارة تعبير ان ماضي لو زال الملك لا يحنث واضافة النسبة لا يقع مع الاشارة ويلغو
فمن صدق فلان هذا المعبر الاشارة فيمن لا يحنث في دار فلان هذا قلت صرح في الهداية والكافي
ان الدار والطعام والثوب كالعبد وقال في الكافي عدم مساواة هذه الاشياء للعبد واشباهها غير مقيد
ظاهر وانما في العبد على الخلاف على ثلاثة اوجه مرتبة لا يساوي لذاته فيمكن ان يحمل قول المصنف لا يحنث
في العبد على معنى لا يحنث في مثل العبد فيساوي الدار لكن الشارح تبع ظاهر العبارة وقد تقدم
للكافي والهداية لان هذه المسئلة اجتهادية صرف على المعقول العرف فيسوغ في الخلاف
ما ذكره بان الدار مما يعادي لذاتها لسوء مكانه وهو انه ويؤيده ما ذكروا ان المعتبر

الملك لا الاضافة مطلقا دون اضافة النسبة وما ذكروا في الكافي ان اضافة الدار باعتبار
السكنى عندنا واضافة الملك يدخل فيه على سبيل عموم المجاز وعند الشافعي في الاضافة الملك
فرقا الوجه من الشارح يمكن ان يحمل نفسه للخاطب قال [illegible] تتابع قولي الملها
كل حين وهو [illegible] وعدم [illegible] ان يتابع قولي الملها في كل ستة اشهر والاستدلال
اشهر لانه جارية بمعنى الساعة قال الله تعالى فصحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وجار بمعنى اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر فلا بد من ترجيح هذه
الارادة على الاخيرين على ما في الهداية وغيره حتى يتم الاستدلال على ان صحب تفسير [illegible] ذات
فتره في هذه الآية بكل وقت فقال ستة اشهر طلع رحص وستة رطب رطيب و
لو سلم فالآية حملت على ستة اشهر بقرينة حال التخيل لانه من معاينة الوقت حين الاطلاق
واما حمل زمان على ستة اشهر فلا لحاقه بحين باعتبار انه يستعمل استعمال الحين فكما يقال
ما رايته منذ حين يقال ما رايته منذ زمان قال يعني قوم شرى من كل ما دان الكافي لو
شراه في صحته قوله والضمير به يرجع الى الاضر لا الى اضر عبده اشتراه كما هو الظاهر
لان الظاهر في تعليق البتة بالتزوج بان يقول اخر امراة اتزوجها طالق ثلثا ولرعاية
[illegible] الضمير محال بان في بحمل صورة المسئلة ان اشتريت آخر عبيد اشتريها فانت طالق ثلثا
[illegible] او ثلثة بشروه متفرقين الظاهر اخبروه لان المبشر احد منهم ولما تعقبوا
[illegible] حنث لان مدار البشارة ليس على الاول على المعتمد منهم فلو كان المعتمد مخبر الاخر لكان
[illegible] المبشر نفي قولهم والكل ان بشروه معا يقع حنث وما يدل على ان البشارة لا تتحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المتقدمين كلهم ما روى عن ابن مسعود انه قد اجره ابو بكرا اولا وعمر ثانيا رضي الله عنهم
بانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان يقرأ القرآن على سبعة احرف فليقرأ كل واحد منهم
يقول بشرني جبريل الا ترى الى قوله اقرأني جبريل هذا واخبرني عمر بكذا والذي يدل على ان البشارة تحقق بمن يعتد بقوله
فتبين ان الاحتمال الاول هو الصحيح وبتسقط بشراه ابيه للكفارة والاوضح وتسقط كفارة ابيه بشراه
لها وجعل الملك شرطا واقعا بالعوض عن البيع لان العوض عنه الملك فلذا يناسب جعله سببا
للعتق قوله وانا جعلناه على العكس في الكفارة ان للكل مدخلا القرابة والملك تاثيرا في العتق
ويختلف فيه العتق صلة وللقرابة تاثير في ايجاب الصلة والملك اقوى تاثيرا فان ازكوة اقوى صلة و
يجب بالملك فجعلناه علة الا انه اذا تفرق وجوبها اضيف الحكم الى آخرها هذا توجيه قوله ونحن
جعلناه على العكس انا جعلناه على العكس في هذه المسئلة لان الشراء القرابة يقتضي
العتق الى الملك لما حصل بالشراء ويقارن النية قوله ان التعليق عندنا يمنع
العلة فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فهو هو يجب العتق فاذا علق بشرطه ان لم
يعتقه بعد ذلك فعند وجود الشرط العلة عند وجود المعلق عليه فاذا تحقق الشراء انما يحكم بانه تحقق عليه يهو حر
فاذا قارنت النية الشراء فقد قارن العلة فلم توجد انه يجب بمقارنة النية لذات العلة
اليقين يندفع الاشكال قوله لان حريتها تستند بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من
كل وجه قوله وفيه خلاف زفر رح الى في وجوب اضافة العتق الى الملك او سببه او يكون
العتق الى ما يقع به الملك فيها اوتيا وذكر الشراء يتعلق الملك ذكرا اولا قوله لان
يدا في ملكه فيه نقص وان كان الرق كاملا ولهذا يصح بيعه بتخيير فيه عن اداء مال الكتابة

بخلاف المدبر والمستولدة فانه لا يصح بيعهما اصلا والملك في المدبر كما على كام الولد وان كان الرق
ناقصا حيث لا يصح بيعهما وهما لو كان يدا ورقبة فاضافة الملك بكمالي حق للكاتب لانه يحتمل الفسخ
الكتابة والاضافة دون الملك قوله قلت قد اجيب عنه الشيخ رحمه الله ان اجاب
بترجيح احتمال الاول على الثاني بوجهين كل منهما كاف للترجيح وكون احدهما وعدم
بدون النية اذ الاحتمال المرجوح متوقف على النية حتى لو كان ما ويا لاحتمال الثاني لكان هو المعتبر
فمن قال الاولوية لا توجب الجزم فقد غفل الوجه الاول ان الاحتمال الثاني موجب تقرير خبر مبني
فلا يكون من جنس المذكور بخلاف الاحتمال الاول فمن قال فليتقدر خبر ان مفرد ان اي او هذا او
وهذا لم ير بات بشئ لان تقدير خبر واحد راجح ومن قال لا يتقع الجواب الا ان في اعتقت هذا
او هذا او هذا يندفع كلامه بانه اجاب عن صورة المسئلة بجوابين يقع فائدة الثاني دون الاول
ولا يكبر فرق على انه يمكن ان يقال ترجح الاحتمال وبعض الصور يكفي لاختياره فتامل والوجه الثاني
او مغير لا محالة فبالضرورة يتوقف هذا احد او هذا بخلاف او او فلا يتوقف هذا احد على قوله
وهذا احد والتوقف خلاف الظاهر فلا يصير اليه بدون الضرورة يمكن ان يكون او هذا مغيرا فيصير
احد كما حر قبل ذكر وهذا فيكون قوله وهذا كلاما مستقلا غير متوقف موجب للعتق هذا
نقض كلامه فتدبره ولا تلتفت الى ما قيل عليه لعدم فهمه ونحن نقول الاصل في العقود وعدم الالغاء
الاحتمال الثاني ابهام محض في الاول ابهام وتقريع فنهوا ولي وايراد هذه المسئلة
اليمين مع انه لا تعليق فيه اما بانه ربما يقع خبرا للشرط واما بانه عبارة انما تشبه
ان التعليق في انه يتوقف على ايمان كتوقف التعليق على وقوع الشرط قوله اراد بخلاف

على فعل تعلقه به اعتمادا على ظهور ان الالزام لا تدخل الفعل والمراد بالتعلق التعلق المعنوي ليكون
الدخول على الفعل مناسبا للدخول على العين لان الزام ان ثبت توبا لك لا تعلق له بالثوب
لفظا قوله فلو حلف لا ان كان متعلق بالاكل صورة فنحو متعلق بالطعام فيه تعلقه بالفعل صورة
بخلاف لا ضربت زيدا ان كلمت عمرا فانه لا يحنث ان كلمه ميتا كما لا يخفى

كتاب الحدود

واحدها حد لانه يحد اي يمنع عما لا يحق وهو في الاصل المنع ومنه حد السيف والحداد
لانه يمنع الخلل عن الحديد بالصقل وحد الدار لانه يمنع الاختلاط بغيرها وحد الزنا لانه
يمنع الناس عن الوقوع فيه ومنه حد الزنجي لمنعه من الخروج عن الرق وحد الشارب لمنعه
عن الشرب وحد الدواة لمنع ما فيها عن الانصباب وشرعا عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
او للعبد او له حق مغلوب كحد القذف واما القصاص فلانه حق ولي القصاص
لا حق غالب على حق الله تعالى قال الزنا بالمد والقصر والشبهة الى المقصور رنوى واي للمدود
وعلى هذا قوله ابانين او ثلاثا لا يفهم غيبته ابين لان الطلاق الثلاث يقع بلفظ الطلاق رجعيا
اذا وجد البينونة الا جماع لان كون الطلاق بائنا قال يثبت بشهادة اربعة بالزنا بالوطي
سواء جامع بعين لا يثبت بعبارة الوطي او بعبارة الجماع فاني قلت لا يثبت بعبارة الزنا مع السؤال
الامام فاذا سأل عن الوطي الذي يثبت قلت ليس له ان يسأل عن الوطي وعليه ان يسأل عن
الزنا
فيثبت به لان الوطي قد يقع على غير الوجه الذي يثبت به الوطي قبل كيفية السؤال عنه
للشبهة في الفاني السؤال عنه للاصرار عنه الاكراه فانه لا يوجب بعد اقول السؤال عن الكيفية
لعله لا يكون الشهادة بمجرد توهم فلو قال زنا بابي وخلفي بيت خال واغلق الباب لا تسمع
قوله قد يكون في ظنها شبهة لا تعرفها الشهود وكذا في الهداية قوله واما عن ان فاذا
الزنا في دار الحرب اخ او النبي كما سيجي قوله واما عن متى اقول فلان من زنى في زمان الكفر
لا يوجب الحد قال لو قال كلما زنيت فانت طالق ثلاثا فزنى مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما
تعدد مجالس المقرون الحكم على ما في الهداية وغيرها قوله لا حد على زنى في زمان الصبي او المجنون

او الكفر اي الامور التي ثبت بها الاحصان ما عدا الوطي اذ الاحصان متأخر عن
الوطي فلا يكون الوطي زنا حاله وذلك ان الاحصان متأخر عن الوطي ذاتا وحالا لان الاحصان
ان زنا قال زنا ... لو زنا مرتين كلا او بعضا وقوله ثم اذا ... رجم ان سكن
لانه يجد به الاسس ... اخره لانه كان له ثمرة تحت الصلة ... وعدم ... الفاني
باب وطي يوجب الحد اعلم ان الشبهة عرفا ... الفاني ان الشبهة ثلاثة اضرب ... منها شبهة
العقد فعلى هذا ينبغي ان يقول الشارح اعلم ان الشبهة ثلاثة اضرب ثم يقول وشرعا في الثالث
بقوله ومحرمة نكحها وكانه جعله داخلا في الشبهة الحكمية لان انكاح يوجب الحق الا ان ذكر
اضرب بعض الاناث قال فلم يجد فيما ان ظن انها آلة لشبهة الفعل وفي هذه الصورة التي
قال لا يشترط ظن الجاني بل يكفي ظن احد الجانبين لان الشبهة الممكنة بالفعل من احد الجانبين
يتعدى الى الجانب الآخر ضرورة وروي الحسن عن ابي حنيفة ان شبهة الفعل تتعدى الى المرأة دون
العكس كذا في الكافي فقوله ان ظن ناصر والصحيح ان ظن احد الجانبين واما قال ان ظن لانه اذا
لم يظن على الاحرام عليه وطي يجد كذا قالوا ولم يبينوا انه لو قال جهلت حرمته وصدقها ذا حكم وينبغي
انه يحد ويدعوى الجهل الفقه قال والمرتهن المرهونة ان الاصح للاظهر وجه صحة هذا العطف لان
عطف المرتهن على الامة عطف الفاعل على المفعول فيحمل المرتهن مضمرا ويدخل مع ما قبله فيفيد
المرهونة جدها وكانه عطف على المضاف اي بجامع الاضافة الا ان جنة الاضافة مغايرة
ذكر المفعول بعد المرتهن فالواضح ومرهونة ليكون معطوفا على الامة بلا اضمار وفي قوله
ان ماضي اي يتقيد سقوط الحد بالظن في غير الاصح بل يسقط سواء ظن او لا والمراد بالدواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصح وهو رواية كتاب الحدود وغير الاصح رواية كتاب الرهن قال بقيام دليل ناقض
للحرمة بقي النظر في ان هذا الدليل يقتضي محل لكن لعل الدليل ما قال فلم يجد وان اقر بحرمتها عليه
اي وان لم يجد دليلا على عدم حرمتها قبل الوطئ او اقر بحرمتها بعد الوطئ لان سقوط الحد
في الشبهة لعدم المحل قال في وطئ امة ابنه بشبهة المحل ليست محرمة ولهذا سقط الحد
على الرواية الغير الاصح وطئ امة الابن يقع زنا اذا لم يحتمل فاما اذا احتمل كحكم بعضهم بالقيمة
قبل الوطئ لسلب بضع النسب والضرورة الى ذلك في غير محل وله لذلك يلزم العقر قال فان ادعى النسب
فسلفها ثابت في هذه لان الاولى وان اطلقوا هذه المسئلة لكنها ليست بمطلقة لان الجد اذا وطئ جارية ابن ابنه
يسقط فيها الحد مع وجود الاب ولا يثبت النسب بدعواه على ما في الكافي قال وزوجته زنى بها حربي
لم تصر زنت بحربي لان الاسناد في المرأة مجاز وهي للرجل حقيقة والمراد هو الزنا وهو اطلاق الزانية
مجازا على ما في العناية قوله يعني الداخلين في دارنا بامان وذلك لانه اذا كان الزنا في دار الحرب لا يجب
الحد سواء كان في ازاني مسلما او غيره كما سيذكره قوله وعند محمد يجب ان زنى حربي لاحد علي الحربي
ولا على الذمية لان سقوط الحد عن الرجل يستتبع السقوط عن المرأة لانها تابعة له ولنا العكس
وان هو اعلم في الهداية الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك لان الاخبار
دليل وزوجته عطف على الغير المستتر وحد هذا العطف لانه خبر عن خبر لانه بمنزلة مررت بزيد
فاته مستند عن شاركه عمرو في المكان في المرور بزيد فمفهوم كلامه وحد زوجته زنى بها حربي لو
اجنبية فالاولى ان يقال زوجته بوطئ حربي وذمي بوطئ حربية قال ولان وطئ اجنبية
اليه وقمن هو غير سديد عبارتهم في هذه المسئلة تدل على انه لابد من اخبار جماعة من المسلمين

فان ابو اقامي الحربية مستوعنة في جهنم فان لم تشرع في شرعنا في شرعهم فان لم يثبت احد هذين شرائط
الاسلام قوله انهم جعلوا الدليل في هذا الحكم قوله على في بعض نسخ مستوية لذوي العقول وقسم
والسلام انما قبلوا الجزية ليكون دمائهم كدمائنا واموالهم كاموالنا سهم انهم صلح لخلقه
الدعوة شرط في الاستحباب صاحب المحيط رجا قبول الدعوة وعدمه قوله وقد تشترط معتبرا قوله
وقته الاستعداد للحرب والتحصن وغير ذلك قوله الحرب خدعة في اقامة سبب اقبال الكافر
وكهزه تاتي بمقتضى امرها بخدعة وقد انقضى الامر بخدعته بانه اذا وقع المكان الشرط مجردا فاله
لم يكن لنا اماتة وقت لاحاجة الى الفرق بين قطع الحرب والقتل قوله في حال ان قبح ما تقرر
قوله ومثله العرنيين منسوب الى عرينة بطن والمراد هنا جماعة من غير القبيلة
قوله امرهم بعضهم انهم صلح كل ما طن الابل وامرهم بشرب البولها والبانها فلما صحوا قتلوه
تقوا وقطعوا الجمال وساقوا الابل فارسل رسول الله صلح قال الشيخ ابن حجر عند مسلم ما في
كانت قصاصا قال لان الملكة او مقاتلا منهم لاوجه بتخصيص الاستثناء بالملكة لان الملك منهم
يكون كذلك الا ان يقال يعلم حاله بطريق اولى لانه من جنس من شرع قتله بخلاف الملكة ولكن
لاوجه بتخصيص الاستثناء بالمقاتل لان المقاتلة ايضا كذلك على ما هو الظاهر الا ان يقال المذكر
التغليب وكذا هذا المجاز في ذا ان ذا ان والله اعلم قال وآب كافر مرتد او الى بلا قتال اب
كافر ابتداء من الابن وقيد ابتداء لان اخر ارتداده وكره جني جدا كما لا يخفى والمذكور في الهداية
انه ان ادركه الابن حيا حتى يقتله غيره لان المقصود يحصل بغيره من غير التباس ويفهم منه انه لو تحن
غير قتله ينبغي ان تقتله الابن وقد تصدى الشارح لتحصيل هذه المسئلة من قوله فيقتله فجعله منصوبا

فهو فيء بخلاف البعير فانه لا يد للتجار **باب المستأمن** لا يتعرض لمن اوفى
في مقام النهي اكد من الابتداء واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا لا يحل له ان يتعرض لشيء من
اموالهم ولا دمائهم **قوله** اي بطريق التعرض الى قتل اخذ مالهم وحبسه قال ملكه ملكا حراما لانه
استولى على مال صار محلا لاخذه بطريق الغدر فجرمته اقوى فيفيد ملكا خبيثا فلا يمنع انعقاد سبب الملك
قوله لانه لا ولاية لنا على المستأمن اي فيما فعله في داره التزم احكام الاسلام فيما يفعل في
داره وهذا حيث لا يكون اذاكان المديون حربيا اما اذا كان مسلما فيشكل لانه التزم احكام
الاسلام وقد اخذ منها الوفاء وقال يقضي بالدين على المسلم واجاب الكاكي عنه بان المديون
اذا كان حربيا لا يقضي عليه بالدين لانه ما التزم حكم الاسلام واذا كان مسلما لا يقضي
بالعدم التزام بل تحقق المساواة ونحن نقول لا بد وان يكون الحربي تحت حكمنا لو
بالدين او على المسلم لانه اذا حكم على المسلم فالحربي ياخذ عنه فكن فاذا لم يكن لنا عليه ولاية
كيف ياخذ تحكمنا **قوله** لانه لم يجب القصاص وقت القتل فتعذر استيفاءه ان تعذر الاستيفاء
بحال ما كان في المآل وهو حين الحق بدار الاسلام **قوله** وجب انتفاء الوجوب فان في كثير
من الواجبات يتحقق ما خر الاداء عن وقت الوجوب ويرفعه ان تعذر الاستيفاء وان لا يمنع
الوجوب لكنه ورث شبهة في الوجوب والقصاص يندرئ بالشبهة **قوله** جزاء الشرط محذوف
تقديره ليس جزاء الشرطين قوله فهو ذي وقوله والا ليس من عطف الشرط على الشرط بل من عطف
مجموع الشرط والجزاء على مجموعهما لكن الاولى التقدير الاسبق اليه على ما في الهداية او تقدير ليس
بذي فيها فاخصلة الخمسة ولكون رجوعه خصلة حسنة خفي ومن ابين ان هذا لا اختصاص له بالجملة

محل موجب للعلو والاولى ان الجزاء قبل ذلك على صيغة الفعل من القبول وكان النسخة
فان رجع قبل ذلك فطلقها ان نسخ تكرارا فاسقط **قوله** واعلم ان من لا سلم له
بالعربية وكيف له سلم ومع قطع النظر عنه انه ليس هنا مستثنى منه لا يوجد انه لا يعتبر
له دخول العاطف على اداة الاستثناء اي ان لم يرجع قبل مضي العدة المفروضة فهو
فيء لكن ابتداء بالجزية بعد تمام وقت سماعه الذي تتم به صار فيئا لا اذا شرط عليه انه
يوخذ منه الجزية بتمام هذه السنة فتم ما اخذ منه كذا في الكافي **قال** لا يصير الزوج فيئا
في بعض شروح المختصر هذا الكلام مناقض لما ذكره فيها في اول فصل قبل باب النفقة
حيث قال لو اراد ت ان تخرج بولدها الى وطنها والزوج قد تزوجها فله ذلك
قوله الزام المقام فيه غرفا وشرعا لقوله عليه الصلوة والسلام من تاهل ببلدة
فهو منهم ولهذا يصير الحربي فيئا قلت اول عبارة الهداية صاحب الكافي في اول هذا الفصل
فارجع **قوله** اي فيأكل ودليله عند معصوم الاول حيث قال ان همزة افا للتعدية
ولهذا بنى للمفعول لا للصيرورة **باب الوظائف** ارض العرب وما اسلم اهلها
العرب لانه ثبت الفتوة فيها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم وخص
البصرة لان القياس فيها الخراج وصارت عشرية بفعل الصحابة على ما ستقف عليه في الهداية
وقوله الى اقصى حجر الحجر فيه بمعنى الضم من قبيل انه وقع في مكانه الضم في بعض نسخ الهداية
ومنهم من صحف وجعله جزا بسكون العين وجمع لجزة كطلمة بمعنى جانب فالمعنى الى القصى
جوابه باليمين وانت تعلم انه مردود ومع ايضا والتذييب ما بين تتم على مرحلة من الكوفة

اما تصغير عذب للمبالغة وامامن العذبة بمعنى طرف الشيء يسمى به لانه طرف ارض من الوعر
وقوله بامين العذيب بيان لطوله وقوله بمهرة بيان الاقصى وقوله الى حدائ الشام
نهاية عرضه وابتداءه من تبريز والدهناء رمل عالج والمراد بحدائ الشام مشارفه وهي
قرى ومهرة كطلحة الى الاصل او قبيلة سمي الموضع به **فصل** الجزية هي اخراج
الارض وما يوخذ من الذمي كذا في القاموس قال الامام النووي رح كانه جزاء العصمة
الذمي لانه نفس وقيل من جزى اذا قضى **قال** ظهيرة في الكفاية ان ظاهر الغني
من كثر ماله بحيث لا يحتاج الى العمل وقيل من ملك عشرة آلاف درهم والمتوسط من له
مال لا يستغني بمن العمل وقيل من ملك مايتي درهم والفقير من لا مال له ولا كسب
حاجة وقيل هو من يملك ما دون الماتين او لم يملك شيئا وقال الفقيه ان صاحب
آلاف درهم لا يعد بالغ من الكثرين حتى يكون صاحب خمسين الفا وان صاحب خمسين
الفا لا يعد بغنى او نحوه من المكثرين في المغرب عن النصاب ان الصحيح في كل بلد
ان ينظر الى عرفه فان عادة البلدان مختلفة **قال** ولا مرتد يستفاد من الهداية والكافي
ان المرتد كالوثني العربي في ان عرسه وطفله في بعد الغلبة عليهم فيسبى ان يقول الاعلى وثني
العجم بل ولا مرتد فان ظهر عليهم نعوسه وطفله في الكن في المحيط انه لا يسبى نسوان المرتدين
ولا ذراريهم بل يجبرون على الاسلام **قول** وتتداخل بالتكرار اي اذا اجتمع على جزية
الحولين لا يوخذ الا جزية حول واحد لتداخل والاصح ان الاجتماع يتحقق بدخول السنة
الثانية ولا يتوقف على مضيها **قال** ولا يحدث بيعة ولا كنيسة البيعة معبد النصارى على ما

في مذهب الاسماعيلية والكنيسة معبد اليهود وفي مذهب الاكاسرة والموبذ الكنيسة
معبد الكفار ويعلم منه بطريق الاولى ومن حاق العبارة انه لا يجوز للوثني احداث المتعبد
اليضا لكن ينبغي ان لا يكون اعادة المنهدم مشتركا بين الوثني واهل الكتاب فانه
لا يجوز اعادة الاصنام في دار الاسلام **قول** وهو غير الذمار ولا شك ان الذمار لانه
جفاء ان حق اهل الاسلام كذا في الهداية **قال** لما استغفر لهم اي تعفف السائل انه دارهم
فلا يقع في الاستفهار حين السوال **قال** ان غلب على موضع الحرب بنى واذا غلبوا على موضع
ويكاربونا فنقض عهدهم لانه صار هذا الموضع دار الحرب بغلبتهم وكونهم اهل حرب لنا و
لم يتحقق ابدار الحرب **قال** وعندان في حرب النبي صلى الله عليه وسلم هو
على هذا المذهب عندهم انه ليس بنقض **قال** ويوخذ من مال باغي تغلبي وتغلبية
لا يخفى ان اضافته تابالغوة الى تغلبي وتغلبية ويصح مع التغلب الاكتفاء بقوله باغي تغلبي
الا انه لما لم يكن على الباء الجزية لزم من الاكتفاء بقوله باغي تغلبي تخصيص الحكم بالذكور
فلذا ذكر التغلبية وتغلب بضرب على صيغة الخطاب ابو قبيلة وسمي الغلب ايضا كصرد
وهو بن وائل بن ساقط وقوله تغلب بنت وائل ذهب الى ان القبيلة والنسبة
بفتح اللام كل ذلك منه القاموس وهم من انصاري العرب ابوا ان يقبلوا الجزية زمن عمر
رضي الله عنه فخاف ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يضاعف عليهم ما يوخذ من المسلمين من
الصدقات بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم **باب المرتد** المرتد من ارتد مبتدا
وليس من حروف الجر بيان ماخذ المرتد كالتوهم **قال** فان تاب فيها كانه قدر تبها

لان خلقة شابة والا فالاحسن تقدير قبل بكانه قتل فلان ثاب قبل ان توبته
والا قتل ولا يرده بان التقدير قبلت لان ثابت المقدر كمهلة وقوله فمضى فيها اى
فبالخصلة الحسنة انه خلاف الظاهر والاول هو بالخصلة الحسنة اى يعتبر بها وتقدير الا بان
لم تثبت ظاهر والاظهر وان لم يستحل اولم يتب قتل قوله وعندالشافعي يجب ان
يمهل الاظهر مذهبه انه لايجب الاستتابة وانه لايمهل نهو انه حرا هكذا في النسخ
منصوبا والوجه رفعه ليكون خبرا بعد خبر وجعله حالا مشكل لفظا ومعنى قال فان
كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث لانه تولد من ملك المسلم
فهو مسلم تبعا لابويه المسلم والمسلم يرث المرتد وقوله وان كان الخ من ستة اشهر
بان الكافر مرتد له امة نصرانية ولدت بعد الردة لستة اشهر واوعاد فمضى
وهو انه وهو حر فان مات او قتل المرتد لم يرثه ولده والبقية ظاهرة في عبارة حلم
من ولد لستة اشهر فصاعدا ان يجعل من ستة اشهر هنا لانه ويجعل المفصل عليه الاقل
من ستة اشهر ويعد فيه بحث لان خمسة اشهر مثلا اقصر من الاجل من ستة اشهر فتامل
فان جاء بعده وماله مع ورثته اى من حيث الارث حتى انه لو باعه وارث
من وارث الآخر لاياخذه قوله اى لحق بدار الحرب وحكم القاضي به اى بلحوقه بدار الحرب
هو انما اعتبر القيد في عبارة المتن مع اطلاقها كاطلاق عبارة الهداية لان تعليل الهداية
حيث قال اذا انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما يقتضي
التقييد واما المصنف فقد يجاب بحمد الجواب على اطلاقها وقد يحمل قضاء القاضي بلحاق بغير

قضاء القاضي ويحمل الرد الى الورثة قبل قضاء القاضي لان قضاء القاضي يرجح جانب
عدم العود فتقرر موته وبالعود ثم الرجوع يتقرر عدم رجوعه وكانه اول المتن بتعليل
الهداية وجعله مطابقا للعموم وعواه بان جعل قضاء القاضي اعم من قضاءه حقيقة
او حكما او العود ثم الرجوع في حكم قضاء القاضي قوله وكان الوارث كالمالك القديم
عبارة الهداية فكان للوارث مالكا قديما فتامل قوله فصار الابن كالوكيل من الاب
وحقوق العقد في الكتابة ترجع الى المنسوب عنده لا النائب كذا في الكافي وبهذا امتاز
عن البيع فانه لو باع الوارث ثم رجع المرتد مسلما ليس للمشتري قوله وعندهما
بان الكسب ميراث عندهما على ما عرفت قوله وقوله الحق اى لحق بدار
الحرب يقتضي انه معناه لحق بدار الحرب وقضي به ليطابق المبتدا بلا حاجة وتفسير اللحوق
بهذا مطابق لما في الهداية قال وان اسلم هنا اى اسلم من قطع يده مسلما ثم ارتد
ثم اسلم من غير الحكم بلحوقه بدار الحرب سواء لحق او لم يلحق وهذا مفهوم الاسلام هنا لان من
حكم بلحاقه ثم جاء مسلما فهو من حكم من خلق هنا مسلما لان العود في حكم حيوة جديدة فلا يكون
من اسلم هنا واما من قطع يده في حال الاداء ثم اسلم فلا شيء على القاطع لانه لم يرد
القطع على محل معصوم قوله لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية فتحقق
العصمة حال انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم ولا يجب العصمة في حال بقاء الجناية كما ان زوال
النصاب يعتبر زواله في تمام الحول وفي تمامه ولا يجب في تمام الحول وكما ان الملك يعتبر زواله
اليمين وحال الحنث ولا يعتبر زوال الملك فيما بين انعقاد اليمين والحنث والقياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذهبا

مع محمد رح وما ذهب اليه استحسان قوله لان الارتداد احبط السراية الا ان الاهدار
اهدار موقوف لا مقطوع باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام و
عند الشافعية من طاعة الامام العادل خلافا للشافعي رح يستعمل سلاحهم وكراعهم عند
الشافعية للضرورة واذا استعمل للضرورة يجب الاجر كره والاظهر عندي خلافه
مكروه وان لم يعلم ان المشتري من اهل البغي كتاب اللقيط اللقيط وهو فعيل بمعنى
مفعول اي ملتقط اي مرفوع من الارض ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه عرض ان يلتقط
كذا في الكافي قال وان خيف هلاكه يجب كالملتقط سوى نيته ومن الملتقط في الوجوب
وقد اشار الهداية والكافي الى ضعف الوجوب في اللقيط قال ولا يوخذ منه
وان كان الآخذ هو من ادعى نسبه هذا هو ظاهر العبارة لكن المرجح في الكافي ليس
لنسبه منه باقراره ان ياخذه ولا بد من استثناء من ثبت نسبه منه بالبينة فان له
ان ياخذه منه قوله فان وصف احدهما علامة في جسده وهكذا ذكره لكن الفقه
يقتضي انه لو وصف احدهما علامة في ربه لا يعوز الآخر لان نسبه يثبت من الرجلين
لو ادعيا معا والا فهو ملحق بمن سبق في قوله والا فهما سواء ولو نظر لجواز ان يقيم احدهما البينة
وان كان صرا يعني وان ادعت امه نسبه منها لانه يسمع دعواها فيما لا يضره
فالنسب يثبت دون الرق قوله وما نشا عليه او على داره كان اللقيط عليه
كتاب اللقطة ن الكافي هي ما يوجد في الطريق ولا يعرف لها مالك بعينه
سميت بها لانها ملتقط غالبا هذا هو المشهور فيه فتح القاف والقياس تسكينه

على ما رواه

على ما رواه المضرات بمعنى الملقوط كالطحن بمعنى المطحون كالاكلة بمعنى المأكول المكنة في
طلبة الطلبة سماعيا لا مفتوحة القاف وهي بمعنى الالتقاط وربما يوجد بالقاف لفظ ميل
ان مس الى لقطه كان سبب اللقطة فجعل لاقطا مبالغة في البيضة وفي القاموس اللقطة
محركة وكهمزة وثمامة ما التقط قال وعرفت في مكان وجدت في المحيط من اللقطة
نوع يعلم ان صاحبه لا يطلبه كقشور الرمان في مواضع متفرقة وكالنواة في مواضع مختلفة
فللملتقط ان ياخذها وينتفع بها لكنه يوجد احتمال مجيئه له ان ياخذها اذا لم يصر
ملكا للواجد وقيل ليس للملتقط ان ياخذها من صاحبها واذا وجد جوزة ثم اخرى حتى
عشرا وعادت متفرقة فان كان ذلك يجمع من موضع واحد فهو ما يعلم ان صاحبه
جمعه وان كان من مواضع مختلفة اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد انه من النوع الثاني
وقيل اذا وجدها تحت الاشجار بعد ان جف صاحبها التمر فلان ياخذها وينتفع بها قوله
وقدر المحتاج وما لك الملتقط يتصدق الى آخره ذلك في غير ما يخاف فساده وفي المجرد والاقرب
ان الشيء الحقير لا يجب تعريفه نفسه وانما يعرف بقدر ما يظن ان فاقده يعرض عن طلبه
غالبا قال ثم تصدق بها اي بعد التعريف ان شاء امسكها على ما في الهداية وفي
النهاية ان الغريمة هو الامساك والتصدق رخصة قال فان جاء ربها اجازه له وله
اجره اقول وله اجره ايضا فان الدال على الخير كفاعله قال او ضمن الآخذ في الهداية
وان شاء ضمن الملتقط وابتاع ضمن للمسكين اذا هلك في يده وان كان قائما اخذه لانه
وجد عين ماله وكان المصرف او ما لا خذ ما يوم الملتقط والمسكين ولا يخفى انه اذا ضمن الملتقط

يكون للملتقط اجره فاذا لم يتعرض له ومن البين ان للمالك ان لا يخير الصدقة وان لا يعين
الملتقط بل يجب الملتقط او يجبه المسكين قال الخانى يجمع وجدت كل ما سبق كان
متفرقا بين البهيمة وغيرها الا انه صرح بالبهيمة لوقوع الاختلاف فيها وقول الشارح لا فرق عندنا
فى اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها منه اى يجمع كانت ولا فرق بين غير البهيمة والبهيمة التى
شاة وضلها عند مالك والشافعى يتملكها بقوله واذا وجد بعيرا او بقرة

قوله وعندهما فى زماننا يجب الدفع ان بين العلامة فى الحيوان وضعها حتى غلب على
الظن صدقه جاز دفعه اليه واصح الوجهين انه لا يجب وان دفعها اليه ثم جاء آخر واقام
البينة حولت اليه فان تلفت عنده فصاحب البينة يضمن من شاء من الملتقط والـ
اليه والقرار عليه **كتاب الاباق** قنا او مدبرا او ام ولد بشرط كونه حين الر
او مدبرا او ام ولد حتى انه لو اعتقه المولى قبل الرد او مات سقط الجعل ولا جعل لراد احد
احد الزوجين او اب او ابن للمالك وهو فى نفقته على ما مر فى النفقات **كتاب اللقطة**
من اللقط اما بمعنى الطلب او الاخذ لانه فضل عن اهله ويحتاج فى طلبه قال وينفق على ولده
والد بوصيه وعند عدمه الاصل فى الهداية ان كل من يستحق النفقة نفقة الحال حضرة بغير قضاء القاضى
ينفق عليه من ماله عند غيبته فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والذمنى من
الذكور الكبار ومن اثنانى الاخ والاخت والخال والخالة قوله الاصل عندنا ان العميل
بوجه آخر وهو انه لا يصح الحكم بموته ما لم يشهد شاهدان بموته او يمضى عليه من السن ما
لا يعيش بعده احد عادة وقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وعشرين سنة وقيل بمائة وعشرين سنة

فى ارث

من يرث الغير عند موته لانه لا يصير ما وقف له ميراثا مع ان الشك فى حياته **كتاب الشركة**
وهى ان يملك اثنان عينا قلت او نافع عين فاذا استاجر املاكا وكل كاجنبى لا يصح
التصرف فى نصيب الآخر الا باذنه قال وركنها الايجاب والقبول بان يقول احدهما شركتك
فى كذا وكذا ويقول الآخر قبلت قال وهى ابو مفاوضة وعنان وشركة الصنائع و
الوجوه فى الهداية ولا ينعقد المفاوضة الا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى
لو شاجع ما تقتضيه لم يكن المعتبر هو المضمون فى قوله مفاوضة اشارة الى ان المفاوضة
اسم لهذا القسم فقولهم شركة مفاوضة من اضافة العام الى الخاص وما فى الصحاح الشركة
فى المفاوضة لعموم الاذن فى التجارة فيه غير مستحسن الا ان يراد ان الشركة المسماة بالمفاوضة
بعض شروح المختصر اضافة الشركة الى المفاوضة ووصفها بها شائعان ووجهها
ظاهر غير ظاهر والمفاوضة لغة المساواة قال وهى شركة متساويين مالا وتصرفا
ودينا التساوى فى رأس المال يستدعى التساوى فى دينا فان الكافر لا يصح له ان يشترى الخمر و
الخنزير ويبيعها ولا يصح للمسلم قوله وكالنفقة بعض النفقات كجرى فيها الشركة
كنفقة الاب على الابنين قال وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبضه
صارت عنانا وهل يرجح مفاوضة اذا ملك الذى تقصل ماله بارث الآخر ما يجعل
ماله مثل ماله وينقلب العنان مفاوضة القياس ان يرجح وفى الجديد رواية
والله اعلم قوله اى فى ارث العوض لاختصاص له بالارث بل كذلك فى الهبة
فالتقدير فى ارث العوض والعقار وشبههما ولو جعل العوض العقار ونحوه ولا يتفق

عن المخالف قال وعثمان قال ابن السكيت كانهما عن الحامي فاشتركا فيه وقيل
هو ماخوذ من عثمان القرس اعلان كلا منهما حمل عثمان التصرف في بعض المال الى صاحبه او
لانه يجوز ان يتجاوزا ويتفاوت العثمان في مدار الراكب حال المد والارخاء قوله اي يصح بان يشترط
ان يكون مساويا ولا يكون الربح مساويا والظاهر ان قوله لان الربح لا يخص مال واحد بل شريك
بينهما وبين تفاضل مال احدهما اي في صحة مع تفاضل مال احدهما لان الربح لا يكون الربح له فاضلا
بل بما وفي ربح الآخر ويكون النقص لكن هذا فيما اذا كان رأس المال غير العرض فانه
سيجيء فيه ان الربح فيه بقدر الملك قال وكل مطالب بثمن عشريه لانه متعلق بكل
وثمن عشريه قوله وآلة الدراهم والدنانير الظاهر ان الدراهم والدنانير فانه
استحقاق الربح بالشرط فيما اذا كان رأس المال النقدين قوله فالمشتري بينهما على
يريد بقوله على ما شرطا اي المشتري لما دخله الربح فيه على ما شرطا هذا اذا كان الشراء
باحد النقدين فان كان بالعرض فالربح تابع الاصل لانه نماء فقوله على ما شرطا مبني
على تقدير ان الشراء على وجه يكون الربح تابعا للشرط واما كان فيه ابهام كون تخصيص
المشتري في هذه الصورة تركه المتن وان كان في ذكره التنبيه على ان تملكهما له على طبق شرط
الربح ولكل حصة ربحه فيه ولا يجب ان يحمل قوله لهلاك مال الآخر قبل الشراء على هلاك مال
الآخر قبل شراء الآخر بما يشمل ان يحمل على هلاك مال الآخر قبل الشراء او بعده
سواء كان المشتري هذا المشتري او الآخر بل او لم ان يحمل على الشراء المذكور ويجعل
قبل الشراء لهلاك مال الآخر اي هلاك مال الآخر الموجود قبل الشراء واما كان ذكر العبارة

في شرح عبارة المتن وشرحها مطلقا وفيه بيان الفائدة وممن نقل لم يتبين
عبارة الهداية تم تمام كلام المتن قوله اي مختصا بما لا نقد الثمن بسبب وجاهتها
فيشيرا اشارة الى ان المراد بشركة الوجوه الشركة بسبب الوجاهة والوجاهة من
كما قال بعض والمراد بشركة بدل الوجوه ولا يخفى ان الاضافة بمعنى اللام لادنى
ملابسة لان اضافة الشركة للملابسة الناشئة الى الشريك ومن المعروف الاضافة بمعنى
ابهام ولا يخفى انه غريب لم يتعرض له في كتب اللغة والمراد بشتريا انهما شراء واحد بهما فان شراء
احدهما يشتري المشتري بالاصالة ويشتري الآخر بالوكالة وقوله فكل وكيل الآخر بالشراء
والتقييد بالشراء لغير ظاهر قوله اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اقول وكل وكيل الآخر
فيما ان شرطت فيه المفاوضة تحقق الكفالة آنفا وكانه جعل الشارح متعلقا
بقوله ومطلقها عطف والاظهر تعلقه بالتصحيح بتخصيص الغاني في مطلقها بل بشرطها
ما يشترط في العنان وفي المفاوضة وهو الضمان وكانه لم يتعرض له لظهوره قوله لانه
لو باع نصيبه من شريكه بصير مشتركا فيحب مشتركا لان كل ما يشتريه احد الشريكين فهو مشترك
بينهما لحكم المفاوضة عطف على قوله عدم جريان الربح على ملك الواقف فهو غير
اللغة الحبس فيحتمل ان يكون معناه الشرعي وهو حبس العين على ملك الواقف وان يكون
الواقف آية وهما جعله الحبس على ملك الله تعالى وعبارة الوقف يحتملهما فاترجيح بالدليل
ولكل منهما دليل ذكره صاحب الكافي قوله وان علق بالموت فهو التعليق فيحتمل الوصل
كما في عبارة المتن ويحتمل ان يكون شرطا لقوله فهو التعليق بالموت روايتان وقوله واما عندهما

www.alukah.net

فالوقف لازم يريد به لزومه على تقدير التعليق بالموت صرح به القاني وقولنا وهذا محل فيه
يريد الاصل عدم الوقف والدليل عليه وقف الخليل صلوات الله عليه قال الا ان يحكم بجواز
قول الواقف ونقضه على كذا اولقوله وتميل الى القول على اختلاف مذهبي محمد وابو يوسف
لان المسئلة اجتهادية فيصير لحكم القاضي مرتفعا عليه وكان الاولى ان يقول الا ان يحكم به قاض
لان الصحيح ان الحكم لا يفيد اللزوم والقاضي ان يبطله صرح به الكاني وفيه اني طريقة
ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعد اللزوم فيقضي القاضي باللزوم
فيلزم قوله وعند محمد لا بد ان يصلي فيه جماعة لانه لا بد عنده في اللزوم من التسليم الى المتولي
وكل شيء تسليم يتحقق به تسليم المسجد واقراره بان يحقق ما هو المقصود والمقصود
قيل هو الصلوة بجماعة وقيل هو الصلوة فالاول مبني على قول محمد على قول ابي يوسف في رواية
لو كان للمصلي اماما ومؤذنا ماذون واقام وصلى وحده فذلك في حكم الصلوة بجماعة وانما
هو مبني رواية ابي يوسف على رواية محمد قال في النهاية وهذه الرواية لا تشترط الاذان و
الاقامة
في ظاهر الرواية ويشترط في رواية والصحيح ان صلوته بهما وحده لا يكفي وكل من
صلوتي الجماعة والواحد انما يجوز اذا كان بالاذان والاقامة الصلوة المكتوبة لان
الغرض من بناء المسجد هي ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم نافلة في المسجد على ما دل عليه بعض
الاحاديث قال فيصح وقف الشاع بينا مطلقا سواء تحمل القسمة او لا اما لا تحمل القسمة
يصح وقفه بالاتفاق فليس من فروع الاختلاف وقد اشار الشارح اليه بقوله
وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح اقول وكذا

لا عند ابي حنيفة رح لانه لا يزول ملك المالك عنده الا بحكم الحاكم وهو يتوقف على التسليم الى
المتولي كما عرفت وكانه لم يذكره لانه لا نقض عند ابي حنيفة رح فيه وانما هو مقتضى كلامه وقوله
في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح اشار الى ان الصحيح المعتبر عند الفتوى على
اطلاقها ولا بد من تقييدها بما سوى المسجد والمقبرة ويمكن الاعتذار عنه بان عدم صحة
الوقف في المسجد والمقبرة لما يأتي من الاشاعة بل لان الوقف الشائع انما ينتفع به بانضمامها
ولا يتصور انضمامها الى المسجد والمقبرة قال وجعل عدم الوقف او الولاية لنفسه اختلف في
ان هذه المسئلة من فروع الاختلاف في لزوم الوقف بين محمد وابي يوسف رح او مسئلة
على حدة يرجح به الكاني والمختار الاول ووجه تفرعها ان الوقف عند محمد يتوقف على
التسليم الى المتولي لينقطع به اختصاصه بالواقف وجعل العلة والولاية يستدعي الاختصاص
قال احتمل عدم صحته لبطلان الوقف رح بخلاف عدم صحة شرط الاستدلال عند محمد رح
فانه صح الوقف قوله فان شرط الاستدلال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رح
هذا لا يفيد كون الاختلاف مفرعا على الاختلاف السابق وهو ظاهر فتدبر

المقام **كتاب البيوع** مسائل الباب لا تخص بالبيع بل تشمل التجارة
فلا وجه لتخصيص البيع بجعله عنوانا وجعله من قبيل استعمال اللفظ المشترك في معنييه فانه
من الاضداد بعيد على ان البيع مع اشتراكه غلب في اخراج المبيع عن الملك قصدا الى
تعدي الى المفعول الاول بنفسه والى الثاني بمن والشراء من الاضداد وقع غالبا
على ادخال الثمن في الملك قصدا على ما في الكاني قال وهو مأخوذ من قال هذا التعريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتضي عدم تخصيص البائع باحد الجانبين والمشتري بالآخر بل كل منهما بائع ومشتر
ماخوذ من البيع بمعنى اخراج المبيع عن الملك قصدا والمشتري من الشراء بمعنى اخراج
الثمن عن الملك قصدا وكل منهما في بيع المقايضة وبيع الصرف مشتر وبائع والفرق
بين البيع والشراء فيهما بالحيثية فالصواب هو مبادلة المبيع بالثمن والاظهر
ان التعريف هو مبادلة المال بالمال والمراد المبادلة المشروعة وقوله
وينعقد بيان الحكم فلا يرد خروج البيع بلفظ الحال والماضي عن التعريف
فانه ينعقد بالنسيئة بخلاف لفظي ماض فانه لا يتوقف على النسيئة على ما قالوا
ونحن نقول انما لا يحتاج لفظ الماضي الى النسيئة اذا اسنده المبادلات
انفسهما فانه لو قيل بعت هكذا بكذا فقال البائع بعت ثم قيل
اخرت بكذا فقال اشتريت على صيغة المجهول ينعقد البيع اذ هو يا
كذا في القنية قوله قمبادلة المال بالمال عدل صوريته للبيع العلة
الصورية ما معه الشيء بالفعل والا ينفك البيع عن المبادلة الشرعية
لكنه ينفك عن الايجاب والقبول كما في بيع المحرم لكن ان تجعل المالين
علة مادية اي ما معه الشيء بالقوة والعلة الفائية هو التملك المدال
عليه المبادلة التراضي قوله على سبيل التراضي كما في الكافي وكذلك لم
يعقد المال الفاء للتقوم وبيع المكره منعقد وله الفسخ على ما في القنية
والتقابض عند البعض الاعطاء من الجانبين كما هو موضوع لفظ التقابض فلا

يعد البيع دون قوله هو الصحيح اشارة اليه قوله كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء
مثل ما لين للتقابض من احد الجانبين احدهما الاعطاء من جانب المشتري والآخر
الاعطاء من جانب البائع لكن في عبارة المثال الاول قصور يندفع بان يجعل كما اذا ساوم
ولم يكن معه وعاء وجعل المبيع فيه فاعطى الثمن فطارقه فجاء بالوعاء فقابل والقفيز
مكيال عامية فكاكيل وحمل الارض قدر مائة واربعين واربعين ذراعا كذا في القاموس
وفيه المكوك كالمستوفي كيال يسع صاعا ونصف صاع قال قبل الآخر في المجلس وجب
القبول على الفور كما قال الشافعي في بيع تحقيقا لليسر ودفعا للعسر اذ ربما يحتاج
الى التامل والتردد ولنا فعي انه يدفع ضرر عدم التامل قبل القبول
بمجلس قال الا اذا بين ثمن كل كذا في الهداية وعلله بانه ضم عقدا بمعنى
قال صاحب الكافي لا يتم هذا الا ان يندرج تكرار لفظ العقد لانه بتعدد الصفقة لا
بمجرد بيان ثمن كل واحد فانه اذا تعدد الثمن والعقد والى قد بان خاطب
الواحد واحدا وقال بعت منك هذه الاثواب العشرة كل ثوب بعشرة كانت الصفقة
واحدة نص عليه في المحيط لترجح ما يوجب الاتحاد والاصل انه اذا تعارضت جهات الاتحاد
الصفقة وجهات التعدد ويغلب جانب هذا الكلام واذا وجب قبول كل المبيع بكل الثمن
لا يصح الابراء عن بعض الثمن دون البعض ولا جيد لان في كل منهما تفريق الصفقة نص عليه الكافي
قوله لانه وسيلة الى حصول المبيع الى آخره ونحن نقول لانه مقصد البائع من البيع
والمبيع وسيله والمقاصد اهم والاهم بالتقديم اخرى وقوله والوسائل تقدم الظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدمة قال وصح في العوض المشار اليه ثمنا كان او غيره وتبعه من بعده اشارة الى ان الباء للغير

العوض الربوي للبيع الربوي قال وثمن حال الى اجل اى موجل الى اجل والثمن

المطلق المتبادر منه للمطلق من الحول والتاجيل لكن قوله فان استوت يستدعي تغيير

بافسده الشارح والثمن المطلق عن التاجيل داخل في المحال فاذا اطلق العقد الى

المحال وقوله فعلى هذا ما قدر به على صيغة المجهول والمقدر من المشتري كما اشار اليه

الشارح الى ليعطي المشتري اي نوع شاء اذ لا يعتبر النزاع لانه مبني على التعنت و

النزاع لا يتصور الا من ابائه فالامر الى المشتري قال وهذا استثناء منقطع الا

نزيد بحث لانه يجوز ان يكون المراد الا ان تبين الثمن بعد الاطلاق ويزول الجهالة وهذا

عبارة الكافي حيث قال الا ان تزول الجهالة بالبيان ثم بعد ذكر الثمن شرع في

المبيع الاول وبعد ذكر الثمن في ذكر المبيع فحصل لقول ان بيع بغير جنسه وجعل

هذا البحث مختصا وبحث صحة البيع في المشار اليه مختصا بالثمن مع اشتراكهما بين

المبيع والثمن تخصيص على مخصص فتامل وقوله الطبيخ الخ جنسه تقييد للجواز فالاولى

تاخير قوله كيلا ولا يخص صحة بيع الطعام والحبوب جزافا بغير جنسه بل يجوز بجنسه

ايضا اذا كان قليلا لا يدخل تحت الكيل والجزاف بالضم معرب كذاف بالضم والكسر

مصدر بمعنى المجازفة يؤيد ان في وقوعه موقع المجازفة في عبارة الهداية ورواية الحسن

عن ابي حنيفة ان البيع بالاناء والحجر المذكورين لا يصح والاصح رواية المتن اجود

بالوقاية واحرى بالهداية قال في بيع مدة كحبة الفحان الكثير ولا يقال للصغير الكثرة

تتمة من جمع بمل حفن جمرة وجمر كذا في الصحاح قال فان باع صبرة على انها مائة

صاع بعائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وخيار البائع هذه

العبارة مختلفة لانه يفيد ان ذلك البيع في حال كون المبيع اقل او اكثر يجب اخذ الاقل

بحصته والفسخ وحال كونه اقل لا يجب كون خيار البائع والعبارة الصحيحة وهي اقل

اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وان كان اكثر فخيار البائع قول فاذا باع عشرة

اذرع بعشرة دراهم وكان الثوب تسعة اذرع الخ هذا يقتضي انه لو باع على انه عشرة

اذرع وكان عشرين ذراعا يكون للمشتري وفيه بعد لان كل عشرة اذرع منه يكون ثوبا

فينبغي ان يعد جزءا ويقابل بالثمن وكانه اريد بالزيادة الغير المعتبرة زيادة تنقص

عشرين ذراعا ثوبان لان ثوب كثير الذراع فتامل فان المقابل مجملا قول لانه باع

كل عشرة بدراهم فلا بد من رعاية هذا المعنى في الكافي الذراع وصف من وجه عامر واصل

من وجه لانه عين يقدر بالذراع فعدل بالشبهين في محلين فاذا قوبل كل ذراع بخلاف

ثوب بدرهم كان اصلا لان مقابلته مقابلة المواصفة لانه اصلا ونزل كل ذراع عشرة ثوب واذا

لم يقابل كل ذراع بدرهم اعتبر وصفا هذا نقول الشارح فلا بد من رعاية هذا المعنى يريد

به فلا بد من رعاية جعل الذراع مقابل الكتابة بالثمن في ما اذا قيل بعت هذا الكتاب بخمسمائة

ثمانية نصف وما يتان لكتابته قول وله ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو مبهم مجهول

قال الكافي والفرق بين السهم والذراع بين فان ذرعا من عشرة اذرع وذراع من مائة

ذراع واحد بخلاف سهم من عشرة اسهم وسهم من مائة سهم هذا قول لا كلام في ذلك الا

ان لهما ان يقولا الاسلام والدين يقتضيان حفظ عقد المسلم عن الفساد وجهالة
اذرع من مائة ذراع للتسهم وان كان شيوعا فيه يحفظ فيصير المصير اليه ويؤيده انه قال
عشرة اذرع من مائة ذراع ولو لم يكن المراد التسهم يقال عشرة اذرع من هذه الدار
ويكون ذكر من مائة ذراع لغوا الان يقال الامام ان العوام لا يعرفون هذه الدار فعنده
اذرع من مائة ذراع من هذه الدار فلا يتسهم فحكم عشرة اذرع من هذه الدار على انه
لو نوى البائع التسهم بغير نيته ولو قال المشتري لبوابه اني انما اعلم انه يكون له
الفسخ لانه علم الآن ما قصده لكن لم يظهر رواية قوله لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما
ليس بموجود اذا كان اقل لا يخلو من انه كان العدل عشرة اثواب وغاب واحدا وكذا
سته وغلط فعلى الاول قصد بيع العشرة واحد مجهول فيلزم جهالة المبيع والثمن
لم يتعرضوا لجهالة المبيع لانه غير لازم لا محالة اما اللازم لا محالة جهالة الثمن وعدم
معلوما في نفسه الا نزر لانه نفر ان باع عشرة من احد عشر وله بين لكل ثمنا
صح في الاقل بقدره وخير لانه تفريق الصفقة على المشتري قبل التجمل ان يكون الغائب وكيلا
رغبته لاجل الكل كذا قيل ولا يمكن ان يقال لانه يحتمل ان يكون رغبته لانه يوافق مطلوبه
وهو عشرة اثواب فاذا فات الموافقة يكون متضررا قوله وفي بيع ثوب على انه عشرة
اذرع ذكر هذه المسئلة متصلة بقوله وفي بيع ثوب على وقف الهداية وغيره ولا يخفى ان المناسب
اتصاله بمسئلة وان قال كل ذراع بدرهم فاني قلت اذا صار الذراع في هذه المسئلة في حكم
المقدار ينبغي ان لا يدخل الزائد على العشرة في البيع ويكون للبائع كما لا يدخل

الزائد في بيع الصبرة والمبيع ويكون للبائع قلت اجاب عنه الكاكي بانه لو لم يدخله في
البيع لكان بيع بعض الثوب وبيع بعض الثوب لا يجوز بخلاف بيع بعض الصبرة فانه
قصد كيف ما دخل في البيع ولا يرد الاعشرة اذرع فلا محالة بيع بعض الثوب فينبغي ان
لا يدخل قلت فاورد البيع على الثوب ودخل في البيع فيعتبر هذا الدخول الا انه يحتمل ان يتعين
الزائد خطأ وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده في غاية القصوى ان بيع الباقلاء
الاخضر يجوز الرطب يجوز في قشرها العليا لان الرطوبة فيها مقصودة قوله لانه ربما
لا يبقى شيء بعد المستثنى فيكل بما اذا استثنى بمرة او مرتين الا ان يقال المحكم رأي المحسن
ان يقول الا ان بيع الثمرة على النخيل بيع بخراف علم المبيع بالمشاهدة والمستثنى مجهول
يتعين المبيع معلوما بالمشاهدة قال وفي بيع سلقة بثمن سلم هو اولاد في بحيرة سلما
بحاريه لا يجب تسليم احدهما الا مع تسليم الآخر فلانيان ما في التوضيح وانقض البيع
ان المبيع بغير العقد بيع المبيع باق في الذمة ولا يجب الا داء قبل المطالبة ثم توهم قوله
فلا به من تقييده ليلا يلزم الربوا انه لو سلم المبيع او تلف لكن يطالبان فيه شائبة الربوا
ويمكن تاويله بان المراد بالربوا زيادة احد العاقدين وعدم التسوية بينهما وعلى انه عبارة
الهداية تحقيق للفساد واما قول ليلا يلزم الربوا السلف بالكسر المتاع وما تجر به
كذا في القاموس باب الخيار حق خيار الشرط لكل من العاقدين الاظهر
شرط الخيار وخص الشافعية خيار الشرط بيع لا يستلزم العتق كبيع القريب و
بيع لا يشترط فيه تسليم عوض كالسلم والصرف وصح خيار الشرط في الاجارة والكتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلح والقسمة والكتابة والرهن للراهن والخلع للمرأة على مال دون الزوج في قولهم جميعا
عنده دون المولى في قولهم كذا في العناية وفي الخلاصة وعند الخيار كما ثبت عند البيع ثبت
بعده أيضا حتى لو مضى ثلثة وخير البائع المشتري ثلثة أيام له ذلك ولو خيره ولم يوقت
خصه في المجلس كذا نقل عن النوازل والمنتقى والخيار ما لم يمض الغاية عنده وعندهما
الغاية وينتهي الخيار بانتهاء اليوم في شرط الخيار إلا الليل ذكره قاضيخان قال فان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام اي صح البيع فكذا الشرط لان البيع يفسد
بالشرط الفاسد قال فان نقده في الثلث جاز اي في الصورتين وليس جواز البيع
الا بالنقد دون الاجازة بالعبارة ولكن الاول لكن ان نقده الا قتامل قول
الفارق في قوله فان اشار وما وجه ادخال الفاء في قوله فان نقده فاظر قال
بيع من ملك البائع مع خياره لا يخفى ان المراد بقوله فيما بعد يخرج مع خيار المشتري
قوله مع خياره فقط يبقى حكم الخيار لهما وقوله
ان خروج البيع عن ملك البائع في هذه الصورة موقوف فان اجيز علم انه خارج عن
ملكه من حين العقد قول هلك وتعيب المراد التعيب بعيب لا يزول فلا يسقط الخيار
اما عيب يزول فلا يسقط الخيار قال لان هلاك المشتري عند البعض آخر زاعما لان الاصل
له في الشرع وهو اجتماع البدلين في ملك المشتري خلافا فانهما تخرزا عما لان الاصل في الشرع
وهو زوال ملك البائع من غير انتقال الى مالك قول فيلزم هلاك المسلم الخمر وليس لك
ان تقول لانه ان بقي فعند ابي يلزم عليك الخمر للبائع ولا يجوز ذلك لمسلم لانه مأمور بالجود

بوب فيذكر بعد الخيار تملك المشتري لان التملك من غير المالك لا يتصور ثم
نقول لو اسلم البائع ينبغي ان يبطل الخيار وينعقد البيع على قولهم لانه خرج الخمر عن ملكه
فلا يبقى الخيار ويصير مالكا بفسخ البيع ولا يجوز للمسلم تملك الخمر قول لان حاجته ان اختفى
الخيار فلم يصل الخبر اليه يمكن دفعه بانه يكفي فائدة الخيار بالنسبة الى من يراعي
حق الاسلام ويجبر عن الاتم قال ويورث خيار العيب والتعيين قد تحقق
في الهداية ان الخيار لا يصح للانتقال ولا يمكن ان يورث وخيار التعيين ثبت
للورثة ابتداء وخيار العيب للورثة لان الموروث استحق المبيع سالما فكذا الوارث
قوله يورث خيار البيع والتعيين مسامحة والمقصود ان ما يقوم به الموروث
من الفعلين يقوم به الوارث قال فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى
سواء كان بين اولى سواء كان اجازه او فسخا تحقق حيث لا مراجعة له قول قالوا
لان شرط الخيار لغير العاقد آيل لقوله فاي اجاز او نقض صح ذلك وما قال
الشارح ان الخيار لا يثبت الا للعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين فيه
ان خيار المشتري ايضا ليس الا لاحد المتعاقدين مع انه ليس نائبا عن المتعاقدين
وان رضي البائع بخيار الغير الا رضي بكونه نائبا عن المشتري لا بكونه نائبا عنه وعن المشتري
حتى يكون نائبا عنهما قول داخل في الايجاب اي في العقد لا الحكم وهو لزوم البيع
فان قلت في صورة الجهالة تفسد البيع بجهالة البيع او الثمن فالحاجة الى اعتباره
ما ليس ببيع قلت جهالة البيع والثمن مقطوع على اعتبارها في الخيار ما ليس ببيع

والا فالمبيع هو الكل بقسط من معلوم قال لا ان لم يشترط فيه دون الزوج في قوله
في انه هل يجب في خيار التعيين خيار الشرط اولا والاول هو المذكور في المبسوط وفي الجامع الصغير
والصحيح انه لا يشترط وهو المذكور في المبسوط والجامع الكبير وذكر خيار الشرط في الجامع الصغير
وقع اتفاقا لا شرطا واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث
او بما دونه عند ابي حنيفة كما يأتي عليه قوله الى ثلثة ايام اولا فالمراد بقوله ان لم يشترط
التعيين المعهود اي تعيين الثوب وثلثة ايام سواء لم يشترط تعيين الثوب او لم يشترط
ثلثة ايام فما دونه واذا اشترى بلا شرط الخيار وصار احد الثوبين ملكا للمشتري وليس
رد الثوبين ولو هلك احدهما تعين الآخر للامانة وعليه الثمن ولو هلكا فض نصف ثمن
كل واحد منهما على قيمة من الآخر لكونه امانة وان كان الخيار للبائع بان قال تقطع
هذين الثوبين على اني بالخيار اعني البيع في احدهما دون الآخر فالاصح انه يصح حتى
لا يصح كل ذلك من الكافي قول لان الخيار ثابت لكل واحد والبائع خير فلا منهما التزم
عيب الشركة لانه رضي احدهما بسقوط رد الآخر محتمل احتمالا مساويا قوله ان كونه احتمالا ظاهرا
لان رضا احدهما يسقط رد الآخر قول لان الاوصاف لا تقابل بشيء من الثمن الا ترى
المكلفة لا يقابلها شيء من الثمن وان قوبل شيء من الثمن بات خيار الرؤية يبطله
وخيار الشرط فيه ولا يبطل خيار العيب مطلقا لانه ان لم يرض البائع بدفع النقصان
ان يرده الى البائع والتعيب الذي يبطل خيار الشرط هو الذي لا يزول فرض ابقاء الخيار فينبغي
ان يكون كذلك في خيار الرؤية في بعض شروح المختصر سواء كان بتعيب المشتري

وجوب تذكره بعد التخريج ثانية ووقع في تصوير المسئلة ذكر الامانة في عباراتهم وصرح النهاية
بانه اتفاقي ولا فرق في ذلك بين الامة والغلام وعبارة الكافي والنظر في وجه الرتيق
قول ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كما في وان وكل احدا بالقبض فاخذه مكشوفا
المشتري مكشوفا فكما لا يبقى للمشتري بعد قبضه مكشوفا خيار الرؤية لان قبضه دليل
بقي الخيار بعد قبض وكيله بالقبض مكشوفا واما لو قبضه مستورا ثم رآه فلا يسقط
المشتري كما لا يسقط خياره بقبضه كذلك كذا في الكافي فالاولى في تقييد النظر بالنظر
بين القبض وتقييد المسئلة بانه لم يسقط الخيار بذلك القبض ليدل بقيد انه صح ابطال
المشتري الخيار بعد رؤيته بالقبض قال وشرط رؤيته داخل الدار اليوم وهل يشترط رؤية
الصفة فيقبل بكفى رؤية المقصود حتى لا يشترط رؤية الزبلة والمطبخ والعلو ومكفى رؤية
متاع الغلة وفي الكافي الاصح انه يشترط رؤية الجميع قال ومن رأى احد الثوبين ثم
اشتراهما يصح بين الترتيب عدم الفصل بينه وبين مسئلة الثوب الرطبي لانما من قبيل
واحد بل بقبض الاقتصار بنظر رؤيتها لان رؤية الآخر يختار للايجاب العيب ولانه ذكر
مسئلة الرطبي وما ذكره الشارح في مسئلة الرطبي حقه ان يذكر بعض تقدمه قول الرطبي جيل من الناس
في سواد العراق في المغرب جيل من الهند وفي النهاية الجزيرة من السودان او من الهند
كما في تقييد الثوب بالرطبي الثقافي وزاد في المبسوط من قيود وهو ان يكون البيع مطلقا بان
وقد يتفق ان يكون الشراء مع القبض صرح به الهداية وان لا يجوز ابيع بالقبض على ما
ذكره شمس الائمة وعند القدوري انه لا اثر للعود رؤية عن ابي يوسف رح قول بمنزلة جعل القبض

لا بعده والمراد بالعيب النقص بكتوفا لانه لو نقصه غير بكتوف دون الزوج في قولهم
الضفائر ثامة قوله ونظير هذا في المسئلة التي تاتي ليس لها في المسئلة التي تاتي ما يتعلق
هذا التفصيل بل نظيره المسئلة الآتية فالاولى ان يظهر بهذه المسئلة التي تاتي وكانه
اراد ونظير فائدة هذا في المسئلة التي تاتي والفرع الى المسئلة الآتية بهذا الموضع
بارجع الى هذا الموضع في معرفتها فصل وشرط وجد بغبنة عيب
ثمنه عند التجار وهو كالامام وكالطلاب جمع تاجر وهذا انما يتغير بالعادة والعرف
فلو صار التجار في البلد موجبا لنقص الثمن عند التجار يكون عيبا فيه ولو شرط في البيع السلامة
من كل عيب سوا نقص به الثمن او لا ينبغي ان يكون له الرد لانه شرط وصف تحصيل
فيه لهذه غرة ان يبيعه كاتبا فلم يوجد وفي الامام واخذ النقصان ينبغي ان
معتبرا بالعدم وفي البناية حتى لو رضي به كان ذلك قوله انما قال لعقل لان
لا يتوهم منه انه جعل قوله من صغير متعلقا بقوله والسرقة لكن
في الفراش والسرقة جميعا بخلاف ذلك من البداية لكن
اباق الصغير لا يعقل لانه توصف بالقبل لا بالاباق على ما في الهداية وعبارة المسئلة ان
هذه الامور من صبي لا يعقل تثبت عيبا ومن الكبير عيبا لكنه غير منتفت والمبيع
ما من صبي لا يعقل ليس عيبا قاله والبخر بالتحريك هو رائحة الفم والذفر بالذال
المعجمة والتحريك شدة الرائحة وح لا يصح قوله لانه لان النتن الفاحش عيب فيه
الفعل على ما في المغرب بالذال المعجمة والسكون اسم لمعنى النتن وبالتحريك مصدر

على ما

ب عرب تذكره بعد التحرير تعميم بعد التخصيص وفي طلبة الطلبة هو بالذال المعجمة با
ف وعفاء شدة رائحة الابط ونبه ما وقع استشهد في البداية بما كان عادة
في اشارة الى ضعفه فكانه لذلك ترك قاله وارتفاع حيض بنت تسع عشرة
على قول الائمة وفي العادية نقلا عن الاختيار لا طريق له الا اقرار البالغ
اليمين وفي الكافي والكفاية قالوا هي ظاهر الرواية لا قول الائمة الثلاثة وذلك سنين
تشترى بيان سبب الانقطاع من كمال الدم او ورد على ما انقطع في مدة مديدة حتى استشهد
عنده بحيض وادنى ما شهد عند محمد وستان عند ابي يوسف وزفر الثوري وستة شهد عند
ط في الخلاصة وفي رواية عن محمد شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم
الانقطاع بالحبل رجع الى النساء وكيفي واحدة وفي الانقطاع بالداء رجع الى الطب
شرط اثنان في الكافي ان كان للقاضي القاضي مجتهد القضى
بما اداه والا فيما اتفق الكل فيه وهو فيما كان
فيه سكتان والله اعلم بالصواب

تمت الحاشية المعلقة على شرح الوقاية
للمولى الامام عصام الدين محمد البخاري
الضعيف النحيف المهران
محمود عفا الغفور وتاب
الظهر تسع وعشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net